بســـــم الله الرحـــمن الرحـــيم



جامـــــعــة الخـــليــــــــل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

رسالة ماجستير بعنوان:

" فرائد الصحابة في الفرائض" ، دراســة فقهية مقارنة

إعداد الطالب:

خالد علي محمد النجار

الرقم الجامعي: 20819008

إشراف:

الدكتور هارون كامل الشرباتي......حفظه الله

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل - فلسطين.

1433هـ/2012 م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة الرسالة

نُوقشت هذه الرسالة يوم السبت الموافق 2012/9/15 وفق
28/شوال/1433هـ وأجيزت

وقد تكونت لجنة المناقشة من :

د.هارون كامل الشرباتي	مشرفاً ورئيساً	
أ.د إسماعيل محمد شندي	ممتحناً خارجياً	
د.مهند فؤاد إستيتي	ممتحناً داخلياً	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

إلى روح الحبيب المصطفى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم-، وإلى من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

إلى روح أمِّي الحبيبة الطاهرة، وإلى أبي الحبيب، اللذين أسأل الله العظيم أن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

إلى تلك الدماء الطاهرة الزكية التي سالت من أجل رفع راية "لا إله إلَّا الله محمد رسول الله" فوق كل أرض وتحت كل سماء .

إلى الزوجة (أم نور)، وإلى بناتي الحبيبات: نور، وفاطمة، وأسحار، وغصون، ومريم.

إلى أخي وأختي.

إلى أساتذتي ومشايخي، وإلى كل من علَّمني حرفا.

إلى زملائي الكرام في العمل الذين غمروني بلطفهم وكانوا لي خير معين .

إلى أخي وحبيبي الشيخ إياد فنون ، زاده الله علماً ، ورفع درجته في علّيين .

إلى الأخ الحبيب إسحاق العمارين .

إلى تلك الأسود الرابضة خلف القضبان الذين يرفضون أن يعطوا الدَّنية في دينهم، فقهروا السجَّان رغم قيدهم .

إلى الدعاة إلى الله، والمجاهدين في سبيل الله .

إلى كل من أحبني وأحببته في الله .

إلى زملاء الدراسة جميعا الذين أحبهم حباً خالصاً صادقاً لله تعالى .

إلى أهل قريتي الحبيبة بتير .

إلى كل طالب علم يبتغي به وجه الله .

وإلى كل من له حق عليَّ.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا، راجياً الله – سبحانه وتعالى – أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شـــــــكر وتقـــــدير

عملاً بقول الله تعالى :{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ }([1])، وبقوله - صلى الله عليه وسلم – :(من لا يشكرِ الناس لا يشكرِ الله) ([2])، فإنِّي أتوجه بخالص شكري وتقديري لذلك الرجل المعطاء الكريم الذي أنفق من ماله كي أحقق رغبتي في دراسة الماجستير، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء، وجعل عمله خالصاً لوجه الكريم، سائلاً المولى عز وجل أن يرحمه رحمة واسعة، وأن ينير عليه ظلمات قبره كما أنار عليَّ بنور العلم وأخرجني من ظلمات الجهل .

كما وأتوجه بخالص شكري وتقديري لأساتذة كلية الشريعة بجامعة الخليل ممثلة بعميدها أستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور:"حسين مطاوع الترتوري"، حفظه الله، ولجميع الأساتذة والمشايخ الذين تعلمت على أيديهم، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور:"هارون كامل الشرباتي"، الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن الذي تفضَّل بالإشراف على هذه الرسالة، فغمرني بلطفه، وأفاض عليَّ من علمه الغزير، فكان لتوجيهاته وإرشاداته الأثر الأكبر في إنجاز هذه الرسالة على خير وجه، فجزاه الله عنِّي خيرا ً، وزاده الله علماً، ورفع درجته في علّيين.
وفي هذا المقام واعترافاً لأهل العلم بفضلهم فإنِّي أتقدم بالشكر والتقدير للأخوين الكريمين، الأخ الأستاذ الدكتور:"إسماعيل شندي" والأخ الدكتور:"مهند إستيتي" على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، شاكراً لهما حسن ملاحظاتهم وتصويباتهم التي كان فيها فائدة علمية قيمة لهذه الرسالة.

كما وأكرر الشكر والتقدير للأخ العزيز الدكتور:"مهند إستيتي" الذي تفضَّل عليَّ وأرشدني لاختيار هذا الموضوع، وزودني ببعض المراجع المهمة والنادرة اللازمة في هذه الدراسة، فرفع الله قدره، وزاده علماً وشرفاً، ورفع درجته في علّيين .
كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأخي "قاسم عبد الرحيم أبو نعمة" الذي يسَّر عليَّ سبل البحث فوفَّر لي جزءاً كبيراً من المراجع والمصادر اللازمة لإنجاز هذه الدراسة، فجزاه الله خيراً، وزاده علماً، ورفع قدره، وجعله من أهل العلم العاملين بعلمهم المخلصين لله تعالى.

---

(1)[سورة إبراهيم:7].

(2) التِّرمذي، محمد بن عيسى بن سورة التِّرمذي،(المتوفى سنة279ه)، سنن التِّرمذي، (وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع التِّرمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، العلَّامة المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم(1954)، قال التِّرمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد صححه الألباني في حكمه على سنن التِّرمذي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولأنَّ اللسان قد يقصر عن الشكر والتقدير فإنِّي أتقدم بالشكر والتقدير الخالص لأختي في الله "أم محمد" التي قامت بطباعة هذه الرسالة كاملة حسبةً لله تعالى، وأقول لها بكلمات: جزاك الله خيراً، وأسكنك الفردوس الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وبارك الله لك في ذريتك، وجعلهم من أهل القرآن العاملين به، وجعل الله عملك هذا خالصاً لوجهه الكريم، وبارك فيك .

كما وأتوجه بشكري وتقديري لإخوتي وأحبتي زملائي الكرام في العمل الذين ما بخلوا عليَّ بأية مساعدة طلبتها منهم ، فكانوا لي خير معين، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم .

وأخيراً أتوجه بشكري وتقديري لكل من قدَّم لي مساعدة في دراستي ولو كانت كلمة طيبة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملخص البحث

هذا البحث يتناول القضايا التي انفرد بها صحابي واحد برأي من بين الصحابة في الفرائض، وقد انحصر في القضايا التي انفرد بها كل من: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم أجمعين-.

أمَّا أهم الموضوعات التي تناولها هذا البحث فقد اشتمل على فصل تمهيدي تناول تعريفاً عاماً بالفرائض، وبالصحابة أصحاب الفرائد فيها، وعلى ستة فصول أخرى، تناولت بالدراسة فرائد الصحابة في ميراث بنت الابن، وميراث الأخت لأب، والفرائد في ميراث الأم، والإخوة لأم، والفرائد في ميراث البنات، والعصبة، والزوجين، والفرائد في ميراث الجد والجدة، والفرائد في الحجب والعول، والفرائد في الرد وميراث ذوي الأرحام.

وأمَّا أهداف هذا البحث فمن أبرزها بيان هذه القضايا التي انفرد بها هؤلاء الصحابة، وبيان القول الراجح فيها بناءً على قوة الدليل، وبيان أثر هذه الانفرادات في طرق حل المسائل الإرثية.

وأمَّا أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث فهي أنَّ بعض أحكام المواريث قابلة للاجتهاد وليست محسومة لا دخل للعقل فيها ، مثل أحكام ميراث الجد مع الإخوة، وأحكام الرد والعول، وتوريث ذوي الأرحام وغيرها، وذلك للاختلاف في فهم المراد من النصوص.

وأمَّا بالنسبة للتوصيات فكان من أهم توصيات الباحث للمشرِّع الفلسطيني قبل إقرار قانون الأحوال الشخصية هو إعادة النظر في المادة رقم(305) المتعلقة بالرد وتوضيح موقف القانون بالتحديد من الرد على الزوجين، وإعادة النظر في المادتين(264، 274) المتعلقتين بحجب الإخوة عن الميراث بالجد، كما أوصى المشرِّع الفلسطيني في موضوع توريث الجد مع الإخوة بالأخذ بمذهب سيدنا علي - رضي الله عنه- لكونه أكثراً بعداً عن تعقيدات مذاهب الصحابة الآخرين.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وبيان لكل مسألة يراد بحثها، مع أمثلة توضيحية محلولة، وعلى روايات آثار المسألة المنقولة عن ذلك الصحابي التي تبيِّن انفراده في المسألة، مع توثيق هذه الروايات، وبيان فقهها .

كما واشتمل أيضاً على عرض لأدلة الجمهور وأدلة ذلك الصحابي المتفرد برأيه في المسألة، مع مناقشة لكل دليل من أدلة الطرفين مناقشة تفصيلية، ثمَّ بعد ذلك الترجيح بين هذه الآراء.

وبعد بحث المسألة والترجيح بين الآراء فإنَّ هذا البحث يتناول أقوال المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري في كل مسألة يراد بحثها، مقارناً بما عليه العمل في قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وسوريا، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وقانون المواريث المصري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بســـــــــــم الله الرحمــــن الرحيـــــــــم

المـــقدمـــة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} ([1]).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}([2]).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}([3]).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}([4]).

(أمَّا بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله ، وخيرَ الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم-، وشــر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) ([5]).

يقول سبحانه وتعالى : **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**([6])

فقد خَلَقَنَا الله -سبحانه وتعالى -من أجل عبادته، والعبادة هي كل ما يرضاه الله -سبحانه وتعالى- من الأقوال والأفعال، وهذه العبادة حتى تكون صحيحة لا بد أن تكون مبنية على علم صحيح،- لأنَّ من عبد الله على جهالة فكأنما عصاه .

فالعلم بعامة، والعلم الشرعي بخاصة، هو عبادة لله تعالى إذا أُخلصت النية له سبحانه وتعالى، وهو الطريق إلى الجنة، والسعادة في الدنيا، وقد شرَّف الله -سبحانه وتعالى- العلم فكان أول ما نزل من القرآن هو قوله تعالى: **{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}**([7])، ومدح الله-سبحانه وتعالى- العلماء فقال:**{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}**([8]).

---

(1) [سورة آل عمران :102].

(2)[سورة النساء :1].

(3)[سورة الأحزاب : 70-71].

(4)[سورة الحشر: 18].

(5)جزء من حديث للنبي-صلى الله عليه وسلم-، ينظر: **النيسابوري، أبو الحسين مسلم بــن الحجــاج القشــيري النيســابوري**،(206-261هـ)، **صحيح مسلم، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة الإيمان، المنصورة ، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث رقم (867).**

(6)[سورة الذاريات :56].

(7)[سورة العلق:1].

(8)[سورة المجادلة:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال أيضاً:{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء} ([1])، وأشركهم في معيته في الشهادة على وحدانيته فقال:{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}([1])، وقد جاء في الحديث الشريف عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال:(**من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين**) ([3]).

ولعل من أهم العلوم الشرعية التي يتفقه فيها المسلم في دينه، ويتقرب بها إلى الله -سبحانه وتعالى- هو الفقه في أحكام هذا الدين،فبها يُعرف الحلال من الحرام، وتُؤدى حقوق الله وحقوق العباد، ويقوم الناس بالقسط كما أمر –سبحانه وتعالى-، ومن أخص الفقه: " فقه الوصايا والمواريث " فهو من أرفع العلوم قدراً، وأجلها أثراً ، ويكفي في شرفه ومكانته أنَّ الله سبحانه وتعالى قد تولى بنفسه بيانه وتفصيل أحكامه فحدد الأنصبة ووزع الفرائض في قرآن يُتلى إلى يوم القيامة ، حتى يأخذ كل ذي حق حقه فلا تُظلم نفسٌ شيئاً وفق حكمته سبحانه وتعالى، فهو العليم الذي يعلم ما يصلح للعبد ويصلحهُ، ويعلم ما يفسده، وهو الخبير بمن يستحق المال من غيره، فهو القائل-سبحانه وتعالى-:{أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}([4]) .

فهذا العلم يرفع التنازع والخصومة بين الناس ، فالناس بحاجة إليه وبخاصة العاملون في حل الخصومات والنزاعات بين الناس ، لذا فقد رأيت أن أسهم في دراسة فقهية يفيد منها طلاب العلم الشرعي، والمهتمون بفقه الوصايا والمواريث، وهي بعنوان:" **فرائد الصحابة في الفرائض**" ، **دراسة فقهية مقارنة** .

أولاً : مشكلة البحث

هناك قضايا في الفرائض انفرد بها صحابي برأي من بين الصحابة ممَّا أدى لظهور خلاف فقهي في هذه القضايا بين هذا الصحابي وباقي الصحابة، وبين الفقهاء من بعدهم ، فتأتي هذه الدراسة لتبين الرأي الفقهي الراجح في المسألة بناءً على قوة الدليل مقارناً بما أخذ به القانون، ولمَّا كانت هذه القضايا متفرقة في كتب الفقه فهي بحاجة لجمعها في مرجع واحد ليسهل دراستها.

ثانياً : أهداف البحث :

1- بيان القضايا التي انفرد بها كل من الصحابة:عثمان بن عفان، عبد الله بن عباس،

---

(1)[سورة فاطر :28].

(2) [سورة آل عمران:18]

(3) متفق عليه، ينظر:**البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة،(194-256ه)**. **صحيح البخاري،1423ه-2003م، مكتبة الإيمان، المنصورة ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين ، الأحاديث ذوات الأرقام: (71)،(3116)**. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم(1037).

(4) [سورة الملك : 14]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم-عن جمهور الصحابة والفقهاء في الفرائض.

2-بيان الرأي الراجح في المسائل التي اختلفوا فيها بناءً على قوة الدليل.

3-التعرف على الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون.

4- بيان الجوانب الفقهية المختلفة المتعلقة في الموضوع.

5-بيان هل قضايا أحكام المواريث محسومة لا دخل للعقل فيها أم أنَّها قضايا قابلة للاجتهاد ؟

6-بيان أثر هذه الانفرادات في طرق حل المسائل الإرثية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

1. أهمية دراسة علم المواريث الذي بينته جملة أحاديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وهي وإن كانت أحاديث ضعيفة إلَّا أنَّها على ضعفها مع تعدد طرقها ترقى إلى الحسن لغيره([1])، وتشعر بأنَّ لها أصلاً ، فأحببت أن أنال شرف الكتابة في هذا الموضوع، ومن هذه الأحاديث:

أولاً:- ما روي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً:**(العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة)** ([2]).

ثانياً:- ما روي مرفوعاً: **(يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلِّموه ، فإنَّه نصف العلم ،وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنتزع من أمتي)** ([3]).

ثالثاً:- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنَّه قال: **(تعلَّموا القرآن والفرائض وعلِّموا النَّاس فإنِّي مقبوض)** ([4]).

2. الرغبة المتأصلة لديَّ للكتابة في أحد موضوعات فقه الوصايا والمواريث لكونه مرتبطاً بتخصصي الدراسي وهو القضاء الشرعي، ولأنِّي أجد نفسي محباً لهذا الفقه من خلال دراستي له فأجد أن التعمق في هذا الفقه فيه فائدة علمية عظيمة.

---

(1) **الحديث الحسن:**"هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفَّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة" ينظر: **الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، ص39. طبعة غير تجارية، 1415ه، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية.**

وأمَّا الحديث الحسن لغيره: فهو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه، ويرتقي الضعيف إلى الحسن لغيره بأمرين، هما: الأول:أن يروى من طريق آخر فأكثر على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه، والثاني: أن يكون سبب ضعف الحديث إمَّا سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله.ينظر:المصدر السابق، ص43.

(2) ينظر:**ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير ب(ابن ماجة)، (209ه-273ه)، سنن ابن ماجة، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلَّامة المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني، باب:اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم(54).**

وينظر:**أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (202ه-275ه)، سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلَّامة المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، حديث رقم(2885). ضعَّفه الألباني في حكمه على كتب السنن المذكورة.**

(3) سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم (2719)، ضعَّفه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة.

(4) سنن الترمذي، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث رقم (2091)،ضعَّفه الألباني في حكمه على سنن الترمذي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3.فرائد الصحابة في فقه المواريث لا يكاد يخلو منها كتاب فقهي في فقه الوصايا والمواريث، فهي مسائل مشهورة تستحق الدراسة.

4.إنَّ فقه الوصايا والمواريث من الجوانب التي لا يزال معمولاً بها في المحاكم الشرعية ، ولا بد لكل دارس للقضاء الشرعي أن يكون على علم ودراية في هذا الجانب ،لأنَّ أكثر ما يميز القاضي الشرعي في هذا الفقه هو قدرته على التعامل مع مسائل المواريث وبخاصة الدقيقة والصعبة منها.

5.من فوائد التأليف في أي فن هو جمعه إن كان مفرقاً ، فلمَّا كان عنوان هذه الرسالة مفرقاً في كتب الفقه فقد وجدت من المناسب أن أجمعه في دراسة تشمله في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

رابعاً : أهمية البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة -ككل الدراسات القرآنية -من خلال أنَّها طريق لطاعة الله -عز وجل – إذا بحثت بإخلاص نية له وحده -سبحانه وتعالى-، وتكمن أهميتها أيضاً فيما يلي:-

1. أنَّها تتطرق لمسائل تتعلق بجوانب حيوية في حياة المسلمين، وهي الجوانب المتعلقة بأحكام الميراث والتركات، التي من الضروري فهم الحكم الشرعي فيها .
2. إبراز أهمية ودراسة علم المواريث ، الذي تشق أحكامه على بعض الدارسين .
3. إظهار أهمية أدب الاختلاف الذي يجمع ولا يفرق، ويثري المكتبة الإسلامية.
4. هذه الدراسة مهمة للمتخصصين في مجال القضاء الشرعي ، والمحاماة الشرعية، وللعاملين في المحاكم الشرعية .
5. تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النتائج والتوصيات المترتبة عليها لإعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الفرائد إذا دعت الحاجة لذلك.

خامساً: حدود الدراسة :

سأتناول بالدراسة من انفرادات الصحابة- رضي الله عنهم – ما انفرد به كل من الصحابة: عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم- عن جمهور الصحابة والفقهاء في الفرائض .

وأمَّا في الجانب القانوني من هذه الدراسة فسأتناول بالدراسة قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 ،إضافة إلى مقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وكذلك كلاً من القانون المعمول به في المحاكم الشرعية السورية والمصرية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادساً: الدراسات السابقة :

في حدود إطلاعي- وبعد البحث والسؤال- لم أجد بحثاً مستقلاً يتناول هــذا الموضـــوع بصـــورة مفصلة ووافية وإنَّما تناولته كتب الفقه القديمة بصورة مفرقة، وفي نظري أن تفرق الموضـــوع لا يعطيه حيزاً وافياً من البحث أو التعمق في مسائله، إضافة إلى ذلك فإنَّها لم تتناول الجانب القانوني فيه، لذا فقد رأيت أن أحاول جمعه في كتاب واحد يعطيه حقه من البحث والمناقشة.

أما الدراسات الحديثة وبخاصة الرسائل العلمية فلم أجد من بحثه في رسالة علمية مستقلة، وإنَّما هذه الرسائل بحثت أحكام التركة بشكل عام، وممَّا تيسر لي الوقوف عليه من الرسائل العلمية، والكتــب المتخصصة ما يلي :

(1): "**أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**" :

"للدكتور: جمعة محمد محمد براج" ، وهي رسالة ُاعدت لنيل الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، جاءت في (772) صفحة وهي رسالة شاملة وقيمة في أحكام المواريث ، فاستفدت منهـــا كثيراً وتطرقت لقضايا لم يبحثها الشيخ الدكتور وبخاصة في الجانب القانوني، وذلك لأنَّ موضـــوع دراسته يختلف عن موضوع دراستي، وهذه القضايا هي جزء مهم في رسالتي.

(2): "**فقه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما—في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقاً ومقارنةً** ".

وهي أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه إعداد: "عبد الله عيضة مسفر المالكي " بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: "رمضان حافظ عبد الرحمن" من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قســم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى، وقد أجيزت بتاريخ 1418/3/22 هــــ، وجاءت فـــي (375) صفحة، وقد احتوت على فقه علم من أعلام الصحابة البارزين في الفقه :هو عبد الله بن عبـــاس – رضي الله عنهما- وفي باب معين من أبواب الفقه الإسلامي وهو باب المعاملات الماليـــة وبـــاب المواريث، وقد تناول في الفصل التاسع من هذه الرسالة وهو في المواريث ثلاثة مباحث :-

الأول: في تعريف الميراث ، **والثاني**: في بيان أسبابه وموانعه، **والثالث**: في المسائل المروية عـــن ابن عباس-رضي الله عنهما- في المواريث ، وقد استفدت من هذه الدراسة في ترتيـــب عـــرض المسائل: من ذكر رواياتها، وتوثيق أثرها، ثم ذكر الأدلة ، إلَّا أنَّ هذه الدراسة جاءت مقارنة بـــين فقه ابن عباس – رضي الله عنهما-والمذاهب الأربعة فحسب فلم تتناول الصحابة الآخرين –رضي الله عنهم-،إضافة إلى أنَّها لم تتناول الجانب القانوني ، كذلك فإنَّه قد بحث في سبع مســـائل لابـــن عباس –رضي الله عنهما-ممَّا انفرد به عن جمهور الصحابة علماً بأنِّي قد تناولت في دراستي عشر مسائل دراسة تفصيلية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(3) **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**" ، التجهيــز والــديون والوصــايا والمواريــث وتقسيماتها للشيخ الدكتور: "أحمد محمد علي داود"، وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن حــازت على تقدير (ممتاز) من كلية الشريعة والقانون بجامعــة الأزهــر الشــريف ، عــام 1397هـــــ ،1977مـــ، تكونت من 655 صفحة، وهذه الرسالة أهم رسالة اطلعت عليها على الإطلاق لشمولها، فقد اشتملت على أحكام التجهيز والديون والوصايا والمواريث في مختلف مذاهب الشريعة الإسلامية الغراء، وفي القوانين اليهودية والرومانية واليونانية والألمانية والإنجليزية والفرنسية والروسية،وفي القوانين الحديثة المستمدة من الشريعة الإسلامية المعمول بها في مصر وســوريا والأردن، ومــن خلال تفصيلات الشيخ في رسالته تطرق إلى القضايا التي انفرد بها كل من الصحابة:عثمــان بــن عفان، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود،وزيد بن ثابت –رضي الله عــنهم- عــن جمهــور الصحابة والفقهاء في الفرائض كل في بابه، إلَّا أنَّه مع الجهد الكبير الذي بذله الشــيخ –جــزاه الله خيراً- يمكن إبداء الملاحظات التالية ، في موضوع البحث:-

1-في بعض القضايا لم يناقش أدلة الطرفين ولم يتوسع في شرحها .

2-في بعض القضايا لم يرجح رأياً على آخر وكان يكتفي برد الجمهور، ويكتفــي بــذكر أدلــة الطرفين والرأي الذي أخذ به القانون فحسب.

3-أحياناً كان يذكر الرأي المخالف دون ذكر الدليل الذي يُستند إليه أو مناقشته .

4-ممَّا يلفت الانتباه في الرسالة بشكل عام هو عزو الأحاديث والآثار أحيانا إلى غيــر المصــادر الأصلية وعدم الحكم عليها .

ومع هذا فإن هذه الرسالة لا غنى عنها لطالب العلم الشرعي، وبخاصــة طــلاب علــم القضــاء الشرعي.

لذلك فإنَّه يمكنني أن أضيف لما كتبه الشيخ أحمد داود – جزاه الله خيراً - ما يلي :

1-التفصيل في المسائل التي بحثها المؤلف .

2-مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح الذي يؤيده الدليل في المسائل المختلف فيهــا التــي تركهــا المؤلف .

3-الحديث في المسائل التي ذكرها المؤلف ذكراً ولم يتعرض لبحثها.

4-الرجوع إلى المصادر الأصلية في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.

5-التعرض لقضايا لم يذكرها الشيخ في رسالته متعلقة بموضوع دراستي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(4): "**خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث مقارناً بقانون الأحوال الشخصية**"، وهي رسالة ماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، أعدها الطالب: "محمود عيسى يونس أحمد"-رحمه الله- بإشراف الدكتور: "هارون كامل الشرباتي"، الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن، تكونت من (368) صفحة، وقد جاءت في سبعة فصول، على النحو الآتي:

أمَّا الفصل الأول منها: فقد تحدث صاحبها فيه عن الخلاف بين الأئمة في تعريف التركة وأسباب الخلاف وثمرته.

وأمَّا الفصل الثاني : فقد تحدث عن الخلاف بين الأئمة في الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها.

وأمَّا الفصل الثالث: فقد تحدث عن المسائل الخلافية المتعلقة بأسباب الميراث وشروطه.

وأمَّا الفصل الرابع: فقد تحدث عن موانع الميراث ومواطن الخلاف فيها .

وأمَّا الفصل الخامس : فقد تحدث عن المستحقين للتركة من أصحاب الفروض والعصبات والخلاف في ذلك.

وأمَّا الفصل السادس : فقد تحدث عن الخلاف في توريث ذوي الأرحام وعدمه.

وأمَّا الفصل السابع :فقد تحدث عن العول والرد.

وهي رسالة قيمة تطرق صاحبها من خلالها لبعض من المسائل التي تطرقت إليها، فأفدت من دراسته وأضفت عليها قضايا كثيرة لم يبحثها في رسالته نظراً لاختلاف موضوع الرسالتين.

(5):" **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي** " وهي رسالة ماجستير،"لورود عادل إبراهيم عورتاني"،بإشراف الدكتور: محمد علي الصليبي ، جامعة النجاح الوطنية ،1419هـ-1998مـ.

وهي رسالة جاءت من خمسة فصول وخاتمة في (150صفحة).

عقدت الباحثة في هذه الرسالة مقارنة بين ميراث المرأة في الإسلام وميراثها في بعض الملل والقوانين القديمة والحديثة ،وبينت الوارثات من النساء، وحالات إرثهنَّ، ومقدار ما يرثنه في كل حالة ، والأصل في ميراثها في جميع تلك الحالات، والحالات التي تحجب فيها المرأة من الميراث والأصل في الحجب، وضربت أمثلة توضيحية لكل ذلك.

ثم ردت بأدلة واضحة وقاطعة على الشبهة المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام وأنَّه حابى الرجل على حساب المرأة.

وممَّا قامت ببحثه: ميراث المفقودة، والأسيرة ، والميراث في حال اختلاف الدين، واختلاف الدارين ، وميراث القاتلة، والكافرة، والمرتدة ،والزنديقة، وبنت الزنا، وبنت اللعان، وميراث المتبناه ، وميراث الحرقى والغرقى والهدمى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولأنَّ دراستها خاصة بميراث المرأة فهي لم تتطرق لآراءابن عباس–رضي الله عنهما-التي انفـرد بها عن الجمهور في الفرائض إلَّافي أربع مسائل،علماً بأنِّي قدتناولت في دراسـتي عشـر مسـائل دراسة تفصيلية،

وقد عرضت خلالها الأدلة ثمَّ ناقشتها وبينت الرأي الراجح ، أمَّا المسائل الأخرى لابن عباس وباقي الصحابة- رضي الله عنهم- فلم تتطرق إليها إلَّا في مسألة خلاف زيد بن ثابت –رضي الله عنـه- مع جمهور الصحابة في توريث ذوي الأرحام، وذلك لاختلاف موضوع الرسالتين.

(6):"انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته"التركة والحقوق المتعلقـة بهـا، المواريث علماً وعملاً، الوصية، تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون.

للإمام الشيخ "أحمد إبراهيم -رحمه الله-" والمستشار :"واصل علاء الدين أحمد إبراهيم"، وهو كتاب قيم جاء في (1187) صفحة .

وفيه بيان أحكام المذاهب المشهورة كلها ، وهي مذاهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومذاهب الشيعة الامامية، والشيعة الزيدية، والإباضية، والظاهرية ، مع ذكر الآراء الأخرى لائمة الشرع المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم مقارنته بالقانون وأحكـام محكمـة النقض .

فأفدت من هذا الكتاب وبخاصة أنَّ المؤلف كان يحيل القارئ للاستزادة على المراجع التي ناقشـت المسألة ممَّا يعني سهولة التعرف على المراجع.

والفائدة الأخرى التي أفدت منها أنَّ هذا الكتاب احتوى على بحث مستفيض في ميراث الجـد مـع الإخوة فأفدت منه في المسائل التي انفرد بها بعض الصحابة عن الجمهور في ميراث الجـد مـع الإخوة.

والفائدة الأخرى أنَّ صاحب هذا الكتاب كان يأتي برأي مستقل له في بعض المسـائل يـدل علـى غزارة علمه فأفدت من هذه الآراء كثيراً، ومن طريقة نقاش صاحبها للمسائل.

إلَّا أنَّ هذا الكتاب على أهميته كان أحيانا يكتفي بذكر المسألة دون الأدلة أو النقـاش، وأحيانـاً لـم يرجِّح بين الآراء، إضافة إلى أنَّه لم يناقش جميع المسائل التي تعرضت لها .

وفي الجانب القانوني فهو ناقش المسائل مقارنة بالقانون المدني المصـري، وقـانوني المواريـث والوصية المصريين فحسب.

(7): "**أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة –رحمه الله-**":

جاء هذا الكتاب تسهيلاً وتوضيحاً لأصول الفرائض وتقسيمها، وأكثر مِنْ ضَرْبِ الأمثال وتوضـيح الحلول مع بيان الأدلة التي توضح المصدر الشرعي، والمنهج القياسي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع أهمية هذا الكتاب إلَّا أنه لم يتطرق لجميع القضايا التي بحثتها، ولم يتعرض للمقارنة بين الآراء والمذاهب الفقهية، وإنَّما كان موازناً بين ما جاء في القانون المدني المصري من أحكام تصفية التركات وبين ما جاء في الشريعة الإسلامية.

(8): "التركات والوصايا في الفقه الإسلامي" :

للأستاذ الدكتور:"أحمد محمد الحصري".

جاء هذا الكتاب فقهاً مقارناً بين جميع المذاهب فاشتمل على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري إضافة للمذاهب الشيعية الإمامية والزيدية.

فكانت الفائدة من هذا الكتاب عظيمة في التعرف على أقوال الفقهاء، وفي المصادر التي تفيد في الرجوع إليها في كتابة هذه الرسالة.

إلَّا أنَّ هذا الكتاب لم يبحث جميع القضايا التي بحثتها، إضافة إلى أنَّه بحث في الجانب القانوني كلا من القانون المصري والقانون الإيراني، فكان عملي إضافة لبحث القضايا التي لم يبحثها أنني بحثتها من وجهة نظر القانون الأردني والسوري والمصري ومقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

وأيضاً فإنَّ المؤلف أحيانا كان يكتفي بذكر آراء الفقهاء وذكر أدلة كل طرف دون ترجيح ، فلم اكتف بذلك وإنَّما قمت بالترجيح بين الآراء الفقهية بناءً على قوة الدليل.

(9): الموسوعات التالية:-

أ – موسوعة فقه عثمان بن عفان .

ب – موسوعة فقه عبد الله بن عباس.

ج – موسوعة فقه عبد الله بن مسعود.

د – موسوعة فقه زيد بن ثابت.

تأليف الدكتور:"محمد رواس قلعة جي" ، تناول في كل موسوعة منها فقه عملاق من عمالقة الفقه الإسلامي الذين سبقوا الحركة المذهبية في موضوعات مختلفة منها فقه ذلك الصحابي في علم الميراث فتناول آراءه في موضوعات الميراث المختلفة مع ضرب أمثلة محلولة لتقريبها للذهن.

فاستفدت من هذه الدراسات وبخاصة في البحث عن بعض القضايا التي انفرد بها كل صحابي عن جمهور الصحابة –رضي الله عنهم- في الفرائض، غير أنَّ هذه الدراسات لم تكن منفردة في علم الفرائض فحسب ، لذا فإنَّها لم تتناول بطبيعتها كل القضايا التي بحثتها، ولم تتناول مذاهب الفقهاء في المسائل المطروحة أو مناقشتها، ولا الجانب القانوني فيها، وهذا ما أضفته في دراستي.

هذه أبرز الدراسات السابقة من الرسائل العلمية والكتب المتخصصة في علم الفرائض التي تمكنت من الوقوف عليها والاستفادة منها، أمَّا من الكتب الحديثة الأخرى فلا يوجد في حدود علمي وبعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاطلاع على بعض تلك الكتب كتاب متخصص في الموضوع وإنّماهي كتب عامة لم تأت بجديد عمَّا ذكر في
الرسائل والكتب السابقة، فقد تحَدَّثت عن أحكام المواريث بصورة عامة، وبالرغم من تطرقها لبعض موضوع دراستي، إلَّا أنَّه يمكن إبداء الملاحظات الآتية عليها:

1. بحثت بعضاً من الموضوع بإيجاز شديد وعدم تفصيل.
2. أحياناً ذكرت الدليل دون نقاش.
3. بعضها يعزو أقوال العلماء إلى أصحابها دون ذكر المراجع أو توثيقها.
4. بعضها يذكر الرأي المخالف دون ذكر الأدلة ولا مناقشتها.
5. بعضها لم يتعرض للجانب القانوني المعمول به في المحاكم الشرعية.

سابعاً:العقبات التي واجهت الباحث:

العقبات التي واجهتني أثناء عملي في هذا البحث قليلة- والحمد لله رب العالمين- ولكن لا بد لأي عمل في أي بحث من عقبات، ولعل أهم العقبات التي واجهتني هي صعوبة الحصول على بعض المراجع النادرة والضرورية للبحث.

ثامناً: منهج البحث:

لقد سلكت في طريقة بحثي المنهج الوصفي مفيداً من مَنْهَجي البحث الاستقرائي والاستنباطي، وفق الخطوات الآتية:

1. الرجوع إلى أقوال العلماء التي لها صلة بالموضوع من كتبهم المعتمدة، مبيناً آراء المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري في المسألة.

2. عرض آراء الفقهاء في المسألة المختلف فيها، ثمَّ بيان أدلتهم ومناقشتها ، ثمَّ بيان الرأي الراجح من وجهة نظري بناءً على قوة الدليل، ثمَّ عرض الأقوال الفقهية والآراء القانونية في المسألة.

3. الحرص على الرجوع إلى النسخة المطبوعة من الكتاب ، فنقلت المعلومات وافية عن المراجع المستفاد منها لتسهيل الرجوع إليها ، من اسم المؤلف، والكتاب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الطبعة، وسنة الطبع، ودار النشر، وبلد النشر، واسم المحقق إنّ وجد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4. إذا كان التوثيق من المرجع أول مرة فقمت بكتابة المعلومات السابقة الذكر أعلاه عنه، وأمَّا إذا كان التوثيق من نفس المرجع في المرات التالية فقمت بكتابة اسم الكتاب، والمؤلف ، والجزء، والصفحة، فحسب.
5. توثيق الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ، ورقم الآية بوضعها بين معكوفتين:[اسم السورة : رقم الآية].
6.الحرص على نقل الأحاديث الشريفة والآثار من مصادرها الأصلية، مع نقل حكم العلماء عليها، إلَّا ما نقل من صحيحي البخاري ومسلم، لأنَّ الأُمَّة قد اتفقت على تلقيهما بالقبول؛ يقول الإمام النووي – رحمه الله – :" وأصح مصنف في الحديث بل وفي العلم مطلقاً " الصحيحان" فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما"(1).
7.توثيق الكتب بحسب أقدمية المذاهب، فبدأت بذكر كتب الحنفية ثمَّ المالكية، ثمَّ الشافعية، ثمَّ الحنبلية، ثمَّ ذكرت بعد ذلك كتب المعاصرين.
8. الترجمة للأعلام من غير الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة –رضي الله عنهم-.
9.المسائل المراد بحثها لا بد لها من تقديم مناسب يتضمن أهم ما يتعلق بها ،لذلك قمت بعمل تقديم قبل كل فصل يشرح المواضيع المتعلقة بالمسألة مع ضرب أمثلة محلولة ، وبيان للمفردات اللازمة لفهم المسألة.

تاسعاً : محتوى البحث:

تتكون هذه الدراسة من ملخص للبحث، ومقدمة، وفصلٍ تمهيدي، وستة فصول أخرى، وخاتمة، وتوصيات، وقائمة بالمصادر والمراجع، وفهارس .

أمَّا المقدمة: فقد جعلت فيها عنوان البحث، ومشكلة البحث ، وأهداف البحث ، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث ، وحدود الدراسة ، والدراسات السابقة، والعقبات التي واجهت الباحث، ومنهج البحث ، ومحتوى البحث.

أمَّا الفصل التمهيدي فهو: "تعريف عام بالفرائض وبالصحابة أصحاب الفرائد فيها"،وفيه مبحثان على النحو الآتي:

1- المبحث الأول: تعريف عام بالفرائض في الإسلام.

2-المبحث الثاني: تعريف عام بالصحابة أصحاب الفرائد.

---

(1)ينظر: النووي، محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي(631هـ-676هـ)، شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، ص16.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمَّا الفصل الأول فهو:" الفرائد في ميراث بنت الابن، وميراث الأخت لأب"، وفيه تمهيدان وأربعة مباحث، على النحو الآتي :

1. تمهيد في ميراث بنت الابن.
2. المبحث الأول: ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث بنات الابن مع الابنة الصلبية الواحدة.
3. المبحث الثاني: ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث بنات الابن مع أكثر من بنت صلبية واحدة.
4. تمهيد في ميراث الأخت لأب.
5. المبحث الثالث : ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة.
6. المبحث الرابع: ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث الأخوات لأب مع أكثر من أخت شقيقة واحدة.

وأمَّا الفصل الثاني فهو:"الفرائد في ميراث الأم، والإخوة لأم"، وفيه تمهيدان وأربعة مباحث، على النحو الآتي :

1. تمهيد في ميراث الأم.
2. المبحث الأول : ما انفرد به عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- من أنَّ الأمَّ تأخذ ثلث الكل في المسألتين الغراويتين.
3. المبحث الثاني: ما انفرد به عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- من القول: بحجب الأم من الثلث إلى السدس بثلاثة إخوة فصاعداً.
4. المبحث الثالث: ما انفرد به عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- في استحقاق الإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه مع وجود الأب.
5. تمهيد في معنى الكلالة وفي ميراث الإخوة لأم.
6. المبحث الرابع: ما انفرد به عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- من أنَّ الإخوة لأم رجالاً ونساءً يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأمَّا الفصل الثالث فهو: "الفرائد في ميراث البنات، والعصبة، والزوجين"، وفيه أربعة مباحث، على النحو الآتي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1. المبحث الأول: ما انفرد به عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- من القول:إنَّ فرض الاثنتين من البنات النصف وليس الثلثين عند عدم من يعصبهما.
2. المبحث الثاني : تعريف العصبة وأقسامها.
3. المبحث الثالث:ما انفرد به عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- في عدم جعل الأخوات مع البنات عصبة.
4. المبحث الرابع: قول ابن عباس-رضي الله عنهما-: إنَّ الحكمين إذا اجتمع رأيهما على أن يجمعا بين الزوجين فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثمَّ مات أيٌّ منهما فإنَّ الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي.

وأمَّا الفصل الرابع فهو:"الفرائد في ميراث الجد والجدة"،وفيه اثنا عشر مبحثاً، على النحو الآتي:-

المبحث الأول: تعريف الجد وحكم ميراثه مع الإخوة .

المبحث الثاني: حالات توريث الجد مع الإخوة على مذهب علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-.

المبحث الثالث:توريث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت- رضي الله عنه-، وبيان المسائل التي انفرد بها في ذلك.

المبحث الرابع:توريث الجد مع الإخوة على مذهب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-، وبيان المسائل التي انفرد بها في ذلك.

المبحث الخامس:انفرادات الصحابة في حل المسألة الخرقاء.

المبحث السادس :خلاصة وتعقيب على انفرادات الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة.

المبحث السابع: أقوال الأئمة ورأي القانون في ميراث الجد مع الإخوة.

المبحث الثامن: الجدة وحكمها في الميراث.

المبحث التاسع: ما انفرد به عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- بإقامة الجدة أم الأم مقام الأم في الميراث عند عدمها واستحقاق سهمها قياساً على الجد- أي تأخذ الثلث أحياناً-.

المبحث العاشر: ما انفرد به عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- من أنَّه إذا كانت الجدات من جهتين فهن وارثات كلهن القربى والبعدى منهن سواء يشتركن في السدس بالتساوي.

المبحث الحادي عشر: ما انفرد به زيد بن ثابت- رضي الله عنه- من أنَّ الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم.

المبحث الثاني عشر: أقوال الأئمة ورأي القانون فيما انفرد به الصحابة في ميراث الجدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمَّا الفصل الخامس فهو:"الفرائد في الحجب والعول"، وفيه مبحثان، على النحو الآتي:

1. المبحث الأول: الفرائد في الحجب .
2. المبحث الثاني : الفرائد في العول .

وأمَّا الفصل السادس فهو:"الفرائد في الرد وميراث ذوي الأرحام"، وفيه مبحثان، على النحو الآتي:-

المبحث الأول: الفرائد في الرد.

المبحث الثاني: الفرائد في توريث ذوي الأرحام.

وأمَّا الخاتمة : ففيها أبرز نتائج البحث التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة .

وأمَّا التوصيات: ففيها أبرز التوصيات التي يوصي بها الباحث.

وأمَّا قائمة المصادر والمراجع: فقد دونت فيها أسماء الكتب والمراجع التي استعنت بها في بحثي.

وأمَّا الفهارس: فقد جعلت فهرساً للآيات القرآنية، وفهرساً للأحاديث النبوية الشريفة، وفهرساً للآثار وفهرساً لتراجم الأعلام، وفهرساً للموضوعات.

هذا ما وفقني الله –سبحانه وتعالى – للبحث فيه فإن أَصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمنِّي ومن الشيطان ،{**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**}(1).

---

(1) [سورة البقرة:286].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل التمهيدي

"تعريف عام بالفرائض وبالصحابة أصحاب الفرائد فيها"

وفيه مبحثان، على النحو الآتي:-

المبحث الأول: تعريف عام بالفرائض في الإسلام

المبحث الثاني:تعريف عام بالصحابة أصحاب الفرائد:-

1-عثمان بن عفان- رضي الله عنه-.

2-عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه-.

3-زيد بن ثابت- رضي الله عنه-.

4-عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما -.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

" تعريف عام بالفرائض في الإسلام "

وفيه خمسة مطالب، على النحو الآتي :-

المطلب الأول: تعريف علم الفرائض.

المطلب الثاني: أركان الميراث في الإسلام.

المطلب الثالث: أسباب الميراث في الإسلام.

المطلب الرابع: شروط الميراث في الإسلام.

المطلب الخامس:موانع الميراث في الإسلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول:"تعريف عام بالفرائض في الإسلام"

المطلب الأول:تعريف علم الفرائض:

المسألة الأولى: تعريف الفرائض لغةً وشرعاً:

أولاً: الفرائض لغة:

الفرائض لغة جمع فريضة، والفرض في اللغة يطلق على عدة معانٍ[1] منها:-

1-التقدير: كما في قوله تعالى:**{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}**[2]، أي ما قدرتم.

2-الإلزام والإيجاب: كما يقال:فرض علينا خمس صلوات في اليوم، أي ألزمنا وأوجب علينا، وكما يقال: فرض عليه أي كتبه عليه كما في قوله تعالى:**{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }**[3]، أي فرض عليكم.

3-القطع والتحديد: كما في قوله تعالى:**{لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}**[4]، أي مقتطعاً محدودا.

4-الإنزال:كما في قوله تعالى:**{إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ}**[5]، **أي** إنَّ الذي أنزل عليك القرآن يا محمد لرادك إلى مكة.

5-**الإحلال**: كما في قوله تعالى:**{مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ}**[6].

6-**التبيين**:كما في قوله تعالى:**{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}** [7]، أي قد بين لكم.

7-**البيان**: كما في قوله تعالى:**{سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا}**[8]، أي بينا أحكامها وفصلناها.

8-**الهبة والعطاء**: ومنه قول العرب:" ما أعطاني منه قرضاً ولا فرضاً".

9-**الفريضة**:وهي ما فرض من الإبل والبقر والغنم السائمة (التي ترعى في المراعي العامة) من الصدقة إذا بلغت نصاب الزكاة.

---

(1)ينظر:الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر بن أحمد، (ت538هـ)، أساس البلاغة، 17/2، ط1، 1419ه-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: محمد باسيل عيون السُّود. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت(666ه-1268م). مختار الصحاح، ص244، دون رقم طبعة، 1425ه-2005م، دار الكتاب العربي، بيروت، حققه:أحمد ابراهيم زهوة. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711ه)، لسان العرب، 202/7، 315/3، ط1، دار صادر، بيروت. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ص716، ط2،عني بطباعته مجمع اللغة العربية. وينظر:الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (599ه-683ه)، الاختيار لتعليل المختار، 484/5، ط1، 1423ه-2002، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/4، 4، دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، حققه وخرَّج أحاديثه: طه عبد الرؤوف سعد.

(2) [سورة البقرة: 237].

(3) [سورة البقرة: 183].

(4) [سورة النساء: 118].

(5) [سورة القصص: 85].

(6) [سورة الاحزاب: 38].

(7) [سورة التحريم: 2].

(8) [سورة النور: 1].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً:الفرائض شرعاً:

جمع فريضة وهي النصيب المقدَّر شرعاً للوارث([1]).

والفرض في الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وسُمّي هذا النوع من الفقه فرائض لأنَّه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به، فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي، فجميع المعاني السابقة موجودة في الفرائض، لأنَّ السهام مقدرة وبينها الله- سبحانه وتعالى- وأنزلها في كتابه، وأحلها للورثة، ويأخذها الوارث بلا عوض كحال الهبة والعطاء([2]).

وإنَّما خص فقه المواريث بهذا الاسم لوجهين([3]):

أحدهما: أنَّ الله - سبحانه وتعالى- سمَّاه به، فقال بعد القسمة:{**فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ** }([4]) والنبي- صلى الله عليه وسلم-سمَّاه به أيضاً فقال:(**تعلَّموا القرآن والفرائض**) ([5])

ثانيهما:أنَّ الله- سبحانه وتعالى- قد ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملاً ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدَّرها بتقدير لا يحتمل الزيادة والنقصان، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى.

المسألة الثانية: تعريف المواريث لغةً وشرعاً:

أولاً: المواريث لغة:

جمع ميراث، وهو مصدر من الفعل ورث، وأصله(مِوْراث) انقلبت الواو ياءً لسكونها وكسر ما قبلها([6])، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ:

الأول: **البقاء**: ومنه اسم الله تعالى(الوارث) أي الباقي بعد فناء خلقه، ومنه قوله تعالى:{ **وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**}([7])، أي أنَّه الباقي بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم فيموتون ويرثهم، ونظيره قوله تعالى:{**إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ**}([8])، ومنه قوله– صلى الله عليه وسلم-(**اللهم متعني بسمعي وبصري**

---

(1) ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 453/4.

(2) ينظر:الإختيار لتعليل المختار، للموصلي، 484/5.

(3) ينظر: المصدر السابق، 484/5.

(4) [سورة النساء:11].

(5) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب:"الحث على تعليم الفرائض"، حديث رقم(2719)، ضعَّفه الألباني- رحمه الله- في حكمه على سنن ابن ماجة.

(6) ينظر:لسان العرب، لابن منظور، 199/2. **الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس**،382/5، **التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت**-16-، **حققه: مصطفى حجازي** .

(7)[سورة آل عمران:180].

(8)[سورة مريم:40].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واجعلهما الوارث مني) ([1])،أي: أبقهما معي سالمين صحيحين حتى أموت([2]).

الثاني: **البقية من كل شيء**: ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم-:**(قفوا على مشاعركم فإنَّكم على إرث من إرث إبيكم إبراهيم)**([3]) ، أي: على بقية من بقايا شريعته([4]).

الثالث: **العاقبة**: وما يعقب في التأثير في الشيء، يقال:أعقبه إياه، ويقال: أورثه المرض ضعفاً، والحزن هماً، وأورث المطر النبات نعمة([5]).

الرابع:**الأصل والأمر القديم المتداول**: وهو الأصل والأمر القديم يتداوله الآخر عن الأول، كانتقال الشيء من قوم إلى قوم سواء كان مادياً كالأموال أم معنوياً كالمجد والأخلاق([6]).

ثانياً:**المواريث شرعاً**:

مفرد ميراث:وهو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت([7]).

المسألة الثالثة:**علم الفرائض (المواريث) وموضوعه والغاية من تعلمه**:

علم الفرائض اصطلاحاً:هوعلم بالأصول من الفقه والحساب التي يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة ونصيب كل وارث منها، أي هو العلم بمسائل الميراث([8]).

أو هو باختصار العلم الذي يبحث في كيفية توزيع التركة على مستحقيها([9])، ويسمى العالم بالفرائض

---

(1) **ينظر**:**الهندي،علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري،(ت975ه)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط5، 1405ه-1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 186/2، حديث رقم(3672)، وقد صححه الألباني في صحيح "الأدب المفرد"،** ينظر:**الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح "الأدب المفرد للبخاري"، ط4، 1418ه-1997م، مكتبة الدليل السعودية، باب:دعاء الرجل على من ظلمه: ص243، حديث 502/ 650.**

(2) **الفيروز آبادي، القاموس المحيط،175/1، دون رقم طبعة أو سنة نشر أو دار نشر. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، 1094ه-1683م، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص78، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مؤسسة الرسالة.** تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 381/5، 382. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص1066.

(3)سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الدَّفعة من عرفة، حديث رقم(1919)، صححه الألباني في حكمه على سنن أبي داود.

(4)ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 111/2. القاموس المحيط، للفيروز ابادى، 160/1. الكليات، للكفوي، ص78. وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 155/5. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 484/5.

(5)ينظر:المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص1066.

(6) لسان العرب، لابن منظور، 111/2. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، 160/1. الكليات، للكفوي، ص78. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 155/5. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص1066.

(7)ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 484/5.

(8)ينظر:**ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)(مطبوع مع الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي)، 489/10، طبعة خاصة، ،1423ه-2003م، دار عالم الكتب، الرياض، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.**

(9)**الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، ص71، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار السرور، بيروت- لبنان.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرضياً وفارضاً وفرَّاضاً([1])، ولا بد له أن يكون عالماً بالأصول والقواعد والضوابط المتعلقة بفقه المواريث كالأصول المتعلقة بالمنع والحجب وغيرها.وعليه فإنَّ هذا العلم -وكما جاء في "مغني المحتاج" - يحتاج إلى ثلاثة علوم هي:

أ-علم الفتوى: بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة.

ب-علم النسب:بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت.

ج-علم الحساب:بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة، وحقيقة مطلق الحساب أنَّه علم بكيفية التصرف لاستخراج مجهول من معلوم ([2]).

الغاية من تعلم علم الفرائض: هو إيصال الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها، وعليه فيكون حكم تعلم هذا العلم وتعليمه فرضاً على الكفاية([3])، لأنَّه لا يتأتى إيصال هذه الحقوق لإصحابها وفق قواعد وضوابط الشرع إلَّا بتعلم هذا العلم، أمَّا أنَّه فرض على الكفاية فذلك لأنَّه لا يمكن لجميع الناس أن يتعلموا هذا العلم وإنَّما يكفي أن يتعلمه طائفة منهم فيعملوا به ويعلّموه لغيرهم وبذلك يتحقق بهم الفرض([4]).

المطلب الثاني:أركان الميراث في الإسلام:

المسألة الأولى: تعريف الركن لغة وشرعاً:

الركن لغة:هو الجانب الأقوى للشيء الذي يمسكه ويقوم عليه كأركان البيت([5])، قال تعالى:{**أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**}([6]).

الركن شرعاً:الركن شرعا هو ما يقوم به ويتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من ماهيته كالركوع والسجود، فإنَّهما أركان في الصلاة، والإيجاب والقبول في العقد، فإنَّهما ركنا العقد([7]).

أو هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم مع كونه داخلاً في الماهية ([8]).

---

(1) رد المحتار على الدر المختار-(حاشية ابن عابدين)، 489/10.

(2)ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 5/4.

(3) **فرض الكفاية**: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم، لأنَّ مقصود الشارع حصوله في الجماعة، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أَثِم جميع القادرين، ومن أمثلته القضاء، والإفتاء، والتفقه في الدين، ينظر:**الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي،(ت790ه)، الموافقات في أصول الشريعة،** 100/1، **ط1،** 1423ه-2002م، **دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، حققه:محمد الإسكندراني وعدنان درويش . زيدان ،عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص**36، **ط1،** 1424ه-2003م/ **مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.**

(4)ينظر:الموافقات، للشاطبي،100/1.

(5) مختار الصحاح، للرازي، ص133. لسان العرب، لابن منظور، 185/13. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 109/35.المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص395.

(6)[سورة هود:80].

(7)ينظر:**السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت490ه)، أصول السرخسي،** 12/2، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، حققه أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية. وينظر:الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام،** 389/1، **ط2،** 1425ه—2004م، **دار القلم، دمشق.**

(8)**السمعاني،أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار،(ت489ه)، قواطع الأدلة في الأصول،** 101/1، **ط1،** 1418ه-1997م، **دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية:أركان الميراث:

للميراث أركان ثلاثة هي(1):

1-المورث:وهو الميت حقيقة، أو حكماً كالذي حكم بموته قضاءً كالمفقود الذي غاب عن أهله ولم تعلم أخباره أهو حي أم ميت فصدر عليه حكم قضائي بالموت، فبهذا يستحق أن يرث غيره منه ما خلفه بعد الموت.

2-الوارث: وهو الذي يَخْلفُ الميتَ في تركته بسبب من أسباب الإرث.

3-الموروث: وهو ما يتركه الميت من تركة سواء أكانت أموالاً أم حقوقاً تورث، ويسمى تركة، وإرثاً، وميراثاً.

المطلب الثالث: أسباب الميراث في الإسلام:

المسألة الأولى: تعريف السبب لغة وشرعاً:

السبب لغةً: وجمعه أسباب، وهو ما يتوصل به إلى غيره، ولهذا يقال للحبل الذي يصعد به النخل سبب، وكذلك الحبل الذي يربط به الدلو لإخراج الماء من البئر ومنه قوله تعالى:{**وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا**}(2) أي عرفناه بالذرائع التي توصل إلى نتائج في كل أمر(3).

وأمَّا السبب شرعاً:"فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"(4)، فإذا وجد السبب وجد الحكم وإذا فقد السبب فقد الحكم.

أو:"هو كل حادث ربط به الشرع أمراً آخر وجوداً وعدماً، وهو خارج عن ماهيته"، أي أنَّ وجود السبب يستلزم وجود المسبَّب، كما أن عدم السبب يستلزم عدم المسبَّب(5).

فللميراث أسباب بها يكون الشخص وارثاً لنصيبه في التركة، فإذا وجد السبب استحق الوارث نصيبه، وإذا فقد السبب لم يستحق شيئاً.

---

(1)ينظر:رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 491/10. **الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، معزز باجتهادات المحاكم الشرعية، 835/2، ط1، 2006م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، تحقيق وتدقيق وتنسيق الاجتهادات:محمد جمال رستم**.وينظر،**الزحيلي،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته، 248/8، ط2، 1405ه-1985م، دار الفكر، دمشق- سوريا.**

(2)[سورة الكهف:84].

(3)ينظر:**الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت502ه)، المفردات في غريب القرآن، ص220، باب السين، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعرفة، لبنان، حققه: محمد سيد كيلاني**. مختار الصحاح، للرازي، ص145. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص437.

(4)**ينظر:القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي(المشهور بالقرافي)،(ت684ه)، كتاب الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، 151/1، ط2، 1428ه-2007م، دار السلام، القاهرة- مصر، دراسة وتحقيق، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.**

(5)ينظر:المدخل الفقهي العام، للزرقا، 391/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية:أسباب الميراث في الإسلام:

للميراث أسباب ثلاثة ([1]) هي:

1-القرابة 2- النكاح 3-الولاء.

جاء في شرح الرحبية([2]):

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربَّه ([3]) الورَاثَة

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهَن للمواريث سبب

هذه الأسباب الثلاثة متفق عليها بين العلماء وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو بيت المال.

فقد ذهب علماء الحنفية والحنبلية إلى أنَّ بيت المال لا يكون وارثاً بحال من الأحوال وإنَّما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا مات بعض المسلمين ولا وارث له فإنَّ ماله يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح المسلمين العامة لا على أنَّه ميراث([4]).

وذهب المتقدِّمون من المالكية والشافعية إلى أنَّ بيت المال يكون وارثاً سواء أكان منتظماً([5]) أو لا، وذهب المتأخرون منهم إلى أنَّ بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظماً([6]).

وأمَّا تفصيل الأسباب الثلاثة المتفق عليها، فهو على النحو الآتي:

أولاً :القرابة:

القرابة أوالنسب هي رابطة أو صلة بين الوارث والمورث سببها الولادة ويعبر عنها بالقرابة النسبية أو بالنسب الحقيقي أو القرابة الحقيقية وهي الوالدان، والأولاد والإخوة، والأعمام، وغيرهم، ويمكن أن يقال بإيجاز الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم فتشمل جميع أنواع القرابة، على النحو الآتي:

1-قرابة الأصول:وهم الأبوان، والأجداد، وإن عَلوْا(من كان سبباً في وجود الميت).

---

(1)ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 486/5. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 8/4.

(2)ينظر:**الدمشقي، محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي، سبط جمال الدين المارديني، شرح الرحبية، ص15، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الطلائع، القاهرة-مصر.**

(3) ربَّه: أي صاحبه ، وهو المتصف به، ينظر:المصدر السابق، ص15.

(4)ينظر:**الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الملقب بملك العلماء)،(ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 103/2، ط1، 1417ه-1996م، دار الفكر، بيروت- لبنان،** وينظر:**المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد،(817ه-885ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مطبوع مع المقنع، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، والشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة المقدسي)، 126/18، ط1، 1416ه-1995م، هجر للطباعة والنشر، حققه : عبد الله بن عبد المحسن التركي.**

(5)يكون بيت المال منتظماً إذا كان الإمام عدلاً يأخذ المال من حقه، ويضعه في مستحقه. ويكون فاسداً إذا كان الإمام غير عدل، فيأخذ المال من أصحابه بغير حق، أو يأخذه بحق، ولكن ينفق منه في غير مصلحة المسلمين، وعلى غير الوجه الشرعي، كما لو أنفقه في مصالحه الخاصة، أو يخص أقاربه أو من يهوى بما لا يستحقونه، ويمنع أهل الاستحقاق.ينظر:**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 260/8، ط2، 1406ه-1986م، طبعة ذات السلاسل- الكويت.**

(6)ينظر:**الحطَّاب الرعيني، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب الرعيني،(ت954ه)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 594/8، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار عالم الكتب، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-قرابة الفروع: وهم الأولاد، وأولاد الأولاد(من كان الميت سبباً في وجودهم).

3-قرابة الحواشي:وتشمل فروع الأب كالإخوة والأخوات، وفرع الجد كالعم([1]).

أنواع الإرث بالقرابة:

1-**الإرث بالفرض(أصحاب الفروض)**:

وهم الأقارب الذين لهم أنصبة محدّدة ومعينة في التركة وذكرت في القرآن الكريم والسنة والإجماع كالثمن والسدس والربع والثلث والنصف والثلثين، وهم عشرة أشخاص ثلاثة من الرجال وسبع من النساء، أمَّا الرجال فهم: الأب، والجد الصحيح([2])، والأخ لأم، والنساء هن: الأم، والجدة الصحيحة([3])، والبنت، وبنت الابن مهما نزل أبوها، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم ([4]).

2-**الإرث بالتعصيب(أصحاب العصبات)** ([5]):

وهم قرابة الرجل من جهة أبيه الذين لم يُقدَّر لهم نصيب معلوم كأصحاب الفروض، بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون جميع التركة إن انفردوا، ولم يوجد صاحب فرض، وهؤلاء أربعة أصناف:

أ- فرع الميت:كابنه وابن ابنه وإن نزل.

ب-أصل الميت:كأبيه وجده وإن علا.

ج-فرع أبيه:كأخيه الشقيق أو لأب، وابنه وإن نزل.

د-فرع جده:كعمَّه الشقيق أو لأب، وابنه وإن نزل.

3-**الإرث بالتعصيب والفرض**([6]):

وهو القرابة الذي يرث بالفرض فحسب إن كان للميت عصبة أقرب منه أو بالفرض والتعصيب إن كان للميت فرع وارث مؤنث ولم تستغرق الفروض جميع التركة؛ وهو في هذه الحالة الأب أو الجد إذا عدم الأب.

---

(1)ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 8/4. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 249/8. وينظر:**الصابوني، محمد علي**، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص31، ط1، 1423ه-2002م، دار الصابوني، مصر.**

(2)**الجد الصحيح**: هو أب الأب وإن علا ولا يدخل في نسبته إلى المتوفى أنثى، فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو الجد غير الصحيح ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 487/5.

(3)**الجدة الصحيحة**: وهي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون، أو كل جدة أدلت للميت بوارث، فهي من تنتسب إلى الميت بصاحبة فرض كالأم، أو بعاصب كالأب. ينظر:**السرخسي، شمس الدين، (ت490ه)** ، **المبسوط، 165/29، ط1، 1414ه-1993، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.** مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 27/4. **وينظر**:**الشيخ نظام وجماعة من أهل الهند الأعلام،الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، 499/6، ط1، 1421ه-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.**

(4)ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 486/5.

(5)ينظر:المصدر السابق، 492/5.

ملحوظة:سيأتي في مبحث مستقل من هذه الرسالة -بإذن الله تعالى- تفصيل في ميراث العصبة، يبين تعريفها وأقسامها، ص196.

(6)ينظر:المصدر السابق، 486/5 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4-**الإرث بالرد**([1]):

وهو رد الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم إن لم تستغرق فروضهم جميع التركة.

5-**الإرث بالرحم(ميراث ذوي الأرحام)**:

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين يرثون الميت إن عدم أصحاب الفروض والعصبة، كأولاد البنات وبنات الأخ وابن الأخت والخال والعمَّة والخالة والجد غير الصحيح ([2]).

ثانياً:الإرث بالنكاح(الزوجية):

وهو عقد الزوجية الصحيح، القائم بين الزوجين، وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة، أمَّا النكاح الفاسد([3]) أو النكاح الباطل([4]) فلا توارث به أصلاً، ويخرج بكلمة عقد:"الزنا" و"الوطء بشبهة"([5]) فلا إرث بأي منهما.

---

(1)**الرد**:الرد هو زيادة أصل الفريضة على سهام الورثة ولا يكون هناك عصبة تستحق هذه الزيادة فترد على أصحاب الفروض بقدر سهامهم إلَّا الزوجين (على خلاف في ذلك) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 498/5.

ملحوظة:سيأتي مبحث مستقل في الفصل السادس من هذه الرسالة- بإذن الله تعالى- بعنوان: "الفرائد في الرد"، ص378.

(2) ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 505/5. وسيأتي مبحث مستقل في الفصل السادس من هذه الرسالة- بإذن الله تعالى- بعنوان: "الفرائد في توريث ذوي الأرحام" ، ص426.

(3)**النكاح الفاسد**:وهو النكاح الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده لكنه فقد شرطاً من شروط الصحة عند الحنفية، كالزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنَّها متزوجة، وغيرها. وليس لهذا الزواج حكم قبل الدخول، فلا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية سواء أكان هناك خلوة أم لا ، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة، ولا تجب فيه العدة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يثبت به النسب ولا التوارث. ويجب على الزوجين أن يتفرقا بأنفسهما، وإلَّا رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتفريق بينهما، وإذا حصل دخول بالمرأة، كان الدخول معصية، ووجب التفريق بينهما، ولكن لا يقام عليهما حد الزنا، وإنَّما يعزرهما القاضي بما يراه زاجراً لهما، لوجود شبهة العقد، والحدود تدرأ بالشبهات، وبالرغم من كون الدخول في الزواج الفاسد معصية، فإنَّه عند الحنفية تترتب عليه-أي بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة -الأحكام الآتية: وجوب المهر، والعدة ، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، أمَّا عند الجمهور فإنَّ فقدان شرط من شروط الصحة يجعل الزواج باطلاً فلا فرق عندهم بين الزواج الفاسد والباطل. ينظر:رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 497/10-498. **الغنيمي،عبد الغني، الدمشقي، الميداني، الحنفي**، **اللباب في شرح الكتاب**، 22/3، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان**. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 95/7، 96، 109/7.

(4)**النكاح الباطل**:النكاح الباطل عند الجمهور هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته، وأمَّا عند الحنفية، فهو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده وهذا الزواج لا يترتب عليه أي أثر من آثارة. ينظر: **ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي(ت620)**، **المغني، (مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي)**، 119/9-121. **دون رقم طبعة، 1425ه-2004م، دار الحديث القاهرة**.الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 95/7، 112، وشروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه، وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلاً، بالاتفاق، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 47/7.

(5)**الوطء بشبهة**:هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناءً على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل إنَّها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه فيظنها زوجته، ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنَّها تحل له.

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، ثبت نسبه من الواطيء لتأكد أنَّ الحمل منه. وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه، لتأكد أنَّ الحمل حدث قبل ذلك، إلَّا أنَّه إذا ادعاه ثبت نسبه منه... إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة، ثبت النسب من الواطيء، كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد. ينظر:المغني، لابن قدامة، 561/10-562. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 688/7.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة بالزوجة ورثه الآخر، لعموم قوله تعالى:**{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** ([1]) ([2]).

ثالثاً:الإرث بالولاء:

الولاء لغة:الولاء بفتح الواو مشتق من الموالاة وهي ضد المعاداة وهي: المعاونة والنصرة والمحبة([3]).

وأمَّا في اصطلاح علم الفرائض:فهو قرابة حكمية تحصل من خلال عتق أو عقد موالاة، تجعل المرء مستحقاً للميراث بسببها([4]).

وهذا الولاء نوعان:

الأول: ولاء العتق ويسمى بالعصبة السببية:

وهي قرابة حكمية بين المعتق والعتيق سببها الإعتاق ويسمى ولاء النعمة([5]) ([6]).

الثاني:ولاء الموالاه، أو عقد الموالاة ويسمى ولاء المناصرة أو الحلف:

وهو عقد يتفق بموجبه اثنان على أن يرث أحدهما الآخر إذا مات بشروط مخصوصة.

ومن أهم هذه الشروط أن يكون الموالي حراً مجهول النسب(أي ليس له أقارب)، أو رجلاً أسلم على يد رجل مسلم آخر، فله أن يواليه أو يوالي آخر، وأن لا يكون له عقد موالاة أو عتاقة مع آخر([7]).

وصورة هذا العقد أن يقول:"أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل([8]) عني إذا جنيت فيقول: قبلت" ([9]).

وهذا العقد لا يعد سبباً من أسباب الميراث عند المالكية([10]) والشافعية([11])، والحنبلية([12])، وذلك لقوله

---

(1)[سورة النساء:12].

(2) ينظر:شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 836/2. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 250/8.

(3) ينظر:مختار الصحاح، للرازي، ص354. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص1101.

(4) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص113. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 164/9.

(5) ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 244/4. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 164/9.

(6) سيأتي تفصيل للعصبة السببية-بإذن الله-عند الحديث عن أقسام العصبات في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الرسالة،ص196

(7) ينظر:رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 175/9.

(8)العَقْل:العقل هو إعطاء الدية: ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 23/30.

(9) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 173/9.

(10) ينظر:**ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 494/2، ط1، 1427هـ-2001م، دار ابن رجب ودار الفوائد، حققه: بشير بن إسماعيل.**

(11) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 8/4.

(12) ينظر:المغني، لابن قدامة، 50/9-51.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**}([1])، فهذه الآية نسخت عقد الموالاة وصار الإرث لمستحقيه من القرابة الرحمية وهم أصحاب الفروض والعصبات وأولو الأرحام.

وذهب الحنفية إلى أنَّ عقد الموالاة عقد صحيح بشروطه المعروفة مستدلين على ذلك بقوله تعالى:{**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**}([2]). فقالوا إنَّ المراد من النصيب في الآية هو الميراث لأنَّه سبحانه وتعالى أضاف النصيب اليهم فيدل على قيام حق لهم مُقدَّر في التركة وهو الميراث لأنَّ هذا معطوف على قوله تعالى:{**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**}، لكن هذا التوريث يكون عند عدم ذوي الأرحام لأنَّ قوله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**}، نسخ تقديم الإرث بعقد الموالاة وصار مؤخراً عن ذوي الأرحام([3])، بينما ذهب الجمهور إلى أنَّ قوله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**} ناسخ لقوله تعالى:{**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**}، فلا توارث بعقد الموالاة مطلقاً([4]).

المطلب الرابع: شروط الميراث في الإسلام:

المسألة الأولى: تعريف الشرط لغةً وشرعاً:

الشرَط في اللغة:وجمعه شروط هو العلامة، وأشراط الساعة علاماتها:{**فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا**}([5]) والشُّرط سموا بذلك لكونهم ذوي علامة([6])، وهو أيضاً، ما يوضع ليلتزم في بيع ونحوه([7]).

الشرط شرعاً:هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه([8])، وعليه فهو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده الوجود، فالوضوء شرط في صحة الصلاة يلزم من عدم وجوده انتفاء صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده الصلاة.

المسألة الثانية: شروط الميراث:للميراث في الإسلام شروط ثلاثة، على النحو الآتي.

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً:

الموت الحقيقي: كأن يعلم بأنَّ المورث قد مات حقيقة وفارقت روحه جسده عياناً أو مشاهدةً بأمر معروف للناس أو الأطباء بالمرض ونحوه([9]).

---

(1)[سورة الأنفال:75].

(2) [سورة النساء:33].

(3) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني 249/4-250. وينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 511/5.

(4) ينظر:بداية المجتهد، لابن رشد، 495/2. المغني، لابن قدامة، 51/9.

(5)[سورة محمد:18].

(6)المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص258.

(7)المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص504.

(8) ينظر:**الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله،(ت794ه)**، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 119/3، **ط2، 1428ه-2007م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان**. المدخل الفقهي العام، للزرقا، 392/1.

(9) ينظر:شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 836/2 .وينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية ،254/39، ط1، 1420ه-2000م، طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموت الحكمي: وهو أن يحكم القاضي بموت المورث كالمفقود الذي لا يعرف حاله هل هو حي أم ميت؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرائن، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة من تاريخ اعتباره ميتاً وهو تاريخ إصدار الحكم بموته، وكالمرتد الذي يلحق بدار الحرب فيصير بمنزلة الميت حكماً فتورث أملاكه ([1]).

الموت التقديري:وذلك يكون في حالة الجناية على الجنين في بطن أمِّه، فإذا انفصل هذا الجنين حياً عن أمِّه نتيجة للاعتداء عليها ثم مات ففي هذه الحالة قد تم التحقق من حياته وفيه الدية كاملة والكفارة، ولذلك فإنَّ أمواله تورث عنه كأي شخص آخر، ولكن إذا انفصل عن أمِّه ميتاً نتيجة هذا الاعتداء على أمِّه فتجب الدية على الجاني أو عاقلته([2]) اتفاقاً، وهي عقوبة مالية تسمى غُرَّة([3])، حيث يُقدَّر أنَّه كان حياً في بطن أمِّه قبل الجناية عليه ثمَّ مات بسببها([4]) ([5]).

---

(1)**الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي**، (743ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 178/2، **دون رقم طبعة**، 1313ه، **دار الكتب،القاهرة**. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 9/4، وينظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 836/2. وينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية،254/39، ط1، 1420ه-2000م، طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

(2)**العاقلة**:هي العصبة وهي القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ وشبه العمد: ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي،456/5. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 301/5. لسان العرب، لابن منظور، 458/11.

(3)**الغُرَّة لغة**: الغُرَّة من كل شيء أوله، وأكرمه وجمعه غرر، ومن الرجل وجهه، ومن القوم: شريفهم وسيدهم، ومن الأسنان: بياضها، ومن الشهر:ليلة استهلال القمر، ومن الهلال: طلعته، ومن المتاع: خياره ورأسه، وهي بياض في جبهة الفرس، وهي العبد أو الأَمَة. ينظر: **أبو جيب، سعدي**، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص**273، **ط**2، 1408ه-1988م، **دار الفكر، دمشق – سوريا. والغُرَّة اصطلاحاً في دية الجنين**: هي عبدٌ أو أَمَه، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى على اعتبار أنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل . ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 251/10. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص273.

(4) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، 41/6. بداية المجتهد، لابن رشد، 568/2. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 9/4. المغني، لابن قدامة، 544/8. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 837/2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 254/39، ط1، 1420ه-2000م، طبعةَ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت.

(5) لكن هذه الغُرَّة اختلف الفقهاء في توريثها، فلا خلاف في أنَّ الأم إذا ألقت جنينها حياً بسبب الاعتداء عليها ثمَّ مات فإنَّه في هذه الحالة قد تم التحقق من حياة الجنين، ولذا تورث عنه أمواله كأي شخص آخر، ولكن الخلاف حصل بين الفقهاء في توريث الغُرةً فيما إذا سقط الجنين ميتاً بسبب الاعتداء على الأم ووجبت فيه الغُرَّة على الجاني، إلى عدة أقوال:

القول الأول:وهو قول الحنفية الذين يرون أنَّ الغُرَّة أو الدية تورث عنه كما يورث غيرها ويرث هو من مال غيره على تقدير الحياة فيه وقت الجناية وتقدير موته بسببها، أي أنَّها جناية على حي. جاء في رد المحتار:" إذا فُصل(أي الجنين)، كما إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فإنَّه يرث ويورث، لأنَّ الشارع لمَّا أوجب الغُرَّة على الضارب فقد حكم بحياته" . ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 132/3.

القول الثاني: وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنبلية.

الذين يرون أنَّ الجنين إذا انفصل ميتاً بسبب ذلك الاعتداء على أمِّه تجب فيه الغُرَّة وتورث عنه وتقسم على ورثته كأي مال آخر، ولا يورث عنه شيء غيرها، ولا يرث هو شيئاً من مال غيره لانعدام شرط الحياة. ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 569/2. **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري**،(364ه-450ه)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 391/12، **ط**1، 1414ه-1994، **دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود**. المغني، لابن قدامة، 544/8. وينظر:

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع،(فرغ من تأليفه سنة 1046ه)، 20/5، **ط**1، 1417ه-1997م، **عالم الكتب، بيروت- لبنان، حققه: محمد أمين الضناوي**.

القول الثالث: وهو للإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن المسمى بربيعة الرأي ، وللإمام الليث بن سعد. أنَّ الجنين في هذه الحالة لا يرث ولا يورث عنه، وأنَّ الغُرَّة تكون للأمِّ وحدها. لأنَّه جزء من أجزائها وبعض من أبعاضها، فالغُرَّة تكون للأم لأنَّها جناية على جزء منها، وقد قال صاحب المغني عن هذا الرأي:" وهو شذوذ لا يعرج عليه". ينظر:المغني، لابن قدامة، 544/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث:

وتتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة، وهذا الوارث قد يكون حياً حقيقة أو تقديراً، فالحياة الحقيقية هي الحياة المشاهدة المعروفة عند الناس، وأمَّا الحياة التقديرية فهي حياة الجنين في بطن أمِّه، فهي حياة تقديرية وليست حقيقية لأنَّه ربما يكون الموت قبل نفخ الروح فيه، فإذا كان الجنين موجوداً في بطن أمِّه ولو كان نطفة أو علقة أو نفخت فيه الروح فإنَّه يعتبر وارثاً لأنَّ نسبه قد ثبت للميت، وعليه فإنَّ هذا الجنين يوقف له من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنَّه ذكر أو أنثى، فإن ولد حياً فإنَّه يرث نصيبه من الميت وإن لم يولد حياً فلا اعتبار له ويقسم نصيبه المحجوز على الورثه المستحقين الآخرين([1]).

وبهذا الشرط فقد خرج المفقود الذي حكم عليه بالموت قضاءً فلا يرث من قريبه المتوفى، لأنَّه ميت حكماً فحياته غير متحققة، أمَّا إذا لم يصدر حكم بموته، فإنَّ أمواله لا تقسم على الورثة، كما أنَّ نصيبه يوقف له من تركة مورثه المتوفى، فإن ظهر حياً أخذ نصيبه، وإن ظهر ميتاً قسِّم ميراثه على المستحقين من الورثة([2]).

وبهذا الشرط أيضاً لا يتوارث أقارب بينهما أسباب ميراث لا يعلم السابق موتاً منهم، كحال الغرقى والهدمى والحرقى، فحينما يموت عدد من الأشخاص بينهم أسباب توارث كالأقارب والزوجين ولا يعلم السابق موتاً منهم، ومثال ذلك فيما لو مات اثنان معاً بينهما سبب توارث كالأب مع ابنه، أو الزوج مع زوجه، بسبب غرق أو هدم أو حرق، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فلا يستحق أحدهما شيئاً من تركة الآخر لأنَّه لم تتحقق حياة أحدهما وقت موت الثاني، وفي هذه الحالة لا يرث الأب من الابن، ولا الابن من الأب، ولا الزوج من الزوجة، ولا الزوجة من الزوج، ويكون الميراث لأقاربهم الأحياء([3]).

الشرط الثالث: وهو العلم بجهة إرث الشخص الوارث:

وذلك بأن يعلم أنَّه وارث من جهة القرابة، أو من جهة الزوجية، أو من جهة الولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة، أو أبوة، أو أمومة، أو أخوة، أو عُمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها لاختلاف الأحكام في كل ذلك، فلا بد من العلم بالجهة حتى يمكن للقاضي الحكم، ولهذا قالوا إنَّ هذا الشرط يختص بالقضاء([4]).

---

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 491/10. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 9/4. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 837/2.

(2) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 511/10. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 820/2-821.

(3)ينظر:رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 511/10. **الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(المتوفى 179ه)،** المدونة الكبرى، 593/2، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه:زكريا عميرات.**

(4) رد المحتار على الدر المختار-(حاشية ابن عابدين)، 491/10. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 9/4. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، للأبياني، 837/2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/3، ط2، 1404ه-1983م، طبعة ذات السلاسل- الكويت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: موانع الميراث في الإسلام:

المسألة الأولى:تعريف المانع لغة وشرعاً:

المانع لغة: المنع لغة هو الحيلولة بين الرجل وبين الشيء الذي يريده فيكون معنى المانع هو الحائل([1]).

المانع شرعاً: هو كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره، وبذلك يكون المانع عكس الشرط تماماً، فإنَّ الشرط يلزم من عدمه عدم غيره، أمَّا المانع فيلزم من وجوده عدم غيره([2]).

وأمَّا المانع من الإرث: فهو ما ينتفي لأجله حكم التوريث عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنَّه محجوب، أو لعدم قيام السبب كالأجنبي([3]).

المسألة الثانية: موانع الميراث:

أولاً :القتل:

اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ قتل الوارث لمورثه مانع من الميراث، وذلك للآتي:

أ-قول النبي- صلى الله عليه وسلم:**(ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً)**([4])، ولقوله صلى الله عليه وسلم:**(القاتل لا يرث)**([5]).

وفي رواية:**(ليس لقاتل ميراث)**([6]).

ب-إنَّ القاتل قد تعجل ميراثه ممَّن قتله، والقاعدة الفقهية المشهورة تقول:" **من استعجل(أو تعجَّل) الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**"([7]).

وفي هذه يقول صاحب المغني:إنَّ توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، لأنَّ الوارث ربما استعجل موت مورثه، ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمَّه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة ([8])([9]).

---

(1)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 218/22. رد المحتار على الدر المختار-(حاشية ابن عابدين)، 503/10.

(2)المدخل الفقهي العام، للزرقا، 395/1.

(3)التعريفات، للجرجاني، ص85. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 503/10.

(4)سنن أبي داود، كتاب الديات، باب:ديات الأعضاء، جزء من حديث رقم(4564)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن أبي داود: حسن.

(5)سنن ابن ماجة، كتاب: الديات، باب، القاتل لا يرث، حديث رقم(2645)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة:صحيح.

(6)المصدر السابق، نفس الكتاب والباب، حديث رقم(2646)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة: صحيح.

(7)ينظر:**الزرقا،أحمد بن محمد الزرقا،(ت1357ه-1938م)**، **شرح القواعد الفقهية**،**الصفحات**:471،472، **القاعدة الثامنة والتسعون (المادة99)، ط2، 1409ه-1989م، دار القلم، دمشق.**

(8)إشارة إلى قوله تعالى{**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً**.....} إلى آخر الآيات الدالة على قصة البقرة [سورة البقرة:67-73].

(9)المغني، لابن قدامة، 489/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج-إنَّ الميراث نعمة، والقتل جريمة، ولا يجوز أن تكون الجريمة سبباً للنعمة لأنَّ هذا ينافي الحكمة من ترتيب حكم المواريث([1]).

وقد اختلف الفقهاء في القتل المانع من الميراث إلى عدة أقوال، على النحو الآتي:-

1-**ذهب الحنفية**([2]): إلى أنَّ القتل المانع من الميراث هو كل قتل أوجب القصاص(وهو القتل العمد العدوان وهو أن يقصد القاتل ضرب القتيل بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأعضاء)، أو أوجب الكفارة، وهو ثلاثة أقسام:

أ- **شبه العمد**: وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط.

ب- **الخطأ**: كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً .

ج- **ما جرى مجرى الخطأ**: كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح فيقتله.

فالقتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة يكون مانعاً من الميراث عند الحنفية.

أمَّا القتل الذي لا يوجب قصاصاً أو كفارة فلا يمنع الميراث عند الحنفية، وأنواعه:

أ-**القتل بالتسبب**: كمن حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه.

ب-**القتل بحق**: كما إذا قتل مورثه حداً أو قصاصاً أو دفاعاً عن النفس.

ج-**القتل بعذر**:كمن قتل أمرأته أو ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا، مع تحقق الزنا، أمَّا مجرد التهمة فلا.

د-**القتل المباشر من غير المكلف**: كما لو قتل المجنون أو المعتوه أو الصبي الذي لم يبلغ الحُلُم مورثه لأنَّ هؤلاء غير مكلفين.

2- **ذهب المالكية**([3]): إلى أنَّ القتل العمد العدوان مباشرة، هو الذي يمنع الميراث، حتى لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، أمَّا إن كان القتل خطأ أو شبه عمد فإنَّ القاتل لا يرث من الدية إن وجبت ولكنَّه يرث من تركة المقتول.

---

(1)ينظر:المدخل الفقهي العام، للزرقا، 395/1، 396.

(2) ينظر: الإختيار لتعليل المختار، للموصلي، 515/5.رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 504/10.

(3)ينظر:المدونة الكبرى، للإمام مالك، 347/4. **النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (ت1126ه)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (وهو شرح الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني،(ت386ه)،** 324/2، 325، **ط1، 1418ه-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.** وينظر:**الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مطبوع مع الشرح الكبير للدردير)،** 486/4، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار إحياء الكتب العربية.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- ذهب **الشافعية**([1]): إلى أنَّ القتل بكل أنواعه مانع من الإرث سواء كان بحق أم بغير حق، وسواء أكان عمداً أم خطأ، مباشراً أم بالتسبب، وسواء أكان القاتل مكلفاً أم غير مكلف كالمجنون والصبي غير البالغ.

4- ذهب **الحنبلية**([2]): إلى أنَّ القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ وسواء أكان القتل مباشرة أم بالتسبب، أو كان القاتل مكلفاً أو غير مكلف، أمَّا القتل بالحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس وقتل العادل الباغي فلا يمنع من الميراث.

ثانياً: الرق:

الرق لغة: العبودية والرقيق هو العبد([3]).

وأمَّا شرعاً: فهو عجز حكمي يقوم بالإنسان يمنعه من الإرث ويمنع غيره أن يرثه (أي لا يرث ولا يورث)([4])، والمنع بسبب الرق ليس لذات الرق، بل لأنَّ العبد لا ملك له، وليس من أهل الملك والتملك فهو لا يملك نفسه فكيف يتملك بالإرث؟([5]).

ثالثاً: اختلاف الدين:

فلا يرث المسلمُ الكافرَ ولا يرث الكافرُ المسلمَ، وذلك لقوله: صلى الله عليه وسلم:**(لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ)** ([6]).

لأنَّ التوارث مبني على التناصر والولاية المبنية على العقيدة، والولاية منقطعة بين المسلم والكافر لاختلاف العقيدة فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم.

والعبرة بكونه مسلماً أو كافراً وقت وفاة المورث، فلو مات شخص وفي ورثته كافر، فأسلم بعد الوفاة وقبل تقسيم التركة فإنَّه لا يرث عند جمهور الفقهاء([7]) ، خلافاً للحنبلية الذين قالوا من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنَّه يرث ترغيباً له في الإسلام وحثاً عليه، أمَّا إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له، وإن كان الوارث واحداً، فإذا تصرف في التركة واحتازها كان بمنزلة قسمتها([8]).

---

(1)ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 70/13. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 43/4-45.

(2) ينظر:المغني، لابن قدامة، 489/8.

(3) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 357/25.

(4) ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 43/4.

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 515/5. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 43/8. المغني، لابن قدامة، 454/8، 455.

(6) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب:لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ...، حديث رقم(6764). صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب: كتاب الفرائض، بلا باب، حديث رقم(1614).

(7)ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 81/8.

(8) ينظر: المغني، لابن قدامة، 503/8-505.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: الردة:

الردّة لغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره([1]).

أمَّا شرعاً: فهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قال استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، أي هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر([2])، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولاً أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا وعكسه، أونفى وجود مجمع عليه، أوعكسه، أوعزم على الكفر غداً أوتردد فيه...كَفَرَ.

والفعل المكفِّر:ما تعمده استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له، كإلقاء مصحف بقاذورة، وسجود لصنم أو شمس([3])، وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول تستحب كالكافر، وهي في الحال، وفي قول: ثلاثة أيام، فإن أصرَّا.... قُتلا إن كانا قد بلغا عاقلين، وإن أسلَمَ... صح وتُرِك، وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة([4]) وباطنية([5]) ([6]).

وأمَّا قتل المرتد والمرتدة فلقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:(**من بدَّل دينه فاقتلوه**) ([7]).

ولقوله صلى الله عليه وسلم:(**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنِّي رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**)([8])، وفي رواية: (**التارك لدينه المفارق للجماعة**) ([9]).

وامَّا المرتدة عند الحنفية -وخلافاً لرأي الجمهور- فإنَّها لا تُقتل، وإنَّما تُحبس وتُضرب في كل الأيام حتى تُسلم أو تموت لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء مطلقاً([10])، ولأنَّ كفرها

---

(1) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 90/8.

(2)**النووي،محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،(631-676ه)، منهاج الطالبين وعمدة المتقين، ص501، ط1، 1426ه-2005م، دار المنهاج، بيروت لبنان، جدة – السعودية.**

(3) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المتقين، للنووي، ص501. المغني، لابن قدامة، 88/12.

(4)الزنادقة:جمع زنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويستر الكفر وهو المنافق، كان يسمّى في عصر النبي- صلى الله عليه وسلم- منافقاً ويسمّى اليوم زنديقاً. ينظر:المغني، لابن قدامة، 502/8. وفي توبة الزنديق خلاف بين الفقهاء. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 152/13.

(5)الباطنية:قوم تستروا بالإسلام ومالوا إلى الرفض، وعقائدهم وأعمالهم تباين الإسلام، فمحصول قولهم تعطيل الصانع وإبطال النبوة والعبادات وإنكار البعث ولكنَّهم لا يظهرون هذا في أول أمرهم بل يزعمون أنَّ الله حق وأنَّ محمداً رسول الله والدين صحيح لكنَّهم يقولون لذلك معنى غير ظاهر، ولهم أسماء كثيرة: الباطنية، والإسماعيلية، والسبعية، والبابكية، والمحمرة، والقرامطة، والخرمية، والتعليمية، وهم القائلون بأنَّ للقرآن ظاهراً وباطناً والباطن هو المراد منه دون ظاهره، وهؤلاء الباطنية الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنَّهم أكفر من اليهود والنصارى، ينظر:**ابن الجوزي، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تلبيس ابليس،622/6، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الوطن للنشر، دراسة وتحقيق: أحمد بن عثمان المزيد.وينظر:السفاريني، محمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي،(1188ه)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، 215/1، ط2، 1402ه-1982، مؤسسة الخافقين ومكتبتها- دمشق.**

(6)ينظر:منهاج الطالبين وعمدة المتقين، للنووي، ص502.

(7)صحيح البخاري، كتاب:استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة، حديث رقم(6922).

(8)المصدر السابق، كتاب الديات، باب:{**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} [سورة:المائدة:45]، حديث رقم(6878).

(9)صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم(1676).

(10)أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما – قال:(**وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان**). ينظر:صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، حديث رقم(3015).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصلي لا يبيح دمها لأنَّها ليست من أهل القتال فكذلك الكفر الطارئ[1].

واتفق الفقهاء على أنَّ المرتد لا يرث غيره مطلقاً، مسلماً كان المورث أو كافراً أو مرتداً مثله، قال صاحب المغني:"لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ المرتد لا يرث أحداً"[2]، وذلك لأنَّه أصبح بردته كافراً والكافر لا يرث المسلم لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:(**لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ**) [3].

ولا يرث المرتد كافراً لأنَّه يخالفه في حكم الدين، لأنَّه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولأنَّ المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى، ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر فإنَّ المرتد لا يرث ولا يورث، والزنديق كالمرتد لا يرث ولا يورث[4].

وأمَّا إذا مات المرتد أو قتل أو أو لحق بدار الحرب[5]**، فقد اختلف الفقهاء في ميراث غيره منه، على النحو الآتي:**

1-**مذهب أبي حنيفة:** أنَّ ماله الذي اكتسبه في إسلامه ينتقل إلى ورثته المسلمين، وترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة، ومات المرتد وهي في العدة فأمَّا إذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن قد دخل بها فلا ميراث لها فيه، وما اكتسبه بعد ردته يكون فيئاً[6] في بيت المال، أمَّا المرتدة فمالها لورثتها المسلمين، بلا فرق بين ما اكتسبته حال إسلامها أو في ردتها[7].

2-**ذهب المالكية والشافعية والحنبلية:** إلى أنَّ مال المرتد لا يرثه أحد، ويكون فيئاً للمسلمين، يوضع في بيت المال سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها[8].

---

(1)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 355/4، 356.

(2)المغني، لابن قدامة، 502/8.

(3)حديث صحيح، سبق تخريجه ص17.

(4)ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 42/4. المغني، لابن قدامة، 502/8 ، 100/12.

(5) دار الحرب: هي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية ولا سلطان، ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام، والحربي: هو مَن بيننا وبين بلاده عداوة وحرب. ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 39/8

(6)الفيء هو:اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ولا خُمس فيه لأنَّه ليس بغنيمة؛ إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة ولم يوجد. ينظر:بدائع الصنائع، للكاساني، 172/7.

(7) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 37/30. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 354/4. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من أهل الهند الأعلام، 504/6. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 505/10، 507. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 145/8.

(8) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 483/2. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 145/8. المغني، لابن قدامة، 502/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3-**ذهب صاحبا أبي حنيفة، أبو يوسف**(1) **ومحمد**(2): إلى أنَّ مال المرتد كله لورثته المسلمين لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه حال إسلامه أو حال ردته(3) (4).

خامساً:اختلاف الدارين(5): هذا المانع خاص بغير المسلمين أمَّا بالنسبة للمسلمين فإنَّ ديار الإسلام واحدة واختلاف الدارين غير مانع من ميراث المسلم للمسلم .

ويقصد الفقهاء باختلاف الدارين، اختلاف المنعة، وفسروا المنعة بالعسكر واختلاف الملك والسلطان،

كأن يكون أحدهما بالهند وله دار ومنعة، والآخر في الترك، أو آخر في الروم وآخر في الصين وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت بينهما العصمة حتى إنَّ أحدهما يستحل دم الآخر.

والعبرة في ذلك اختلاف الدارين حكماً لا حقيقة، فإذا مات المسلم في دار الحرب ورثه أقاربه المسلمون الذين في دار الإسلام وإن وجد اختلاف الدارين حقيقة، لأنَّ المسلم الذي في دار الحرب هو في دار الإسلام حكماً، لأنَّه دخل دار الحرب بأمان ليقضي غرضه ثم يعود إلى دار الإسلام فوجد اتحاد الدارين حكماً، والاختلاف الحقيقي إنَّما يعتبر إذا لم يعارضه اختلاف حكمي.

---

(1)أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب. قال أحمد وابن معين ثقة ، مات ببغداد يوم الخميس من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين وقيل لخمس خلون من ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من غيَّر لباس العلماء بهذا الزي وذلك كله في خلافة الرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وقيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة. ينظر:**ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن السودوني، المتوفى**،(879)**هـ**،**تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 313/2،**ط**1، 1413**هـ**-1992**م، دار القلم– دمشق، حققه:محمد خير رمضان يوسف.**

(2) محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أبو عبد الله، أحد الفقهاء، ليّنه النسائي وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم والفقه، أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ومولده بواسط، ونشأ بالكوفة ، وتفقه على يد أبي حنيفة وسمع الحديث من الثوري، ومسعر، وعمر ابن زر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وزمعة بن صالح، وجماعة، وعنه الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وأبو عبد الله بن سلام، وهشام بن عبد الله الرازي، وعلي بن مسلم الطوسي، وغيرهم، ولي القضاء أيام الرشيد، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين وعنه أخذ الفقه ثمَّ تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة منها"السير الكبير" و"السير الصغير" وغيرها ونشر علم أبي حنيفة ، توفي سنة 189هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر: المصدر السابق، 237/2.**الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي**،(393-476**هـ**)، **طبقات الفقهاء**، **ص**135، **دون رقم طبعة ، تاريخ الطبعة**1970، **دار الرائد العربي-بيروت.**

وينظر:**ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**،(773ه-852ه)**، لسان الميزان**، 61/7، 63، **ط**1، 1423ه-2002**م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة.**

(3)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 38/30. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من أهل الهند الأعلام، 504/6. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 145/8.

(4) لمزيد من التفصيل في مسألة ميراث غير المرتد منه، ولمعرفة أقوال أخرى في المسألة ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 145/8.

(5) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 33/30. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 515/5. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 509/10، 510. الموسوعة الفقهية الكويتية، 28/3، ط2، 1404ه-1983م، طبعة ذات السلاسل- الكويت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك لا يمنع اختلاف الدارين من الميراث بالنسبة لغير المسلمين عند المالكية([1]) وبعض الحنبلية، وهو قول عند الشافعية، فيرث غير المسلم قريبه([2]) غير المسلم مهما اختلفت أقطارهم، إذ لا يوجد دليل على المنع من الميراث بعد تحقق سببه وشرطه([3]).

وأمَّا عند الحنفية والشافعية في الراجح من مذهبهم، فإنَّ اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين غير المسلمين والحجة في ذلك أنَّ التوارث مبني على العصمة والموالاة والتناصر؛ والعصمة منقطعة بين الحربي والذمي وكذلك الولاية والتناصر([4]).

هذه موانع الإرث وهي خمسة وما عداها لا يعد مانعاً لأنَّ انتفاء الإرث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب([5]) .

---

(1) المالكية لم يصرحوا بذلك، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 305/2، ط2، 1404ه-1983م، طبعة ذات السلاسل الكويت. ولكن جاء نص في المدونة عن الإمام مالك وهو: "أن مالكاً لا يلتفت إلى اختلاف الدارين". ينظر:المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، 546/4.

(2) ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 43/4. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 651/3.

(3) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 515/55 . مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 43/4.

(4) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 509/10، 510.

(5) ذكر الفقهاء موانع أخرى وهي: الدور الحكمي، وجهالة تاريخ الموت، وجهالة الوارث لالتباسه بغيره، واللعان، والزنى. ينظر:**داود، أحمد محمد علي**، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، **الصفحات**: 299-302، **رسالة ماجستير، ط1، الإصدار الرابع**2009، **دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.**

لكن هذه الأمور لا تعد من الموانع لأنَّ عدم إرث صاحبها من غيره ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب. قال ابن عابدين في حاشيته: وفي الحقيقة الموانع خمسة كما عُلم ذلك بالاستقراء الشرعي، وما زاد عليها فتسميته مانعاً مجاز، لأنَّ انتفاء الإرث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب. ينظر: رد المحتار على الدر المختار-(حاشية ابن عابدين)، 511/10

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

" تعريف عام بالصحابة أصحاب الفرائد"

وفيه أربعة مطالب، على النحو الآتي :-

المطلب الأول: تعريف عام بحياة الصحابي عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

المطلب الثاني: تعريف عام بحياة الصحابي عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

المطلب الثالث: تعريف عام بحياة الصحابي زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

المطلب الرابع: تعريف عام بحياة الصحابي عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: تعريف عام بحياة الصحابي: عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

المسألة الأولى: اسمه ونسبه:

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يجتمع هو ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- في عبد مناف.

وأُمُّه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت، وأُمُّها البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-([1]).

المسألة الثانية: مولده:

ولد-رضي الله عنه- بعد عام الفيل بست سنين على أصح الأقوال([2])، وعليه فهو أصغر من النبي- صلى الله عليه وسلم- بست سنين.

المسألة الثالثة: كنيته ولقبه:

يكنى- رضي الله عنه- أبا عبد الله وأبا عمرو كنيتان مشهورتان له، وأبو عمرو أشهرهما.
قيل:إنَّه وَلَدَت له رقية ابنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ابناً فسماه عبد الله واكتنى به ومات، ثم ولد له عمرو فاكتنى به إلى أن مات- رحمه الله-، وقد قيل: إنَّه كان يكنى أبا ليلى([3]).

ولُقِّب- رضي الله عنه- بذي النورين لأنَّه تزوج من ابنتي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقد زوجه النبي- صلى الله عليه وسلم- من ابنته رقيه فماتت عنده- رضي الله عنه- في أيام بدر فزوجه النبي- صلى الله عليه وسلم- بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين([4]).

المسألة الرابعة:إسلامه:

لمَّا بلغ عثـــــمان بن عفـــــان - رضي الله عنه - الرابعة والثــــــلاثين من العمر دعاه أبو بكر الصــــديق - رضي الله عنه - إلى الإسلام فأســـلم فكان من الـــسابقين الأولين للإســــــلام ([5])، وكان إســــــلامه قديماً قبل أن يدخل رســــــول الله- صلـــــــى الله عليه وســــــلم- دار الأرقم، ولمَّا أســــــلم- رضي الله عنه-

---

(1) ينظر:**ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، النَّمَري،(ت463ه)،__الاستيعاب في معرفة الأصحاب__، ص544، ط1، 1423ه-2002م، دار الأعلام، عمان- الأردن.ابن الأثير، عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري،(555ه-630ه)، __أسد الغابة في معرفة الصحابة__، 480/3، 481، دون رقم طبعة أو سنة نشر أو دار نشر.** وينظر:**ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر،** (773ه-852ه)، **__الإصابة في تمييز الصحابة__، 223/4، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.**

(2)الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر، ص544، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 223/4.

(3)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص544. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير، 480/3.

(4 أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 481/3.الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 223/4.

(5) ينظر:المصادر السابقة نفس الأجزاء والصفحات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخذه الحكم بن أبي العاص بن أمية(1) فأوثقه رباطاً وقال:"أترغب عن ملة آبائك إلى دين محدث والله لا أحلك أبداً حتى تدع ما أنت عليه من هذا الدين، فقال عثمان: "والله لا أدعه أبداً ولا أفارقه" فلمَّا رأى الحكم صلابته في دينه تركه(2).

المسألة الخامسة:هجرته:

لمَّا أسلم عثمان بن عفان- رضي الله عنه- زوجه النبي- صلى الله عليه وسلم- بابنته رقية، فلمَّا اشتد أذى المشركين للمسلمين في مكة هاجر معها إلى الحبشة فاراً بدينه فكان أول خارج إليها، وتابعه سائر المهاجرين إلى أرض الحبشة، ثم عاد منها إلى مكة ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة، فكان رضي الله عنه ممَّن هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين أي إلى بيت المقدس والكعبة(3).

المسألة السادسة:مناقبه(4):

سيرته- رضي الله عنه- نموذج خالدٌ للسيرة العطرة، فقد عاش-رضي الله عنه- لدينه، يحمل هم هذا الدين ويبذل الغالي والنفيس لرفع راية لا إله إلَّا الله فوق كل أرض وتحت كل سماء، وقد جاء في أحاديث النبي- صلى الله عليه وسلم-، وفي كتب السيرة ما يدل على مكانة سيدنا عثمان- رضي الله عنه- العالية وعلى عظم هذه الشخصية العظيمة التي هي نموذج لكل مسلم غيور على دينه، فمناقبه- رضي الله عنه- كثيرة، منها:

أولاً :أحد العشرة المبشرين بالجنة:

سيدنا عثمان- رضي الله عنه- هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أحد الستة الذين جعل سيدنا عمر ابن الخطاب بينهم الشورى وأخبر أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- توفي وهو عنهم راضٍ(5).

---

(1)الحكم بن أبي العاص:هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، أبو مروان بن الحكم، يعد في أهل الحجاز، عم عثمان بن عفان- رضي الله عنه-، أسلم يوم الفتح وهو طريد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نفاه من المدينة إلى الطائف، وقد اختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إيَّاه، ولم يزل منفياً حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- فلمَّا ولي أبو بكر- رضي الله عنه- الخلافة، قيل له في الحكم ليرده إلى المدينة، فقال:ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وكذلك عمر، فلمَّا ولي عثمان- رضي الله عنه- الخلافة رده، وقال:كنت قد شفعت فيه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فوعد برده. وتوفي في خلافة عثمان- رضي الله عنه-. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، الصفحات:514-515.

(2) ينظر:**ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري،(ت230ه)، كتاب الطبقات الكبير،** 52/3، **ط1**، 1421ه-2001م، **مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، حققه:علي محمد عمر.**

(3)ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص544. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 481/3. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 223/4.

(4)المنْقَبَةُ: وهي المفخرة ضد المثلبة: وهي كرم الفعل وجمعها المناقب يقال:إنَّه لكريم المناقب، من النجدات وغيرها. وفي فلان مناقب جميلة: أي أخلاق حسنة. ورجل ذو مناقب وهي المآثر والمخابر.

ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 765/1. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 301/4.

(5)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص544. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 482/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ففي الحديث الصحيح الذي يرويه أبو موسى الأشعري([1])- رضي الله عنه—قال:(**إنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- دخل حائطاً، وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال:" ائذن له وبشره بالجنة"، فإذا أبو بكر، ثمَّ جاء آخر ليستأذن فقال "ائذن له وبشره بالجنة" فإذا عمر، ثمَّ جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثمَّ قال:"ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه فإذا عثمان بن عفان"**)([2]).

وفي رواية:(**فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فحمد الله ثمَّ قال:الله المستعان**)([3]).

وفي رواية:(**فقال اللهم صبراً أو الله المستعان**)([4]).

ثانياً: مبشر بالشهادة:

كان سيدنا عثمان- رضي الله عنه- قد بشر بالشهادة قبل أن يستشهد في الفتنة التي أثارها أعداء الإسلام وأدت إلى مقتله، ويدل على ذلك الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل أنس بن مالك([5]) حيث قال:(**صعد النبي- صلى الله عليه وسلم أُحُداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف، فقال:" اسكن أُحُد- أظنه ضربه برجله- فليس عليك إلَّا نبي وصدِّيق وشهيدان**) ([6]).

فالصدِّيق هو أبو بكر- رضي الله عنه- والشهيدان هما عمر وعثمان- رضي الله عنهما-.

---

(1)أبو موسى الأشعري:هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز.... بن الأشعر، أسلم بمكة ثم هاجر إلى الحبشة، استعمله النبي- صلى الله عليه وسلم- ومعاذاً على مخاليف اليمن زبيد، وعدن، واستعمله عمر على البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية- رضي الله عنهما- وقيل كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، توفي بالكوفة وقيل بمكة وهو ابن ثلاث وستين، سنة 44ه، وقيل: سنة 52ه- والله أعلم،

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، الصفحات(432، 433، 851، 852). أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير،263/3-265، وينظر:**الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،(ت748ه)**، **سير أعلام النبلاء**، 380/2، **ط**2، 1402ه-1982**م، مؤسسة الرسالة، حققه: شعيب الأرنؤوط.**

(2)صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، باب:مناقب عثمان بن عفان.........، حديث رقم(3695).

(3)المصدر السابق، نفس الكتاب، باب:فضائل عمر بن الخطاب.... ،حديث رقم(3693)

(4)صحيح مسلم، كتاب:فضائل الصحابة- رضي الله تعالى عنهم-،باب: من فضائل عثمان بن عفان- رضي الله عنه-، حديث رقم(2403).

(5)أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري البصري: خادم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر، وأُمُّه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان وقت مقدم النبي- صلى الله عايه وسلم- المدينة ابن عشر سنين، وقيل ابن ثمان سنين.

وتوفي النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو ابن عشرين سنة، دعا له النبي-صلى الله عليه وسلم-بكثرة المال والولد فكان من أكثر الأنصار مالاً وولداً، ويقال :إنَّه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولداً، منهم ثمانية وسبعون ذكراً وبنتان: واحدة تسمى حفصة والثانية تكنى أم عمرو، اختلف في وقت وفاته فقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل: سنة ثلاث وتسعين، واختلف في عمره وأصح ما فيه أنَّ أنساً- رضي الله عنه- عمَّر مئة سنة إلَّا سنة. ينظر :الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص54.

(6)صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، باب:مناقب عثمان بن عفان.....، حديث رقم(3697).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: حياؤه:

فقد جاء في الصحيح من حديث عائشة([1])- رضي الله عنها- قالت:(**كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-مضجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخديه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال. فتحدث. ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله- صلى الله عليه وسلم-وسوى ثيابه فدخل فتحدث فلمّا خرج قالت عائشة:دخل أبو بكر فلم تهتش([2]) له ولم تباله([3]) ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة"**)([4]).

وفي رواية أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:(**إنَّ عثمان رجل حَيِيّ. وإنِّي خشيت إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يبلغ إليَّ حاجته**)([5]).

رابعاً:عدّه النبي- صلى الله عليه وسلم- في البدريين وأهل بيعة الرضوان:

عدَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- سيدنا عثمان- رضي الله عنه- من أهل بدر رغم أنَّه لم يشهدها وذلك أنَّ زوجه رقية بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كانت مريضة مرض الموت فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم أن يقيم عندها وقال له:(**إنَّ لك أجر رجل ممَّن شهد بدراً وسهمه**)([6]) فأقام عندها وتوفيت يوم ورد الخبر بظفر النبي- صلى الله عليه وسلم- والمسلمين بالمشركين سنة اثنتين من الهجرة- فكان -رضي الله عنه- في الأجر والغنيمة كمن شهد بدراً.

---

(1)هي:عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق، الصدِّيقة بنت الصدِّيق أم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه وأحبها إلى قلبه لقبها بأم عبد الله نسبة لابن أختها عبد الله بن الزبير، وأُمُّها أم رومان ، تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل الهجرة بسنتين ، وهي بكر، كانت من أفقه الناس وأحسن الناس رأياً وكان أكابر الصحابة يسألونها في الفرائض.

نزلت براءتها من السماء في قصة الإفك في قرآن يُتلى إلى يوم القيامة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحاديث ، وروى عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة ومن التابعين ما لا يحصى.

توفيت سنة سبع وخمسين وقيل: سنة ثمان وخمسين، ودُفنت في البقيع، ولمَّا توفي النبي- صلى الله عليه وسلم- كان عمرها ثماني عشرة سنة . ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير، الصفحات من 188-192 ...بتصرف

(2) تهتش:من الهشاشة والبشاشة، أي بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء. ينظر: شرح النووي على مسلم، ص1467، شرح حديث رقم(2401).

(3) لم تباله: أي لم تكترث به وتحتفل لدخوله. ينظر:المصدر السابق، ص1467، شرح حديث رقم(2401).

(4) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة- رضي الله عنهم، باب: من فضائل عثمان بن عفان- رضي الله عنه-، حديث رقم(2401).

(5) المصدر السابق، نفس الكتاب والباب، حديث رقم(2402).

(6) ينظر:صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، باب:مناقب عثمان بن عفان...، حديث رقم(3699).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولمَّا كان يوم الحديبية ([1]) بعثه النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى قريش ليخبرهم بأنَّ النبي- صلى الله

عليه وسلم- لم يأت لحرب وإنَّما جاء زائراً إلى البيت معظماً لحرمته، فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنَّ عثمان بن عفان قد قتل، فدعا النبي- صلى الله عليه وسلم- الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة([2]) (**فقال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بيده اليمنى "هذه يد عثمان" فضرب بها على يده فقال:"هذه لعثمان"**)([3]) ([4]).

خامساً: سخاؤه وكرمه:

كان - رضي الله عنه- يبذل المال في سبيل الله ولا يخشى من ذي العرش إقلالاً، فكان لا يجارى في

---

(1) يوم الحديبية:وكان في ذي القعدة سنة 6ه، حيث أري رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في المنام، وهو بالمدينة أنَّه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام، وأخذ مفتاح الكعبة، وطافوا واعتمروا، وحلق بعضهم وقصَّر بعضهم، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا وحسبوا أنَّهم دخلوا مكة عامهم ذلك وأخبر أصحابه أنَّه معتمر فتجهزوا للسفر، فخرج النبي- صلى الله عليه وسلم- من المدينة يوم الاثنين غرة ذي القعدة سنة 6ه، ومعه زوجته أم سلمة، في ألف وأربعمائة ويقال ألف وخمسمائة، ولم يخرج بسلاح، إلَّا بسلاح المسافر: السيوف في القُرب فلما علمت قريش بذلك قررت صد المسلمين عن البيت الحرام كيفما يمكن، وكان على أثر ذلك صلح الحديبية الشهير الذي أبرمه النبي- صلى الله عليه وسلم- مع قريش ولم يدخل النبي- صلى الله عليه وسلم- مكة في هذا العام، وقد كان لهذا الصلح فائدة عظيمة للمسلمين حتى إنَّ الله سبحانه وتعالى- قد سماه فتحاً: ومن فوائده اعتراف قريش بالنبي- صلى الله عليه وسلم- ودولته، وانهيار الصدارة الدنيوية والدينية لقريش، وزيادة عدد المسلمين من ثلاثة آلاف قبل الهدنة إلى عشرة آلاف خلال سنتين، والتصدي لليهود في خيبر، ونشر الدعوة وتبليغها، وزيادة القوة العسكرية للمسلمين. ينظر:**المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، الصفحات**:294-303...**باختصار، الطبعة الشرعية منقحة مع إضافات جديدة، 1424ه-2003م، دار الوفاء، المنصورة.**

والحديبية بضم الحاء وفتح الدال ، وياء ساكنة: هي قرية قريبة من مكة، متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول- صلى الله عليه وسلم- تحتها، وقيل سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل وبعضها في الحل وبعضها في الحرم.

ينظر:**الحموي: الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت626)، معجم البلدان،229/2 بدون رقم طبعة ،1397ه-1997م، دار صادر - بيروت.**

(2)بيعة الرضوان:كانت هذه البيعة من الصحابة- للنبي-صلى الله عليه وسلم-بيعة على الموت وعدم الفرار في قتال قريش وقد أخذ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هذه البيعة تحت الشجرة، وكان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- آخذا بيده، ومَعْقِل بن يسار- رضي الله عنه- آخذاً بغصن الشجرة يرفعه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهذه هي بيعة الرضوان التي أنزل الله فيها:**{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}** [سورة الفتح:18]، وكان عدد الصحابة الذين بايعوا النبي- صلى الله عليه وسلم- ألف وأربعمائة صحابي ولم يتخلف عن هذه البيعة إلَّا رجل من المنافقين يقال له جدُ بن قيس. وأول من بايع النبي- صلى الله عليه وسلم- أبو سنان الأسدي، وبايعه سلمة بن الأكوع على الموت ثلاث مرات، في أول الناس ووسطهم وآخرهم، وأخذ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بيد نفسه وقال:(**هذه عن عثمان**)، ولمَّا تمت البيعة جاء عثمان فبايعه. ينظر:صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب:غزوة الحديبية وقول الله تعالى:**{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}** [سورة الفتح:18]: الأحاديث ذوات أرقام(4150، 4169).

وينظر:الرحيق المختوم، للمباركفوري، ص298

(3) ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، باب:مناقب عثمان بن عفان...، حديث رقم(3699).

(4) ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص544. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 482/3.الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 223/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السخاء والكرم فهو الذي جهز جيش العسرة(وهو جيش غزوة تبوك)([1])([2]) عندما جاء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بألف دينار فأخذ ينثرها في حجر النبي- صلى الله عليه وسلم- والنبي- صلى الله عليه وسلم- يقول مرتين:**(ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم)** ([3])، وهو الذي اشترى بئر رومة في المدينة المنورة في الوقت الذي كان المسلمون فيه بحاجة للماء فجعلها سقاية للمسلمين([4])، واشترى موضع خمس سواري فزاده في المسجد النبوي زمن النبي- صلى الله عليه وسلم-([5]).

المسألة السابعة:توليه الخلافة:

قبل أن ينتقل سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى الرفيق الأعلى أشار على الناس بأنَّ أمر خلافتهم موكول إلى ستة رجال، قد مات رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راضٍ وهم ممَّن بُشِّروا بالجنة([6]) فالأمر بينهم شورى يولون من يختارون من بينهم أميراً للمؤمنين، فتم اختيار سيدنا عثمان- رضي الله عنه- وبويع للخلافة لثلاثة خلون من المحرم سنة أربع وعشرين للهجرة، فأصبح ثالث الخلفاء الراشدين بعد أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما-([7]).

وعهد سيدنا عثمان- رضي الله عنه- ينبغي أن يسمى بالعصر الذهبي للإسلام على الرغم من تشويهه من قبل الحساد والمفترين والمضللين، ففي عهده- رضي الله عنه- كان جمع الناس على مصحف

---

(1)غزوة تبوك: هي آخر غزوة غزاها الرسول- صلى الله عليه وسلم- بنفسه وكانت في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة، وكانت بين المسلمين من جهة والرومان وحلفائهم من غسان من جهة أخرى، وقد أخزى اللهُ الرومان وحلفاءهم، فلم يجترئوا على التقدم للقاء المسلمين، ونصر الله المسلمين بالرعب. ينظر:الرحيق المختوم، للمباركفوري، الصفحات368-375..... باختصار.

(2)ينظر:صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- باب:مناقب عثمان بن عفان....دون رقم حديث، وينظر:كتاب الوصايا ، باب:إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، حديث رقم(2778).الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 223/4.

(3) ينظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب:مناقب عثمان- رضي الله عنه-.... ، حديث رقم(3701)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن الترمذي: حسن.

(4) ينظر: صحيح البخاري:كتاب المساقاة، باب: الشرب، دون رقم حديث، وكتاب فضائل أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، باب:مناقب عثمان بن عفان....، وكتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، حديث رقم(2778). الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 223/4.

(5) ينظر:**الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك،(ت764ه)**، 29/20، **كتاب الوافي بالوفيات**، **ط1**، 1420ه-2000**م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، حققه:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.**

(6)الستة رجال هم:عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. ينظر:**ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي**،(701ه-774ه)،**البداية والنهاية**، 208/10، **ط1**، 1418ه-1998**م، هجر للطباعة والنشر، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر.**

(7)**ينظر**:كتاب الطبقات الكبير، لابن سعد، 58/3، 59. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير**،(224-310ه)، **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)**، 192/4، 193، **ط2، دون سنة نشر، دار المعارف بمصر، حققه:محمد أبو الفضل ابراهيم**.البداية والنهاية،لابن كثير، 208/10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحد بعد أن كاد المسلمون يختلفون في قراءة القرآن في فتح أرمينية([1]) وأذربيجان([2]) اختلاف اليهود والنصارى([3])،فأجر قراءة المسلمين لهذا المصحف الذي هو اليوم مكتوب بالرسم العثماني هو في ميزان أعماله- رضي الله عنه-، وفي خلافته ولمَّا دخلت سنة ست وعشرين للهجرة أمر- رضي الله عنه- بتجديد أنصاب الحرم، وفي هذه السنة وسع المسجد الحرام([4])، وفي خلافته عم الرخاء وكثر المال والرقيق حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمائة ألف درهم، ونخلة بألف درهم، بسبب الفتوحات الإسلامية وزاد في عطاء الناس مئة مئة، وفي خلافته- رضي الله عنه- أُنشىء أول إسطول إسلامي وتم فتح أرمينية وأذربيجان، كما تم فتح بلاد فارس، واستمرت حركة الفتح في مختلف الميادين في زمنه فتم فتح شمال أفريقية، وفتح الاسكندرية مرة ثانية بعدما كر الروم عليها، وغزا بلاد النوبة وأخذ الجزية من أهلها([5]).

المسألة الثامنة: استشهاده:

في أواخر عهده- رضي الله عنه- ومع اتساع الفتوحات الإسلامية دخل في الإسلام عناصر خبيثة من الحاقدين على الإسلام وفي مقدمتهم اليهود بقيادة اليهودي عبد الله بن سبأ الملقب بابن السوداء([6])

---

(1)أَرْمِيْنِيَة:بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة، وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة:اسم لصقع عظيم من جهة الشمال وهو بلد معروف يضم كوراً كثيرة، سميت بكون الأرمن فيها وهي أمَّة كالروم وغيرها فتحت في زمان عثمان بن عفان- رضي الله عنه-والنسبة إليها أرمني سميت أرمينية بأرمينيا بن لنَطا بن أوْمر بن يافث بن نوح-عليه السلام وكان أول من نزلها وسكنها ينظر:معجم البلدان، لياقوت الحموي،159/1. وينظر:**الحميري، محمد بن عبد المنعم،** **<u>الروض المعطار في خبر الأقطار</u>**،25/1،**ط2**، 1980، **مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت - لبنان.**

(2)أذربيجان:هي كورة تلي الجبل من بلاد العراق وهي مفتوحة الألف ثم السكون وفتح الراء ومعناها بيت النار أو خازن النار، تلي كور أرمينية من جهة المغرب ينسب إليها أذربي، فينسب إليها أبو عبد الله الحسن بن جابر الأزدي صاحب كتاب " اللامع في أصول الفقه"، وأهل أذربيجان مشهورون بحبهم للعلم والاشتغال به، فتحت أولاً في أيام عمر بن الخطاب، ثم في خلافة عثمان بن عفان ثانياً بعد أن نقض أهلها العهد. ينظر:معجم البلدان، لياقوت الحموي، 128/1. الروض لمعطار في خبر الأقطار، للحميري، 20/1.

(3) ينظر هذا الأمر مفصلاً في صحيح البخاري، من حديث حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه-، كتاب فضائل القرآن الكريم، باب:جمع القرآن، حديث رقم(4987).

(4) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، 224/10.

(5) ينظر:**ابن شبّه، أبو زيد عمر بن شبّه النميري البصري**،(173ه-262ه)، **<u>كتاب تاريخ المدينة المنورة</u>، دون رقم طبعة أو سنة نشر، أو دار نشر، طبع وقف لله تعالى، حققه: فهيم محمد شلتوت**، 1021/1. **وينظر: ابن العربي، الإمام القاضي أبو بكر بن العربي المالكي**،(468ه-543ه)، **<u>العواصم من القواصم</u> في تحقيق مواقف الصحابة، بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم-، الصفحات**:70، 116، 117، **ط6**، 1412ه، **منشورات مكتبة السنة- القاهرة، حققه: محب الدين الخطيب، وثَّقه وزاد في تحقيقه: مركز السنَّة للبحث العلمي**.وينظر: كتاب الوافي بالوفيات، للصفدي، 29/20.

(6)هو: يهودي من أهل صنعاء من أَمَة سوداء، أسلم نفاقاً زمن عثمان بن عفان ثم تنقل في بلاد المسلمين يحاول ضلالتهم، فرحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة ودخل دمشق في أيام عثمان بن عفان، فأخرجه أهلها فانصرف إلى مصر، وجهر ببدعته، فهو رأس الطائفة السبئية وهم الغلاة من الرافضة التي تقول بألوهية علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- ، ومن مذهبه رجعة النبي- صلى الله عليه وسلم- فكان يقول: العجب ممَّن يزعم أنَّ عيسى يرجع، ويكذب برجوع محمد، وهو ممَّن يقولون بتناسخ الأرواح، وكان يقال له "ابن السوداء" لسواد أمِّه . ينظر:**ابن عساكر،الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، المعروف بابن عساكر**،(499ه-571ه)،**<u>تاريخ مدينة دمشق</u>**، 3/2، **دون رقم طبعة**، 1415ه-1995م، **دار الفكر، بيروت-لبنان-، حققه: محب الدين أبو سعيد عمر العمري. وينظر:الزركلي، خير الدين،<u>الأعلام</u>، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، 88/4، **ط15**، **أيار**، 2002، **دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأثاروا الفتنة للنَيل من وحدة المسلمين ولتقويض دولتهم، فأخذوا يثيرون الشبهات حول سياسة عثمان- رضي الله عنه- وحرَّضوا الناس عليه في مصر والكوفة والبصرة فانخدع بقولهم بعض من غُرِّر به، وساروا نحو المدينة لتنفيذ مخططاتهم فرد عليهم- رضي الله عنه- وفند مفترياتهم وأجاب على أسئلتهم، فرجعوا إلى بلادهم لكنهم أضمروا شراً وتواعدوا على الحضور ثانية إلى المدينة لتنفيذ مؤامراتهم التي زينها لهم اليهودي الحاقد على الإسلام وأهله عبد الله بن سبأ والذي تظاهر بالإسلام، وبعد ذلك رجع هؤلاء الحاقدين ثانية إلى المدينة وادعوا بأنَّهم وجدوا كتاباً مع البريد يأمر فيه عثمان- رضي الله عنه- بقتل زعمائهم، فأنكر عثمان- رضي الله عنه- هذا الكتاب لكنَّهم حاصروه في داره عشرين أو أربعين يوماً ومنعوه من الصلاة في المسجد ومنعوا عنه الماء، ولمَّا رأى الصحابة ذلك استعدوا لقتالهم وردهم لكن سيدنا عثمان- رضي الله عنه-منعهم لأنَّه لا يريد أن تسيل من أجله قطرة دم لمسلم، ولكنَّ المتآمرين اقتحموا عليه داره وهجموا عليه وهو يقرأ القرآن فأكبت عليه زوجته نائلة([1]) لتحميه بنفسها لكنَّهم ضربوها بالسيف فقطعت أصابعها وضربوه بالسيف فاتقاه بيده التي كانت أول يد كتبت المصحف من إملاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وذلك أنَّه من كتبة الوحي، فقُتل- رضي الله عنه- والمصحف بيديه، وأكثرهم يروي أنَّ قطرة دم أو قطرات من دمه سقطت على المصحف على قوله تعالى:**{فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}([2])**، فاستشهد- رضي الله عنه- بالمدينة يوم الجمعة، لثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين للهجرة يوم الجمعة، وكان صائماً، ودفن بالبقيع، وكان ابن اثنتين وثمانين سنة، وكانت خلافته اثنتي عشر سنة غير اثني عشر يوماً([3]).

---

(1)هي: نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، كانت خطيبة، شاعرة، من ذوات الرأي والشجاعة، حملت إلى عثمان من بادية السماوة فتزوجها وأقامت معه في المدينة. ولمَّا سكنت فتنة مقتل عثمان- رضي الله عنه- خطبها معاوية لنفسه فأبت ، وحطمت أسنانها، وقالت إنِّي رأيت الحزن يبلى كما يبلى الثوب وأخاف أن يبلى حزني على عثمان فيطلع مِنِّي رجل على ما اطلع عليه عثمان. ينظر:الأعلام، للزركلي، 343/7.

(2) [سورة البقرة:137].

(3)كتاب الطبقات الكبير، لابن سعد، 68/3. العواصم من القواصم، لابن العربي، ص72 .

وينظر:**ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بعز الدين،(المتوفى630هـ)**، <u>الكامل في التاريخ</u>، 58/3، **ط1**، 1407هـ-1987**م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي. الذهبي، الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، <u>تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام</u>، ط2**، 1410هـ-1990**م، حققه:عمر عبد السلام تدمري**. وينظر:كتاب الوافي بالوفيات، للصفدي، 28/20-30. البداية والنهاية، لابن كثير، 270/10.

وللاستزادة في موضوع فتنة مقتل عثمان، فإنَّ الباحث ينصح بقراءة كتاب: "**<u>فتنة مقتل عثمان بن عفان- رضي الله عنه</u>-**"، **لمؤلفه محمد بن عبد الله غبان الصبحي، ط2**، 1424-2003**م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة**، فإنَّ صاحبه- جزاه الله خيراً- قد قدَّم دراسة علمية جمع فيها مرويات هذه الفتنة ودرس أسانيدها، وميز صحيحها من ضعيفها، ثمَّ بنى على الروايات الصحيحة صورة صحيحة حقيقية لهذه الفتنة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة التاسعة: مكانته العلمية:

لمَّا كان سيدنا عثمان- رضي الله عنه- من السابقين الأولين للإسلام ورافق النبي- صلى الله عليه وسلم- في رخائه وشدته وفي حضره وسفره، وتزوج بابنتيه وكان أول من كتب المصحف لأنَّه كان من كتبة الوحي، فقد تلقى- رضي الله عنه- العلم من المعلم الأول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فحفظ القرآن وعرف السنة، ثم بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- كان في زمن أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- مشيراً وملازماً لهما وأخذ منهما إذ هما من أشياخ الصحابة، ثم بحكم توليه الخلافه بعد ذلك كان يقضي ويحكم ويفتي كل ذلك جعل منه شخصية متصفة بالعلم فبرع في علم الفقه بحكم المران والاستنباط فكان عندما يُسأل ويُستفتى يستحضر ما علمه من النبي- صلى الله عليه وسلم-

ويستحضر وقائع القضاء التي عرضت على النبي- صلى الله عليه وسلم فيستلهم منها الحكم للمسائل التي تقع في زمانه مستشهداً بكتاب الله متبعاً لسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم-.

وكان رضي الله عنه أعلم الناس بمناسك الحج([1])، وعلمه هذا لم يكن حكراً عليه ولا محصوراً بين جنبيه بل كان المعلم والمربي، فتلقى أبناؤه عنه العلم وكثيرٌ من الصحابة الذين نقلوا علمه لمن بعدهم من التابعين([2]).

وأمَّا علم عثمان- رضي الله عنه- بالمواريث، فقد كان الذين يتقنون علم الميراث من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قلة، وكان من هؤلاء القلة عثمان بن عفان- رضي الله عنه-، فقد قال

الزهري([3]):"لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت([4]) في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما"([5]).

ولعل قول الزهري- رحمه الله- يقصد به الدلالة على ما بلغه عثمان بن عفان- رضي الله عنه- في التمكن من هذا العلم لا أنَّه لايوجد في زمانه من لايعلم هذا العلم إلَّا هو وسيدنا زيد- رضي الله

---

(1)ينظر:الطبقات الكبير، لابن سعد، 57/3.

(2)ينظر:**ابن حجر، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي،** (773ه-852ه)، تهذيب التهذيب، 72/3، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، مؤسسة الرسالة.**

(3)الزهري:هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن الطري بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانة أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام.

روى عن ابن عمر، وجابر بن عبيد الله شيئاً قليلاً ، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره، فإنَّ مولده فيما قال دحيم وأحمد بن صالح في سنة خمسين، وفيما قاله خليفة بن خياط سنة إحدى وخمسين، كان من أعلم الناس ومن أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً، عالم بالسنة، توفي -رحمه الله-سنة أربع أوثلاث وعشرين ومئة. ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، 326/5-350.. بتصرف

(4)ستاتي ترجمته بالتفصيل لاحقاً – بإذن الله تعالى- في المطلب الثالث من هذا المبحث، ص39.

(5)الدَّارمي، الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدَّارمي،(181-255ه)، مسند الدَّارمي، المعروف ب(سنن الدَّارمي)، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المغني للنشر والتوزيع، حققه: حسين سليم أسد الداراني، كتاب: الفرائض، باب: في تعليم الفرائض، 1886/4، حديث رقم(2894)، قال عنه المحقق: حسين سليم أسد : إسناده صحيح وهو موقوف على الزهري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنهما، لأنَّ ما كان يعلمه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما- وغيرهما لا يقل عمَّا كان يعلمه عثمان وزيد- رضي الله عنهما-([1]).

رحم الله سيدنا عثمان، وجزاه عن الأُمَّة خيراً، وجمعنا الله وإيَّاه في الفردوس الأعلى مع نبينا وحبيبنا محمد- صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثاني: تعريف عام بحياة الصحابي: عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، وكان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة.
وأُمُّ عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- هي أُمُّ عبد بنت عبد ود بن سواء بن هذيل أيضاً([2]).

المسألة الثانية: كنيته:

روى عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- (**أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- كنَّاه أبا عبد الرحمن ولم يولد له**)([3])، وكان يعرف أيضاً بأُمِّه فيقال له: ابن أم عبد([4]).

المسألة الثالثة: إسلامه:

كان إسلامه قديماً في أول الإسلام قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان فقد كان سادس ستة دخلوا الإسلام وما على ظهر الأرض مسلم غيرهم، وقد هاجر الهجرتين الهجرة إلى الحبشة والهجرة من مكة إلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدراً وهو الذي أجهز على أبي جهل([5]) يومها، وشهد الحديبية

---

(1)ينظر: **قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص27، دار النفائس، بيروت – لبنان.**

(2)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص407. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 280/3. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 129/4.

(3)ينظر: **الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،(ت405ه)، المستدرك على الصحيحين، (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي)، كتاب معرفة الصحابة، 313/3، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعرفة، بيروت- لبنان.** سير أعلام النبلاء، للذهبي، 462/1.

(4)سير أعلام النبلاء، للذهبي، 462/1.

(5)أبو جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي: أشد الناس عدواة للنبي- صلى الله عليه وسلم- في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية: سودت قريش أبا جهل ولم يطر شاربه فأدخلته دار الندوة مع الكهول، أدرك الإسلام، وكان يقال له "أبو الحكم" فدعاه المسلمون " أبا جهل"، سأله الأخنس بن شريق الثقفي، وكانا قد استمعا شيئاً من القرآن : ما رأيك يا أبا الحكم في ما سمعت من محمد؟ فقال:ماذا سمعت، تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تحاذينا على الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك هذه.... والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدِّقه!. واستمر على عناده، يثير الناس على محمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لا يفتر عن الكيد لهم والعمل على ايذائهم، حتى كانت وقعة بدر الكبرى، فشهدها مع المشركين فكان من قتلاها، في السنة الثانية للهجرة. ينظر: الأعلام للزركلي، 87/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمشاهد مع الرسول- صلى الله عليه وسلم- وشهد اليرموك([1]) بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم([2]).

المسألة الرابعة: سبب إسلامه:

يروي عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- سبب إسلامه فيقول:**(كنت غلاماً يافعاً([3])، أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط ([4]) ، فجاء النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر- رضي الله عنه- وقد فرَّا من المشركين فقالا: "يا غلام هل عندك من لبن تسقينا قلت إنِّي مؤتمن ([5]) ، ولست ساقيكما، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-:"هل عندك من جَذَعَة([6])، لم يَنزُ عليها الفحل([7])"، قلت: نعم، فأتيتهما بها فاعْتَقَلَهَا النبي- صلى الله عليه وسلم- ومسح الضَّرع ودعا فَحَفَلَ الضرع ثمَّ أتاه أبو بكر بصخرة منقعرة([8])، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر ثمَّ شربت ثمَّ قال للضرع اقْلِصْ([9])، فَقَلَصَ فأتيته بعد ذلك فقلت علِّمني من هذا القول قال:"إنَّك غلام معَلَّم" قال فأخذت من فيه سبعين سورة لا ينازعني فيها أحد)** ([10]) ([11]).

---

(1)معركة اليرموك: هي الوقعة الشهيرة بين المسلمين والروم، قيل إنَّها كانت في سنة ثلاث عشر للهجرة قبل فتح دمشق وهو قول ابن جرير الطبري وأمَّا الحافظ ابن عساكر- رحمه الله- وابن اسحاق وغيرهم فقالوا كانت في سنة خمس عشرة للهجرة بعد فتح دمشق، وقد انتصر فيها المسلمون بفضل الله تعالى. ينظر:البداية والنهاية، لابن كثير، 545/9 .

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص407. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير،282/3. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 129/4.

(3) اليافع :هو المراهق الذي قارب البلوغ، ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 62/1

(4)عقبة بن أبي معيط: هو كافر من كفار قريش قتل يوم بدر كافراً، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، وهو المعروف في كتب السير بأنَّه كان يؤذي النبي- صلى الله عليه وسلم- في مكة المكرمة بعد بعثته.ينظر:**النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676)، تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول، 337/1، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.**

(5) إنِّي مؤتمن : أي ليس المال لي بل لغيري ، وقد أتخذني أميناً، فليس لي الخيانة في مال الغير، ينظر: **ابن حنبل ، أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، المسند، ط1، 1416ه-1995، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، 417/7، من تعليق المحققين على حديث رقم(4412).**

(6)الجَذَعَة:هي التي لم تتجاوز السنة من الغنم، ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 508/12، 422/2.

(7) لم ينز عليها الفحل: النَّزو الوثبان ومنه نَزْو التيس، ولا يقال إلَّا للشاة والدواب والبقر في السِّفاد(وهو نزو الذكر على الأنثى). ينظر:لسان العرب، لابن منظور، 319/15، مادة نزا، 218/3، مادة سفد، والمعنى من كلام النبي- صلى الله عليه وسلم- إنَّه ليس فيها لبن حتى يكون لصاحبها". ينظر:مسند الإمام أحمد بن حنبل، 417/7، من تعليق المحققين على حديث رقم(4412).

(8)صخرة منقعرة:أي ذات قعر تشبه الإناء، والقعر من كل شيء أجوف: منتهى عمقه، وقصعة قعرة: فيها ما يغطي قعرها. ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص783، 784.

(9)اقْلِص: من قلص، كضرب، أي انقبض وانضم، ينظر:المصدر السابق:ص789.

(10) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 416/7، 417، حديث رقم(4412)، قال المحققون: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إسناده حسن.

(11)الحديث يدل على أنَّ ما ظهر ببركة أحد في ملك رجل آخر، فهو لمن له البركة، إذا لم يختلط بملك ذلك الرجل.ينظر:المصدر السابق، 417/7، من تعليق المحققين شعيب الأرناؤوط وآخرين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الخامسة: جهره بالقرآن:

كان عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أول من جهر بالقرآن الكريم في مكة عند الكعبة بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقد اجتمع يوماً أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالوا: والله ما سمعت قريش هذا القرآن يجهر لها به قط فمن رجل يسمعهم فقال عبد الله بن مسعود: أنا فقالوا: إنَّا نخشاهم عليك إنَّما نريد رجلاً له عشيرة تمنعه من القوم إن أرادوه. فقال دعوني فإنَّ الله سيمنعني، فغدا عبد الله حتى أتى المقام في الضحى وقريش في أنديتها حتى قام عند المقام فقال رافعاً صوته:"بسم الله الرحمن الرحيم {**الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الإِنسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**}([1]) فاستقبلها فقرأ بها فتأملوا فجعلوا يقولون: ما يقول ابن أم عبد؟ ثمَّ قالوا:(إنَّه ليتلو بعض ما جاء به محمد) فقالوا فجعلوا يضربون في وجهه، وجعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ، ثم انصرف إلى أصحابه وقد أثَّروا بوجهه فقالوا:(هذا الذي خشينا عليك) فقال: ما كان أعداء الله قط أهون عليّ منهم الآن ولئن شئتم غاديتهم بمثلها غداً، قالوا: حسبك قد أسمعتهم ما يكرهون([2]).

المسألة السادسة: وفاته:

توفي عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين والأول أثبت.

وقد دفن- رضي الله عنه- بالبقيع في المدينة المنورة ليلاً لأنَّه أوصى بذلك، وصلى عليه عثمان بن عفان- رضي الله عنه- وكان عمره يوم توفي بضعاً وستين سنة([3]).

المسألة السابعة:مكانته العلمية:

كان لعبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- مكانة علمية مرموقة جعلت منه شخصية متميزة، فبعد أن كان راعياً للغنم رفعه الله بإسلامه وعلمه فصار عالماً ومعلماً ورافعاً للهمم، تتعلم من علمه الأجيال بعد الأجيال.

وهذه المكانة العلمية لابن مسعود- رضي الله عنه- يدل عليها أمور كثيرة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً:أسلم قديماً فكان من أول ستة في الإسلام، وقد لازم النبي- صلى الله عليه وسلم- فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا قام([4])، حتى إنَّ من رأى ملازمته لرسول

---

(1)[سورة الرحمن:1 - 4].

(2)ينظر:**ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري،(ت218ه وقيل 213ه)، السيرة النبوية، 314/1، دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، حققه: مصطفى السقّا وآخرون.** تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك)، 334/2، 335. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 282/3. البداية والنهاية، لابن كثير، 250/10.

(3)ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص410، 411. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 282/3. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 129/4. البداية والنهاية، لابن كثير، 252/10

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص407. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 282/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله- صلى الله عليه وسلم- ظنه واحداً من أهله قال أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه-:**(قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلَّا أنَّ عبد الله بن مسعود رجلٌ من أهل بيت النبي- صلى الله عليه وسلم- لما نرى من دخوله ودخول أُمِّه على النبي- صلى الله عليه وسلم-)** ([1])، حتى إنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال له:**(إذْنك عليّ أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوادي**([2])، **حتى أنهاك)**([3]) ([4]) ، فكان يعرف بين الصحابة بصاحب السواد والسواك([5]).

فكثرة هذه الملازمة للنبي- صلى الله عليه وسلم- أورثته علماً فاق به كثيراً من الصحابة.

ثانياً: شهادة النبي- صلى الله عليه وسلم- له بأنَّه من أهل القرآن وخاصته، ويدل على ذلك جملة من الأحاديث، على النحو الآتي:

أ-قوله صـــلى الله عليه وسلم :

(استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مســـــعود وسالم مولى أبي حذيفة([6]) **وأُبَيّ بن كعب**([7])

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل اصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم - باب: مناقب عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- ، حديث رقم(3763). صحيح مسلم، كتاب : فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم-، باب: فضائل عبد الله بن مسعود وأمّه- رضي الله عنهما -، حديث رقم(2460).

(2)السِّواد: السواد بالكسر ويجوز بالضم، يقال ساودت الرجل مساودة، إذا ساررته قيل هو من إدناء سوادك من سواده أي شخصك. ينظر:**ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري**،(544ه-606ه)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 419/2، 420، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.**

(3)صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: جواز جعل الاذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات، حديث رقم(2169).

(4)وفي الحديث دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير أو القاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة، أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذ إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله،.... فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلَّا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان. ينظر شرح النووي علي مسلم ص1358، شرح حديث رقم(2169).

(5) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص407. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 482/3.

(6)سالم مولى أبي حذيفة : هو سالم بن عبيد بن ربيعة، قال ابن مندة، وقيل سالم بن معقل، يكنى أبا عبد الله. ومولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من أهل فارس من اصطخر، وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم وهـــو معدود في المهاجرين، لأنَّه لمَّا اعتقته مولاته بثينة الأنصارية، زوج أبي حذيفة، تولى أبا حذيفة، وتبناه أبو حذيفة، فلذلك عد من المهاجرين، وهو معدود في بني عبيد من الأنصار، لعتق مولاته زوج أبي حذيفة، وهو معدود في قريش لما ذكر، وفي العجم أيضاً لأنَّه منهم، ويعد في القراء، فقد كان يؤم المهاجرين بالمدينة، فيهم عمر بن الخطاب وغيره، لأنَّه كان أكثرهم أخذاً للقرآن، شهد بدراً، وأحداً، والخندق والمشـــاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقُتل يوم اليمامة شهيداً. ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 155/2، 156.

(7)أُبَيّ بن كعب بن قيس بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري ، أبو المنذر، كنَّاه بها النبـــي -صـــلى الله عليه وسلم-أو أبو الطفيل كنَّاه بها عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-شهد العقبة وبدراً، وهو أول من كتب لرســول الله-صـــلى الله عليـــه وسلم-مقدمه المدينة، وهو أول من كتب في آخر الكتاب ، واختلف في وفاته على أقوال كثيرة، والأكثر أنَّه مات فـــي خلافـــة عمـــر بـــن الخطاب-رضي الله عنه-سنة اثنتين وعشرين، وقيل توفي في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين، وكان أُبَيّ بن كعب سيد القراء، وأَحَد كُتَّـــاب الوحي لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-وأعلم الصحابة بكتاب الله. ينظـــر:أســـد الغابـــة فـــي معرفـــة الصـــحابة، لابـــن الأثيـــر، 61-63...باختصار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعاذ بن جبل) ([1]) ([2]) فبدأ بعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وفي رواية:**(خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد- فبدأ به- ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب، وسالم، مولى أبي حذيفة)** ([3]) ([4]).

ب- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، قال:**(قال لي النبي- صلى الله عليه وسلم-: "اقرأ عليَّ"، قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال:"نعم" فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية:{فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا}([5]). قال: "حسبك الآن" فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان)** ([6]).

وفي رواية أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:**(فإنِّي أحب أن أسمعه من غيري)**([7]) وفي رواية:**(إنِّي أشتهي أن أسمعه من غيري)**([8]).

ج- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أنَّ أبا بكر وعمر بَشَّراه أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:**(من أحب أن يقرأ القرآن غضاً([9]) كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)** ([10]).

ثالثاً:أمر النبي-صلى الله عليه وسلم- بالتمسك بعهد عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- ويدل

---

(1) معاذ بن جبل:هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن جشم الأنصاري الخزرجي، كان يكنَّى بأبي عبد الرحمن وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، آخى الرسول-عليه السلام-بينه وبين عبد الله بن مسعود، وكان عُمرُه لمَّا أسلم ثماني عشرة سنة. كان من أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً وأسمحهم كفاً ، وكان ممَّن يكسر أصنام بني سلمة، بعثه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قاضياً إلى اليمن فلم يزل فيها حتى توفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم، روى عنه جمع غفير من الصحابة والتابعين، وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وكان عُمرُه ثمانياً وثلاثين سنة وقيل كان عُمرُه أربعاً وثلاثين.ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، الصفحات:650-653:أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، الصفحات(418-421).

(2)صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- باب: مناقب عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- ، حديث رقم(3760).

(3)صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة-رضي الله عنهم-باب:فضائل عبد الله بن مسعود وأمَّه- رضي الله عنهما-، حديث رقم (2464).

(4) الظاهر أنَّه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة: وقال العلماء سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأنَّ هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه – صلى الله عليه وسلم- مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا، لأنَّ يؤخذ عنهم، أو أنَّه- صلى الله عليه وسلم- أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته- صلى الله عليه وسلم- وتقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم، وأنَّهم أقعد من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم. وليس المقصود أنَّه لم يجمعه غيرهم. ينظر: شرح النووي على مسلم، ص1495، شرح حديث رقم(2464).**ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،**(773-852ه)، **<u>فتح الباري في شرح صحيح البخاري</u>**، 144/7، 905/8، **ط1**، 1421ه-2001م، **دار مصر للطباعة.**

(5)[سورة النساء:41].

(6)صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: قول المقرىء للقارئ حسبك، حديث رقم(5050).

(7)صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: **{فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا}**، [سورة النساء:41]، حديث رقم(4582)

(8)صحيح مسلم، كتاب:صلاة المسافرين وقصرها، باب:فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء، عند القراءة والتدبر، حديث رقم(800)

(9)الغض:الناعم الطري. ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 106/1.

(10)سنن ابن ماجة، باب: في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم(138)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة:صحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على ذلك:

أ-قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:**(اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمَّار**[1]**، وتمسكوا بعهد ابن مسعود)** [2].

ب- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:**(رضيت لأُمَّتي ما رضي لها ابن أم عبد)** [3].

رابعاً : شهادة الصحابة- رضي الله عنهم- له بالعلم:

أ-عن ابن عباس- رضي الله عنهما-:(قال:أي القراءتين تَعُدُون أوّل؟ قالوا :قراءة عبد الله. قال:لا، بل هي الآخرة، كان يُعرَضُ القرآن على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في كل عام مرة، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه، عرض عليه مرتين، فشهده عبد الله، فعلم ما نُسخ منه وما بُدِّل)[4].

ب- جاء رجل إلى عمر وهو بعرفات فقال:**(جئتك من الكوفة، وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب عمر غضباً شديداً، وقال ويحك من هو؟ قال:عبد الله بن مسعود. قال: فذهب عنه ذلك الغضب وسكن وعاد إلى حاله، وقال: والله ما أعلم من الناس أحداً هو أحق بذلك منه)**[5].

ج- قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عن ابن مسعود:**(كُنَيْفٌ**[6] **مُلِئَ عِلْماً)**[7].

د-سئل علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-عن أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال:**(عن أيهم تسألون؟قالوا:أخبرنا عن ابن مسعود،فقال:علِّم القرآن وعلِّم السنَّة ثم انتهى،وكفى به علماً)**[8].

---

(1)عمَّار:هو عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي ثم المذحجي، يكنَّى أبا اليقظان، حليف لبني مخزوم، وأُمُّه هي سمية بنت الخياط، كان عمَّار وأُمُّه وأبوه ممَّن عُذِّبوا في سبيل الله في مكة، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبلتين وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدراً والمشاهد كلها أبلى ببدر بلاءً حسناً، ثم شهد اليمامة، فأبلى فيها أيضاً، ويومئذ قطعت أذنه. شهد مع علي- رضي الله عنه- صفِّين في ثمانمائة ممَّن بايع بيعة الرضوان وقتل منهم ثلاثة وستون منهم عمار بن ياسر، ودفنه علي- رضي الله عنه- في ثيابه ولم يغسله لأنَّ الشهداء لا يغسلون ولكنَّه صلى عليه، وكانت سن عمَّار يوم قتل نيفاً على تسعين، وقيل ثلاثاً وتسعين. وقيل إحدى وتسعين وقيل اثنتين وتسعين سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص481.

(2)ينظر:**الألباني، محمد ناصر الدين**، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، **مكتبة المعارف، الرياض، 233/3، حديث رقم**(1233).

(3)المصدر السابق، 225/3، حديث رقم(1225).

(4)مسند الإمام أحمد بن حنبل، 395/5، حديث رقم(3422) قال: المحققون:الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري في"خلق أفعال العباد". ينظر:**البخاري، محمد بن إسماعيل، خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**، 74/2، **ط3، 1411ه-1990م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.**

(5)ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 308/1، 309، حديث رقم(175) وقد صحح محقق الكتاب شعيب الأرناؤوط وآخرون إسناده. وينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص410.

(6)الكِنْف الوعاء:وتصغيره كُنَيْف وهو تصغير تعظيم، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 204/4، 205.

(7)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص410. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 285/3. كنز العمال في سنن الأقوال، للهندي، 462/13، حديث رقم(37200).

(8)**الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد**،(260ه-360ه)، **المعجم الكبير، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر،حققه وخرَّج أحاديثه، حمدي عبد المجيد السلفي**، 213/6، **حديث رقم**(6042). وينظر:**ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج**،(510-597ه)، **صِفةُ الصفوة**،1 /401، **ط3**،1405ه-1985م، **دار المعرفة،بيروت- لبنان، حققه: محمود فاخوري، وخرَّج أحاديثه: محمد رواس قلعه جي.**

رواه الطبراني من طريقين وفي أحسنهما حبان بن علي وقد اختلف فيه، وبقية رجالها رجال الصحيح، ينظر:**الدرويش، عبد الله محمد، بغية الرائد في تحقيق "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي"، دون رقم طبعة، 1414ه-1994م، كتاب المناقب، 248/9، 249، حديث رقم**(14941).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ه- سيَّره سيدنا عمر- رضي الله عنه- إلى الكوفة ليعلم الناس أمور دينهم، فلولا أنَّ ابن مسعود – رضي الله عنه- من أهل العلم الذين يشهد لهم سيدنا عمر لما أرسله في هذه المهمة العظيمة([1]).

خامساً: شهادته لنفسه بالعلم:

حيث يقول- رضي الله عنه-:(**والله لقد أخذت من فِي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بضعاً وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّي من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم**) ([2]).

وفي رواية: أنَّ ابن مسعود- رضي الله عنه- قال:(**قرأت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بضعاً وسبعين سورة ولقد علم أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنَّي أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أنَّ أحداً أعلم مني لرحلت إليه**)([3]).

هذه شهادة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وشهادة بعض الصحابة وشهادة عبد الله بن مسعود لنفسه وغيره الكثير في مكانته العلمية العظيمة، لذلك لا غرابة أن يقول النبي- صلى الله عليه وسلم- فيه:(**لَرِجْلُ عبد الله أثقل في الميزان من أحد) فقد روى علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- فقال:(أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن مسعود، أن يصعد شجرة فيأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله فضحكوا من حموشة([4]) ساقيه فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ممَّا تضحكون؟ لَرِجْلُ عبد الله أثقل في الميزان من أحد"**) ([5]).

سادساً: روايته للحديث:

فقد روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أحاديث كثيرة، وروى له الصحابة والتابعون جملة من الأحاديث([6]).

وأمَّا بالنسبة لعلم عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- في المواريث، فإنَّ فيما مضى من كلام عنه- رضي الله عنه- يدل بوضوح على أنَّه عالمٌ وفقيه في كل جوانب الفقه الإسلامي التي يدخل فيها علم الفرائض، ولعل ما في المسائل التي سيتم بحثها- بإذن الله تعالى-ممَّا انفرد بها عبد الله ابن مسعود– رضي الله عنه-عن الصحابة في علم الفرائض مايبين مدى غزارة علمه في هذا النوع من أنواع الفقه.

---

(1)الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 130/4.

(2)صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب:القراء من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم(5000).

(3)صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة- رضي الله عنهما-، باب:فضائل عبد الله بن مسعود وأُمِّه- رضي الله عنهما-، حديث رقم(2462).

(4)حموشة: دقة: يقال رجل حَمْش الساقين وأحْمَش الساقين أي دقيقهما. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 440/1.

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل، 243/2، حديث رقم(920) قال المحققون: شعيب الأرناؤوط وآخرون :صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وقال عنه الألباني في "صحيح الأدب المفرد": صحيح لغيره. ينظر:صحيح "الأدب المفرد للإمام البخاري"، ص106، باب:الخروج إلى الضيعة، حديث رقم(237/176)

(6)اتفق له البخاري ومسلم في الصحيحين على أربعة وستين حديثاً، وانفرد له البخاري بإخراج واحد وعشرين حديثاً، ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثاً، وله عند بقيٍّ بالمكرر ثماني مئة وأربعون حديثاً. ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، 462/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رحم الله عبد الله بن مسعود رحمه واسعة، فهو نموذج عظيم يبين كيف أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قد جعل من رعاة الغنم قادة للأمم، ومن عباد الحجر سادة للبشر، فاللهم ارحمه واجمعنا به مع حبيبنا وعظيمنا محمد– صلى الله عليه وسلم- في الفردوس الأعلى.

المطلب الثالث: تعريف عام بحياة الصحابي: زيد بن ثابت رضي الله عنه-:

المسألة الأولى:اسمه ونسبه:

هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أُمُّه النَّوار بنت مالك بن معاوية بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار([1])، وفي الطبقات هي النَّوار بنت مالك بن صرمة بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار([2]).

المسألة الثانية:كنيته:

كنيته أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو خارجة، وقيل أبو ثابت وقيل غير ذلك في كنيته([3]).

المسألة الثالثة: مولده:

ولد زيد بن ثابت- رضي الله عنه- قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، إذ إنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لمَّا قدم المدينة مهاجراً إليها من مكة المكرمة كان عُمرُ زيد إحدى عشرة سنة، وقد نشأ زيد بن ثابت- رضي الله عنه- يتيماً لأنَّ والده قتل يوم بُعاث([4]) قبل الهجرة بخمس سنين وكان زيد في السادسة من عمره([5]).

المسألة الرابعة: إسلامه:

أسلم زيد بن ثابت-رضي الله عنه- صغيراً، وكانت أُمَّه السبب في إسلامه مبكراً، فهي قد أسلمت قبله

---

(1)ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص245 .أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 126/2. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 22/3.

(2)الطبقات الكبير، لابن سعد، 391/10.

(3) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص245 أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 126/2. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 22/3.

(4)بُعاث بضم الباء: موضع في المدينة، ويوم بُعاث هو يوم جرت فيه بين الأوس والخزرج حرب في الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس، وقد قتل فيها خلق من أشراف الأوس والخزرج وكبرائهم ولم يبق من شيوخهم إلَّا القليل ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، 368/4. وينظر: **السيوطي، الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر**، (849ه-911ه)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، 463/2، **ط1**، 1416ه-1996م، **دار ابن عفان- الخُبر- السعودية، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري.**

(5) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص245 أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 126/2. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 22/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبايعت النبي-صلى الله عليه وسلم-وذلك قبل هجرة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلى المدينة المنورة. استصغره النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم بدر فرده فلم يشهدها ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقيل إنَّ أول مشاهده الخندق([1]).

المسألة الخامسة: وفاته:

اختلف في وقت وفاته فقيل مات سنة خمس وأربعين للهجرة في قول الأكثر وقيل سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة ثلاث وأربعين وهو ابن ست وخمسين سنة، وقيل غير ذلك([2]).

المسألة السادسة: مكانته العلمية:

تبوأ سيدنا زيد بن ثابت- رضي الله عنه- مكانة علمية رفيعة جعلته من أهل الفتوى، فقد كان أبو بكر الصدِّيق- رضي الله عنه- إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه ودعا رجالاً من المهاجرين والأنصار دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف([3])، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأُبيّ وزيد([4]).

وكان سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يحتفظ بزيد بن ثابت مع من يحتفظ بهم في المدينة من أهل مشورته، ولا يرسلهم إلى البلدان، فيقال له: زيد بن ثابت فيقول: لم يسقط على مكان زيد، ولكن أهل البلد يحتاجون إلى زيد فيما يجدون عنده ممَّا يحدث لهم ما لا يجدون عند غيره([5]).

---

(1)ينظر:كتاب الطبقات الكبير، لابن سعد، 391/10. **قلعه جي، محمد رواس، __موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة__، ص 8، ط1، 1483ه-1993، دار النفائس، بيروت -لبنان.**

(2)ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص247 أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 127/2. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 23/1.

(3)عبد الرحمن بن عوف: هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري: يكنَّى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية:عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسمَّاه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن، أُمُّه الشفاء بنت عوف بن الحارث بن زهرة. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعاً: هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة، وآخى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم— وجرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة، وجرح في رجله وكان يعرج، وعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم— بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى بينهم، وأخبر أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- توفي وهو عنهم راضٍ. صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خلفه في سفره، وكان – رضي الله عنه- تاجراً وقد وكسب مالاً كثيراً حتى كان أكثر قريش مالاً. توفي- رضي الله عنه- بالمدينة سنة إحدى وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل اثنتين وسبعين ، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان بن عفان- رضي الله عنه— لانَّه هو الذي أوصى بذلك. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، الصفحات، 442-445...... بتصرف.

(4) ينظر:كتاب الطبقات الكبير، لابن سعد، 302/2.

(5)المصدر السابق، 310/2. وينظر:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي، باب في فضائل الصحابة، 392/13، حديث رقم(37051)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وممَّا يدل على عظم مكانة زيد العلمية جملة أمور، منها:

أولاً: أنَّه كان- رضي الله عنه- من كتبة الوحي، وأنَّه أحد الذين جمعوا القرآن كله دون أن يفوتهم منه شيء في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

يقول أنس بن مالك- رضي الله عنه:**(جمع القرآن على عهد رسول الله أربعة كلهم من الأنصار**([1]): **أُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد**([2])**، وزيد بن ثابت، قلت**([3]) **لأنس: من أبو زيد؟ قال أحد عمومتي)** ([4]).

ثانياً: أنَّه كان ترجمان الرسول- صلى الله عليه وسلم- ويدل على ذلك أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أمره أن يتعلم كتاب اليهود فتعلمه، فقد روي عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- أنَّه قال:**(إنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي- صلى الله عليه وسلم- كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه)** ([5]).

وفي رواية أخرى عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- قال:**(أمرني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فتعلمت له كتاب اليهود وقال" إنِّي والله لا آمن يهود على كتابي " فتعلمته فلم يمر بي إلَّا نصف شهر حتى حَذَقْتُهُ**([6])**، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه)**([7]).

---

(1) ومعنى جمع القرآن أي استظهره حفظا، وقوله: جمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أربعة كلهم من الأنصار لا يراد به الحصر لأنَّه لا مفهوم له فلا يلزم أن لا يكون غيرهم قد جمعه، ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 180/7، وللاستزادة ينظر:المصدر المذكور، 910/8

(2)أبو زيد:جاء في فتح الباري أنَّ علي بن المديني قال: إنَّ أسمه أوس وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد وقيل هو سعد بن عبد النعمان وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة قال وهو الذي كان يقال له القارئ وكان على القادسية واستشهد بها، وهو والد عمير بن سعد، وعن الواقدي هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني 180/7، 181.

(3)هو راوي الحديث عن أنس- رضي الله عنه- وهو قتادة بن دعامة

(4)صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب:مناقب زيد بن ثابت- رضي الله عنه- حديث رقم(3810).

(5) رواه البخاري تعليقاً من حديث خارجة بن زيد عن أبيه، ينظر:صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب: ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد، حديث رقم(7195).

(6)حَذَقَ:الحِذْق والحذاقة المهارة في كل عمل، وحذق الشيء أي أصبح ماهراً فيه. ينظر:لسان العرب، لابن منظور، 40/10، مادة حذق.

(7)سنن أبي داود، كتاب العلم، باب:رواية حديث أهل الكتاب، حديث رقم(3645)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد روي من وجه آخر عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- قال:**(قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "أتحسن السريانية؟" فقلت: لا، قال: "فتعلمها فإنَّه يأتينا كتب" فتعلمتها في سبعة عشر يوماً)**([1]).

ثالثاً: جمعه القرآن الكريم:

أولاً: جمعه للقرآن في المرة الأولى:

فبعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- انشغل المسلمون بحروب الردة، وفي معركة اليمامة([2]) استشهد عدد كبير من حفظة القرآن الكريم، ففزع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى الخليفة أبي بكر الصديق راغباً في أن يجمع القرآن قبل أن يدرك الموت والشهادة بقية القراء والحفاظ، فدعا أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- زيد بن ثابت وقال له:**(إنَّك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-)** وأمره أن يبدأ جمع القرآن مستعيناً بذوي الخبرة.

وإنَّما كان اختيار زيد- رضي الله عنه- لهذه المهمة العظيمة لأنَّه هو الذي حفظ العرضة الأخيرة لكتاب الله على الرسول- صلى الله عليه وسلم([3])-، فأخذ زيد- رضي الله عنه- يجمع القرآن من العُسُب([4]) واللِّخَاف([5]) وصُدُور الرجال، فأنجز المهمة على أكمل وجه وجمع القرآن في أكثر من مصحف([6]).

ثانياً: جمعه الثاني للقرآن:

ففي خلافة عثمان بن عفان- رضي الله عنه- دخل في الإسلام أناس جدد، فأصبح جلياً ما يمكن أن يفضي إليه تعدد المصاحف من خطر حين بدأت الألسنة تختلف في قراءة القرآن حتى بين الصحابة

---

(1) المستدرك على الصحيحين، للحاكم(وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي)، كتاب معرفة الصحابة، 422/3.

وقد زاد الحاكم " قال الأعمش: كانت تأتيه كتب لا يشتهي أن يطلع عليها إلَّا من يثق به".

وقد صحح الحديث الألباني- رحمه الله- في السلسلة الصحيحة. ينظر:السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، 364/1، حديث رقم(187).

(2) معركة اليمامة:هي المعركة التي كانت بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد- رضي الله عنه- وبين المرتدين بقيادة مسيلمة الكذاب، وفيها قتل مسيلمة الكذاب وانتصر المسلمون، وقد استشهد الكثير من حملة القرآن في هذه المعركة، وفُتحت اليمامة على يد خالد، وقال جماعة من علماء السير والتواريخ إنَّ وقعة اليمامة في السنة الثانية عشرة من الهجرة وقيل إنَّها كانت في أواخر السنة التي قبلها والجمع بين القولين:أنَّ ابتداءها كان في السنة الماضية وانتهاءها كان في السنة الآتية.

ينظر: تاريخ الاسلام، للذهبي، 53/3. البداية والنهاية، لابن كثير، 510/9.

(3) ينظر:العواصم من القواصم، لابن العربي، ص78.

(4) العُسُب: جمع عسيب وهو جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 368/3، 369.

(5) اللِّخاف:حجارة بيضٌ رقاق واحدها لَخَفَةٌ بالفتح. ينظر:المصدر السابق، 360/24.

(6) ينظر:تفصيل جمع زيد للقرآن الكريم في زمن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب:جمع القرآن، حديث رقم(4986).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأقدمين والأولين وظهر ذلك في فتح أرمينية وأذربيجان حيث كاد المسلمون أن يختلفوا في قراءة القرآن اختلاف اليهود والنصارى فاستنجد سيدنا عثمان بزيد بن ثابت وأصحابه من قريش فأحضروا المصاحف القديمة ونسخوها في مصاحف جديدة، وقال سيدنا عثمان للرهط القرشيين:**(إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنَّما نزل بلسانهم)** ففعلوا، حتى إذا نسخوا المصاحف الجديدة أمر سيدنا عثمان بإرسال مصحف ممَّا نسخ إلى كل أفق، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق([1]).

رابعاً: شهادة حبر الأُمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس"([2])– رضي الله عنهما- لزيد بن ثابت- رضي الله عنه- بالعلم:

فقد ذكر صاحب" سير أعلام النبلاء": أنَّ ابن عباس- رضي الله عنهما- قام إلى زيد بن ثابت فأخذ له بركابه، فقال: تنح يا ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إنَّا هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا"([3]).

خامساً:توليه قسمة الغنائم:

فهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك وهذا يدل على فهمه وعلمه لأنَّ هذا الأمر يتطلب علماً ومعرفة بكيفية تقسيمها الشرعي ([4]) .

وأمَّا علم زيد- رضي الله عنه- بالفرائض فإنَّه- رضي الله عنه- كان يتقن الفرائض إتقاناً تاماً حتى قيل" غلب زيد الناس على اثنتين: الفرائض والقرآن([5])" وقيل "ما كان عمر ولا عثمان يُقدِّمان أحداً على زيد بن ثابت في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة"([6])، وقيل: "كان زيد رأساً في المدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض"([7]).

---

(1) ينظر:تفصيل جمع زيد للقرآن الكريم في زمن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- في صحيح البخاري، كتاب:فضائل القرآن، باب:جمع القرآن، حديث رقم(4987).

(2)ستأتي ترجمته مفصلة -بإذن الله تعالى- في المطلب الرابع من هذا المبحث ص44.

(3)ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 437/2.وينظر: المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، 423/3، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وينظر:**المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، ط1391/2ه-1972م، دار المعرفة، بيروت- لبنان،** 21/2، **شرح حديث رقم**(1225).

(4) سير أعلام النبلاء، للذهبي، 427/2.

(5)ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص246. سير أعلام النبلاء، للذهبي، 432/2.

(6)ينظر: كتاب الطبقات الكبير، لابن سعد، 310/2. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي، 393/13، حديث رقم(37050).

(7)الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، 23/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد سبق قول الزهري والتعليق عليه: "لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما"([1]).

ولعل ما سيأتي في هذه الرسالة- بإذن الله تعالى- من بحث للمسائل التي انفرد بها زيد بن ثابت- رضي الله عنه- عن الصحابة في المواريث ما يدلل على غزارة علمه وفقهه في الفرائض([2]).

رحم الله زيد بن ثابت رحمة واسعة، وجزاه الله عن الأُمَّة خيراً وجمعنا به في الفردوس الأعلى مع حبيبنا وعظيمنا محمد- صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الرابع: تعريف عام بحياة الصحابي عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-:

المسألة الاولى: اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

أُمُّه: أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية([3]).

المسألة الثانية: مولده:

وُلد عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في الشعب الذي لجأ إليه بنو هاشم حين قاطعتهم قريش لمناصرتهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قبل خروج بني هاشم منه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم-([4]).

المسألة الثالثة: كنيته ولقبه:

كان عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- يكنَّى بابنه العباس، وهو أكبر أولاده وكان يقال له- رضي الله عنه: حبر الأُمَّة، والبحر، وترجمان القرآن، وفقيه العصر، لكثرة علمه، فقد دعا له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالحكمة ، وحنَّكه بريقه حين وُلد في الشعب([5]).

---

(1) إسناده صحيح وهو موقوف على الزهري، وقد سبق تخريجه والتعليق عليه ص31

(2) وردت أحاديث تبين أن زيد بن ثابت أفرض الأمَّة أي أكثرها علماً بالفرائض لكن هذه الأحاديث فيها مقال لذلك لم يذكرها الباحث كأدلة من أحاديث النبي- صلى الله عليه وسلم- تبين مدى علم زيد بالفرائض، وسيأتي الكلام عن حديث من هذه الأحاديث عند الحديث عن الفرائد في ميراث الجد في هذه الرسالة ص239- إن شاء الله تعالى-.

(3)ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص423 أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 186/3.

(4) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص423 أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 187/3.

(5) ينظر:**أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني،(ت430ه)**، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 316/1، **ط1**، 1409ه-1988م، **دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان**. وينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص423. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 187/3. تهذيب الاسماء واللغات، للنووي، القسم الأول، 274/1. سير أعلام النبلاء، للذهبي، 331/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الرابعة: إسلامه وهجرته:

انتقل ابن عباس- رضي الله عنهما- مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح([1])، وقد أسلم قبل ذلك، فقد صح عنه أنَّه قال: **(كنت أنا وأُمِّي من المستضعفين أنا من الولدان وأُمِّي من النساء)** ([2]).

المسألة الخامسة:تربية النبي- صلى الله عليه وسلم – له:

كان ابن عباس- رضي الله عنهما- متأثراً بالنبي- صلى الله عليه وسلم- وملازماً له وقد توفي النبي- صلى الله عليه وسلم- ولابن عباس من العمر ثلاث عشرة سنة، وفي هذه السنوات- رباه النبي- صلى الله عليه وسلم- خير تربية، وفي هذا المقام يذكر الحديث المشهور- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو يعلم ابن عباس فيقول له:**(يا غلام إنِّي أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنَّ الأمَّة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلَّا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلَّا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف** ([3])) ([4]).

وفي رواية:**(احفظ الله تجده أمامك، تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم: أنَّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أنَّ النصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسراً)** ([5]) ([6]).

المسألة السادسة: وفاته:

توفي- رضي الله عنه- سنة ثمان وستين للهجرة وقد عمَّر سبعين سنة وقيل إحدى وسبعين سنة، ودفن بالطائف، وقد ابتلاه الله فعمي في آخر عمره، فاحتسب وصبر وفي هذا يقول:

إن يأْخذِ الله من عينيَّ نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي ذي دَخَل وفي فمي صارم كالسيف مأثور([7]).

---

(1)ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 333/3.

(2)ينظر:صحيح البخاري، كتاب الجنائز،باب:إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ حديث رقم(1357).

(3)جفت الصحف: أي فرغ من الأمر وجفت كتابته، كناية عن تَقَدُّم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها من أمد بعيد. ينظر: **الحنبلي، ابن رجب،**(736ه-795ه)،**جامع العلوم والحكم، ص**317 ، **ط**1، 1423ه-2002م، **دار الفجر للتراث، القاهرة- مصر، حققه :أحمد الطاهر.**

(4)سنن الترمذي، كتاب:صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم(59)، حديث رقم(2516)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن الترمذي: صحيح.والحديث من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما- نفسه.

(5) ينظر:مسند الإمام أحمد بن حنبل، 19/5، حديث رقم(2803)، وقد صححه الألباني- رحمه الله- ينظر:سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، 496/5، حديث رقم(2382).

(6) والباحث إذ يذكر هنا المثال لتربية النبي- صلى الله عليه وسلم- لابن عباس فإنَّه يذكره على سبيل المثال لا الحصر وإلَّا فإنّ النماذج على تربيته كثيرة، وللاستزادة في هذا يرجع فيه إلى كتب الأحاديث والسير.

(7)ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص426 أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 3/ 190. سير أعلام النبلاء، للذهبي، 357/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة السابعة: مكانته العلمية:

كان عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- بحراً في العلوم، فكان الناس يأتونه فمنهم من يأتيه ليسأله في الشعر والأنساب، ومنهم من يسأله في أيام الحروب ووقائعها، ومنهم من يأتيه ليسأله في العلم والفقه والتفسير، فكانت علومه- رضي الله عنه- كثيرة في التأويل والشعر وأيام العرب، وكان مجلسه جامعاً لكل أنواع العلم، وكان سيدنا عمر- رضي الله عنه- يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر- رضي

الله عنه- ومكانته العلمية عند المسلمين، ولا يسأله سائل قط إلَّا وجد عنده علمه([1]).

ويكفي للدلالة على غزارة علمه الألقاب، التي سبق ذكرها- في مكانته العلمية، البحر، وحبر الأمَّة، وترجمان القرآن، وإمام عصره، وإمام التفسير، وقد روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أحاديث، كثيرة وروى عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم، ونقل عنه جمع من التابعين([2]).

ولعل هذا العلم الغزير الذي كان عند ابن عباس- رضي الله عنهما- يعود لأسباب أهمها:

أولاً:اجتمع له مجد الصحبة ومجد القرابة فهو ابن عم النبي- صلى الله عليه وسلم- وقد صحبه نحواً من ثلاثين شهراً وأخذ منه جملة من الأحاديث، كما أنَّ ملازمته لكبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي جعلت منه شخصية علمية متميزة تعد من أهل المجالسة والمشاورة على عظم مكانتهم عند المسلمين([3]).

ثانياً: دعوة النبي- صلى الله عليه وسلم- له بالقول:**(اللهم فقِّهه في الدين وعلمه التأويل)** ([4]).

وبالمكانة العلمية المرموقة التي تبوأها كانت عنده المقدرة على الإقناع والمحاججة وقصته مع الخوارج([5]) مشهورة في المناظرة، فعندما بعثه علي بن أبي طالب- رضي الله عنهم جميعاً- إلى

---

(1)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص424 أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 188/3.

(2)بلغ مجموع ما رواه ابن عباس من حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (1660) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على (75) حديثاً منها، وانفرد البخاري ب(120) منها، وانفرد مسلم بتسعة منها، ينظر: **قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص9، ط2، 1417ه- 1996م، دار النفائس، بيروت – لبنان.**

(3)ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 332/3.

(4)مسند الإمام أحمد بن حنبل، 159/5، 160، حديث رقم(3032)، 215/5، حديث رقم(3102)، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، 1406ه-1996م، 173/6، حديث رقم(2589)، وهو في صحيح البخاري بلفظ" **اللهم علمه الكتاب**" حديث رقم(75)، وفي حديث رقم (143) من صحيح البخاري أيضاً بلفظ "**اللهم فقِّهه في الدين**" وفي حديث رقم(3756) من صحيح البخاري أيضاً بلفظ "**اللهم علمه الحكمه**"، وهو عند مسلم في حديث رقم(2477) بلفظ:" **اللهم فقِّهه**" .

(5)الخوارج:هم الفرقة الذين خرجوا على علي- رضي الله عنه- لقبوله التحكيم بينه وبين معاوية وقالوا لا حكم إلَّا لله، وكفَّروا علياً- رضي الله عنه- فحاربهم ففي سنة ثمان وثلاثين للهجرة كانت وقعة النهروان بين علي والخوارج فقتل رأس الخوارج عبد الله بن وهب السبائي. وقتل أكثر أصحابه. وقتل من جند علي اثنا عشر رجلاً ويقال إنَّ هذه الوقعة كانت في سنة تسع وثلاثين للهجرة. ينظر: **الذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي،(748ه-1347م)، العِبَر في خَبر من غَبَر، 31/1-32، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: أبو هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخوارج ليناقشهم قال لهم:(ما تنقمون على ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وختنه([1]) وأول من آمن به وأصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً، قلت ما هن؟ قالوا: أولاهن أنَّه حكَّم الرجال في دين الله وقد قال الله:{**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**}([2]) قال: قلت وماذا؟ قالوا

وقاتل ولم يَسبُ ولم يغنم لئن كانوا كفاراً لقد حلت أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم،قال: قلت وماذا؟ وقالوا محا نفسه من أمير المؤمنين فإنَّ لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال قلت أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيكم- صلى الله عليه وسلم- ما لا تنكرون أترجعون؟ قالوا: نعم قال:قلت:أمَّا قولكم أنَّه حكَّم الرجال في دين الله، فإنَّه يقول:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**}([3]) وقال:في المرأة وزوجها:{**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**}([4]) أنشدكم بالله أحُكم الرجال في دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم، قالوا اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم قال: أخرجت من هذه؟ قالوا اللهم نعم. وأمَّا قولكم ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمَّكم([5]) أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فقد كفرتم وإن زعمتم أنَّها ليست بأمَّكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إنَّ الله عز وجل يقول:{**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**}([6]) فأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم؟ أخرجت من هذه؟ قالوا اللهم نعم، وأمَّا قولكم أنَّه محا نفسه من أمير المؤمنين فإنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال:(**أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**) فقالوا والله لو كنَّا نعلم إنَّك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد ابن عبد الله، فقال:(**والله إنِّي رسول الله وإن كذبتموني اكتب يا علي**: **محمد بن عبد الله**) فرسول الله- صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي ، أخرجت من هذه؟ قالوا اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا([7]).

---

(1)الخَتَنُ: كل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها وكذلك زوج البنت، وزوج الأخت. ينظر:المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص241.

(2)[سورة يوسف:40].

(3)[سورةالمائدة:95].

(4)[سورة النساء:35].

(5)هي عائشة-رضي الله عنها-زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- ينظر في ذلك كتب التاريخ ومنها العبر في أخبار من غبر، للذهبي،27/1.

(6)[سورة الأحزاب:6].

(7)المعجم الكبير، للطبراني، 312/10، حديث رقم(10598) وقد نقل المحقق الحكم عليه بقوله: صحيح على شرط مسلم ورجاله رجال الصحيح، ينظر هامش ص312.وينظر:**ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي،(ت463ه)، جامع بيان العلم وفضله، الصفحات:(376-378)، ط2، 1424ه- 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمَّا علمه في الفرائض والمواريث فقد كان عالماً فرضياً لا يقبل لنفسه التقليد ولعل ما سيأتي- بإذن الله تعالى- من بحث للمسائل التي انفرد بها عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في الفرائض ما يدل على ذلك، فلم يرضَ لنفسه إلَّا أن يكون متميزاً ذا شخصية علمية لا تقل في مكانتها عن مكانة كبار الصحابة، ولَم يرضَ إلَّا أن يكون له رأي مستقل في كثير من المسائل لا يهمه إن خالف فيها كبار الصحابة ما دام يرى أنَّ دليله هو الأقوى.

رحم الله حبر الأُمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رحمة واسعة، وجزاه عن الأُمَّة خيراً، وجمعنا وإيَّاه مع حبيبنا وعظيمنا محمد-صلى الله عليه وسلم- في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

"الفرائد في ميراث بنت الابن، وميراث الأخت لأب"

وفيه تمهيدان وأربعة مباحث، على النحو الآتي :

تمهيد في ميراث بنت الابن.

المبحث الأول : ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث بنات الابن مع الابنة الصلبية الواحدة.

المبحث الثاني: ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث بنات الابن مع أكثر من بنت صلبية واحدة.

تمهيد في ميراث الأخت لأب.

المبحث الثالث : ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة.

المبحث الرابع: ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث الأخوات لأب مع أكثر من أخت شقيقة واحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

" تمهيد في ميراث بنت الابن "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"تمهيد في ميراث بنت الابن"

إنَّ اسم الأولاد في قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**}(1) يقع على ولد الابن وعلى ولد الصلب جميعاً ذكوراً وإناثاً، إلَّا أنَّ أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ويقع على أولاد الابن مجازاً(2). قال الله تعالى:{**يَا بَنِي آدَمَ**}(3) وعند نزول هذه الآيات لم يكن قد بقي أحدٌ من صلب آدم عليه السلام(4).

وقال تعالى:{**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**}(5) يخاطب بذلك من في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم-(6).

وقال- صلى الله عليه وسلم:-(**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**)(7)، مع أنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم – ليس ولد صلب من عبد المطلب وإنَّما هو حفيده .

وقال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا *** بنوهن أبناء الرجال الأباعد (8)(9) .

لذلك فقد اتفق العلماء على أنَّ بنات الابن تقوم مقام بنات الصلب في الميراث، إن لم يكن للمتوفى أولاد صلبيون(10).

حالات توريث بنات الابن:

لبنات الابن في الميراث الحالات الثلاث في توريث بنات الصلب إذا لم يوجد للميت بنت صلبية واحدة فأكثر، أو ابن صلبي واحد فأكثر، أو ابن ابن أعلى منهن درجة، فإذا اجتمع مع بنات الابن بنت صلبية واحدة فأكثر، أوابن صلبي واحد فأكثر، أوابن ابن أعلى منهن درجة، فإنَّه يزاد على تلك

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) **المجاز**:هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي كاستعمال لفظ الأسد للرجل الشجاع، وهو يقابل الحقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له، فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي .ينظر:**الرازي**. **محمد بن عمر بن الحسين**،(**ت سنة 606هـ**)، **المحصول في علم الأصول**، 98/1، **ط1**، 1420**هـ**- 1999 م، **دار الكتب العلمية** ، **بيروت– لبنان**. **الآمدي**، **علي بن أبي علي بن محمد**،(**ت631ه**)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 28/1،**دون رقم طبعة أو سنة نشر**، **دار الكتب العلمية**، **بيروت – لبنان**. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي،547/1. **الشوكاني**، **محمد بن علي**، **ت** 1250 **هـ**، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، 120/1، **ط1**، 1419 **هـ**- 1999**م** ، **دار الكتب العلمية**، **بيروت– لبنان** ، **حققه**: **محمد حسن محمد حسن الشافعي**.

(3)[سورة الأعراف : 26، 27، 31، 35] [سورة يس:60].

(4)ينظر:**الجصاص**، **أبو بكر أحمد بن علي الرازي**،(**ت370هـ**)، **أحكام القرآن**، 106/2، **ط3**، 1428**هـ**-2007**م**، **دار الكتب العلمية**، **بيروت-لبنان**. المبسوط، للسرخسي، 141/29.

(5)[سورة البقرة:40 ، 47، 122] . [سورة طه:80].

(6) المغني، لابن قدامة، 320/8.

(7)صحيح البخاري ، كتاب المغازي، باب قوله تعالى:{**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ**....}،[سورة التوبة:25]، حديث رقم (4315) وحديث رقم(4316). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، حديث رقم(1776).

(8)هذا البيت لم يعرف قائله رغم شهرته وقيل إنَّه نُسب للفرزدق، وقد ذكره ابن عقيل في شواهده في ألفية ابن مالك برقم(51). ينظر: **ابن عقيل**، **بهاء الدين**، **شرح ابن عقيل**،1 /233، **دون رقم طبعة**، 1420**هـ** -1999**مـ**، **مكتبة دار التراث**،**القاهرة-مصر**.

(9)هذه الفكرة من الشاعر نظرة جاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات، فأراد النبي-صلى الله عليه وسلم التحريض على الألفة بين الأقارب والنصرة والتعاون والبر والشفقة لا في الميراث فقال:(**ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم**)، ينظر:صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب:مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم، حديث رقم(6762).فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ، 68/12، شرح حديث رقم(6762).

(10)ينظر:المغني، لابن قدامة، 320/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالات حالات ثلاث أخرى، فيكون لبنات الابن في الميراث ست حـالات، بيانهـا علـى النحـو الآتي: -

الحالة الأولى: النصف للواحدة:

وذلك إذا انفردت شريطة أن لا يكون معها عاصب أو حاجب أو فرع مؤنث أعلى، فإن وجد معهـا عاصب من أبناء ابن في درجتها سواء أكان ذلك أخوها أم ابن عمها أو ابن ابـن أدنـى منهـا إذا احتاجت إليه فإنّها تأخذ معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد للمتوفى أبناء صلب ذكـور واحـد فأكثر،أو بنات صلبيات اثنتان فأكثر، أو ابن ابن أعلى منها درجة فإنَّها تحجب عن الميراث، فـإن انفردت ابنة الابن، وتحقق الشرط بأن لا يكون معها عاصب أو حاجب أو فرع مؤنث أعلى، فإنَّها تأخذ فرضها وهو النصف أخذاً من قوله تعالى:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**}([1])، وهو نفس دليل ميراث بنات الصلب.

الأمثلة:

مثال(1):توفي عن بنت ابن، وعم:

فلبنت الابن النصف فرضاً، والباقي وهو النصف للعم تعصيباً،وأصل المسألة من اثنين، لبنت الابن سهم واحد، وللعم سهم واحد.

مثال(2):توفي عن بنت ابن ابن ابن، وزوجة، وأخ لأب:

فلبنت ابن ابن الابن النصف فرضاً، وللزوجة الثمن فرضاً، وللأخ لأب البـاقي تعصـيباً، وأصـل المسألة من ثمانية لبنت ابن ابن الابن أربعة أسهم، وللزوجة سهم واحد، وللأخ لأب ثلاثة أسهم.

الحالة الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر:

وذلك إذا توفرت الشروط المذكورة في الحالة السابقة لقوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَـرَكَ**}([2])، وهو نفس دليل ميراث بنات الصلب، فلبنتي الابن فأكثر الثلثان قياساً على بنـات الصلب لأنَّهنَّ بمنزلتهنَّ عند عدمهن([3]).

مثال: توفيت عن زوج، وبنتي ابن، وأخ شقيق: فللزوج الربع فرضاً، ولبنتي الابن الثلثان فرضاً، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً، وأصل المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة أسهم، ولبنتي الابن ثمانية أسهم لكل واحدة منهن أربعة أسهم، وللأخ الشقيق سهم واحد.

الحالة الثالثة: السدس تكملة للثلثين للواحدة فأكثر يقتسمنه بالتساوي:

وذلك إذا وجد بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن أعلى منها درجة، فتأخذ البنت النصف، وتأخذ بنت

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) [سورة النساء:11].

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 603/3 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الابن أوبنات الابن السدس تكملة للثلثين إجماعاً([1])([2])، وكذلك إذا وجدت بنت ابن وبنت ابـــن ابـــن فتأخذ بنت الابن النصف، وبنت ابن الابن السدس، ويشترط لهذه الحالة عدم العاصب أو الحاجب.

وأمَّا دليل هذه الحالة من القرآن الكريم:فهو قوله تعالى:{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}([3])،ففرض البنات كلهنَّ الثلثان،وبنات الصلب وبنات الابن كلهنَّ نساء من الأولاد فكان لهنَّ الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه،واختصت بنت الصلب بالنصـــف، لأنَّـــه مفروض لها والاسم يتناولها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين وهو السدس، وهذا بإجماع العلماء([4]).

وأمَّا دليل هذه الحالة من السنة النبوية:فهو ما رواه ُهزيل بن شرحبيل([5])قال:(سئل أبو موسى([6]) عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال:للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ ابن مسعود فسيتابعني([7])، فســـئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال:"لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين"([8])، أقضي فيها بمـــا قضى النبي- صلى الله عليه وسلم-" للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثـــين، ومـــا بقـــي فللأخت"،فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال:لا تسألوني ما دام هذا الحبر([9]) فيكم) ([10]).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه – قضى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم – في جعل السدس لابنة الابن بعد فرض البنت الواحدة الصلبية وهو النصف تكملة للثلثين وهو نصيب البنات .

مثال: توفي عن بنت، وابن عم، وبنت ابن:

فللبنت الصلبيه النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، ولابن العم الباقي تعصيباً، وأصل

---

(1)الإجماع:هو اتفاق مجتهدي أمة محمد-صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور. ينظر:إرشاد الفحول إلى تحقيـــق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 254/1.

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 603/3 .

(3)[سورة النساء: 11]

(4)المغني ، لابن قدامة المقدسي 8 /324 .

(5) هزيل بن شرحبيل الأسدي: من تابعي أهل الكوفة، قيل أدرك الجاهلية، روى عن أبي ذر وابن مسعود وعثمان وعلي وطلحة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق وآخرون، وثَّقة الدارقطني وقال العجلي:يعد من أصحاب ابن مسعود-رضي الله عنه- .ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة،لابن الاثير، 621/4. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني، 302/6.

(6)هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه- .

(7) فسيتابعني:أي يوافقني في قولي، ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مادة تبع، ص 102.

(8) قوله:" فقال لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين" قاله ابن مسعود– رضي الله عنه – جواباً عن قول أبي موسى إنَّه سيتابعه، وأشار أنَّه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده وأنَّه لو خالفها– بحرمان بنت الابن حقها عامداً لضل، ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني،24/12. وقول ابن مسعود – رضي الله عنه –إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنعام ،آية رقم (56):{**قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لاَّ أَتَّبِعُ أَهْوَاءكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ**}، ولعله على لسان صاحب ياسين:{**أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُنقِذُونِ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ**} [سورة يس:23-24] .

(9)الحبر:العالم ، ينظر:المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مادة حَبر، صـــ173، وجاء في سبل السلام:هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وقيل سمي حبراً لما يبقى من أثر علومه – زاد الراغب- في قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها، ينظر: **الصنعاني، محمد بن إسماعيل،(1099هـــ-1182هـــ)**، **سبل السلام شرح بلوغ المرام ،ص 578، شرح حديث رقم (894)، ط1، 1423هـــ-2003م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.**

(10) صحيح البخاري، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث رقم (6736).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة من ستة، للبنت الصلبية ثلاثة أسهم، ولبنت الابن سهم واحد، ولابن العم الباقي وهو سهمان.

الحالة الرابعة : الإرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين:

فإذا عدم الأبناء الصلبيون والبنات الصلبيات وكان مع بنت الابن أو بنات الابن عاصب بالنفس من درجتها أي ابن ابن سواء أكان ذلك أخوها أم ابن عمها، فإنَّ ابن الابن يعصب بنت الابن فترث معه الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، إن كان ثمَ شيء بعد أصحاب الفروض، وذلك لدخولهم في قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([1]) وهو نفس دليل ميراث بنات الصلب في حالة الإرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين([2]).

مثال: توفي عن زوجة ، وابن ابن، وبنت ابن:

فللزوجة الثمن فرضاً، والباقي يتقاسمه ابن الابن وبنت الابن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي بعض الحالات يكون من الأفضل لهنَّ عدم وجود هذا العاصب، فقد يترتب على وجوده حرمان بنت الابن من الميراث لعدم بقاء شيء من التركة بعد أصحاب الفروض فيسمى هذا الأخ أو ابن العم الأخ المشؤوم ([3]) إذ لو لم يكن موجوداً لورثت السدس تكملة للثلثين وإن كانت المسألة عائلة([4]).

مثال : توفي عن بنت، وبنت ابن، وزوج، وأب، وأم .

فإنَّ للبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللزوج الربع، وللأب السدس والباقي تعصيباً إن بقي شيء، وللأم السدس، يوضحه الجدول الآتي:

أصل المسألة		**12**	**15**
$\frac{1}{2}$	بنت	6	6
$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	بنت ابن	2	2
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$+ ق.ع	أب	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	2	2

بيان الجدول: يلاحظ أنَّ المسألة قد عالت من اثني عشر سهماً إلى خمسة عشر، ونصيب بنت الابن هو سهمان من خمسة عشر سهماً.

---

(1) {النساء:11]

(2)ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 23/4. المغني ، لابن قدامة، 325/8.

(3) الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للشيخ نظام وجماعة من أهل الهند الأعلام، 502/6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 73/18.كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 603/3.

(4) **العول**: هو زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي 496/5 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما لو كان مع بنت الابن،ابن ابن في درجتها فلن تأخذ شيئاً، فهو الأخ أوابن العم المشؤوم الذي أضر بأخته أوببنت عمه وما انتفع هو، فهما ساقطان لاستغراق الفروض التركة، يوضح ذلك الحل الآتي:-

أصل المسألة		**12**	**13**
$\frac{1}{2}$	بنت	6	6
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أب	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
ق.ع	**ابن ابن + بنت ابن**	**لم يبق شيء من التركة**	**لم يبق شيء من التركة**

بيان الجدول: يلاحظ أنَّ المسألة قد عالت من اثني عشر سهماً إلى ثلاثة عشر سهماً، ولم يبق شيء من التركة لابن الابن وبنت الابن لأنَّ أصحاب الفروض قد استغرقوا جميع التركة، ولو لم يكن ابن الابن موجوداً لورثت بنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وعالت المسألة إلى خمسة عشر.

وترث بنت الابن بالتعصيب مع ابن الابن الأقل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه، ومعنى احتياجها إليه أي أنَّها لا ترث بالفرض لاستغراق من فوقها الثلثين وهو فرض البنـــات وإنَّمـــا بالتعصـــيب فحسب، فلولا تعصيبه لها ما ورثت ويسمى هذا بابن الابن المبارك أو النافع([1]).

مثال (1) توفي عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن:

فإنَّ البنات يأخذن الثلثين فرضاً، والباقي وهو الثلث تقتسمه بنت الابن مع ابن ابن الابن الأقل منها درجة للذكر مثل حظ الأنثيين، فبنت الابن لم ترث لولا أنَّها تعصبت مع ابن ابن الابن الأقل منهـــا درجة لأنَّ فرضها قد سقط باستكمال البنتين الثلثين.

مثال(2) توفي عن بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن:

فللبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيـــين بين بنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن الأقل منها درجة لاحتياجها إليه([2]).

مثال(3) توفي عن بنتين، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن:

فإنَّ البنتين يأخذن الثلثين فرضاً، والباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين بين بنت الابن وبنت ابـــن الابن وابن ابن الابن([3]).

فابن ابن الابن هو الابن المبارك أو النافع لأنَّه عصب بنت الابن ولولاه ما ورثت لاستكمال البنات

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، 24/4. **ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكـــر ، ت (751هـ) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين،281/1، ط2، 1414هـ-1993مـ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.**

(2)ينظر:المغني، لابن قدامة، 323/8.

(3)ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 488/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثلثين، وجعلت بنت الابن بمنزلة بنت ابن الابن التي في درجة ابن ابن الابن لاحتياجها إليه([1]).
والأصل في هذا أنَّ بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض، لأنَّ بنت ابن الابن إنَّما ورثت بابن ابن الابن الذي يساويها في الدرجة بعد استكمال الصلبيات الثلثين لأنَّها لولاه لما ورثت ولا يستطيع هو أن يسقطها، فلأن ترث بسببه بنت الابن الأقرب منه إلى الميت كان أولى([2]).

الحالة الخامسة: تحجب بنت الابن حجب حرمان بالابن الصلبي، وبابن الابن الأعلى منها درجة:
فإذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان من ولد الصلب ذكر منفرد أو مع غيره فإنَّه يحجب أولاد الابن الذكور والإناث بالإجماع، وأولاد الابن وإن نزلوا إذا انفردوا فهم كأولاد الصلب بالإجماع فيحجب ابن الابن بنت الابن الأقل منه درجة مثل بنت ابن ابن([3]) .

مثال(1) توفي عن جدة، وابن، وثلاث بنات ابن:
فإنَّ للجدة السدس فرضاً، وللابن الباقي تعصيباً، ولا شيء لبنات الابن .

مثال(2) توفي عن ابن ابن، وبنت ابن ابن:
فإنَّ الميراث كله لابن الابن تعصيباً، ولا شيء لبنت ابن الابن.

الحالة السادسة: تحجب بنت الابن فأكثر بالبنتين الصلبيتين فأكثر، أو ببنتي الابن فأكثر الأعلى منهن درجة إذا انفردوا جميعاً ولم يوجد من يعصبهن:
ودليل هذه الحالة هو قوله تعالى:{ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** }([4]) .

وجه الدلالة:
أنَّ البنات الصلبيات إذا استغرقن الثلثين وهو فرض البنات كاملاً لم يبق شيء لبنات الابن بالإجماع إلَّا إذا ورثن بطريق التعصيب مع ابن الابن الذي في درجتهن أو أقل واحتجن إليه ليرثن([5]) وهو ابن الابن المبارك سابق الذكر([6]).

مثال(1) توفي عن ثلاث بنات صلبيات، وأربع بنات ابن، وأخ شقيق: فللبنات الصلبيات الثلثان فرضاً، وللأخ الشقيق الباقي وهو الثلث تعصيباً، ولا شيء لبنات الابن لحجب الصلبيات لهن.

مثال(2) توفي عن أربع بنات صلبيات، وبنت ابن، وابن ابن ابن: فللبنات الصلبيات الثلثان فرضاً، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(1)ينظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، للأبياني،895/2.
(2) ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 489/5. أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 281/1.
(3) مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، 23/4، 24.
(4)[سورة النساء :11] .
(5) مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني،24/4. المغني، لابن قدامة المقدسي،8/ 325 .
(6)ينظر ص55 من هذه الرسالة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

"ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث بنات الابن مع الابنة الصلبية الواحدة"

وفيه أحد عشر مطلباً، على النحو الآتي:

المطلب الأول: روايات المسألة.

المطلب الثاني:توثيق الآثار.

المطلب الثالث: فقه الآثار.

المطلب الرابع: الأمثلة التوضيحية.

المطلب الخامس:أدلة الجمهور.

المطلب السادس: أدلة عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-.

المطلب السابع: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب الثامن: مناقشة أدلة عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-.

المطلب التاسع: الترجيح.

المطلب العاشر: أقوال الأئمة.

المطلب الحادي عشر: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: "ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث بنات الابن مع الابنة الصلبية الواحدة".

انفرد عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– عن باقي الصحابة وجمهور الفقهاء فيمن مات وترك ابنة صلبية واحدة وأولاد ابن، فقال الصحابة والجمهور إنَّ الباقي بعد فرض البنت الصلبية يقسم بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه: ننظر فإن وقع لبنات الابن بمقاسمة ابن الابن السدس فأقل قاسمنه، وإن وقع لهنَّ أكثر من السدس لم يعطين أكثر من السدس(أي أنَّ لبنات الابن الأضرَ بهنَّ من المقاسمة أو السدس والباقي لبني الابن)، ويسمى هذا الجنس مسائل الإضرار([1]):

والمواضع التي يراعى فيها الإضرار على قول ابن مسعود– رضي الله عنه- خمسة:([2])

الأول: أن تكون البنت وولد الابن أو الأخت للأبوين وولد الأب منفردين ليس معهم غيرهم .

الثاني: أن يكون معهم من فرضه الثمن.

الثالث: أن يكون معهم من فرضه السدس .

الرابع: أن يكون معهم من فرضه الربع.

الخامس: أن يكون معهم من فرضه الثمن والسدس.

المطلب الأول: روايات المسألة:

(1) أخرج ابن أبي شيبة([3]) في مصنفه قال: **حدثنا وكيع، قال**: **حدثنا سفيان، عن الأعمش قال:كان عبد الله يقول في ابنة، وابنة ابن، وبني ابن، وبني أخت لأب وأم، وأخت، وإخوة لأب: أنَّ ابن مسعود كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس، لم يُزِدْها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها، لَمْ يُلْزِمْها الضررُ وكان غيره من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- يقول: لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين**([4]).

(2) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: **حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا مندل،عن الأعمش، عن**

---

(1)المبسوط ،للسرخسي، 142/29. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي234/6. وينظر:**ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي،(926-970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 564/8، بدون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعرفة، بيروت- لبنان.**

(2)**الكلوذاني، أبو الخطَّاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن،(ت 451هـ)، التهذيب في الفرائض ص 156 ، ط1، 1419هـ-1998مـ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، حققه : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.**

(3) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار "السند" و "المصنف" "والتفسير"،(159هـ-235هـ)، كان بحراً من بحور العلم وبه يضرب المثل في قوة الحفظ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 122/11 ، 123.

(4)**ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (159ه-235ه)، المصنف، 226/16، حديث رقم(31732)، ط1، 1427ه-2006م، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، حققه وقوَّم نصوصه وخرَّج أحاديثه:محمد عوامة.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إبراهيم، قال في قول عبد الله: للابنة النصف، وما بقي لبني الابن وبنات الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بناتُ الابن على السدس([1]).

المطلب الثاني: توثيق الآثار:

بدراسة رجال إسناد الروايات فإنَّ إسناد الرواية الأولى على النحو الآتي :-

1.وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام – ثقة حافظ عابد، توفي سنة 196هـ([2]).

2.سفيان الثوري أبو عبد الله الثوري الكوفي، شيخ الإسلام- ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، ولد سنة 97ه وتوفي سنة 161ه([3]).

3.الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الأسدي الكوفي شيخ المقرئين والمحدِّثين - ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنَّه يدلس، ولد سنة 61هـ، وتوفي سنة 148ه([4]).

وقد ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني([5])– رحمه الله– في الطبعة الثانية من كتابه "طبقات المدلسين" وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في"الصحيح" لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رَووا([6]).

وقال عنه الذهبي([7])–رحمه الله– في كتابه "ميزان الاعتدال":"وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدري به، فمتى قال "حدثنا" فلا كلام ومتى قال"عن" تطرق إليه احتمال التدليس إلَّا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإنَّ روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"([8]). وبهذا يتبين أنَّه لا مطعن في سند هذه الرواية.

---

(1)مصنف ابن أبي شيبة ، 262/16، حديث رقم (31850).

(2) ينظر: **الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ،(673هـ- 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 335/4، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعرفة، بيروت- لبنان، حققه: علي البجاوي. معروف، بشار عواد، والأرنؤوط، شعيب، تحرير "تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني"، 60/4، ط1، 1417هـ-1997هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.**

(3)ينظر، سير أعلام النبلاء، للذهبي، 229/7. تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف، وشعيب الأرنؤوط، 50/2.

(4) سير أعلام النبلاء، للذهبي، 229/6. تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف، وشعيب الأرنؤوط، 78/2.

(5)هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المصري، الشافعي (773هـ-852هـ)، الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر وهم قوم يسكنون الجنوب، على بلاد الجريد، وأرضهم قابس، وقيل لقب لبعض آبائه، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ الدنيا في عصره، قاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية، صاحب التصانيف الكثيرة أهمها فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة . ينظر في ترجمته: **ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكريّ الحنبلي الدمشقي،(1032هـ-1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 395/9 – 397....باختصار، ط1، 1406هـ-1986م، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الارناؤوط. السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن،(ت896ه) ،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 36/2 ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان . الشوكاني، محمد بن علي،(ت 1250 هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 61/1 ، ط1، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.**

(6) **ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص33 ، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، حققه: عاصم بن عبد الله القريوتي.**

(7)هو: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي(763هـ- 748هـ)، الحافظ الكبير المؤرخ ، كان أكثر أهل عصره تصنيفاً وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدمه بتحرير أخبار المحدِّثين، له تصانيف كثيرة مثل:"سير أعلام النبلاء""وطبقات الحفاظ". ينظر:**ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،دون رقم طبعة، 336/3، 1414هـ- 1993م، دار الجيل–بيروت.**

(8)ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، 224/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمَّا إسناد الرواية الثانية فهو على النحو الآتي:

1.يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الأموي، ثقة حافظ فاضل، ولد بعد الثلاثين ومئة، وتوفي سنة ثلاث ومئتين ([1]) .

2.مِنْدل بن علي العنَزَي، أبو عبد الله الكوفي، يقال اسمه عمرو، ومِنْدل لقب، ضعيف، ولـد سـنة 103ه، وتوفي سنة 168ه([2]) . قال صاحبا "تحرير تقريب التهذيب"([3]):

"تدل دراسة ترجمته أنَّه لم يكن شديد الضعف، فهو ممَّن يعتبر به في المتابعات والشواهد". ([4]).

3.إبراهيم النخعي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، النخعي ثمَّ الكوفي، أحد الأعلام ، روى عن كبار التابعين، ، ثقة، توفي سنة 96ه ([5]).

4.الأعمش ينقل عن شيخه إبراهيم النخعي فلا احتمال للتدليس.

وبهذا يتبين أنَّه لا مطعن في سند الرواية الثانية أيضاً.

المطلب الثالث:فقه الآثار: الروايات السابقة تدل على أنَّ عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- كان يرى أن تعطى بنات الابن الأضر بهنَّ من المقاسمة أو السدس بعد فرض البنت الصلبية وهو النصف، فإذا كان نصيبهنَّ بالمقاسمة مع أبناء الابن أقل من السدس أخذنه، وإن كان نصيبهنَّ أكثر من السدس جعل لهنَّ السدس ولا يزدن عليه.

المطلب الرابع:الأمثلة التوضيحية:

مثال (1): توفي عن بنت ، وبنت ابن ،وابن ابن:

فعلى رأي الجمهور فإنَّ البنت لها النصف، والباقي يقسم بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

أمَّا على رأي عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فإنَّه ينبغي حل المسألة بطريق المقاسمة لمعرفة أيهما الأضر ببنات الابن من المقاسمة أو السدس، فإن كانت المقاسمة هي الأضر ببنات الابن فيعطين نصيبهن بها، وإن كانت المقاسمة أكثر من السدس فيفرض لبنات الابن السدس لأنّه الأضر بهن.

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 522/9. تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف، وشعيب الأرنؤوط، 76/4.

(2) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي ، 180/4. تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف، وشعيب الأرنؤوط، 416/3.

(3)هما : بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط.

(4) ينظر: تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف، وشعيب الأرنؤوط، 416/3 .

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 520/4. تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف، وشعيب الأرنؤوط، 88/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحل على فرض المقاسمة، وهو موافق لرأي الجمهور:

	أصل المسألة	$3/2$	**6**
	$\frac{1}{2}$ بنت	1	3
عدد الرؤوس3	ق.ع (بنت ابن	{ 1 }	1
	ابن ابن)		2

بيان الجدول:يلاحظ أنَّ السدس والمقاسمة سواء، فيعطى على رأي ابن مسعود – رضي الله عنه – لبنت الابن بأي منهما .

مثال (2) توفي عن بنت، وبنت ابن عدد2، وابن ابن عدد 3:

الحل على فرض المقاسمة، وهو موافق لرأي الجمهور:

	أصل المسألة	$8/2$	**16**
	$\frac{1}{2}$ بنت	1	8
عدد الرؤوس 8	ق.ع(بنت ابن	{1}	1
	بنت ابن		1
	ابن ابن		2
	ابن ابن		2
	ابن ابن)		2

بيان الجــدول: يلاحظ أنَّ نصيب بنات الابن هو: $\frac{2}{16}=\frac{1}{8}=$ 0.125 وهو أقل من $\frac{1}{6}$ ، ولــو أضــيف لنصيب البنت الصلبية وهو: $\frac{8}{16}=\frac{1}{2}$ ، لأصبح مجموع نصيب بنــات الابــن مــع البنــت=0.125+ $\frac{1}{2}$=0.625= 62.5% وهو أقل من $\frac{2}{3}$.

فعلى رأي عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه- يعطى لبنات الابن نصيبهن بطريق المقاســمة لأنَّــه الأضر بهنَّ فهو أقل من السدس، حيث لن يزيد نصيب البنات عن الثلثين.

مثال (3) توفي عن بنت ، وبنت ابن عدد2 ، وابن ابن:

الحل على فرض المقاسمة، وهو موافق لرأي الجمهور:

	أصل المسألة	$4/2$	**8**
	$\frac{1}{2}$بنت	1	4
عدد الرؤوس 4	ق.ع (بنت ابن	{1}	1
	بنت ابن		1
	ابن ابن)		2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان الجدول: يلاحظ أنَّ نصيب بنات الابن بالمقاسمة= $\frac{2}{8}=\frac{1}{4}$=25%، وهو أكثر من السدس، ولو أضيف لنصيب البنت الصلبية وهو: $\frac{4}{8}=\frac{1}{2}$ لأصبح نصيب البنات= $\frac{1}{4}+\frac{1}{2}=\frac{3}{4}$ = 75 % وهو أكثر من الثلثين.

وعليه فهذا الحل بطريقة المقاسمة لا يوافق مذهب ابن مسعود- رضي الله عنه-، لذلك وبحسب مذهبه فإنَّ بنات الابن يعطين الأضر بهن وهو السدس، حيث لن يزيد نصيب البنات عن الثلثين.

المطلب الخامس: أدلة الجمهور:

الدليل الأول: استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بقوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([1]).

وجه الدلالة:أنَّ أولاد الابن هم أولاد مجازاً وهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم باتفاق العلماء([2]).

الدليل الثاني: ابن الابن يقاسم بنت الابن لو لم يكن غيرهما فيقاسمها كذلك مع بنت الصلب([3]).

المطلب السادس: أدلة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه:

قبل بيان أدلة ابن مسعود – رضي الله عنه – من الضروري ذكر نظرية ابن مسعود في تعصيب الذكر للأنثى، فهو يرى أنَّ الغرض من تعصيب الذكر للأنثى هو لمنع زيادتها عنه أو مساواتها له، وليس لفائدة الأنثى، ولذلك لا يحسن حالها بوجوده بل قد يسوء، فكان من اللازم ألَّا تأخذ بنات الابن مع البنت الواحدة أكثر من السدس قط، وألَّا يأخذن شيئاً إن كان بنتان صلبيتان([4]).
فهو لا يقاسم بنات الابن مع أبناء الابن إذا وجد بنتان صلبيتان فأكثر، ولا يقاسمهم إذا وجد بنت صلبية واحدة وكانت المقاسمة أكثر لبنات الابن من السدس .

---

(1) [سورة النساء : 11].

(2) المبسوط ، للسرخسي،141/29. بداية المجتهد، لابن رشد ، 469/2. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 102/8. المغني، لابن قدامة، 322/8.

(3)ينظر:المغني، لابن قدامة ، 325/8.

(4) **أبو زهرة ، محمد، <u>أحكام التركات والمواريث</u>، ص115 ، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر .**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمَّا الأدلة على إعطاء بنت الابن مع ابن الابن أبخس القدرين السدس أو المقاسمة إذا وجدت البنت الصلبية الواحدة معهما، فهي:-

الدليل الأول: بنى ابن مسعود ذلك على أصله في أنَّ بنت الابن لا يعصبها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين([1]) .

والبنات يستكملن الثلثين إذا كن نساءً اثنتين فما فوق استدلالاً بقوله تعالى:{ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([2])، أو أن تكون بنت صلبية واحدة فلها النصف، والباقي لبنات الابن وهو السدس تكملة للثلثين، لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه-أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، أنَّ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم([3]).

فإذا كانت البنت الصلبية واحدة أخذت النصف، وبقي من فرض البنات السدس فيأخذنه إن كن منفردات ليس معهن عاصب، وإن كن مختلطات مع الذكور كان لهنَّ أقل الأمرين من السدس أو المقاسمة للتيقن به ولكي لا تأخذ البنات أكثر من الثلثين([4]).

الدليل الثاني:

كان ابن مسعود -رضي الله عنه-يقول في قوله تعالى:{**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([5]): إلَّا أن يكون الحاصل للنساء بالمقاسمة مع الذكور أكثر من السدس فلا تعطى إلَّا السدس، وهذا القول مبني على أصله في أنَّ بنات الابن لمَّا كن لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس مع البنت الواحدة وهي حالة الانفراد، لم يجب لهنَّ مع الغير أكثر ممَّا وجب لهنَّ مع الانفراد، لأنَّ حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع([6]).

---

(1)المغني لابن قدامة المقدسي، 8/**325**.**قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص62، ط2، دار النفائس، بيروت-لبنان.**

(2) [سورة النساء:11] .

(3) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص53 .

(4) المبسوط، للسرخسي، 142/29، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم الحنفي، 564/8 .

(5) [النساء: 11]

(6) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 142/29. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 469/2، 470.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثالث: احتج بحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم– قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها** [1] **فما بقي فهو لأولى**[2] **رجل ذكر**) [3][4].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ ظاهر النص يقتضي أنَّ الباقي بعد الفروض للعصبة وهو ابن الابن، فيجعل لها الأضر لقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لها بالسدس[5]، حيث قضى -صلى الله عليه وسلم-في بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، أنَّ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم[6].

المطلب السابع: مناقشة أدلة الجمهور :

مناقشة الدليل الأول: إن اختلط الذكور بالإناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص المذكور، واستدلالاً بميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فقد قال الله تعالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}[7] والأولاد أقرب من الإخوة.

وأولاد الابن يتناولهم النص مجازاً بدلالة القرآن والسنة واللغة، كما تم بيان ذلك في التمهيد من هذه الرسالة [8].

والدليل على أنَّ اسم الأولاد يتناول أولاد الابن مجازاً أيضاً أنَّه يستقيم نفيه عنه بإثبات غيره فيقال ليسوا بنيه ولكنَّهم بنو ابنه وهذا حد المجاز مع الحقيقة لأنَّه لا يمكن نفي الحقيقة ويمكن نفي المجاز بإثبات غيره.

---

(1)المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله ، وهي الثمن،والسدس،والربع،والثلث،والنصف،والثلثان، والمراد بأهلها من يستحق بنص القرآن، ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني،16/12.

(2)والمراد بالأولى: أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق، مأخوذة من الوَلْي –بإسكان اللام- وهو القرب بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله لأنَّه لو حمل هنا على أحق لخلى من الفائدة لأنَّه لا ندري من هو الأحق ينظر: شرح النووي علي مسلم، كتاب الفرائض، شرح حديث رقم 1615، ص1025. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني،17/12. **الشوكاني، محمد بن علي**، ،(**1173-1250هـ**) ، **نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، كتاب الفرائض، شرح حديث رقم (2542)، ص1117، ط1، 1424هـ- 2004م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.**

(3) وأمَّا قوله:"فلأولى رجل ذكر" مع أنَّ الرجل لا يكون إلَّا ذكراً، فالجواب أنَّه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص كقوله :"من وجد ماله عند رجل قد أفلس" ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة، فتعبيره بالذكر ينفي الاحتمال وتخلصه للذكر دون الأنثى .

ولو فرضنا الذكر صفة للرجل للزم اللغو، وأن لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع إذ لا يطلق الرجل إلَّا على البالغ وقد علم أنَّه يرث ولو ابن ساعة، أو جنيناً . ينظر: جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي، ص 660. **العيني، محمود بن أحمد،(ت 855هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، 367/23،368، شرح حديث رقم (6732) ، ط1، 1421هـ-2001 م،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .**

(4)صحيح البخاري، كتاب الفرائض: باب: ميراث الولد من أبيه وأمِّه، حديث رقم (6732). صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، حديث رقم (1615).

(5) **القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(684هـ-1285م)، الذخيرة ،59/13،ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه: محمد حجي.**

(6) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص53.

(7) [سورة النساء : 176].

(8) ينظر:التمهيد في ميراث بنت الابن، ص 51.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والدليل عليه أيضاً أنَّ أولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل نسبه فيحجبون به كالأجداد بالأب والجدات بالأم ([1]).

فإن كان اسم الأولاد يتناول أولاد الابن مجازاً ويتناول الأولاد الصلبيين حقيقة فإنَّه لا يصار إلى المجاز إلَّا إذا تعذرت الحقيقة كما هو معروف أصولياً([2]) .

فلو كان في المسألة أولاد صلبيون مع أولاد الابن فإن أولاد الابن يُحجبون بالأولاد الصلبيين لأنَّ الاسم يتناولهم مجازاً ويتناول أولاد الصلب حقيقة، ولا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز.

لكن إن تعذرت الحقيقة أو تعسرت أو هجرت فيصار إلى المجاز كما لو وقف على أولاده وليس له أولاد ولكن له أحفاد فيصار إلى المجاز وهو الصرف للأحفاد، وذلك إعمالاً للكلام، لأنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله([3]).

وفي الآية هنا إن تعذرت الحقيقة بعدم وجود أولاد الصلب الذكور والإناث فيصار إلى توريث أولاد الابن مجازاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد الإناث فحسب سواء كانت بنت صلبية واحدة أو أكثر فإنَّ أولاد الابن أيضاً يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أن تأخذ البنات الصلبيات فرضهن وهو النصف للواحدة والثلثين للاثنتين فأكثر، وبناءً عليه فإن الباحث يرى أن لا يُعدل عن المقاسمة بنص الآية إلى إعطاء فرض السدس لبنات الابن بوجود ابن الابن الذكر دون دليل،وفي هذا حجة قوية لدليل الجمهور.

مناقشة الدليل الثاني : يمكن القول أن للجمهور في هذا الدليل حجة قوية، يوضحه أنَّ الابنة الصلبية لمَّا أخذت فرضها صار كأنَّه ليس هناك ابنة ، فكما يقاسم ابن الابن ابنة الابن في الجميع إذا لم يكن هناك غيرهما يقاسمها في الباقي بعد فرض الابنة الصلبية كأن هذه الابنة غير موجودة، ولا مانع من ذلك حيث إنَّ ابن مسعود نفسه يقول بهذه المقاسمة إذا كانت أضر ببنات الابن([4]).

المطلب الثامن: مناقشة أدلة عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه-:

مناقشة الدليل الأول:

إنَّ فرض السدس لبنات الابن الواحدة فأكثر بعد فرض النصف للبنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين بوجود ابن الابن المساوي لبنت الابن في الدرجة هو تخصيص لعموم قوله تعالى:{ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([5]) بلا دليل، فأولاد الابن ذكورهم وإناثهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم باتفاق العلماء، والنص صريح في تقسيم التركة بين العصبة للذكر ضعف الأنثى وليس

---

(1) المبسوط، للسرخسي ،141/29.

(2)**الحموي، أحمد بن محمد الحنفي**، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، **398/1 ، ط1، 1405هـ- 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان**. شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص317 .

(3) المصادر السابقة، نفس الأجزاء والصفحات.

(4)ينظر:المغني، لابن قدامة، 325/8.

(5) [سورة النساء:11] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في النص ما يبيح العدول عن المقاسمة بين الذكر والأنثى([1])، والنبي-صلى الله عليه وسلم-عندما فرض السدس لبنت الابن تكملة للثلثين مع البنت الصلبية لم يفرضه بوجود العصبة الذكر لبنت الابن، فإذا وجد العصبة الذكر لبنت الابن فيجب العمل بما دلت عليه الآية وهو المقاسمة بين الذكر والأنثى لا فرض السدس لبنت الابن.

(2): ابن مسعود-رضي الله عنه-لا يقول بتعصيب ابن الابن لبنت الابن المساوية له في الدرجة إذا استكمل البنات الثلثين، وبإعطائه السدس لبنت الابن بعد فرض النصف للبنت الصلبية الواحدة تستكمل البنات الثلثين، إلَّا أنَّه يناقض أصله هذا من القول بعدم التعصيب إلى القول بالتعصيب إذا كانت المقاسمة أقل من السدس وكان ينبغي أن يعطيها السدس على كل حال ولا يقاسم ([2]).

(3): إنَّ ابن الابن يقاسم ابنة الابن إذا لم يكن غيرها باتفاق العلماء فهو إذن يقاسمها مع بنت الصلب ولا مانع هنا من المقاسمة ،كما يقاسم ابن مسعود- رضي الله عنه- على أصله ابن الابن ابنة الابن مع بنت الصلب إذا كانت المقاسمة أضر بابنة الابن([3]).

(4): بنت الابن ترث تارة بالتعصيب مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وتارة ترث بالفرض كفرائض بنات الصلب، وابن مسعود-رضي الله عنه-جعل لها الأضر من المقاسمة أو سدس جميع المال، فلم يعتبر الفرض على حدة في هذه الحالة ولا التعصيب على حدة، ولكنه اعتبر التسمية (فرض السدس) في منع الزيادة على السدس واعتبر المقاسمة في النقصان، وهو خلاف القياس على فرائض بنات الصلب([4]).

(5): إنَّ الذكر إذا دفع أخته عن المقاسمة أسقطها كولد الإخوة، وإذا لم يسقطها شاركته كالولد، وفي قول ابن مسعود-رضي الله عنه-دفع لهذين الأصلين([5])، وذلك أنَّ الذكر إذا منع أخته من المقاسمة فهو كابن الأخ الذي يمنع أخته من مقاسمته لأنَّها رحم وفي قول ابن مسعود-رضي الله عنه- بالمقاسمة إذا كانت أضر لابنة الابن هو كالقول إنَّ ابن الأخ يقاسم أخته وهي رحم، وإذا قيل إنَّها لا تسقط بل تشارك كولد الصلب فلماذا يفرض لها السدس إذا كان أضر لها؟

مناقشة الدليل الثاني:

أمَّا الدليل الثاني فيقال فيه :

1-إنَّ بنات الابن لا يرثن أكثر من السدس فرضاً مع البنت الصلبية الواحدة بشرط عدم وجود

---

(1)**الحصري، أحمد محمد، <u>التركات والوصايا في الفقه الإسلامي</u>، ص348، 1391هـ-1972م، مكتبة الأقصى، عمان –الاردن.**

(2) المغني، لابن قدامة المقدسي ، 325/8. **ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ،(المتوفى سنة 884هـ)، <u>المبدع شرح المقنع</u>، 5 / 340 ، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،حققه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.**

(3)المغني، لابن قدامة، 325/8. **المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم،(556-624ه)، <u>العدة شرح العمدة</u> ، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، ص 311، بدون رقم طبعة، 1417هـ-1997م، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت.**

(4)أحكام القرآن ،للجصاص 108/2 . **الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري،(المعروف بالكيا الهراسي)،(ت504ه)، <u>أحكام القرآن</u>، 56/5، دون رقم طبعة أو سنة نشر .**

(5)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي ، 102/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن الابن، وما يجب لهنَّ مع وجود أبناء الابن هو بالتعصيب سواء أخذن أكثر من السدس أم أقل.

2-إنَّ آية: {**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([1])، آية مطلقة، وتقييدها بقيد إذا كانت المقاسمة أكثر من السدس فيصار لفرض السدس هو تقييد بلا دليل .

مناقشة الدليل الثالث:

إنَّ الاحتجاج بالحديث في غير محله، وذلك لأنَّ الحديث محمول على ما إذا انفرد الذكر بدرجته جمعاً بين الأدلة ([2]).

المطلب التاسع: الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الطرفين فإنَّ الباحث يرجح رأي الجمهور وذلك لأنَّ أدلة ابن مسعود-رضي الله عنه-لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور وبخاصة عموم النص القرآني:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([3])، فكلام ابن مسعود-رضي الله عنه-لا دليل عليه يُجَوِّز الانتقال من المقاسمة إلى فرض السدس إذا كانت أضر ببنات الابن بوجود ابن الابن، وقد قام الدليل على أنَّ أولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب في الميراث إتفاقاً، - والله أعلم بالصواب-.

المطلب العاشر: أقوال الأئمة:

خالف الأئمةُ الأربعةُ في هذه المسألة عبدَ الله بن مسعود- رضي الله عنه –،فيما وافقه ابن حزم الظاهري([4]) في رأيه، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:-

1-**الحنفية**: جاء في "المبسوط: "... فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف، والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين"([5]).

2-**المالكية**: جاء في "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي":فإذا اجتمع البنات وبنات البنين فإن كانت التي للصلب واحدة فلها النصف، ولابنة الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين إلَّا أن يكون معهن أخ فإن كان معهن أخ فلا سدس حينئذ لهنَّ وهنَّ مع أخيهن في النصف الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين" ([6]).

---

(1)[النساء :11] .

(2)الذخيرة، للقرافي ، 59/13 .

(3) [سورة النساء:11].

(4) ابن حزم (384-456هـ)=994-1064م: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، فقيه حافظ يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والنحل" و"المحلى" و"جمهرة الأنساب" وغيرها. ينظر: الأعلام، للزركلي، 254/4.

(5)المبسوط، للسرخسي، 142/29.

(6)**القرطبي،(أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص536 ،ط2 ، 1413هـ-1992م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3-**الشافعية**: جاء في "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي":قال الشافعي-رحمه الله -":فإن لم يكن للميت إلَّا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين ...، فإن لم يكن إلَّا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا سدس لهنَّ ولكن ما بقي له ولهنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين" ([1]).

4-**الحنبلية**: جاء في "المغني":" فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلابنة الصلب النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلَّا أن يكون معهنَّ ذكر فيعصبهنَّ فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين"([2]).

5- **أمَّا الظاهرية**: فقد جاء في"المحلى بالآثار" لابن حزم-رحمه الله- ما وافق به رأي ابن مسعود-رضي الله عنه– حيث يقول ابن حزم:"ومن ترك ابنة وبني ابن ذكوراً أو إناثا: فللبنت النصف، ثمَّ ينظر فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل قاسمن، وإن وقع لهنَّ أكثر لم يزدن على السدس"([3]) .

المطلب الحادي عشر: رأي القانون:

يتفق القانون الأردني والسوري والمصري والمشروع الفلسطيني مع رأي الجمهور ويخالفون فقه ابن مسعود، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:-

أولاً:.**قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010**:

جاء في المادة (293): لبنات الابن أحوال ستة : وذكر في بند (ج) السدس إن كان للميت بنت صلبية واحدة تكملة للثلثين ولم يوجد معها من يعصبها.

ثم ذكر في بند (د) الإرث بالتعصيب مع ابن الابن وإن نزل.

ثانياً: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (1953/59)**:

جاء في المادة (269) - مع مراعاة حكم المادة 277:

---

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، للماوردي ،101/8.

(2) ينظر: المغني،لابن قدامة، 324/8. و ينظر: **الخرقي، عمر بن الحسين،(ت334)، مختصر الخرقي على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل، ص117، ط1، 1348هـ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، حقق‍ه: محمد زهير الشاويش. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، (541-620هـ)، المقنع، (مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير)،73/18،ط1، 1416هـ-1995م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، حققه :عبد الله بن عبد المحسن التركي**.وينظر:**ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،(ت682ه)، الشرح الكبير(مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي)، 369/8، دون رقم طبعة، 1425ه-2004م، دار الحديث، القاهرة.**

(3)**ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار،290/8، ط1، 1425هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: عبد الغفار سليمان البنداري.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1.للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

2.لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة .

3.لهنَّ ولو تعددن السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

المادة (277) :-

1-العصبة بالغير هن:

أ – البنات مع الأبناء .

ب- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.

ج-الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

2-يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً:مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة (269) ما نصه:

"بنات الابن كبنات الصلب ولهنَّ أحوال ست :النصف للواحدة إذا انفردت، والثلثان للاثنتين فصاعداً، عند عدم بنات الصلب ولهنَّ السدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين، ولا يرثن مع البنات الصلبيات اثنتين فصاعداً إلَّا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهنَّ غلام فيعصبهن، ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب" .

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943:

جاء في المادة (12) مع مراعاة حكم المادة (19):

أ – للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب- ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ولهنَّ– واحدة أو أكثر – السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

المادة (19): العصبة بالغير هن:

1--البنات مع الأبناء.

2-بنات الابن وان نزل مع أبناء الابن وإن نزل ، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك .

3-الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ،والأخوات لأب مع الإخوة لأب ،ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

"ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – في ميراث بنات الابن مع أكثر من بنت صلبية واحدة".

وفيه أحد عشر مطلباً، على النحو الآتي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني:"ما انفرد به عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -في ميراث بنات الابن مع أكثر من بنت صلبية واحدة".

إنفرد عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -عن باقي الصحابة وجمهور الفقهاء، فيمن مات وترك أكثر من بنت صلبية واحدة، وابنة ابن أو أكثر معهن ذكر في درجتهن أو أقل منهن، فقال الصحابة والجمهور إنَّ الباقي بعد الثلثين وهو فرض البنات الصلبيات يقسم بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كانوا إخوة، أو أولاد عم في درجة واحدة، أو كان بنات الابن أعلى درجة من أبناء الابن.

جاء في المبسوط: "أنَّ الغلام كما يعصب من في درجته يعصب من فوقه بدرجة إذا لم يستحق شيئاً بالفريضة"([1]) .

وأمَّا ابن مسعود -رضي الله عنه -فلم يجعل لبنات الابن شيئاً إذا استكمل بنات الصلب الثلثين وإن كان معهن ذكر سواء كان أخاً لهنَّ أو ابن عم، بدرجتهن أو أنزل منهن، وعندئذ يكون الباقي لابن الابن الذكر.

المطلب الأول: روايات المسألة:

(1): أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه تحت عنوان: **في ابن الابن مَنّ قال: يردّ على من تحته بحاله وعلى من أسفل منه: حدثنا يحيى بن آدم، عن مِنْدل، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: في قول علي وزيد: ابن الابن يرد على مَن تحته ومَن فوقه للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله :إذا استكمل الثلثين فليس لبنات الابن شيء**([2]).

(2): أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه تحت عنوان : "**رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه، وإخوة وأخوات لأب، أو ترك ابنتيه وبنات ابنه، وابن ابنه".**

قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن ابن مسعود: أنَّه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأنَّ عائشة ([3]) **شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين**([4]).

المطلب الثاني: توثيق الآثار:

1.**الرواية الأولى**: لقد تم دراسة رجال إسناد هذه الرواية في المبحث الأول وتبين أن لا مطعن فيهم([5])، وعليه فإنَّ هذه الرواية لا مطعن فيها .

---

(1) المبسوط، للسرخسي، 150/29.

(2)مصنف ابن أبي شيبة، 261/16 حديث رقم (31849).

(3)عائشة :هي عائشة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، 224/16، حديث رقم (31726).

(5) ينظر في دراسة الأعمش ص59، وفي دراسة بقية رجال الإسناد ص60.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2.**الرواية الثانية**: بالنسبة لوكيع وسفيان فقد تم دراستهم في المبحث الأول، وهم ثقات حفاظ.([1]).
أمَّا معبد بن خالد فهو معبد بن خالد بن قُرين الكوفي وهو ثقة عابد ([2]).
أمَّا مسروق فهو مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الكوفي وهو ثقة فقيه عابد ([3]).
وعليه فلا مطعن في سند هذه الرواية أيضاً.

المطلب الثالث:فقه الآثار:

الروايات السابقة تدل على أنَّ عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- كان لا يجعل لبنات الابن شيئاً إذا استكمل بنات الصلب الثلثين وإن كان مع بنات الابن ذكر سواء كان أخاً لهن أو ابن عم، بدرجتهن أو أنزل منهن، وعندئذ يكون الباقي لابن الابن الذكر.

المطلب الرابع:الأمثلة التوضيحية:

مثال (1) توفي عن بنتين، وابنة ابن، وابن ابن:

ففي رأي الجمهور للبنتين الثلثان، والباقي وهو الثلث يتقاسمه ابن الابن مع ابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمَّا في رأي ابن مسعود- رضي الله عنه – فللبنتين الثلثان، والباقي وهو الثلث لابن الابن، ولا شيء لابنة الابن.

مثال(2) توفي عن ثلاث بنات، وابنة ابن، وابن ابن ابن:

ففي رأي الجمهور للبنات الثلثان ، والباقي وهو الثلث بين ابنة الابن وابن ابن الابن الأقل منها درجة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو ابن ابن الابن المبارك إذ لولاه لما ورثت ابنة الابن لاستكمال البنات الثلثين .

أمَّا في رأي ابن مسعود- رضي الله عنه – فللبنات الثلثان، والباقي وهو الثلث لابن ابن الابن، ولا شيء لابنة الابن.

مثال(3) توفي عن خمس بنات،وابنة ابن،وابنة ابن ابن،وابن ابن ابن:

ففي رأي الجمهور للبنات الثلثان ، والباقي وهو الثلث بين ابنة الابن وابنة ابن الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين.

أمَّا في رأي ابن مسعود- رضي الله عنه – فللبنات الثلثان، والباقي وهو الثلث لابن ابن الابن، ولا شيء لابنة الابن وابنة ابن الابن .

---

(1) تنظر دراستهم ص 59.
(2) تحرير تهذيب التقريب، 397/3.
(3) المصدر السابق،368/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على رأيهم بما يلي :-

الدليل الأول: قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([1]).

وجه الدلالة: أنَّ أولاد الابن هم أولاد مجازاً وهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عـدمهم باتفـاق الفقهاء([2])، وهو نفس الدليل الأول عند الجمهور في المسألة السابقة ([3]).

الدليل الثاني: أنَّ الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق إذا لم يكن هناك أولاد صلب للميت، فكل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال يعصبها فـي استحقاق ما بقي اتفاقاً كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة والبنات مع البنين([4]).

المطلب السادس:أدلة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-:

الدليل الأول: لو عصبت بنت الابن بابن الابن بعد استكمال البنات الثلثين صار ما تأخـذه البنـات زيادة على الثلثين، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لهنَّ إلَّا الثلثين بدليل ما لو انفردن قـال تعـالى:{ **فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** }([5])([6]) .

الدليل الثاني: إنَّ الله سبحانه وتعالى اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحُكمين إمَّا الثلثان للبنات بقوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([7]) وإمَّا القسمة للذكر مثل حظ الأنثيـين بقولـه تعالى:{**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([8]) .

وقد وجد أحد الحُكمين هنا وهو إعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الآخر في هذه الحادثة لأنَّ الجمع بينهما متعذر بالإجماع، فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم هذه الآية بعـدما أخـذت البنات الثلثين، وإنَّما يثبت الاستحقاق للذكور منهم بقوله– صلى الله عليه وسلم:(**ألحقـوا الفـرائض بأهلها فما**

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) **ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي(المعروف بابن العربي)،(468ه-543ه)، أحكـام القـرآن، ط1، 1422ه-2002م، دار المنار، القاهرة، مصر، قدم له وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد بكر إسماعيل.** بداية المجتهد، لابن رشد 469/2. المغني، لابـن قدامـة المقدسي، 323/8.

(3)ينظر هذا الدليل ص 62 من هذه الرسالة.

(4) المبسوط، للسرخسي 142/29. الذخيرة، للقرافي، 58/13 .المغني، لابن قدامة المقدسي، 322/8.

(5)[سورة النساء:11].

(6) ينظر:**المطيعي، محمد نجيب، تكملة "المجموع للنووي"، 107/17، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة الإرشـاد، جـدة-السـعودية.** المغني، لموفق الدين بن قدامة، 322/8. الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، 8/ 372. المبدع شرح المقنع، 340/5.

(7)[سورة النساء:11] .

(8) [سورة النساء:11] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقي فهو لأولى رجل ذكر) [1][2] .

الدليل الثالث:إنَّ الأنثى حتى تصير عصبة بالذكر لا بد أن تكون صاحبة فرض عند الانفراد كالبنات والأخوات، فأمَّا إذا لم تكن مستحقة شيئاً عند الانفراد باستكمال البنات الثلثين لم تصر عصبة بالذكر كبنات الإخوة مع بني الإخوة وبنات العم مع بني العم [3].

الدليل الرابع: لو كان بدل ابن الابن بعد فرض البنات الصلبيات الثلثين عم أو ابن عم للميت فإنَّ ابنة الابن لا تأخذ شيئاً معه ويكون الباقي للعم، فكذلك مع ابن الابن الذكر لا تأخذ شيئاً[4].

المطلب السابع: مناقشة أدلة الجمهور:

مناقشة الدليل الأول:

سبق نقاش هذا الدليل في أدلة الجمهور في المبحث الثاني فيقال فيه ما قيل هناك، فالنص يتناول أولاد الابن بدليل تناوله لهم لو لم يكن في المسألة بنات من الصلب ، فيتقاسم أولاد الابن الذكور والإناث التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، أضف إلى أنَّ النص عام في المقاسمة بين الذكور والإناث، وتخصيص النص بإعطاء الذكور دون الإناث من أولاد الابن إذا استكمل البنات الصلبيات الثلثين هو تخصيص للنص بلا دليل، فالحق أن يبقى النص على عمومه وهو ما ذهب إليه الجمهور.

مناقشة الدليل الثاني:

فلأنَّ بنات الصلب لمَّا أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقي كأنَّه ليس هناك ابنة فيكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع إذا لم يكن هناك بنات صلب وبالاتفاق فإنَّ قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}[5] يتناول أولاد الابن إذا لم يكن هناك بنات صلب[6].

وهنا لا بد من الإجابة عن التساؤل الآتي:وهو قول ذكره بعض المتأخرين[7] كيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس في درجته وهي بنت الابن مع أنَّ الأنثى تصير عصبة بذَكَر في درجتها لا بذَكَر دونها في الدرجة ؟

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص64.

(2)المبسوط، للسرخسي،142/29. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، 564/8 . بداية المجتهد، لابن رشد 499/2. **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(ت671ه)، تفسير القرطبي،(الجامع لأحكام القرآن)5/ 54، 55، دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، حققه:عماد زكي البارودي وخيري سعيد.**

(3)المبسوط، للسرخسي،142/29. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، 564/8. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، صـ650.

(4) أحكام القرآن، للكيا الهراسي،54/2.

(5) [سورة النساء: 11] .

(6) المبسوط، للسرخسي، 142/29، المغني، لابن قدامة، 322/8.

(7) ينظر:المبسوط، للسرخسي ،143/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من بيان حالات ابن الابن مع بنت الابن في الميراث([1]).

أولها: أن يكون أعلى منها فيحجب من تحته من بنات الابن كحال ابن الابن مع ابنة ابن الابن.

ثانيها: أن يكون مساوياً لها فيعصبها مطلقاً كحال ابن الابن مع ابنة الابن .

ثالثها: أن يكون أسفل منها فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين كحال ابن ابن الابن مع ابنة الابن التي لم تأخذ شيئاً من فرض الثلثين لاستكمال بنات الصلب هذا الفرض .

ولعل الحالة الثالثة هي التي تطرح هذا التساؤل، فالجواب عنه يوضحه المثال الآتي:-

توفي عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن:

فإنَّ في هذه الحالة للبنتين الثلثين، ولبنت الابن، وابن ابن الابن، وبنت ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا كان ابن ابن الابن يعصب ابنة ابن الابن التي في درجته ولا يسقطها مع أنَّه أنزل ممَّن فوقه وهي بنت الابن، فتعصيبه لبنت الابن التي هي فوقه وأقرب منه للميت أولى، فإذا لم يقوَ على إسقاط من في درجته فكيف يقوى على إسقاط الأعلى؟ ([2]).

ثم لو قيل: إنَّ بنت الابن لا يعصبها ابن ابن الابن الذي دونها، فمعناه أنَّ الأبعد من البنات يستحق الميراث والأقرب يصير محروماً، ذلك أنَّ ابنة ابن الابن سترث مع ابن ابن الابن وهي الأبعد ولا ترث ابنة الابن وهي الأقرب للميت، وهذا محال فلا يُصار إليه ([3]) .

المطلب الثامن: مناقشة أدلة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

مناقشة الدليل الاول:

إنَّ القول بمنع التعصيب بين بنت الابن وابن الابن بعد استكمال البنات الصلبيات الثلثين حتى لا يزيد نصيب البنات على الثلثين مجانب للصواب من عدة وجوه، بيانها على النحو الآتي:-

(1) عموم قوله تعالى:**{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**([4]) وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات من الصلب فولد الولد ولد باتفاق العلماء([5]) وليس هناك مخصص لعموم النص بإخراج الإناث منه.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي ،460/4.

(2) ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 489/5.أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 281/1.

(3) ينظر:المبسوط، للسرخسي، 143/29. التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، للحصري، ص392، .**براج، جمعة محمد محمد** ، **<u>أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية</u>، رسالة دكتوراة، ص347.**

(4)[سورة النساء: 11].

(5) أحكام القرآن، لابن العربي 408/1. بداية المجتهد، لابن رشد469/2. تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن) ،55/5. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 101/8، 102. تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي، 101/17. المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي،322/8. الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة المقدسي، 373/8. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، 13/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(2) لأنَّ كل ذكر وأنثى يقتسمون جميع المال إذا لم يكن معهم ذو فرض فيجب من وجــه النظــر والقياس أن يقتسما الفاضل عنه كأولاد الصلب والإخوة مع الأخوات([1]) .

(3) قياساً على ما إذا كانوا مع زوج أو أم فإنَّ الزوج أو الأم يأخذون فرضهم، والبــاقي يتقاســمه أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، كذلك مع البنات الصلبيات فإنَّ البنات الصلبيات يأخذن الثلثين، والباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ([2]).

(4)إنَّ الممنوع أن يزاد حق البنات على الثلثين بالفرض لأنَّ حقهن قد يزيد على الثلثين بالتعصيب كما في ابن وست بنات فإنَّهن يأخذن ثلاثة أرباع المال، وإن كن ثمانياً أخذن أربعة أخماســه، وإن كن عشراً أخذن خمسة أسداسه، وكلما زاد في العدد زاد استحقاقهن وهو أكثر من الثلثين([3]).

(5)إنَّ الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى في درجته في حكم الحرمان، وبيانه إذااجتمع مع الزوج والأبوين ابنة وابنة ابن فإن للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، فإن كان مع ابنة الابن ابن الابن في هذه الصورة لم يكن لها شيء لأنَّها تصير عصبة به ولم يبق بعد أصحاب الفــرائض فلمَّاكان يعصبها في حكم الحرمان وهوالأخ المشؤوم فلأن يعصبها فــي حكــم الاســتحقاق أولــى وهوالأخ النافع لأنَّ التعصيب في الأصل للاستحقاق لاللحرمان([4])،وهذا محض القياس والميزان.

مناقشة الدليل الثاني:

إنَّ الله-سبحانه وتعالى-جعل الثلثين للبنات بطريق الفرض، واستحقاق بنات الابن بطريق التعصيب فهما مختلفان، ولا جمع بين الحكمين في محل واحد وإنَّما نثبت في كل محل أحد الحكمــين ففــي الثلثين يعمل بقوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([5])، وفيما وراء ذلــك يعمــل بقوله تعالى:{**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([6])، فلا ضم لأحد الحقين إلى الآخر ولا جمع بينهما([7]).

وأمَّا الاحتجاج بقوله-صلى الله عليه وسلم-:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولــى رجــل ذكر**)([8])، فإنَّه يحمل على ما إذا انفرد العصبة الذكر بدرجته جمعاً بين الأدلة([9]).

---

(1)المبسوط، للسرخسي،142/29. أحكام القرآن، لابن العربي 401/1. تفسير القرطبي، (الجامع لأحكــام القــرآن)، 55/5. الــذخيرة، للقرافي58/13 . المغني، لابن قدامة المقدسي، 323/8. .

(2)الذخيرة، للقرافي، 58/13 .

(3) أحكام القرآن، للجصاص ،108/2. المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، 323/8. الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة المقدسي، 373/8.

(4) المبسوط، للسرخسي، 143/29. أعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزية،281/1.

(5) [سورة النساء: 11].

(6) [سورة النساء: 11].

(7) المبسوط، للسرخسي،142/29.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي101/8. تكملة "المجموع للنــووي"، للمطيعــي، 107/17. المغني لابن قدامة المقدسي،323/8 .

(8) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64 .

(9) الذخيرة، للقرافي، 59/13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة الدليل الثالث:

إنَّ بنت الابن هي صاحبة فرض عند الانفراد ولكنها حجبت بالصلبيتين بدليل أنَّـــه يفــرض لهـــا النصف عند عدم البنت الصلبية، ويفرض لها السدس مع البنت الصلبية مع عدم وجود العاصب أو الحاجب، بخلاف بنات الأخ وبنات العم إذ لا فرض لهنَّ أصلاً لأنَّهنَّ يرثن بطريق الرحم فحســب عند عدم وجود العصبات أو أصحاب الفروض(1).

مناقشة الدليل الرابع:

فيجاب عنه أنَّه بإعطاء بنات الصلب الثلثين فقد قضي حق الإناث من أولاد الصلب من الميــراث، فلو أخذت بنت الابن بوجود العم أو ابن العم للميت لأخذت ببنوة الميت وببنوة الميت لا يزيد فرضها على الثلثين، وبناءً عليه فلا تأخذ شيئاً مع العم أو ابن العم إذا استكملت البنات الصلبيات الثلثين.

أمَّا إذا لم يستكمل فرض الثلثين بأن كان هناك بنت صلبية واحدة أخذت النصف فإنَّ بنـــات الابــن يرثن بوجود العم أو ابن العم السدس تكملة الثلثين، ويأخذ الباقي العم أو ابن العم مصداقاً لقولـــه- صلى الله عليه وسلم-:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) (2).

أمَّا قياس ابن الابن على عم الميت أو ابن عمه فإنَّه قياس مع الفارق المؤثر، فهـؤلاء مـــن جهـــة العمومة وابن الابن وإن نزل من جهة البنوة، وجهة البنوة مقدمة على جهة العمومة في الميــراث، وبنات الابن من جهة البنوة فلا يصرن عصبة بعم الميت أو ابن عمه من جهة العمومة اتفاقـــاً، لأنَّ العصبة بالغير لا تكون إلَّا في جهة البنوة بين أولاد الميت من الصلب ذكـــورهم وإنـــاثهم أو أولاد الابن ويدل عليه قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}(3)،أو في جهة الأخوة بين الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأخوة والأخوات لأب، ويدل عليه قوله تعـــالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}(4)،والعم أو ابن العم لا يعصب من في جهته من الإناث اتفاقاً فلا يقاس ابن الابن عليهم، لأنَّه قياس بوجود النص وهو قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}(5)، وأولاد الابن أولاد مجازاً بالاتفاق .

---

(1) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص 348، نقلاً عن شرح السراجية للشــريف علـــي بـــن محمـــد الجرجاني ص109-112.

(2) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

(3) [سورة النساء:11]

(4) [سورة النساء:176]

(5) [سورة النساء:11] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب التاسع: الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الطرفين فإنَّ الباحث يرجح رأي الجمهور وذلك لأنَّ أدلة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- لا تنهض على معارضة عموم قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([1])،فلا دليل يخصص هذا العموم بحرمان الإناث من بنات الابن بوجود ابن الابن إذا استكمل البنات الصلبيات الثلثين ، ولعل هذا الذي دفع زيد بن ثابت -رضي الله عنه- إلى القول عن قضاء ابن مسعود -رضي الله عنه:"هذا من قضاء أهل الجاهلية يرث الرجال دون النساء"([2]).

المطلب العاشر:أقوال الأئمة:

خالف الأئمة الأربعة في هذه المسألة عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- ووافقه ابن حزم الظاهري، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:-

(1) **الحنفية**: جاء في "المبسوط":فإن اختلط الذكور بالإناث من أولاد الابن فنقول إن كانت بنات الصلب بنتين فصاعداً فلهنَّ الثلثان، والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين"([3]).

وجاء فيه أيضاً:" أنَّ الغلام كما يعصب من في درجته يعصب من هو فوقه إذا لم تستحق شيئاً بالفريضة"([4]).

وجاء في "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": "ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وإن سفلوا (والأخوات لأبوين أو لأب) (بأخيهن) فهنَّ أربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة بإخوتهن ولو حكماً كابن ابن ابن يعصب من مثله أو فوقه"([5]).

(2) **المالكية**: جاء في "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي": "فإن كانت بنات الصلب اثنتين أو أكثر فلهما الثلثان فإذا استوفى بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلَّا أن يكون معهنَّ أخ في درجتهن ذكر أو أسفل منهن فيكون الثلث الذي بقي للبنات بينه وبين من معه في درجة واحدة من بنات البنين وبين من هي أقرب منه إلى الميت للذكر مثل حظ الأنثيين([6]).

---

(1) [سورة النساء :11])

(2)مصنف ابن ابي شيبة، ص224/16، حديث رقم(31727) وسنده :حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت.... وكيع بن الجراح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، تحرير تقريب التهذيب 60/4، إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ينظر: تحرير تقريب التهذيب، 132/1 ، حكيم بن جابر الأحمسي، ثقة، ينظر: تحرير تقريب التهذيب، 313/1. فالسند صحيح وقد ذكره ابن حزم في المحلى، ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، 288/8.

(3) المبسوط، للسرخسي، 141/29.

(4)المصدر السابق 150/29.

(5) **ينظر:الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي(الشهير بالحصكفي)، (ت1088ه)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار) (حاشية ابن عابدين)، 522/10، طبعة خاصة ، 1423ه-2003م، دار عالم الكتب، الرياض، دراسة وتحقيق وتعليق :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.**

(6)الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص 563، لابن عبد البر القرطبي، 522/10 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(3) **الشافعية**: قال الشافعي – رحمه الله -:"أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن وبني ابن، للبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن دون البنات وكذلك قال في الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم، ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا إنَّما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان، وما بقي فلبني الابن وبنات الابن أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين"([1]) .

(4) **الحنبلية**: جاء في "المغني": "فإن كن بناتٌ وبنات ابن فللبنات الثلثان وليس لبنات الابن شيء إلَّا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين"([2]) .

وجاء فيه أيضاً "وابن ابن الابن يَعْصِبُ من في درجته من أخواته وبنات عمه وبنات ابن عم أبيه على كل حال، ويعصب من هو أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ومن فوقهن بشرط أن لا يكن ذوات فرض ويسقط من هو أنزل منه كبناته وبنات أخيه وبنات ابن عمه" ([3]).

(5)**الظاهرية**: جاء في"المحلى بالآثار" لابن حزم ما وافق به رأي عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- حيث يقول ابن حزم: "فإن ترك ابنتين وبني ابن ذكوراً وإناثا: فللبنتين الثلثان، والباقي لذكور ولد الولد دون الإناث"([4]) .

المطلب الحادي عشر: رأي القانون:

تتفق القوانين العربية مع فقه الجمهور وتخالف فقه ابن مسعود، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:-

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء في المادة (293) عن بنات الابن:-

بند (هـ) "يسقطن إن كان للميت بنتان فأكثر إلَّا إذا كان معهن أو معها عاصب".

ثم جاء في المادة(297) فرع (ب) " العصبة بالغير" رقم (2) :

بنت الابن وإن نزل واحدة فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه ويحجبها إذا كان أعلى منها.

ثانياً:قانون الأحوال الشخصية السوري:

جاء في المادة (269) – مع مراعاة حكم المادة (277):

---

(1) **الشافعي ، محمد بن إدريس،(150هـ-204هـ)، الأم، 455/8، ط1، 1422هـ-2001مـ، حققه:رفعت فوزي عبد المطلب** . وللاستزادة ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي ،101/8.

(2)المغني، لابن قدامة ، 320/8 .

(3) المصدر السابق،323/8، وللاستزادة ينظر: **ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي،(541هـ-620هـ)، الكافي، 83/4، ط1 ، 1418ه-1997م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.**

(4) المحلى بالآثار، لابن حزم، 290/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1.للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.
2.لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة.
3.لهنَّ ولو تعددن السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

المادة(277)

1-العصبة بالغير هن:
(ا)البنات مع الأبناء .
(ب) بنات الابن إن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.
ج-الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب.
2-يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: **مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**:

جاء في المادة (269) ما نصه:

" بنات الابن كبنات الصلب ولهنَّ أحوال ست: النصف للواحدة إذا انفردت، والثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب، ولهنَّ السدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين، ولا يرثن مع البنات الصلبيات اثنتين فصاعداً إلَّا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن، ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب".

رابعاً: **قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943**:

حيث جاء في المادة (12) مع مراعاة حكم المادة (19):

أ-للواحدة من البنات فرض النصف وللابنتين فأكثر الثلثان.
ب-ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ولهن– واحدة أو أكثر- السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

المادة (19):

العصبة بالغير هن:
1-البنات مع الأبناء.
2-بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل ، وإذا كانوا في درجتهم مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.
3-الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"تمهيد في ميراث الأخت لأب"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"تمهيد في ميراث الأخت لأب"

الأخت لأب هي التي تشترك مع الميت في أبيه فحسب، ويقال للإخوة لأب بنو العَّلات، وهم أولاد الرجل من نسوة شتى وقد سموا بهذا الاسم لأن العَلَّة الَضَرة وهم بنو الضرائر ([1]) قال القائل:

ويوسف إذ دلاه أولاد عَلَّة فأصبح في قعر الركية ثاويا ([2])

وفي الحديث:(**أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد عَلاَّت ليس بيني وبينه نبـــي)** ([3]) وأولاد العَلاَّت:هم الأولاد الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد،أراد أنَّ إيمانهم واحدٌ وشرائعهم مختلفة([4]).

وقدأُجمع على أنَّ الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين([5]).

فالأخت للأب تحل محل الأخت الشقيقة في الميراث عند عدم الأخت الشقيقية، **ولها فـــي الميـــراث ست حالات، تفصيلاتها على النحو الآتي**:

(1)الحالة الأولى: النصف إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها أو أخت شقيقة أو فرع وارث مؤنث([6]).

ودليل هذه الحالة قوله تعالى:{**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}([7]) وهو نفس دليل ميراث الأخت الشقيقية لأنَّ اسم الأخت في الآية يتناول الكل([8]).

مثال : توفي عن أخت لأب، وعم:

فللأخت لأب النصف فرضاً، والباقي وهو النصف للعم تعصيباً .

الحالة الثانية: الثلثان إذا تعددن ولم يكن معهن من يعصبهن أو يحجبهن أو أخـــوات شـــقيقات أو أخت شقيقة واحدة أو فرع وارث مؤنث([9]):

---

(1) ينظر:**ابن دريد، محمد بن الحسن**،(223-321ه)، **الاشتقاق**، ص 55، ط1، 1411هـ-1991م، **دار الجيل – بيروت، حققه وشرحه: عبد السلام هارون**. مختار الصحاح، للرازي، مادة علل، صـــ223. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي مادة علل،47/30.

(2)المبسوط، للسرخسي، 153/29. والرَّكيَّة هي البئر وجمعها ركايا ورُكيٌ. ينظر:المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون ص395.

(3) صحيح البخاري، كتاب:أحاديث الأنبياء، باب:قوله عز وجل:{**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً**} [سورة النساء:171]، حديث رقم(3442)، وينظر حديث رقم(3443) فهو بلفظ:**(والأنبياء إخوة لعلَّات أمهاتهم شتى ودينهم واحد)**.صحيح مسلم، كتاب:الفضائل، باب:فضائل عيسى-عليه السلام-، حديث رقم(2365).

(4) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 684/6، شرح الأحاديث ذوات الأرقام:(3442، 3443). النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب العين مع اللام، مادة علل، 291/3.

(5) بداية المجتهد، لابن رشد 472/2.

(6) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي،490/5.

(7) [سورة النساء:176].

(8)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ،490/5.

(9) المصدر السابق،490/5 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ودليل هذه الحالة:

هو نفس دليل الأخوات الشقيقات وهو قولـــه تعـــالى:{**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**}([1]) ،بإجماع أهل العلم فإنَّ المراد في قوله تعالى:هنَّ الأخوات لأب وأم والأخوات لأب([2]).

مثال : توفي عن أختين لأب، وابن عم :

فإنَّ للأختين لأب الثلثين، والباقي لابن العم تعصيباً .

الحالة الثالثة:السدس تكملة الثلثين للواحدة أو أكثر إذا كان معها أو معهن أخت شقيقة ولم يكـــن معها من يعصبها أو يحجبها أو فرع وارث مؤنث:

ترث الأخت الشقيقة النصف فرضاً، وترث الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

ودليل هذه الحالة:قوله تعالى:{ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**}([3]).

وجه الدلالـــة: أنَّ آية الكلالة هذه قدرت نصيب الأخوات إذا تعددن بالثلثين، فإذا وجدت أخت شقيقة فلها النصف فرضاً، ويبقى من الثلثين السدس فيعطى للأخت لأب واحدة أو أكثر لتكملـــة الثلثـــين، ولذلك قال الفقهاء لهن السدس تكملة الثلثين([4]).

مثال: توفي عن أخت شقيقة، وثلاث أخوات لأب، وثلاثة أعمام:

فإنَّ للأخت الشقيقة النصف فرضاً، وللأخوات لأب الثلاث السدس تكملة للثلثين، والباقي وهو الثلث للأعمام الثلاثة تعصيباً.

الحالة الرابعة:الإرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخ لأب واحداً كان أو أكثر ولم يوجد الحاجب([5]):

ودليل هذه الحالة:قوله تعالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([6]).

مثال: توفي عن أخ لأب، وأختين لأب:

فإنَّ للأخ لأب النصف، والنصف الباقي للأختين لأب؛ تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الخامسة: الإرث بالتعصيب مع الغير فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وذلك مـــع الفـــرع الوارث المؤنث([7]):

---

(1) [النساء:176] .

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 151/29. المغني، لابن قدامة، 327/8.

(3) [النساء :176].

(4) المغني، لابن قدامة، 327/8 .

(5) المصدر السابق، 327/8 .

(6) [النساء:176] .

(7) المغني، لابن قدامة، 318/8 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ودليل هذه الحالة :هو نفس دليل ميراث الأخت الشقيقة وهو قضاء عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- في بنت وبنت ابن وأخت: فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم- للبنت النصف ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت) ([1]).

مثال(1) توفي عن بنت، وبنت ابن، وأخت لأب:

فإنَّ للبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين، والباقي وهو الثلث للأخت لأب تعصيباً مع البنات.

مثال(2) توفي عن أم، وبنت ابن، وأخت لأب:

فإنَّ للأم السدس فرضاً، ولبنت الابن النصف فرضاً، والباقي وهو الثلث للأخت لأب تعصيباً مع بنت الابن.

الحالة السادسة: **تحجب الأخت لأب**: بالفرع الوارث المذكر، وبالأب بالإجماع كما هو الحال في حجب الأخت الشقيقة([2]).

وتحجب بالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير([3])، كما وتحجب بالأختين الشقيقتين بعد استكمال فرض الثلثين بشرط أن لا يكون مع الأخت لأب أخ لأب فإنَّه في هذه الحالة سترث معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ([4]).

أمَّا دليل حجب الأخت لأب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة: فهو إجماع العلماء على أنَّ الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب عن الميراث لأنَّهم أقرب، وقياساً على حجب بني الأبناء مع بني الصلب([5]).

وقد روي عن علي –رضي الله عنه – قال:(**قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنَّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلّات**) ([6]).

أمَّا حجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير فلأنَّها تصبح في قوة الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب ولو كان معها أخ لأب أيضاً. ([7]).

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص53.

(2) بداية المجتهد، لابن رشد ،473/4.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، 29/4 .

(4) المغني، لابن قدامة،318/8 .

(5) بداية المجتهد ، لابن رشد ،473/4.

(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل، 33/2، حديث رقم(595)، تعليق شعيب الأرنؤوط:إسناده ضعيف، لكن حَسَّنهُ محمد ناصر الدين الألباني . ينظر: **الألباني، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 107/6، كتاب الفرائض ، حديث رقم (1667)، ط1، 1399هـ- 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.** سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، حديث رقم(2715) ، حَسَّنهُ الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة. .

(7) **العثيمين، محمد بن صالح، الجامع لأحكام فقه السنة ، 39/4، ط1، 1428هـ- 2007م، دار الغد الجديد.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمَّا حجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين فدليله إجماع العلماء على أنَّ الأخــوات لــلأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنَّه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنت الابن مع بنات الصلب([1]) .

مثال (1) توفي عن: أخت شقيقة ، وأخت لأب، وابنة ابن ، وبنت:
فللبنت النصف فرضاً، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت الشقيقية تعصيباً، ولا شيء للأخت للأب لأنَّها محجوبة بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

مثال(2) توفي عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وابن أخ شقيق:
فللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيباً، وأمَّــا الأخــت لأب فحجبــت بالأختين الشقيقتين.

مثال (3) توفيت عن : ثلاث أخوات شقيقات، وأخت لأب، وأخ لأب:
للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً، والباقي تعصيباً للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيــين، وهذا هو الأخ المبارك إذ لولاه لما ورثت الأخت لأب شيئاً لاستكمال الأخوات الشقيقات الثلثين.

مثال (4) توفي عن ابنة، وأخت شقيقة، وأخ لأب وأخت لأب:
فللابنة النصف فرضاً، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً، ولا شيء للأخ والأخت لأب لحجبهم بالأخت الشقيقة.

---

(1) بداية المجتهد، لابن رشد، 474/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

"ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضـــي الله عنـــه – فـــي ميراث الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة"

وفيه عشرة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: رواية المسألة.

المطلب الثاني:توثيق الأثر.

المطلب الثالث: فقه الأثر.

المطلب الرابع: الأمثلة التوضيحية.

المطلب الخامس: دليل الجمهور.

المطلب السادس: أدلة عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- ومناقشتها.

المطلب السابع: مناقشة دليل الجمهور.

المطلب الثامن: الترجيح.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة.

المطلب العاشر: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: "ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – في ميراث الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة".

انفرد عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن باقي الصحابة وجمهور الفقهاء فيمن مات وترك أختاً شقيقة واحدة وأخوات لأب معهن أخ أو أخوة لأب، فقال الصحابة والجمهور إنَّ الباقي بعد فرض الأخت الشقيقة يقسم بين الإخوة والأخوات لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-: ينظر فإن وقع للأخوات لأب بمقاسمة الأخوة لأب السدس فأقل قاسمنهم، وإنَّ وقع لهنَّ أكثر من السدس لم يعطين أكثر من السدس(أي أنَّ للأخوات لأب الأضرَ بهنَّ من المقاسمة أو السدس) وهذه من مسائل الإضرار التي ذكرت لابن مسعود -رضي الله عنه- في المبحث الأول ([1]).

المطلب الأول : رواية المسألة:

وهو نفس دليل الإضرار ببنات الابن إذا قاسمن البنت الصلبية الواحدة بوجود الذكر - كما ذُكر سابقاً في المبحث الأول-، حيث أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال:**حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش قال:" كان عبد الله يقول في ابنة، وابنة ابن، وبني ابن، وبني أخت لأب وأم، وأخت، وإخوة لأب: أنَّ ابن مسعود كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر فإن كان اذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس، لم يُزِدْها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها، لَمْ يُلْزِمْها الضررُ، وكان غيره من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-يقول: لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين**([2]).

المطلب الثاني: توثيق الأثر:

لقد تم دراسة رجال سند الرواية في المبحث الأول في توثيق الرواية الأولى([3]) وتبين أنَّه لا مطعن في سند هذه الرواية.

المطلب الثالث: فقه الأثر:

الروايات السابقة تدل على أنَّ عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- كان يرى أن تعطى الأخوات لأب الأضر بهنَّ من المقاسمة أو السدس بعد فرض الأخت الشقيقة وهو النصف، فإذا كان نصيبهنَّ بالمقاسمة مع الإخوة لأب أقل من السدس أخذنه، وإن كان نصيبهنَّ أكثر من السدس جعل لهنَّ السدس ولا يزدن عليه.

---

(1)ينظر ص58 من هذه الرسالة.

(2) سبق تخريجه ص 58 ، مصنف ابن أبي شيبة 226/16، حديث رقم (31732).

(3) ينظر:دراسة رجال إسناد هذه الرواية ص59.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: الأمثلة التوضيحية:

مثال(1): توفي عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب:

فعلى رأي الجمهور فإنَّ الأخت الشقيقة لها النصف، والباقي وهو النصــف يقســم بــين الأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمَّا على رأي عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- فإنَّه ينبغي حل المســألة بطريــق المقاســمة لمعرفة أيهما الأضر بالأخوات لأب من المقاسمة أو السدس، فإن كانت المقاســمة هــي الأضــر بالأخوات لأب فيعطين نصيبهن بها، وإن كانت المقاسمة أكثر من السدس فيفرض للأخــوات لأب السدس لأنَّه الأضر بهن.

الحل على فرض المقاسمة، وهو موافق لرأي الجمهور:

	أصل المسألة	$3/2$	**6**
	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	1	3
3 رؤوس	ق.ع (أخ لأب	{1}	2
	أخت لأب)		1

بيان الجــدول:يلاحظ أنَّ السدس والمقاسمة سواء ، فيعطى على رأي ابن مسعود- رضي الله عنه- للأخت لأب نصيبها بأي منهما.

مثال (2) توفي عن أخت شقيقة، وأختين لأب، وثلاثة إخوة لأب:

الحل على فرض المقاسمة، وهو موافق لرأي الجمهور:

	أصل المسألة	$8/2$	**16**
	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	1	8
عدد الرؤوس 8	ق.ع (أخت لأب	{1}	1
	أخت لأب		1
	أخ لأب		2
	أخ لأب		2
	أخ لأب)		2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان الجدول:يلاحظ أنَّ نصيب الأخوات لأب هو $\frac{2}{16}$ = $\frac{1}{8}$= 0.125، وهو أقل من السدس، ولـــو أضيف لنصيب الأخت الشقيقة وهو $\frac{8}{16}$=$\frac{1}{2}$لأصبح مجموع نصـــيب الأخـــوات لأب مـــع الأخـــت الشقيقة=0.125+ $\frac{1}{2}$=0.625=62.5% وهو أقل من الثلثين.

فعلى رأي ابن مسعود –رضي الله عنه- يعطى للأخوات لأب نصيبهن بطريق المقاسمة لأنَّه الأضر بهن فهو أقل من السدس ، حيث لن يزيد نصيبهن عن الثلثين.

مثال (3) توفي عن أخت شقيقة، وأختين لأب ، وأخ لأب:

الحل الأول على فرض المقاسمة، وهو موافق لرأي الجمهور :

	أصل المسألة	$4\!/\!_2$	**8**
	$\frac{1}{2}$أخت شقيقة	1	4
عدد الرؤوس 4	ق.ع (أخت لأب	{1}	1
	أخت لأب		1
	أخ لأب)		2

بيان الجدول:يلاحظ أنَّ نصيب الأخوات لأب بالمقاسمة = $\frac{2}{8}$= $\frac{1}{4}$= 25% وهو أكثر من الســـدس، ولو أضيف لنصيب الأخت الشقيقة وهو $\frac{4}{8}$= $\frac{1}{2}$لأصبح نصـــيب الأخـــوات = $\frac{1}{4}$+$\frac{1}{2}$= $\frac{3}{4}$= 75% وهو أكثر من الثلثين.

وعليه فهذا الحل بطريق المقاسمة لا يوافق مذهب ابن مسعود- رضي الله -، لذلك وبحسب مذهبه فإنَّه يعطى للأخوات لأب الأضر بهن وهو السدس، حيث لن يزيد نصيبهن عن الثلثين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: دليل الجمهور:

عموم قوله تعالى:{ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**} ([1])

وجه الدلالة : أنَّ المراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم ([2])

المطلب السادس:أدلة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ومناقشتها:

إنَّ الأدلة التي استدل بها عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-على إعطاء الأخوات لأب الأضر بهنَّ من السدس أو المقاسمة، هي نفس الأدلة التي استدل بها على إعطاء بنات الابن الأضر بهنَّ من السدس أو المقاسمة، فما قيل في بنات الابن يقال هنا، وما قيل في مناقشة الأدلة يقال هنا أيضاً([3]).

المطلب السابع: مناقشة دليل الجمهور:

هذه الآية كما تتحدث عن ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء فهي تتحدث عن ميراث الإخوة والأخوات لأب بإجماع أهل العلم لأنَّ لفظ الإخوة في الآية يتناول الجميع، إلَّا أنَّ الإخوة والأخوات لأبوين يقدَّمون لقوة القرابة لأنَّهم يدلون بجهتين، وقد أجمع العلماء على أنَّ الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين وأنَّه إذا كان معهن ذكر عصبهن، بأن يبدأ بمن له فرض مسمى ثمَّ يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في البنين إلَّا في موضع واحد وهي الفريضة التي تسمى بـــ "المشتركة"([4])، فإنَّ العلماء قد اختلفوا فيها([5]).

فالإخوة والأخوات لأب يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين حقيقة بنص الآية عند فقد الإخوة والأخوات الأشقاء، وبناء عليه فإن للجمهور حجة قوية في هذا الدليل لأنَّه لا يعدل عن المقاسمة بنص الآية إلى إعطاء السدس للأخوات لأب بوجود الأخ لأب دون دليل، لأنَّ ذلك تخصيص لعموم النص دون مخصص.

---

(1) [سورة النساء: 176].

(2) ينظر:المبسوط، للسرخسي، 151/29.المغني، لابن قدامة ، 327/8.

(3) ينظر: الصفحات:62-67 من هذه الرسالة. وينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 474/2. وينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، 378/8 .

(4) وتسمى المشتركة من الاشتراك أو المشركة بلا تاء بفتح الراء المشددة أو بكسرها أو الحمارية أو الحجرية أو العمرية، وصورتها أن يتواجد في المسألة زوج وصاحب سدس (أم أو جدة) واثنان فأكثر من الإخوة لأم وعصبة من الأشقاء، ففي مذهب علي وابن مسعود وأُبَيّ بن كعب وابن عباس وأبي موسى الأشعري- رضي الله عنهم- وفي مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل يعطى الزوج النصف والأم أو الجدة السدس، والإخوة لأم الثلث وحدهم، ويسقط الأشقاء ما دام لم يبق لهم شيء من المال بعد أصحاب الفروض، وفي مذهب عمر وعثمان وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وإليه ذهب مالك والشافعي: يعطى الزوج النصف والأم أو الجدة السدس، ويشترك الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم. ينظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد محمد علي داود ، الصفحات: 344، 345.

(5) المبسوط، للسرخسي، 156/29. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ، 490/5. بداية المجتهد، لابن رشد، 474/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثامن:الترجيح:

إنَّ الرأي الذي يرجحه الباحث هو رأي الجمهور وذلك لانَّ كلام عبد الله بن مسعود – رضـــي الله عنه- في جواز الانتقال من المقاسمة إلى إعطاء الأخوات لأب فــرض الســدس إذا كــان أضــر بالأخوات لأب هو تخصيص لقوله تعالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([1]) دون مخصص ولا دليل عليه.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة:

خالف الأئمة الأربعة في هذه المسألة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه-ووافقــه ابــن حــزم الظاهري، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي :-

1.**الحنفية**: جاء في "المبسوط" :"وإن كان بنو الأعيان([2]) إناثا مفردات فــإن كانــت واحــدة فلهــا النصف، ولبني العَلاَّتَ([3]) إذا كن إناثاُ مفردات السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا مختلطين فالبــاقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين"([4]).

2.**المالكية**: جاء في "بداية المجتهد": "وأجمعوا على أنَّ الإخوة للأب يقومون مقام الإخــوة لــلأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين، وأنَّه إذا كان معهن ذكر عصبهن، بأن يبدأ بمــن له فرض مسمى ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في البنين إلَّا في موضع واحــد وهو الفريضة التي تعرف بالمشتركة، فإن العلماء اختلفوا فيها"([5]).

3. **الشافعية**: جاء في "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي": "فإن كانــت أختــاً لأب وأم، وأختاً لأب أو أخوات لأب، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين كبنت الصلب وبنت ابن ، فلو كان مع الأخوات من الأب ذكر لم يفرض لهنَّ السدس ، وكان ما بعد النصف بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين"([6]).

(4)**الحنبلية**: جاء في "المغني": "فإن كانت أخت واحدة لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخــت لــلأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، إلَّا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين"([7]).

---

(1) [سورة النساء: 176] .

(2) **بنو الأعيان**: هم الإخوة لأب واحد، وأم واحدة : **ينظر الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر،(ت538ه)، الفائق في غريــب الحــديث ،باب العين مع الياء، 44/3، ط3، 1399هــ-1979م، دار الفكر، بيروت- لبنان، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي.**

(3) **بنو العلَّات**: هم الإخوة من أب واحد وأمهات مختلفة، ينظر :ص82.

(4)المبسوط، للسرخسي /156/29.

(5) بداية المجتهد، لابن رشد،472/2.

(6) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوروي،106/8.

(7) المغني لابن قدامة،326/8 . مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ص 118 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(5) **الظاهريـــة**: ابن حزم الظاهري – رحمه الله – وافق ابن مسعود- رضي الله عنه- فجاء فـــي المحلى: "ولو ترك أختاً شقيقة، وإخوة وأخوات للأب، فللشقيقة: النصف، وما بقـــي بـــين الإخـــوة والأخوات للأب ما لم يتجاوز ما يجب للأخوات السدس ولا يزدن على السدس أصـــلاً، ويكـــون الباقي للذكر وحده"([1]).

المطلب العاشر: **رأي القانون:**

تتفق القوانين مع فقه الجمهور وتخالف فقه ابن مسعود، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحـــو الأتي:-

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة(295) للأخوات لأب أحوال سبع:

وذكر في البنود:

(ج) السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة.

(د) التعصيب مع الأخ لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً:قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (1953/59):

جاء في المادة 270 – مع مراعاة حكم المادتين 277 و 280:

1-للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

2-للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة.

3-لهنَّ ولو تعددن السدس مع الأخت الشقيقة.

المادة 277 1- العصبة بالغير هي:

بند (جـ) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

2-يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة (271):

الأخوات لأب ولهنَّ أحوال سبعة : النصف للواحدة إذا انفردت، والثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الأخوات لأبوين، والسدس مع الأخت الواحدة الشقيقة تكملة الثلثين، ولا يرثن مع الأختين لأبوين إلَّا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن، ويأخذن الباقي تعصيباً مع البنات وبنات الابن ويسقطن بـــالابن وابن

---

(7) المحلى، لابن حزم، 287/8، مسألة رقم (1725).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الابن وإن نزل وبالأب والجد الصحيح والأخ الشقيق والشقيقة إن كانت مع بنات الصلب أو بنـــات الابن والباقي بالتعصيب مع الإخوة لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: **قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943**:

جاء في المادة (13) مع مراعاة حكم المادتين (19 ،20):

أ-للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف،وللاثنتين فأكثر الثلثان .

ب- وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهنَّ واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة.

المادة (19) فرع (3) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

"ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث الأخوات لأب مع أكثر من أخت شقيقة واحدة".

وفيه عشرة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: رواية المسألة.

المطلب الثاني:توثيق الأثر.

المطلب الثالث: فقه الأثر.

المطلب الرابع: الأمثلة التوضيحية.

المطلب الخامس: أدلة الجمهور.

المطلب السادس: أدلة عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- ومناقشتها.

المطلب السابع: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب الثامن: الترجيح.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة.

المطلب العاشر: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع:"ما انفرد به عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- في ميراث الأخوات لأب مع أكثر من أخت شقيقة واحدة".

انفرد عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن باقي الصحابة وجمهور الفقهاء فيمن مات وترك أكثر من أخت شقيقة واحدة، وأخت لأب أو أكثر معهن أخ لأب، فقال الصحابة والجمهور إنَّ الباقي بعد الثلثين وهو فرض الأخوات الشقيقات يقسم بين الإخوة والأخوات لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأمَّا ابن مسعود -رضي الله عنه- فلم يجعل للأخوات لأب شيئاً إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين، وعندئذ يكون الباقي للأخ لأب.

المطلب الأول: رواية المسألة:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه تحت عنوان "**رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه، وإخوة وأخوات لأب، أو ترك ابنتيه وبنات ابنه، وابن ابنه**".

قال: "حدثنا وكيع، عن سفيان عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن ابن مسعود: أنَّه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأنَّ عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ"([1])

المطلب الثاني: توثيق الاثر:

تمت دراسة رجال سند الرواية في المبحث الثاني في توثيق الرواية الثانية ([2])، وتبين أنَّه لا مطعن في سند هذه الرواية.

المطلب الثالث :فقه الأثر:

الروايات السابقة تدل على أنَّ عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- كان لا يجعل للأخوات من الأب شيئاً إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين، وإن كان مع الأخوات لأب أخ لأب فإنَّه لا يعصب أخواته ويكون الباقي بعد فرض الأخوات الشقيقات له دون الأخوات لأب.

المطلب الرابع:الأمثلة التوضيحية:

مثال(1) توفيت عن ثلاث أخوات شقيقات، وأخ لأب، وأخت لأب:

فعلى رأي الجمهور: للأخوات الشقيقات الثلاث الثلثان، والباقي وهو الثلث للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى هذا الأخ بالأخ المبارك إذ لولاه لما ورثت الأخت لأب لاستكمال الأخوات الشقيقات الثلثين .

---

(1) سبق تخريجه ص71، مصنف ابن أبي شيبة،224/16، حديث رقم 31726.

(2) ينظر ص72.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

امَّا عند ابن مسعود-رضي الله عنه- فللأخوات الشقيقات الثلاث الثلثان، والباقي وهو الثلث للأخ لأب، ولا شيء للأخت لأب.

مثال(2): توفي عن أختين شقيقتين، وثلاثة إخوة لأب، وأخت لأب:

ففي رأي الجمهور: للأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي وهو الثلث للإخوة لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمَّا عند ابن مسعود-رضي الله عنه-:فللأخوات الشقيقات الثلثان، والباقي وهو الثلث للإخوة لأب الثلاثة ولا شيء للأخت لأب.

المطلب الخامس: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على رأيهم بالآتي :-

الدليل الأول: قوله تعالى:**{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** ([1]).

وجه الدلالة: أنَّ الذكر من الإخوة لأب يعصب أخته للأب في استحقاق باقي التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

الدليل الثاني: أنَّ كل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال يعصبها في استحقاق ما بقي اتفاقاً كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة والبنات مع البنين([2]).

المطلب السادس :أدلة عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- ومناقشتها:

إنَّ الأدلة التي استدل بها عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-على حرمان الأخوات لأب من الميراث بوجود الأخ لأب إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين، وجعله الباقي بعد فرض الأخوات الشقيقات للذكر دون الأنثى هي نفس الأدلة التي استدل بها على حرمان بنات الابن من الميراث بوجود ابن الابن وإن نزل إذا استكمل بنات الصلب الثلثين، وجعله الباقي بعد فرض بنات الصلب للذكر دون الأنثى، فما قيل في بنات الابن يقال هنا، وما قيل في مناقشة الأدلة يقال هنا أيضاً([3]).

---

(1) [سورة النساء:176]

(2) المبسوط، للسرخسي 142/29. الذخيرة، للقرافي، 58/13. المغني، لموفق الدين بن قدامة، 323/8.

(3) ينظر الصفحات:73-77 من هذه الرسالة. وينظر:المبسوط، للسرخسي،156/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 474/2. الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة،8/ 373.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع: مناقشة أدلة الجمهور:

مناقشة الدليل الأول:

لقد تم مناقشة هذا الدليل في المبحث السابق في أدلة الجمهور([1])، والنص يتناول الإخوة والأخوات لأب وهو صريح بمقاسمة ذكورهم لإناثهم للذكر مثل حظ الانثيين، فالنص عام وتخصيص النص بإعطاء الذكور دون الإناث من أولاد الأب إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين هو تخصيص للنص بلا دليل .

مناقشة الدليل الثاني :

وهي تماماً كما يرث ابن الابن مع بنت الابن الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى:{ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** }([2]) فإنَّ أولاد الأب ذكورهم وإناثهم يتقاسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كما في قوله تعالى:{ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([3]).

إلاَّ أنَّ بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل منهن والأخت لا يعصبها إلَّا أخوها لا ابن الأخ ولا ابن العم ([4]).

فلو خلف شخص أختين لأبوين ، وأختاً لأب ، وابن أخ لأب فللأختين لأبوين الثلثان ، والباقي لابن الأخ ، ولا يعصب الأخت لأب لأنَّه لا يعصب أخته فكان أولى أن لا يعصب عمته، وأيضاً ابن الابن يسمى ابناً حقيقة أومجازاً وابن الأخ لايسمى أخاً،والإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوة([5]).

المطلب الثامن: الترجيح :

إنَّ الرأي الذي يرجحه الباحث هو رأي الجمهور وذلك لأنَّه لا يوجد دليل يخصص عموم قوله تعالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}،([6])، بحرمان الإناث من الأخوات لأب بوجود الإخوة لأب إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين، إضافة إلى أنَّ هذا من قضاء الجاهلية كما قال زيد بن ثابت-رضي الله عنه-([7]).

---

(1) ينظر: ص90.

(2) [سورة النساء:11] .

(3) [سورة النساء:176].

(4) ينظر: **النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت 676هـ)، روضة الطالبين(معه: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى اليُنبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي)،17/5، طبعة خاصة، 1423هـ-2003 م دار عالم الكتب، السعودية، حققه: عادل أحمد عبد الموجود.** مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، 29/4. المغني، لموفق الدين بن قدامة، 327/8. الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة 374/8.

(5) وينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 106/8. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 29/4. المغني، لموفق الدين بن قدامة، 327/8. الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة،374/8 . الجامع لأحكام فقه السنة ، لابن عثيمين، 37/4

(6) [سورة النساء: 176] .

(7) ينظر: قول زيد بن ثابت-رضي الله عنه- ص78.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب التاسع: أقوال الأئمة:

خالف الأئمة الأربعة في هذه المسألة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- ووافقه ابن حزم الظاهري، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:

1. **الحنفية**: جاء في "المبسوط": " وإن كانوا بنو الأعيان بنتين من الإناث فصاعداً فلهما الثلثان ولا شيء للأخوات إلَّا أن يكون معهن ذكر يعصبهن([1]) .

2. **المالكية**: جاء في "الذخيرة":"إذا استكمل البنات أو الأخوات الثلثين فالباقي تعصيب، لنا استواؤهم في الدرجة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما إذا انفردوا، ولأنَّ كلَّ جنس عصَّب ذكوره إناثَه في جميع المال عصَّب في بقيته"([2]).

3. **الشافعية**: قال الشافعي:-رحمه الله- في "الأم":"أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن وبني ابن، للبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن دون البنات، وكذلك قال في الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم، ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا إنَّما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان، وما بقي فلبني الابن وبنات الابن أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين"([3]).

4. **الحنبلية**: "جاء في"المغني":"والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإن كان أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء إلَّا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين"([4]).

5. **الظاهرية**: ابن حزم الظاهري – رحمه الله – وافق ابن مسعود- رضي الله عنه- فجاء في المحلى: " فإن كانتا شقيقتين، وأختاً أو أخوات لأب ، وأخاً لأب: فالثلثان للشقيقتين، والباقي للأخ الذكر، ولا شيء للأخت للأب ، ولا للأخوات للأب"([5]).

المطلب العاشر:رأي القانون:

اتفقت قوانين الأحوال الشخصية الأردني والسوري والمشروع الفلسطيني وقانون المواريث المصري مع رأي الجمهور وخالفت رأي عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:

---

(1)المبسوط، للسرخسي،156/29. وللاستزادة ينظر. **اليمني، علي بن محمد الحداد اليمني، المتوفي 800هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 410/2 ، مكتبة حقانية، باكستان .**

(2) الذخيرة، للقرافي،58/13.

(3) الأم ، للشافعي ، 455/8. .

(4) المغني ، لابن قدامة 326/8. مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ص 117 .

(5) المحلى، لابن حزم الظاهري، 287/8 ، مسألة رقم 1725.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 :

جاء في المادة (295) للأخوات لأب أحوال سبع:

وذكر في البنود:

(ب) الثلثان للاثنتين فأكثر إذا انفردن عمَّن يعصبهن.

(د) التعصيب مع الأخ لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (1953/59):

جاء في المادة 270 – مع مراعاة حكم المادتين 277 و280:

1-للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللأثنتين فأكثر الثلثان.

2-للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة.

3-لهنَّ ولو تعددن السدس مع الأخت الشقيقة.

المادة 277 :-

1- العصبة بالغير هي:

بند (جـ) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

2-يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة (271):

"الأخوات لأب ولهنَّ أحوال سبعة : النصف للواحدة إذا انفردت، والثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الأخوات لأبوين، والسدس مع الأخت الواحدة الشقيقة تكملة الثلثين، ولا يرثن مع الأختين لأبوين إلَّا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن، ويأخذن الباقي تعصيباً مع البنات وبنات الابن ويسقطن بـالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب والجد الصحيح والأخ الشقيق وبالشقيقة إن كانت مع بنات الصلب أو بنات الابن، والباقي بالتعصيب مع الإخوة لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943:

جاء في المادة (13) مع مراعاة حكم المادتين (19، 20):

أ-للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف،وللاثنتين فأكثر الثلثان .

ب- وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهنَّ واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة.

(19) فرع (3) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثانـي

"الفرائد في ميراث الأم، والإخوة لأم"

وفيه تمهيدان وأربعة مباحث، على النحو الآتي :

تمهيد في ميراث الأم.

المبحث الأول : ما انفرد به عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما - من أنَّ الأمَّ تأخذ ثلث الكل في المسألتين الغراويتين.

المبحث الثانـي: ما انفرد به عبد الله بن عباس – رضي الله عنـهما - من القول: بحجب الأم من الثلث إلى السدس بثلاثة إخوة فصاعداً.

المبحث الثالث: ما انفرد به عبد الله بن عباس – رضي الله عنـهما - في استحقاق الإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه مع وجود الأب.

تمهيد في معنى الكلالة وفي ميراث الإخوة لأم.

المبحث الرابع: ما انفرد به عبد الله بن عباس – رضي الله عنـهما - من أنَّ الإخوة لأم رجالاً ونساءً يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

" تمهيد في ميراث الأم"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"تمهيد في ميراث الأم"

الأم لا تكون إلَّا صاحبة فرض ولا تكون عصبة قط، لأنّه لا يوجد من يعصبها، **ولها في الميراث أحوال ثلاثة** ([1]):

أولها: أن تأخذ السدس وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون هناك فرع وارث مطلقاً سواء أكان ذكراً أم أنثى، لصريح قوله تعالى:{**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**}([2]).

الصورة الثانية:أن يكون هناك جمع من الإخوة أو الأخوات، اثنان فأكثر([3])، سواء كانوا إخوة وأخوات أشقاء، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى:{ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([4])، فإذا كان للمتوفاة زوج، وأم، وأخوان لأُم، فإنَّ الزوج يأخذ النصف فرضاً، والأم السدس فرضاً، والأخوان لأُم الثلث فرضاً ، وإذا كان للمتوفى زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب وأخت لأب، فإنَّ الزوجة تأخذ الربع فرضاً ، والأم السدس فرضاً، والأخت الشقيقة النصف فرضاً، والباقي للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا في كل الأحوال التي يكون فيها اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات تستحق فيهما الأمُّ السدس.

ثانيها :أن تأخذ الأم ثلث التركة كلها فرضاً، وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ذكر أو أنثى، ولا جمع من الإخوة والأخوات ولم ينحصر الإرث بينها وبين الأب وأحد الزوجين، ودليل هذه الحالة هو قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([5])، فإذا كان للمتوفى أب وأم فحسب فإنَّ الأمَّ تأخذ الثلث، والأب يأخذ الباقي.

ثالثها: ألَّا يكون جمع من الإخوة والأخوات، ولا فرع وارث وينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين، فإنَّ الأم في هذه الحالة تأخذ ثلث الباقي بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، وذلك عند الجمهور خلافاً لابن عباس–رضي الله عنهما-الذي قال:إنَّ الأم ترث الثلث كاملاً، وهذه هي المسألة الغراوية التي سيأتي بحثها في المبحث الآتي-إن شاء الله-.

---

(1) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني،25/4. المغني،لابن قدامة المقدسي،328/8. أحكام التركات والمواريث ، لأبي زهرة،ص124.

(2) [سورة النساء:11].

(3) خالف في ذلك ابن عباس-رضي الله عنهما-فقال:إنَّ الأم لا يحجبها عن الثلث إلى السدس من الإخوة إلَّا ثلاثة فصاعداً، وهذه المسألة سيأتي بحثها لاحقاً - إن شاء الله – ص132 . ينظر:المغني ،لابن قدامة ،329/8.

(4) [سورة النساء:11].

(5) [سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

"ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- : من أنَّ الأم تأخذ ثلث الكل في المسألتين الغراويتين".

وفيه أربعة عشر مطلباً، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حل المسألتين الغراويتين على رأي كل من عبد الله بن عباس والجمهور.

المطلب الثاني: روايات المسألة.

المطلب الثالث:توثيق الآثار.

المطلب الرابع: فقه الآثار.

المطلب الخامس: أدلة الجمهور.

المطلب السادس: أدلة ابن عباس- رضي الله عنهما-.

المطلب السابع: دليل القول الثالث لابن سيرين وأبي بكر الأصم.

المطلب الثامن: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب التاسع: مناقشة أدلة ابن عباس- رضي الله عنهما-.

المطلب العاشر: مناقشة دليل ابن سيرين وأبي بكر الأصم .

المطلب الحادي عشر: الترجيح.

المطلب الثاني عشر:هل يقوم الجد مقام الأب في المسألتين الغراويتين؟

المطلب الثالث عشر: أقوال الأئمة.

المطلب الرابع عشر: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: "ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: من أنَّ الأم تأخذ ثلث الكل في المسألتين الغراويتين".

اختلف الصحابة وجمهور التابعين -رضوان الله عليهم- مع ابن عباس -رضي الله عنهما- في المسألتين الغراويتين، وصورتهما:

توفيت امرأة عن زوج وأبوين، أو توفي رجل عن زوجة وأبوين، على النحو الآتي:-

1-ذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أنَّ للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وللأب الباقي في المسألتين، وتبعه على ذلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود،وروي ذلك عن علي بن أبي طالب،وبه قال مالك والشافعي والحنابلة وأصحاب الرأي([1]).

2-ذهب ابن عباس –رضي الله عنهما-إلى أنَّ الأمَّ لها ثلث المال كله في المسألتين،وبه قال شريح القاضي([2])، وداود الظاهري([3]) وابن حزم، والشيعة الإمامية([4])([5]) .

3-ذهب محمد بن سيرين([6])من التابعين ،إلى أنَّ الأمَّ تأخذ ثلث الكل إذاكان أحد الزوجين هو الزوجة وبهذاوافق رأي ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإذا كان أحد الزوجين هو الزوج فإنَّ الأم تأخذ ثلث

---

(1) المبسوط، للسرخسي، 146/29. بداية المجتهد، لابن رشد،472/2. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص147. المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، 333/8.الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة المقدسي، 345/8.

(2) شريح القاضي،(78هـ)=697م، هو شريح بن الحارث بن القيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية،واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77هـ، وكان ثقة في الحديث، له باع طويل في الأدب والشعر،عمَّر طويلاً ومات بالكوفة. ينظر: الأعلام، للزركلي،3 /161.

(3) داود الظاهري:هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً كثير الورع، أخذ العلم عن اسحاق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي-رضي الله عنه-وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثيرون يعرفون بالظاهرية. كان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل سنة مائتين، وقيل سنة إحدى ومائتين، ونشأ ببغداد وتوفي فيها سنة سبعين ومائتين ودفن بالشونيزية، وقيل في منزله، له تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين في كتابه "الفهرست". ينظر: **ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 255/2-257، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار صادر، بيروت- لبنان، حققه: إحسان عباس. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق(ت380ه)، الفهرست، الصفحات:**362-363، **ط2، 1422ه-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.** الأعلام، للزركلي، 333/2.

(4) الشيعة الإمامية: هي من فرق الشيعة تقول باتباع الاثني عشر إماماً، وهم أكثر مذاهب الشيعة في البلاد الإسلامية، وهم القائلون بأنَّ الإمامة قد ثبتت لسيدنا علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-بالنص، وكذلك نص علي على الحسن، والحسن على الحسين وهكذا كل إمام ينص على من بعده، والإمامة عندهم ركن من أركان الإسلام وهي منصب إلهي يختار الله سبحانه وتعالى للرسالة من يشاء من عباده.

من معتقداتهم عصمة الأئمة عن الخطأ والنسيان في الظاهر والباطن، ويزعمون أنَّ أكثر الصحابة قد ضلوا وكفروا بعد النبي-صلى الله عليه وسلم-، وهم فرق كثيرة بعضهم خرج عن الإسلام صراحة . ينظر:**البغدادي، قاهر بن طاهر بن محمد،(ت429هـ)، الفرق بين الفرق، الصفحات من 53-72، مكتبة:محمد علي صبيح وأولاده، مصر، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد. الشهرستاني،أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني،(479-548هـ)، الملل والنحل، 189-193، ط3، 1414ه-1993م- ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، حققه:أمير علي مهنا وعلي حسن فاغور.**

(5) المبسوط، للسرخسي،146/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص147. المغني، لابن قدامة المقدسي، 333/8. المحلى، لابن حزم، 273/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص330.

(6)ابن سيرين،(33-110هـ=653-729م)، هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، كنيته: أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين في البصرة، تابعي من أشراف الكتاب، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازاً، في أذنه صمم،تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس وكان أبوه مولى لأنس، له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المنسوب إليه وليس له. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 585/3. الأعلام، للزركلي، 154/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباقي.وبهذا وافق رأي الجمهور([1])، وبرأيه أيضاً قال أبو بكر الأصم. ([2])([3]).
وتسمى هاتان المسألتان بالغراويتين لاشتهارهما فهما كالغرة في جبين الفرس، أو تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر في كبد السماء.وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس، كما تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فيهما بهذا القضاء، فنسبتا إليه، وتسميان أيضاً بالغريبتين لغرابتهما([4]).

المطلب الأول:حل المسألتين الغراويتين على رأي كل من عبد الله بن عباس والجمهور.

أولاً: حل المسألة على رأي عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-:

المسألة الأولى

أصل المسألة	**6**
$\frac{1}{2}$زوج	3
$\frac{1}{3}$أم	2
ق.ع أب	1

المسألة الثانية

أصل المسألة	**12**
$\frac{1}{4}$زوجة	3
$\frac{1}{3}$أم	4
ق.ع أب	5

ففي المسألة الثانية وافق كل من ابن سيرين وأبي بكر الأصم عبدَ الله بن عباس-رضي الله عنهما-في طريقة الحل وخالفوه في المسألة الأولى، حيث قالوا برأي الجمهور.

ثانياً:حل المسألة الأولى وهي زوج، وأم، وأب، على رأي الجمهور:

أصل المسألة	$3/2$	**6**
$\frac{1}{2}$زوج	1	3
$\frac{1}{3}$با أم	$\frac{1}{3}$ با	1
$\frac{2}{3}$با أب	$\frac{2}{3}$با	2

(رقم(3) المضروب في(2) هو مقام كسر الثلث($\frac{1}{3}$))

---

(1)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي،333/8. المحلى، لابن حزم الظاهري،274/8.

(2) أبو بكر الأصم: (ت 201هـ)، عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنَّه كان يخطّئ علياً-رضي الله عنه -في كثير من أفعاله ويصوّب معاوية في بعض أفعاله.وله "تفسير" وصف بأنَّه عجيب. و"مقالات" في الأصول،ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف، قال ابن حجر:هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه، وقال القاضي عبد الجبار:كان جليل القدر، يكاتبه السلطان. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 402/9. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، 121/5. الأعلام، للزركلي، 323/3.

(3)المبسوط، للسرخسي،147/29.

(4)ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني،26/4. المغني، لابن قدامة المقدسي، 333/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص617.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حل المسألة الثانية وهي زوجة، وأم، وأب، على رأي الجمهور:

أصل المسألة	**4**
$\frac{1}{4}$ زوجة	1
$\frac{1}{3}$ با أم	1
$\frac{2}{3}$ با أب	2

بيان الجداول: يلاحظ أنَّ نصيب الأمِّ في المسألة الأولى هو السدس، وفي المسألة الثانية الربع، ولكن عبر العلماء عنه بثلث الباقي تأدباً مع لفظ القرآن الكريم:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**}[1] [2].

وفي المسألة الأولى وافق كلٌ من ابن سيرين وأبي بكر الأصم الجمهورَ في طريقة الحل وخالفوهم في طريقة حل المسألة الثانية، حيث قالوا برأي ابن عباس-رضي الله عنهما-.

المطلب الثاني:روايات المسألة:

(1)أخرج عبد الرزاق[3] في مصنفه قال:أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال:خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج،وللأمِّ الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي[4].

(2)أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال:أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال:أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال:للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس:أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال بل رأي أراه، لا أرى أن أفضّل أمّاً على أب، وكان ابن عباس يجعل الثلث من جميع المال[5].

(3) أخرج الدَّارمي في سننه قال : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه، عن الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال:"خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين: جعل للأم الثلث من جميع المال"[6].

---

(1)[سورة النساء:11].

(2)ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 26/4، موسوعة فقه ابن عباس، لمحمد رواس قلعه جي،ص93.

(3)عبد الرزاق:هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني(126هـ-211هـ)، صاحب المصنف،من حفاظ الحديث الثقات، من أئمة الإسلام الأعلام، قيل: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-مثل ما رحلوا إليه، روى عن الأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر، سفيان بن عيينة وهو من شيوخه، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم، والصنعاني نسبة إلى مدينة صنعاء، وهي من أشهر مدن اليمن. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، **3/ 216 ، 217**. وللاستزادة ينظر:**الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري،(323هـ-398هـ)، رجال صحيح البخاري، المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، 496/2، ترجمة رقم 760، ط1، 1407هـ-1987م، دار المعرفة،بيروت-لبنان، حققه:عبد الله الليثي.** الأعلام للزركلي، 353/3.

(4)**الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام،(126هـ-211هـ)، المصنف، كتاب الفرائض، 253/10، حديث رقم(19018)، ط2، 1403هـ-1983م، من منشورات المجلس العلمي/ عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي/ بيروت.**

(5)مصنف عبد الرزاق، 254/10، كتاب الفرائض، حديث رقم (19020).

(6)ينظر:سنن الدَّارمي، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، 1897/4، حديث رقم(2920)، قال عنه المحقق، حسين سليم أسد : رجاله ثقات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث:توثيق الآثار:

الأثران الأول والثاني أوردهما ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ثم حكم عليهما بالصحة فقال: ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى:{**فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([1])، فهذا عموم لا يجوز تخصيصه([2])، وقال قبله:وأمَّا قول:خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين،فإن كان خلاف أهل الصلاة كفراً أو فسقاً فلينظروا فيما يدخلون؟ والمعرّض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس([3]).

وأمَّا الأثر الثالث وهو في سنن الدارمي فقد تبين في توثيقه أن رجاله ثقات([4]).

المطلب الرابع: فقه الآثار:

يدل كلٌ من الأثرين السابقين على أنَّ للأمَّ في المسألتين الغّراويتين أو العمريتين عند ابن عباس-رضي الله عنهما-ثلث جميع التركة وليس ثلث الباقي، خلافاً لرأي الجمهور الذين جعلوا لها ثلث الباقي كما قضى بذلك عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-.

المطلب الخامس:أدلة الجمهور:

الدليل الأول: قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([5])

وجه الدلالة:أنَّ الميت إذا لم يكن لديه ولد فلأُمِّه ثلث ما ورثه أبواه، إذ لو لم يحمل على هذا لصار قوله:{ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} فصلاً خالياً عن الفائدة ولأغنى عنه أن يقال:(فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) كما قال تعالى:{ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**}([6]).

فلمَّا قال هنا:{ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} عُرف إنَّما جعل لها ميراث الأبوين،وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة([7])، يوضحه أنَّ الله –سبحانه وتعالى-علق إيجاب الثلث للأم في قوله:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([8]) بشرطين:-

أحدهما:عدم وجود الولد.**وثانيهما**:أن يكون الوارث أبوين فحسب؛لأنَّ قوله تعالى:{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ} شرط،وقوله تعالى{وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}عطف على شرط والمعطوف على الشرط شرط،والمتعلق بشرطين كماينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما، فلمَّاانعدم الشرط الثاني بوجودأحدالزوجين مع الأبوين

---

(1)[سورة النساء:11].

(2)المحلى، لابن حزم الظاهري، 276/8.

(3) المصدر السابق، 275/8.

(4)ينظر توثيق هذا الأثر في هامش ص106 من هذه الرسالة.

(5)[سورة النساء:11].

(6) [سورة النساء:11].

(7) المبسوط، للسرخسي، 147/29. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 489/5. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 99/8 . أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 270/1

(8) [سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم ينعدم الشرط الأول، علم أنَّ ثلث جميع التركة للأم غير منصوص عليه في هذه الحالة ويحتاج إلى المصير إلى معنى معقول يحتمله النص([1])، والمعنى المعقول في الحالة السابقة هو أنَّ الأبـــوين في الأصول كالإبن والبنت في الفروع من ناحيتين:-

أ-لانَّ سبب وراثة الذكر والأنثى واحد وهو القرابة.

ب-كل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة.

وعليه فكما لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للأنثى مثـل نصف نصيب الذّكر فكذلك في الأصول فلا يجوز تفضيل الأمِّ على الأب ولا المساواة بينهمـا بـل يكون للأب ضعف نصيب الأم، ولا يتحقق هذا إلَّا بإعطاء الأم ثلث الباقي وإعطاء الأب ثلثي الباقي بعد فرض أحد الزوجين([2]) .

وذلك لأنَّ إعطاء الأم ثلث الكل يقلب ميزان قاعدة الفرائض أو الأصل العام المقرر في الفـرائض وهو أنَّ للذكر ضعف الأنثى إذا كانا في درجة واحدة أو يساويها، فالابن يأخذ ضعف البنـت والأخ الشقيق أو لأب يأخذ ضعف الأخت الشقيقة أو لأب، والأخ لأم يساوي الأخت لأم فكذلك فـي هـذه الحالة يأخذ الأب ضعف الأم لأنَّهما ذكر وأنثى في درجة واحدة، وإعطاء الأم ثلث الكل في إحـدى صورتي المسألة الغراوية يجعل الأم تأخذ مع الزوج ضعف ما يأخذ الأب لأنَّ الزوج يأخذ النصف والأم الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب، أو يقارب نصيبها نصيب الأب في الصورة الأخرى وهي ما إذا اجتمع الأبوان مع الزوجة فإنَّها ستأخذ الربع، وتأخذ الأم الثلث، ويأخـذ الأب البـاقي وهـو ($\frac{5}{12}$) من التركة وهذا غير معهود في أحكام الميراث، إضافة إلى أنَّ ذلك سيؤدي بلا ريـب إلـى مخالفة نص الآية الكريمة ومعناها،وهي قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([3]).

وذلك لأنَّ الآية تجعل الميراث عندما يكون للأبوين على أساس الثلث للأم، والثلثين للأب، فكانـت النسبة بينهما مقدرة على هذا الأساس، فالفرض الذي يؤدي إلى أن يكون هو نصفها يكون مناقضـاً لتقدير النسبة التي قدرها الله –سبحانه وتعالى-.

وعليه فإنَّ إعطاء الأم ثلث الباقي هو الذي يتفق مع معنى النص الكريم، لأنَّـه أعطاهـا الثلـث، وأعطى الأب الباقي، عندما لا يكون أحد الزوجين، فإن كان أحد الزوجين، فإنَّ النسبة التي قـدرها المولى-سبحانه وتعالى-هي التي تكون، ولا تتحقق تلك النسبة إلَّا إذا أعطينا الأمِّ ثلث الباقي بعـد نصيب أحد الزوجين، والأب الباقي النهائي([4]).

---

(1) المبسوط، للسرخسي، 147/29. أعلام الموقعين، 270/1.

(2) المبسوط، للسرخسي، 147/29. الذخيرة، للقرافي، 57/13.

(3) [سورة النساء:11]

(4) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي،489/5 . بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2. المغني، لابـن قدامـة، 333/8. أحكـام التركـات والمواريث، لأبي زهرة، ص125. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمـد محمـد بـراج، الصـفحات: 329-330 .... بتصرف. الجامع لأحكام فقه السنة، لابن عثيمين، 24/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني:يقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة، فمن المعلوم أن كل ذكر وأنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثاً فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت، والابن والابنة، والأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي، فوجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال([1]).

الدليل الثالث:إجماع الصحابة-رضوان الله عليهم-على أنَّ للأم في المسألتين الغراويتين ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وللأب الباقي، قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلاً بأن لها الثلث كاملاً.
جاء في المغني:"والحجة معه(أي ابن عباس) لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته"([2]).
وجاء في مغني المحتاج:"ولها (أي الأم) في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل اظهار ابن عباس الخلاف قائلاً بأنَّ لها الثلث كاملاً في الحالين لظاهر الآية"([3]).

الدليل الرابع: لأنَّ الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت، فيقاس تقسيم الباقي بين الأبوين بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراويتين على تقسيم الباقي بين الأبوين بعد فرض البنت([4]).

المطلب السادس:أدلة ابن عباس-رضي الله عنهما-:

الدليل الأول:ظاهر قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([5]).

وجه الدلالة:

أنَّ الله -سبحانه وتعالى-نص على أنَّ نصيب الأم في حالة عدم وجود الولد هو الثلث، والذي يفهم من عموم الآية هو ثلث التركة لا ثلث الباقي فالآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة ([6])، لأنَّ

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 147/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2. الذخيرة، للقرافي،13 /57. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 25/4.

(2)المغني، لابن قدامة، 333/8.

(3)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 26/4.

(4) المغني، لابن قدامة، 333/8.

(5)[سورة النساء:11].

(6)المغني، لابن قدامة، 333/8. **ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 373/3، ط1، 1421هـ-2000م، مؤسسة قرطبة، الجيزة- مصر، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة -مصر.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوله تعالى:{**فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}(1) معطوف على قوله تعـــالى:{ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}(2)، وعلى قوله تعالى:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**}(3)، يعني ثلثا التركة ونصـــف التركـــة فكذلك قوله تعالى:{**فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**} يعني ثلث التركة لأنَّ المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، والنسبة في المعطوف عليه إلى جميع التركة،فالمعطوف كذلك، فيكون للأُمّ بمقتضى هذا ثلث التركة كلها(4).

ولأنَّ الله سبحانه وتعالى جعل للأم أولاً سدس التركة مع الولد بقوله-سبحانه وتعالى:{**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**}(5)، ثم ذكر أنَّ لها مع عدمه الثلث بقوله عز وجل:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}(6)، فيفهم أنَّ المراد ثلث أصل التركة أيضاً، ويؤيده أنَّ جميع السهام المقدَّرة لأصحاب الفروض منسوبة إلى أصل التركة بعد الوصية والدَّيْن وهو جميعها وليس في النصوص ثلث الباقي ولأنَّ الأُمَّ ترث بالفرض في جميع الحالات، فلا يصح أن ينقص فرضها إلَّا في حالة العول(7)، التي يدخل فيها النقص على جميع الفروض(8).

الدليل الثاني:قوله-صلى الله عليه وسلم-:(**ألحقواالفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)(9).

وجه الدلالة:أنَّ الأب عاصب،والأم ذات فرض، والعاصب ليس له فرض محدد مع ذوي الفروض، بل يكون له ما فضل عن ذوي الفروض قل أم كثر، قياساً على ما لو كان مكانه جد(10).

الدليل الثالث:أنَّ الله تعالى نص على فرضين للأُمّ الثلث والسدس فلايجوز إثبـــات فـــرض ثالـــث بالقياس(11).

المطلب السابع:

دليل القول الثالث لابن سيرين وأبي بكر الأصم:أنَّه لو فرض للأمِّ ثلث المـــال فـــي زوج وأبـــوين لفضلت على الأب ولا يجوز ذلك،وفي مسألة زوجة وأبوين لا يؤدي إلى ذلك(12).

---

(1)[سورة النساء:11]

(2) [سورة النساء:11].

(3) [سورة النساء:11].

(4)المبسوط،للسرخسي، 146/29.المغني، لابن قدامة، 333/8.أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. لجمعة محمد محمد براج، ص331.

(5)[سورة النساء:11].

(6) [سورة النساء:11].

(7)هذا على قول الجمهور لأنَّ ابن عباس-رضي الله عنهما- لا يقول بالعول، وسيأتي- بإذن الله تعالى- بحث هذه المســألة فــي الفصــل الخامس من هذه الرسالة ص349.

(8)ينظر:**الألوسي أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي،(ت 1270هـ)**، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 224/4، دون رقم طبعة أو سنة نشر. دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان**، وينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإســلامية، لجمعــة محمد محمد براج، ص331.

(9) حديث صحيح، سبق تخريجه صـــ64.

(10)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، 395/18. بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2. المغني، لابن قدامة، 333/8.

(11)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، 395/18.

(12) المبسوط، للسرخسي، 147/29.المغني، لابن قدامة، 333/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثامن:مناقشة أدلة الجمهور:

مناقشة الدليل الأول: إنَّ قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}(1)، هو إخبار من الله جل ذكره "أنَّ الأبوين إذا ورثاه (أي ورثا ولدهما الذي لم يترك ولدا)أنَّ للأم الثلث، ودل بقوله: { **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**}، وإخباره أنَّ للأم الثلث أنَّ الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا كما تقول لرجلين، هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما:أنت يا فلان لك منه ثلث فإنَّك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك ولأنَّ قوة الكلام في قوله:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} يدل على أنَّهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمى لا يكون عصبة"(2).

فغاية ما يفيده قوله تعالى:{وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} هو الأمور الآتية:

الأمر الأول:إنَّ زيادة الواو في قوله تعالى:{ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**}، لها فائدة حيث كان ظاهر الكلام أن يقول:(فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه)، فأراد بزيادتها الإخبار ليبين أنَّه أمر مستقر ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد(3).

الأمر الثاني:يدل على أنَّهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره(4).

قال صاحب الكشاف:"وأي فائدة في قوله:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} قلت: معناها فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب فلأُمِّه الثلث ممَّا ترك كما قال لكل واحد منهما السدس ممَّا ترك.

لأنَّه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك إلَّا عند ابن عباس . والمعنى أنَّ الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين(5).

الأمر الثالث:إنَّ قوله سبحانه وتعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}(6)، أي لأُمِّه ثلث ما ورثه الأبوان، لكن شرط في أنَّ استحقاق الأم للثلث هو عدم الولد وتَفَرُد الأب والأم في الميراث، فإن قيل ليس في قوله:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} ما يدل على أنَّهما تفردا بميراثه، قيل:لو لم يكن تفردهما شرطاً لم يكن في قوله:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} فائدة، وكان تطويلاً يغنى عنه. قوله:(فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث)

---

(1) [سورة النساء:11]..

(2)تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 62/5.

(3)المصدر السابق، 62/5.

(4) المصدر السابق، 62/5.

(5)**الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر،(467ه-538م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 35/2، ط1، 1418هـ-1998م، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.**

(6)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلمَّا قال {**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**}، علم أنَّ استحقاق الأم الثلث موقوف على أمرين هما:عدم الولد، وأن ينفرد الأب والأم بالميراث([1]).

فليس في الآية متعلق صريح لمن قال إنَّ الأم ترث ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين، وذلك لما يلي:-

أولاً:أنَّ فرض الأم مع الأب وأحد الزوجين غير منصوص عليه في الآية حتى يقال قطعاً أنَّه ثلث الباقي لأنَّ الآية بينت فرضها وهو الثلث في حالة انفراد الأبوين في التركة أمَّا بيان فرضها مع الأب وأحد الزوجين فيعرف من خلال النظر في الآية ومن أدلة أخرى، ولعل صاحب الكشاف في كلامه السابق([2]) قد جعل للأم ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين ليس بسبب أن الآية تدل صراحة على ذلك، وإنما بسبب آخر، حيث يقول – رحمه الله-:

"فإن قلت ما العلّة في أن كان لها ثلث ما بقي دون ثلث المال قلت فيه وجهان:

(أ):أنَّ الزوج إنَّما استحق ما يسهم له بحق العقد لا القرابة، فأشبه قسمة الوصية في قسمة ما وراءه.

(ب):أنَّ الأب أقوى في الإرث من الأم بدليل أنَّه يُضعّف عليها إذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعاً بين الأمرين فلو ضرب لها الثلث كاملاً لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها"([3]).

فهو لم يجعل للأمِّ ثلث الباقي بسبب دلالة صريحة من الآية على ذلك وإنَّما بالقياس، وذلك على النحو الآتي:

(أ)قياس تقسيم الباقي بعد فرض أحد الزوجين بين الأب والأم على تقسيم جميع الميراث بينهما إذا انفردا بالتركة ولم يكن لولدهما الميت ولد.

(ب) قياس تقسيم الباقي بعد فرض أحد الزوجين بين الأب والأم على قسمة الباقي بينهما بعد الوصية، فكما يقسم الباقي من التركة بعد إخراج الوصية من أصل التركة بين الأب والأم إذا انفردا بالتركة ولم يكن لولدهما الميت ولد فإنَّ الباقي بعد فرض أحد الزوجين يقسم بينهما كذلك.

ثانياً:ما جاء في الأثر أنَّ ابن عباس-رضي الله عنهما-سأل زيداً-رضي الله عنه-عن زوج وأبوين؟ فقال:للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس:أتقوله برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى؟ قال زيد:أقوله برأيي، ولا أفضّل أُمَّاً على أب([4]).

فلو كان لزيد -رضي الله عنه-بالآية متعلق ما قال:"أقوله برأيي لا أفضّل أُمَّاً على أب"، ولقال:"بل أقوله بكتاب الله عز وجل"([5]).

---

(1)أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 270/1.

(2)ينظر كلام الزمخشري في الصفحة السابقة رقم(111).

(3)الكشاف، للزمخشري، 35/2.

(4)سبق تخريجه ص 106 .

(5)المحلى بالآثار، لابن حزم، 276/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً:إنَّ سياق الآية من أولها لآخرها يدل على أنَّ المراد هو ثلث التركة لا ثلث الباقي.فقوله تعالى: **{فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}**معطوف على قوله تعالى:**{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}**([1]) وعلى قوله تعالى:**{وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}**([2]) وقوله:**{وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}**([3]).

فسهام التركة تنسب دائماً لأصل المال أوما بقي بعدالوصية-إن كان ثمة وصية-فنسبة بعض السهام إلى باقي المال بعدإخراج سهم الزوج أوالزوجة ممَّا تأباه النصوص على ماهو المتبادر منها([4]).

يقول ابن حزم-رحمه الله-:"والعجب أنَّهم مجمعون معنا على قوله تعالى:**{فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}**([5])، أنَّ ذلك من رأس المال، لا ممَّا يرثه الأبوان، ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى:**{فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}** أنَّ المراد به ما يرث الأبوان- وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل([6]).

ممَّا سبق يتبين أنَّ اعتبار المعنى المعقول الذي يحتمله النصف هو أنَّ الأبوين في الأصول كالإبن والبنت في الفروع لأنَّهما في درجة واحدة ويتصلان بالميت بغير واسطة فيعطى الأب ضعف الأم لأنَّه لا يجوز تفضيل الأم على الأب ولا المساواة بينهما لأنَّ ذلك يقلب الميزان العام لقاعدة الفرائض أو الأصل العام المقرر في الفرائض وهو أنَّ للذكر ضعف الأنثى اذا كانا في درجة واحدة كالابن مع البنت والأخ مع الأخت إلَّا ما استثني من النص كما في أخ وأخت لأم، وكما في أب وأم وبنتين، هو اعتبار بحاجة إلى تدقيق ونظر أكثر فهو ليس على إطلاقه، وذلك يتضح بما يلي:

1-إنَّ القول "بأنَّ الأصل في الميراث أنَّه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة يكون له ضعف ما لها كلام لا دليل عليه، فإنَّ الذي جاءت به النصوص أنَّ هذا خاص بما إذا كان الذكر معصباً للأنثى وهو محصور في الأبناء مع البنات، وأبناء الابن مع بنات الابن.... الخ، وفي الإخوة لأبوين مع أخواتهن، وفي الإخوة لأب مع أخواتهن فحسب.

أمَّا فيما عدا ذلك فقد يكون نصيب الذكر والأنثى وهما في درجة واحدة على السواء، كأخ وأخت لأم، وكأب وأم وبنتين، وكالإخوة والأخوات الأشقاء في المسألة المشتركة عند من لم يسقطهم ، وقد يكون الذكر ضعف الأنثى كما في الأب والأم إذا انفردا ، وقد يزيد نصيب الأب عن الضعف مع الأم إذاكان معها إخوة فلها السدس وللأب خمسة الأسداس الباقية فكيف يقال إنَّ هذاهوالأصل على

---

(1)[النساء:11].

(2) [النساء:11].

(3) [النساء:11].

(4) ينظر: **إبراهيم، أحمد، إبراهيم، واصل علاء الدين أحمد، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، التركة والحقوق المتعلقة بها، المواريث،علماً وعملاً، الوصية، تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون، ص306، ط2، 1420ه-1999م، المكتبة الأزهرية للتراث.**

(5) [النساء:11].

(6) المحلى بالآثار، لابن حزم، 276/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إطلاقه؟ فالحق أنَّ المسألة قاصرة على ما إذا كان الذكر معصباً للأنثى فحسب" ([1]).

2-في ميراث ذوي الأرحام قد يكون للأنثى ضعف الذكر كما إذا مات شخص عن ابن بنت بنـــت، وبنت ابن بنت، فللابن الثلث نصيب أُمِّه، وللبنت الثلثان نصيب أبيها على قول محمد بن الحسن،لأنَّه يقسم على أول بطن حصل فيه الخلاف، ويعطى ما يخص كل أصل لفرعه، وأمَّا على قــول أبـــي يوسف فالجواب بالعكس لأنَّه يقسم ابتداءً على نفس الورثة صارفاً النظر عن صفة أصولهم، فهــذه صورة من الميراث تأخذ فيها الأنثى ضعف الذكر فمن يقول إنَّ هذا هو الأصـــل عليـــه أن يـــأتي بالدليل من نصوص الشارع لا من الآراء المحضة والأقيسة التي لا أساس لها من الشرع([2]).

3-لا نكرة في تفضيل الأم على الأب:فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلاً ســـأله فقال:(**يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟قال**:"**أُمُّك**" ،**قال**:**ثمَّ من؟ قال**:"**أُمُّك**"، **قال ثمَّ من؟ قال**:"**أُمُّك**".**قال**:**ثمَّ من؟قال**:"**ثمَّ أبوك**")([3]). ففضل عليه الصلاة والسلام الأم علـــى الأب فـــي حســـن الصحبة،وقد سوى الله تعالى بين الأب والأم بالإجماع في الميراث إذاكان للميت ولد في قوله تعالى: {**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**}([4])، فما الذي يمنع من تفضيل الأم على الأب إذا أوجب ذلك نص([5]).

4-كثيراً ما تفضل الأنثى الذكر في بعض المواريث حتى في قول الجمهور أنفسهم، ففي امرأة ماتت وتركت زوجاً، وأماً، وأخوين شقيقين أو أكثر، وأخت لأم واحدة:

للزوج النصف فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللأخت لأم السدس كاملاً فرضاً، وللأخوين فأكثر السدس بينهما تعصيباً، يتقاسمونه لكل واحدٍ منهما نصف السدس، فالأخت لأم هنا أخذت ضعف نصيب الأخ الشقيق الواحد.

وفي امرأة ماتت وتركت زوجها، وأختها الشقيقة، وأخا لأب:فإنَّ الأخ لا يرث شيئاً، ولو كان مكانه أخت لأب: فلها السدس، يعال لها، فلا إنكار في أن تفضل الأنثى الذكر فكيف يقال لا يجوز أن تفضل الأم الأب إذا أوجبه الله تعالى؟([6]).

وأمَّا القول بأنَّه إذازاد نصيب الأم على نصيب الأب فإنَّ ذلك سيؤدي بلاريب إلى مخالفة نص الآية الكريمة ومعناها في قوله تعالى:{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌوَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}([7])،وذلك لأنَّ الآية تجعل الميراث عندما يكون للأبوين على أساس الثلث للأم والثلثين للأب ومخالفة هذاالأساس سيؤدي

(1)انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته،لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص306.

(2)المصدر السابق، ص306

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم(5971)، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-. صـــحيح مســـلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب:بر الوالدين، وأنهما أحق به، حديث رقم(2548)، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(4)[سورة النساء:11].

(5)المحلى بالآثار ، لابن حزم، 8 / 275.

(6) ينظر: المصدر السابق، 275/8.

(7) [سورة النساء:11]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى أنَّ النسبة التي قدَّرها سبحانه وتعالى وهي أنَّ للأب ضعف ما للأم لا تتحقق، لأنَّ هذه النسبة لا تتحقق إلَّا إذا أخذت الأم ثلث الباقي، فيقال في هذا الكلام: إنَّه إذا تبين أنَّ الآية لا تدل على أنَّ نصيب الأم هو الثلث كاملاً مع الأب وأحد الزوجين فإنَّ القول باعتبار هذه النسبة يعد مرجحاً لرأي الجمهور، وهذا يتبين من خلال نقاش الدليل الأول عند ابن عباس-رضي الله عنهما-([1]).

مناقشة الدليل الثاني:

إنَّ القياس يصار إليه إذا لم يكن في المسألة نص أو كان النص عاماً وأمكن تخصيصه بالقياس، وفي المسألة محل النزاع يوجد نص وهو قوله تعالى:**{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}**([2])، فهل يصار لترك هذا النص إلى القياس أم هل يمكن تخصيص هذا النص بالقياس؟.

يرى الباحث أنَّ قياس الأب والأم إذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة على الابن والابنة والأخت والأخ بجامع أنَّهما يقتسمان المال أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين هو قياس مع الفارق لأنَّ الأخت والبنت في حالة تعصيبهما مع الأخ والابن ترثان بالتعصيب لا بالفرض، وأمَّا الأم مع الأب فهي صاحبة فرض على كل حال.

أمَّا قياس ميراث الأب والأم مع الزوجين على ميراثهما إذا انفردا فهذا يحتاج لبحث في مدى قوة هذا القياس على تخصيص عموم قوله تعالى{ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}**، وهذا يتبين بعد نقاش الدليل الأول عند ابن عباس-رضي الله عنهما-.

مناقشة الدليل الثالث:

يرى الباحث أنَّ دعوى الإجماع بحسب ما ذهب إليه الجمهور في المسألتين الغراويتين مسألة تحتاج إلى تفصيل، والمسألة وإن كانت تحتاج لبحث في الأصول في الإجماع الذي يخالف فيه واحد من المجتهدين إلَّا أنَّه يمكن الاستفادة من هذه الخلاصة للآراء الفقهية في المسألة التي يرى الباحث من خلالها أنَّ دعوى الإجماع في الغراويتين ليست قطعية، للأسباب الآتية:-

1-إنَّ المختار من مذهب الأصوليين أنَّ مخالفة الواحد من المجتهدين لأهل الإجماع تمنع انعقاد الإجماع([3]).

---

(1)ينظر نقاش هذا الدليل ص120.

(2) [سورة النساء:11].

(3)ينظر:**البصري المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي ابن الطيب**،(**المتوفى ببغداد** 436هـ/1044م)، **المعتمد في أصول الفقه**، 486/2، **حققه**: **محمد حميد الله بالتعاون مع آخرين. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت**(456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 47/1، **منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، حققه:أحمد محمد شاكر. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي**،(450ه-505ه)، **المستصفى من علم الأصول**، 260/1، **ط**2، 1429ه-2008**م، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت**. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 313/1. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار**،(**ت**1393**هـ**)، **مذكرة في أصول الفقه، الصفحات**، 171، 172، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار البصيرة، الإسكندرية- مصر**.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالعبرة بقبول جميع علماء الأُمَّة، لأنَّ العصمة إنَّما هي للكل لا للبعض، جاء في البحر المحيط في أصول الفقه: "إذا اتفق الأكثرون وخالف واحد، فلا يكون قول غيره إجماعاً ولا حجة: هذا هو المشهور، ومذهب الجمهور"([1]).

وجاء في الإحكام للآمدي ([2]) "اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، فذهب الأكثرون إلى أنَّه لا ينعقد.... والمختار مذهب الأكثرين"([3]).

وجاء في المحصول:" الإجماع لا يتم مع مخالفة الواحد والاثنين"([4]).

وعلى ما سبق فإنَّ دعوى الإجماع من الصحابة لا تصح في الغراويتين لمخالفة ابن عباس-رضي الله عنه-في ذلك.

2-إنَّ دعوى الإجماع منقوضة بدعوى إجماع آخر وهي إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد إذا سوغوا له الاجتهاد وكان الخلاف معتداً به، وكم من مسألة قد انفرد فيها الآحاد بمذهب كانفراد ابن عباس-رضي الله-عنهما- في العول فإنَّه أنكره([5])، وفي الغراويتين، وكخلاف ابن مسعود فيما انفرد به في مسائل الفرائض، كخلاف غيرهم من الصحابة في مسائل فقهية أخرى، ومنها خلاف أبي بكر-رضي الله عنه-في قتال مانعي الزكاة، فجميع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة وخالفهم فيه أبو بكر-رضي الله عنه-وحده ولم يقل أحد" إنَّ خلافه غير معتد به" بل لمَّا ناظروه رجعوا إلى قوله ([6]).

---

(1)البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي، 3 / 522.

(2)الآمدي:هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير بمدينة آمد، وقرأ بها القرآن، وحفظ كتاباً في مذهب أحمد بن حنبل ثم قدم بغداد فقرأ بها القراءات تفنن في علم النظر، وأحكم الأصلين الحكمة والمنطق، والخلاف وسائر العقليات. دخل مصر وتصدر للاشتغال بالعقليات وأعاد بمدرسة الشافعي، ثم قاموا عليه ونسبوه إلى سوء العقيدة فخرج مستخفياً إلى الشام. ثم قدم دمشق في سنة اثنتين وثمانين وأقام بها مدة ثم ولاه الملك المعظم بن العادل تدريس العزيزية، فلمَّا ولي أخوه الأشرف موسى عزله عنها، ونادى في المدارس من ذكر غير التفسير والحديث والفقه، أو تعرض لكلام الفلاسفة نفيته، فأقام السيف الآمدي خاملاً في بيته إلى أن توفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، ودفن بتربته بقاسيون. صنف كتاب "الأبكار في الأصول"، "والإحكام في أصول الفقه"، "والمنتهى"، "ومنائح القرائح"، "وشرح جدل الشريف"، "ودقائق الحقائق"، "ومنتهى السؤل في علم الأصول"، وله طريقة في الخلاف وتعليقة حسنة.

وتصانيفة فوق العشرين كلها منقحة حسنة. ينظر:**السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي**،(727هـ-771هـ)،**طبقات الشافعية الكبرى**، 306،307/8، ، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار إحياء الكتب العربية -القاهرة ، حققه:عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي. وينظر: ابن قاضي شهبة الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد**، (779-851هـ=1377-1448م)، **طبقات الشافعية**، 99/2-100، ط1، 1399هـ-1979م، **دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد /الدكن الهند.**

(3)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 1/ 199-200،......بتصرف.

(4)المحصول في علم الأصول، للرازي، 78/2.

(5) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، 261/1.البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 522/3.

(6) المحصول في علم الأصول، للرازي، 78/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن قيل: إنَّ الصحابة- رضي الله عنهم-قد أنكروا على ابن عباس –رضي الله عنه-القول بتحليل المتعة([1])، وقوله: إنَّ الربا في النسيئة ([2])، وأنكروا على صحابة آخرين في مسائل فقهية أخرى.

---

(1) **المقصود بالمتعة هو نكاح المتعة**:وهو قول الرجل للمرأة:أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك سواء قدر المتعة بمدة معلومة، كما هو الشأن في الأمثلة السابقة، أو قدرها بمدة مجهولة، كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق.

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكانت مباحة في أول الإسلام ثم حُرِّم لحديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم:(**نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية**) ثم رخص فيه عام الفتح لحديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنَّه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم-فقال:(**يا أيّها النّاس إنّي قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهن شيئاً**).وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، على الصحيح من المذهب إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده. وقال ابن العربي:وقد كان ابن عباس يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد يرجم في مشهور المذهب. وقال عياض :ثمَّ وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلَّا الروافض.ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية، 333/41-339....بتصرف، ط1، 1423هـ/2002م طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.وللاستزادة ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 404/2-405، 1417هـ/1996. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 114/5 .وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، 94/9-95 . وفي تخريج حديث علي-رضي الله عنه-ينظر:صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم(4216). وينظر حديث رقم (5115)، بلفظ :(**نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**).

صحيح مسلم:"كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنَّه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم(1406)/32 ، والحمر الأهلية هي ضد الوحشية. وفي تخريج حديث سبرة الجهني عن أبيه ينظر: صحيح مسلم:كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنَّه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم(1406) وفي الباب رقم(21).

(2)**ربا النسيئة**:وهو مأخوذ من النَساء بالمد وهو التأخير أي تأخير بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل أو الوزن أو اتحاد الجنس، فهو ربا ليس لزيادة أو نقص ولكن لتأجيل القبض وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، لكونه وسيلة لأخذ مال من غير عوض، والوسائل لها حكم الغايات فما أفضى إلى الحرام فهو حرام.

وأمَّا ربا الفضل:فهو التفاضل فيما حرم الشرع التفاضل بينه، أي عبارة عن مبادلة الربوي بجنسه مع الزيادة، أو مبادلة الربوي بما يوافقه في العلة مع التأخير. ينظر: **الحنبلي،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي**، (1312هـ-1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** 518/4، **ط1**، 1397م،. وينظر:الجامع لأحكام فقه السنة، لابن عثيمين، 41/3.

وربا النسيئة: هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنَّهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً من المال ويظل رأس المال باقياً، ثمَّ إذا حل الدَّيْن طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.والمروي عن ابن عباس أنَّه كان لا يحرِّم إلَّا القسم الأول وهو ربا النسيئة فكان يقول:"**ألا إنَّما الربا في النسيئة**"

فلمَّا بلغه:(**قول النبي-صلى الله عليه وسلم-"الذهب بالذهب .والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**) قال :"إنَّما كنت استحللت التصرف برأي ثم بلغني أنَّه صلى الله عليه وسلم حرَّمه، فاشهدوا أنِّي حرَّمته، وبرئت منه إلى الله". ينظر: **الرازي، فخر الدين محمد بن عمر**،(544-604هـ)، **تفسير الفخر الرازي المشتهربـ(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)** ، **ط1**، 92/7...**بتصرف**، 1401**هـ**-1981**م**.

وجاء في كشف الأسرار:"وخلاف ابن عباس في ربا الفضل قلنا: إنَّما يعتد بخلاف الواحد إذا لم يكن على خلاف النص فأمّا إذا كان على خلاف النص فلا يعتد بخلافه، وكذا خلاف ابن عباس في الربا مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام :(**الحنطة بالحنطة مثل بمثل**) ولهذا أنكرت الصحابة عليه ورجع إلى قولهم بعد ما بلغه الخبر لا لأنَّه خالف الإجماع". ينظر:**البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد**،(**ت** 730**هـ**)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، 246/3 ، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان**. وينظر في تخريج حديث:(**ألا إنَّما الربا في النسيئة**)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث رقم(1596)، وفي حديث: (**الذهب بالذهب**....الخ). ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم(1587)، وأصل الحديث متفق عليه، وقد ورد عن جملة من الصحابة . ينظر:صحيح البخاري، الأحاديث ذوات الأرقام:(2176، 2177، 7350، 7351)، وصحيح مسلم، الأحاديث ذوات الأرقام:(1584، 1588،1591، 1592، 1593، 1596)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كإنكار عائشة على زيد بن أرقم([1])،مسألة العِينة([2])، وأنكروا على أبي موسى الأشعري قوله:النوم لا ينقض الوضوء([3])، وغيرهم وذلك لانفرادهم به.

فالجواب أنَّ الإنكار عليهم لمخالفتهم السنة الواردة فيه المشهورة بينهم، أو لمخالفتهم أدلة ظاهرة قامت عندهم، ثمَّ إنَّ إنكار الصحابة لانفراد المنفرد، يقابله إنكار المنفرد لهم، وعليه لا ينعقد الإجماع به، فلا حجة في إنكارهم مع مخالفة الواحد([4]).

ويمكن تلخيص ما سبق بما جاء في أصول السرخسي:" أنَّ الواحد إذا خالف الجماعة فإن سوغوا له الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله، بمنزلة خلاف ابن عباس –رضي الله عنه-للصحابة في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، أنَّ للأم ثلث جميع المال، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فإنَّه يثبت حكم الإجماع بدون قوله، بمنزلة قول ابن عباس-رضي الله عنهما-في حل التفاضل في أموال الربا، فإنَّ الصحابة-رضي الله عنهم-لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روي أنَّه رجع إلى قولهم فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله"([5]).

وعليه فلمَّا لم يُنكر على ابن عباس خلافه في الغراويتين فعلى الرأي القائل أنَّ أهل الإجماع إن سوغوا الاجتهاد لمن يخالفهم كان خلافه معتداً به ويمنع انعقاد الإجماع، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد لم يكن

---

(1)هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري،(ت68هـ-687م)، صحابي غزا مع النبي-صلى الله عليه وسلم-سبع عشرة غزوة، وشهد صِفِّين مع علي، ومات بالكوفة له في كتب الحديث سبعون حديثاً، وزيد بن أرقم هو الذي رفع إلى رسول-صلى الله عليه وسلم-عن عبد الله بن أُبَيّ بن سلول قوله:{**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**}[سورة المنافقون:8]،فكذَّبه عبد الله بن أُبَيّ،وحلف فأنزل الله تصديق زيد بن أرقم، وجاء النبي-صلى الله عليه وسلم-فأخذ بأُذُن زيد، وقال:(**وعت أذنك يا غلام**) وأصل هذا الخبر عند البخاري، حديث رقم(4900) وحديث رقم(4904)، ومسلم حديث رقم(2772)من حديث زيد بن أرقم نفسه.

ينظر في الترجمة:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص248. الأعلام، للزركلي،56/3.

(2)**مسألة العِينة هو بيع العِينة**:وهو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة أو لم يقبض، ثم يشتريه في الحال، وسمي بالعِينة لأنَّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، وعكسها مثلها.

مثاله: أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن كله، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعاً صورياً. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 467/4.

وفي إنكار عائشة-رضي الله عنها-على زيد بن أرقم-رضي الله عنه-مسألة بيع العينة، **ينظر**:**الدارقطني، علي بن عمر**،(306-385**هـ**)، **سنن الدارقطني(مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني)، كتاب البيوع، حديث رقم**(3003)، 478/3، **ط**1 ، 1424**هـ**-2004**م**، **مؤسسة الرسالة**، حققه:شعيب الأرنؤوط وآخرون، والحديث أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي ، أمَّا الشافعي فلم يأخذ به لأنَّه لم يثبت مثله عن عائشة -رضي الله عنها-. ينظر: **العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق**، **التعليق المغني على الدارقطني**،**(مطبوع بذيل سنن الدارقطني)**، 478/3، **ط**1، 1424**هـ**-2004**م**، **مؤسسة الرسالة**. وينظر تعليق المحقق:شعيب الأرناؤوط في هامش ص478 من نفس الجزء.

(3)صحح الألباني-رحمه الله-هذا القول عن أبي موسى الأشعري بقوله: "وقد صح ذلك عن أبي موسى الأشعري". ينظر:**الألباني، محمد ناصر الدين**، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، **ص**100، **ط**4، 1417**هـ**، **دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض**.

(4)المستصفى من علم الأصول، للغزالي، 261/1، 262.

(5) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي 316/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلافه معتداً به ولا يمنع انعقاد الإجماع، فإنَّ الصحابة-رضوان الله عليهم-لم ينكروا على ابن عباس –رضي الله عنهما-قوله في الغراويتين بل سوغوا له الاجتهاد فيكون خلافه فيهما معتداً به ويمنع انعقاد الإجماع.

3-إنَّ ابن عباس –رضي الله عنهما-ليس من العوام حتى لا يعتبر قوله في الإجماع بل هو حبر الأُمَّة وترجمان القرآن الذي دعا له النبي-صلى الله عليه وسلم-بقوله:(**اللهم فقِّهه في الدين وعلمه التأويل**) ([1])، وإذا كان المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن فإنَّ ابن عباس-رضي الله عنه أشهر من أن يُعرَّف في مسائل علم الفرائض.

4-إنَّ الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر أو فاسق([2])، على تفصيل في ذلك([3])، ومعاذ الله أن يقال عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنَّه كافر أو فاسق لمخالفته الإجماع([4]).

ممَّا سبق يتبين أنَّ دعوى الإجماع عند الجمهور مرجوحة إذا كانت مخالفة ابن عباس-رضي الله عنهما-للجمهور في نفس زمن وقوع حادثة الإجماع، لكن كيف يفهم القول الذي جاء في مغني المحتاج:"ولها(أي الأم) في مسألتي زوج أو زوجة، وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس-رضي الله عنهما- الخلاف قائلاً بأنَّ لها الثلث كاملاً في الحالين لظاهر الآية"([5]).

إنَّ الذي يُفهم من هذا الكلام أنَّ الإجماع قد انعقد قبل إظهار ابن عباس -رضي الله عنهما-الخلاف، وهذا يحتمل وجهين:-

الوجه الأول:أنَّ ابن عباس-رضي الله عنهما-هو من صغار الصحابة سناً فلمَّا بلغ خالفهم في إجماعهم، وهنا لا يعتد بخلافه لأنَّ الإجماع قد انعقد قبل بلوغه، واظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه، فقد نقل صاحب البحر المحيط في أصول الفقه، ما نصه:"ومتى أجمعت الصحابة على شيء ثمَّ حدث في عصرهم من بلغ مبلغ الاستدلال لم يكن له مخالفة إجماعهم"([6]).

الوجه الثاني:أنَّه قد اشترك في الإجماع ثم رجع فهذا أيضاً لا يعتد بخلافه.

جاء في "البحر المحيط في أصول الفقه":"والأصح أنَّ رجوع الواحد بعد انعقاد الإجماع لا يقدح في الإجماع بل يكون إجماعهم حجة بناءً على أنَّه لا يشترط انقراض العصر"([7])، فجمهور الأصوليين على أنَّه لا يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين"([8]).

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص46.

(2)المحصول في علم الأصول، للرازي، 17/2.

(3)ينظر هذا التفصيل في البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 566/3، الفصل السادس: في أحكام الإجماع.

(4)المحلى بالآثار، لابن حزم، 275/8.

(5)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 26/4.

(6) هذا القول نقله الزركشي في "كتابه البحر المحيط في أصول الفقه" نقلاً عن القفال الشاشي، ينظر: الكتاب المذكور، 526/3.

(7)المصدر السابق، 561/3.

(8)ينظر": **ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص**281، **ط**2، 1401**هـ** - 1981**م**.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه فإن صح أنَّ مخالفة ابن عباس للإجماع ظهرت بعد انعقاده وليس في وقت بحث الصحابة-رضوان الله عليهم-للمسألة والإجماع عليها، فإنَّ هذا مرجح لرأي الجمهور.

ولكن هل هذا ثابت بشكل قطعي؟ فإنَّ المسألة لم يثبت فيها تاريخ محدد لانعقاد الإجماع حتى يُعلم أنَّ مخالفة ابن عباس-رضي الله عنهما-كانت بعد انعقاد الإجماع إمَّا لصغر سنه أو أنَّ الإجماع قد انعقد بموافقة ابن عباس ثم أظهر الخلاف بعد ذلك.

ويؤيد هذا رواية"المغني":"والحجة معه(أي ابن عباس) لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته"([1]).

فالرواية تظهر أنَّ الإجماع قد انعقد على مخالفة ابن عباس-رضي الله عنهما-ولم تبين تاريخاً لمخالفة ابن عباس وهل كانت قبل أن يتفقوا أو بعد أن اتفقوا.

لذلك فالأولى أن لا يثبت الإجماع لأنَّه لا يؤمن أن تكون مخالفة ابن عباس للجمهور قبل أن يتفقوا، ثم إنَّ دواعي ابن عباس-رضي الله عنهما-في إظهار الخلاف كانت قوية واشتهرت ولم يضعّفها أحد، ولم يقولوا له إنَّ هذا إجماع فلا يجوز لك مخالفته، ولو قيل مثل هذا الكلام لابن عباس وثبت عنده أنَّه إجماع لعاد ورجع، ممَّا يقوي من احتمال عدم موافقته للصحابة.

جاء في "كتاب المعتمد في أصول الفقه":"فإن علمنا أنَّه كان وافقهم ثم خالفهم ثبت الإجماع، وإن علمنا أنَّه خالف تلك المقالة قبل أن يجتمعوا لم يثبت الإجماع وإن لم نعلم هذا التفصيل فالأولى أن لا يثبت الإجماع لأنَّه لا يؤمن أن لا يكون إنَّما قال بذلك القول قبل أن يقولوا به ثم خالفه قبل أن يتفقوا"([2]).

مناقشة الدليل الرابع:

إنَّ القول بأنَّ الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي لا يصح على إطلاقه؛ فذو الفرض قد يكون أكثر من بنت ونصيبهن الثلثان فلن يكون في هذه الحالة للأم ثلث الباقي وإنَّما السدس وهو نصف الباقي، ولكن قياس تقسيم الباقي بين الأبوين بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراويتين على تقسيم الباقي بينهما بعد فرض البنت، قياس له وجه إذا كان هذا القياس يقوى على تخصيص عموم قوله تعالى:{ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([3])، وهذا يتبين بعد نقاش الدليل الأول عند ابن عباس –رضي الله عنهما في المطلب الآتي:

المطلب التاسع :مناقشة أدلة ابن عباس- رضي الله عنهما-:

مناقشة الدليل الأول:وهو عموم قوله تعالى: {**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([4])

فالاعتبار في الآية هو عدم وجود الولد وفي هذه الحالة فإنَّ نصيب الأم هو الثلث والآية أعم من أن

---

(1)المغني، لابن قدامة، 333/8.

(2)المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، 490/2.

(3) [سورة النساء:11].

(4)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون معها زوج أو زوجة أو لا.

جاء في تفسير البحر المحيط:"... وقال ابن عباس وشريح:للأم الثلث من جميع المال مع الزوج، والنصف للزوج وما بقي للأب، فيكون معنى:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} منفردين أو مع غير الولد"([1]).

فالذي يفهم من الثلث هو ثلث التركة لا ثلث الباقي ما دام لا يوجد ولد بدليل عطف قوله تعالى: {**فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}، على قوله:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([2])، وقوله تعالى: {**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**}([3])، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه والنسبة في المعطوف عليه إلى جميع التركة لا إلى ثلث الباقي فيكون للأم بمقتضى الآية ثلث كامل التركة.

يناقش هذا الكلام بما يلي:

أولاً:إنَّ القول بأنَّ معنى قوله تعالى:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} يعني ورثه أبواه منفردين أو مع غير الولد مخالف لظاهر الآية، ذلك أن استحقاق الأم للثلث موقوف على أمرين معاً هما عدم وجود الولد وانفراد الأبوين بالتركة وليس بتحقق أحدهما فحسب، يدل عليه أنَّ قوله تعالى:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} عطف على شرط والمعطوف على شرط شرط، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما، فإذا انعدم وجود الأبوين منفردين بوجود أحد الزوجين معهما انعدم استحقاق الأم للثلث حتى لو توفر الشرط الثاني وهو عدم وجود الولد([4]).

قال ابن القيم-رحمه الله-:"فإن قيل ليس في قوله:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} ما يدل على أنَّهما تفردا بميراثه، قيل:لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله:{ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} فائدة، وكان تطويلاً يغني عنه قوله:{فإن

لم يكن له ولد فلأُمِّه الثلث} فلمَّا قال:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} عُلم أنَّ استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين"([5])، والأمران هما عدم وجود الولد وانفراد الأبوين بالتركة.

فكما قيل في مناقشة أدلة الجمهور أنَّه ليس في الآية متعلق صريح أنَّ الأم ترث ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين، لأنَّ فرض الأم مع الأب وأحد الزوجين غير منصوص عليه في الآية، فكذلك ليس في الآية دلالة قطعية على أنَّ الأمَّ ترث الثلث كاملاً مع الأب وأحد الزوجين، لأنَّ الدلالة القطعية أنَّ الأم ترث الثلث بتوفر ما مضى من الشرطين مجتمعين لا بأحدهما، والمسألة محل النزاع وهي اجتماع الأب مع الأم وأحد الزوجين ليس فيها دلالة قطعية على أنَّ الأم ترث الثلث كاملاً، وعليه فلا حجة في نص الآية لا نفياً ولا اثباتاً على المسألة محل النزاع.

---

(1)**أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، (745هـ)، تفسير البحر المحيط، 192/3، ط1، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.**

(2) [سورة النساء:11]

(3) [سورة النساء:11]

(4)المبسوط، للسرخسي، 147/29.

(5)أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، 270/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في روح المعاني: أنَّ نص قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([1])، هو أنَّ لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه وذلك لأنَّه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان(فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) كما قال تعالى في حق البنتين:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**}([2])، بعد قوله سبحانه:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([3])، فيلزم أن يكون قوله تعالى:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} خالياً عن الفائدة فإن قيل نحمله على أنَّ الوراثة لهما فحسب قلنا:ليس في العبارة دلالة على حصر الإرث فيها وإن سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع لا نفياً ولا اثباتاً فيرجع فيها إلى أنَّ الأبوين في الأصول كالإبن والبنت في الفروع([4]).

ثانياً:على فرض القول بعموم الآية فإنَّ الآية إذا كانت ظنية الدلالة على المراد منها فيمكن في هذه الحالة أن يصار إلى تخصيص عمومها إن أمكن ذلك وهنا، يمكن أن يصار إلى تخصيص عمومها بالقياس([5])([6]).

---

(1)[سورة النساء:11]

(2) [سورة النساء:11]

(3) [سورة النساء:11]

(4)تفسير الألوسي (روح المعاني) ، 225/4.

(5)**القياس في اصطلاح الأصوليين**: هو الحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم. ينظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص194. وقد اختلف في تعريف القياس تبعاً لاختلاف الأصوليين في أنَّه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلَّا بوجوده. للاستزادة ينظر: المستصفى من علم الاصول، للغزالي، 185/2. المحصول في علم الأصول، للرازي، 213/2. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 269/4.

(6)**المقصود بتخصيص العموم بالقياس**: هو تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس. وقد ذهب الجمهور إلى جوازه فهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي الحسين البصري، والأشعري. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فيما ذهب أبو علي الجبائي المعتزلي إلى المنع مطلقاً. ينظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 518/1. وفي المسألة كلام وآراء كثيرة ليس هذا مقام بحثها ولكن كخلاصة في المسألة فإنَّ الباحث ينقل ما قاله الإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول" في تخصيص العموم بالقياس حيث قال-رحمه الله-"والحق الحقيق بالقبول:أنَّه يخصص بالقياس الجلي:لأنَّه معمول به لقوة دلالته وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، وكذلك يخصص بما كانت علته منصوصه، أو مجمعاً عليها، أمَّا العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص، وأمَّا العلة المجمع عليها، فلكون ذلك الإجماع قد دل دليل مجمع عليه، وما عدا هذه الثلاثة الأنواع من القياس، فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول، للشوكاني، 523/1 ومثال التخصيص بالقياس الجلي:تخصيص عموم قوله تعالى:{**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**}[سورة النور:2] بقياس العبد على الأمة والاكتفاء بجلده خمسين جلدة، وذلك أنَّ الأمة ورد النص بأنَّ حدها على النصف من حد الحرة، قال تعالى:{**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**}[سورة النساء:25]، فيقاس العبد على الأمة لعدم الفارق بينهما، فيكون حده خمسين جلدة، والدليل على جواز التخصيص بالقياس الجلي: أنَّ الصحابة قد اتفقوا على إلحاق العبد بالأَمَة في تنصيف الحد، وهو تخصيص بالقياس، وأيضاً فإنَّ القياس الجلي بمنزلة النص ولا ينكره إلَّا مكابر ينظر:**السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص**354، **ط**2، 1427**هـ**-2006**م، دار التدمرية، الرياض- السعودية**. وللاستزادة في هذا الموضوع. ينظر المصادر التالية: المستصفى من علم الأصول، للغزالي، 126/2– 131. المحصول في علم الأصول، للرازي، 361/1 -364 . الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي، 536/2 – 539. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 518/1 – 523.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الأمثلة التي ذكرت في تخصيص عموم قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([1])، بالقياس الذي يدلل على أنَّ نصيب الأم إذااجتمعت مع الأب وأحدالزوجين هوثلث الباقي:

1-أنَّ الأبوين يشبهان شريكيين بينهما مال فإذا صار شيء منه مستحقاً بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول ([2]).

2-أنَّ الزوج إنَّما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة فأشبه الوصية في قسمة الباقي([3]).

فالوصية عندما تخرج من أصل التركة يوزع الباقي على الورثة بحسب ما فرض لهم الشارع وهنا عندما يخرج فرض الزوج فهو يشبه الوصية حيث يوزع الباقي على الورثة بحسب ما فرض لهم الشارع.

ويمكن أن يضاف لما سبق أيضاً ولكن لم ينص عليه أنَّه تخصيص للعموم بالقياس:

1-أنَّ الأب والأم لمَّا كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي، وجب أن يكون الحال كذلك بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ([4]).

2- قياساً على الفريضة التي تجمع بنتاً واحدة أو ابنة ابن مع الأبوين فإنَّ نصيب الأم هو ثلث الباقي بعد فرض البنت أو ابنة الابن وهو النصف، كذلك يقال إنَّ للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو النصف([5]).

3- أنَّ الذي يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغرماء فيكون من رأس المال ، والباقي بين الأبوين ([6]).

ومن الأمثلة التي ذكرت على تخصيص الآية بعموم القياس:أنَّ قاعدة المواريث أنَّه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين كالابن مع الابنة والأخ مع الأخت ([7]).

وقد سبق نقاش هذا القول عند الجمهور وتبين أنَّ قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كالابن مع الابنة والأخ مع الأخت هي خاصة بما إذا كان الذكر معصباً للأنثى فهو محصور في الأبناء مع البنات وأبناء الابن مع بنات الابن، وفي الإخوة لأبوين أو لأب مع أخواتهن([8]).

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 221/9.

(3)ينظر:.الكشاف، للزمخشري، 36/2. تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 221/9.

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 99/1. بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2.

(5)المغني ، لابن قدامة، 333/8.

(6)**السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص167، ط1، 1423ه-2002م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.**

(7) تفسير الفخر الرازي، (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 221/9.

(8)تنظر مناقشة هذا القول عند الجمهور ص113.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسبق القول إنَّ قياس الأب والأم إذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة على الابن والابنة والأخ والأخت بجامع أنَّهما يقتسمان المال أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين هو قياس مع الفارق ذلك أنَّ البنت والأخت في حالة تعصيبهما مع الابن والأخ ترثان بالتعصيب لا بالفرض وأمَّا الأم مع الأب فهي ترث بالفرض فحسب في كل أحوالها(1).

ولعل الجمهور قد قالوا بهذا الكلام في المسألتين الغراويتين لئلا تأخذ الأم ضعف الأب إذا كان معهما زوج أو قريباً منه إن كان معهما زوجة، وتعليل ذلك أنَّ أحق سببي الإنسان أي الأب أولى بالإيثار من الأم(2)، وسبق القول أيضاً إنَّه لا نكرة في تفضيل الأم على الأب ولو كانت المسألة بأحق سببي الإنسان فماذا يقول المسقطون للإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة في هذا الكلام والأخ الشقيق أقوى حتماً من الأخ لأم، وماذا يقال في زوج وأم وأخوين لأم وعشرة إخوة لأب أيقدَّم من يدلي بأحق سببي الإنسان وهو الأب على من يدلي بالأم، وقد انعقد الإجماع على أنَّه لا ميراث لأولاد الأب في هذه الحالة أم ماذا؟ فالحق أنَّ أحكام المواريث تستعصي عن وضع قاعدة مطردة في كل الأحوال مهما حاول ذلك المحاولون(3).

وأمَّا القول بأنَّ السهام المقررة تنسب إلى أصل التركة وليس في النصوص ثلث الباقي فهو كلام صحيح ولكن الثلث الذي نسب لأصل التركة وهو فرض الأم كان مشروطاً بأمرين أحدهما:عدم وجود الولد وثانيهما: أن ينفرد الأب والأم بالتركة، وأمَّا دلالة الثلث على أنَّه فرض الأم في المسألة محل النزاع وهي اجتماع الأب والأم مع أحد الزوجين فهي دلالة ظنية غير قطعية كما تبين من خلال النقاش، لذلك فإنَّ فرضها وهو ثلث الباقي علم من أدلة أخرى ورثت الأم فيها ثلث الباقي أيضاً بالنسبة لجميع التركة كما في الأمثلة التي سبقت في تخصيص عموم قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}(4)، ومنها أنَّ الأم ترث ثلث الباقي بالنسبة لأصل جميع التركة كما في بنت وأم وأب،وكما في أنَّ صاحب الدَّيْن الذي استغرق دينه نصف التركة يأخذ نصيبه من أصل جميع التركة في مسألة فيها أب وأم فإنَّ الأم تأخذ أيضاً ثلث الباقي بالنسبة لأصل جميع التركة.

وعليه فإنَّ الآية تدل بمنطوق صريح على أنَّ فرض الأم هو الثلث إذا انفردت بالميراث مع الأب وعدم الولد، وتبقى ظنية الدلالة على ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين هل هو الثلث أم ثلث الباقي، فيقاس ميراث الأم في هذه الحالة على ميراثها مع الأب إذا انفردا أو معهما صاحب حق آخر كَدَيْن أو وصية أو صاحبة فرض النصف كبنت أو ابنة ابن بجامع أنَّ الأم فيها اجتمعت مع الأب وصاحب حق آخرولا يوجد في المسألة ولد أو جمع من الإخوة فيكون ميراثها هو ثلث الباقي.

---

(1) ينظر هذا القول في مناقشة الدليل الثاني عند الجمهور ص115.

(2)بداية المجتهد،لابن رشد، 472/2.

(3)انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، الصفحات،305، 307.

(4)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهنا قد ترد الأسئلة الآتية:

السؤال الأول:من أين تأخذ الأم حكمها إذا انفردت في التركة مع من هو دون الأب كالجد والعم والأخ وابن الأخ؟

قيل:إذا كانت تأخذ الثلث مع الأب فأخذها له مع من دونه من العصبات أولى([1]).

السؤال الثاني:كيف تأخذ الأم الثلث كاملاً إذا كان معها ومع هذه العصبة الذي هو دون الأب زوج أو زوجة، والله سبحانه إنَّما جعل لها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإذا كان جد، وأم أو عم، وأم أو أخ، وأم أو ابن عم أو ابن أخ مع أحد الزوجين، فمن أين أُعطيت الثلث كاملاً ولم ينفرد الأبوان بالميراث؟

قيل: الأم مع الأب وأحد الزوجين تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين على ما تقرر وأمَّا في حالة الأم مع أحد العصبات فيما هو دون الأب ومع أحد الزوجين فإنَّها تأخذ الثلث كاملاً، لأنَّها تأخذه مع الأب فلأن تأخذه مع من هو دونه من العصبات أولى، وأمَّا هذه العصبة فإنَّه ليس له إلَّا ما بقي بعد الفروض، ولو استوعبت الفروض المال سقط هذا العصبة كما في أم وزوج وأخ لأم فإنَّه لن يبقى له شيء، وهذا بخلاف الأب، فإنَّه يسقط الإخوة من كل اتجاه، ولا يسقط بأي حال([2]).

السؤال الثالث:من أين تأخذ الأم حكمها إذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة؟

قيل:لا يكون ذلك إلَّا مع ولد الأم أو الأخوات للأبوين أو للأب واحدة أو أكثر، والله تعالى قد أعطاها السدس مع الإخوة في قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([3])، فدل على أنَّها تأخذ الثلث مع الواحد إذ ليست بإخوة ([4]).

مناقشة الدليل الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) ([5]) .

إنَّ القول بأنَّ وجه الدلالة من الحديث أنَّ الأب عاصب، والأم ذات فرض، والعاصب ليس له فرض محدد مع ذوي الفروض، بل يكون له ما فضل عن ذوي الفروض قل أم كثر، قياساً على ما لو كان مكانه جد، يُجاب عنه بالآتي:

إنَّ الفرض الذي يجب أن يعطى لأصحاب الفروض يجب أن يكون معلوماً وما بعده يعطى لأولى رجل ذكر، وفي المسألة محل النزاع وهي اجتماع الأم مع الأب وأحد الزوجين الأم ليس لها فرض معلوم، فإن قيل الثلث فقد تبين من نقاش الآية أنَّها لاتدل صراحة على أنَّ فرض الأم في هذه الحالة

---

(1)أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 270/1.

(2) المصدر السابق، 270/1.

(3)[سورة النساء:11].

(4)أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية، 270/1.

(5) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثلث فكيف يعطى لها؟ لذلك يعمل بالحديث عندما يعطى فرض الأم قياساً على فرضها في مسائل أخرى وهو ثلث الباقي ([1]).

أمَّا أن يقاس الأب على الجد فيعطى نصيبه بعد أصحاب الفروض، أي كما أنَّ الأم تأخذ الثلث كاملاً مع الجد ويأخذ الجد الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وبعد ثلث الأم كذلك يجب أن يعطى الأب عملاً بالحديث، فيقال في هذا الكلام:

إنَّ تفضيل الأنثى على الذكر أو التسوية إنَّما تجوز عند المساواة في القرب ولا مساواة فالأم متصلة بالميت من غير واسطة والجد لا يتصل به إلَّا بواسطة([2]).

والجد قد يحرم من الميراث بمن هو أقرب منه وهو الأب، والأم لا تحرم بمن هو أقرب منها بحال فهي بمنزلة الأب فلهذا أعطيناها مع الجد ثلث جميع المال ومع الأب ثلث ما بقي ([3]).

مناقشة الدليل الثالث:

إنَّ الفرضين المنصوص عليهما للأم هما السدس إن كان للميت ولد أو كان في المسألة جمع من الإخوة في نصين واضحي الدلالة وهما قوله تعالى:{**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**}([4])، وقوله:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([5])، والفرض الأول لا يعمل به في المسألة محل النزاع، وأمَّا الفرض الثاني وهو الثلث عند عدم هؤلاء وعند انحصار الإرث فيها وفي الأب، فقد تبين في نقاش الدليل الأول عند ابن عباس-رضي الله عنهما([6])- أنَّ قوله تعالى{ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([7]) ظني الدلالة على أنَّ للأم ثلث التركة كاملاً إن لم يكن للميت ولد وورثه الأبوان مع أحد الزوجين، وظني الدلالة يحتاج إلى اجتهاد للوصول إلى معناه أمَّا لو كان المعنى قطعي الدلالة فلا يجوز أن نخالفه، وعليه فالأم ليست في المسألة صاحبة فرض لأنَّه ليس لها فرض وإنَّما تقتسم الباقي بعد نصيب أحد الزوجين مع الأب اجتهاداً. ([8]).

المطلب العاشر:مناقشة دليل ابن سيرين وأبي بكر الأصم:

يناقش هذا الرأي بأنَّه تفريق بين المسألتين مبني على الرأي المحض الذي لا يستند إلى نص وهو تفريق لحكم النص الذي جاء واحداً في المسألتين .

---

(1)أعلام الموقعين، لابن القيم، 270/1.

(2)المبسوط، للسرخسي، 147/29. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 489/5.

(3) المبسوط، للسرخسي، 147/29.

(4)[سورة النساء:11].

(5)[سورة النساء:11].

(6) ينظر نقاش هذا الدليل ص120.

(7)[سورة النساء:11]

(8)انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص305.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثمَّ إنّه يخالف القياس، فكما أنَّ الأب يأخذ في مسألة زوج وأبوين ضعف ما تأخذ الأم، كذلك مع المرأة قياساً عليه([1]).

المطلب الحادي عشر: الترجيح:

من خلال نقاش أدلة الطرفين، فإنَّ قوله تعالى:**{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}**([2])، ليس فيه حجة قطعية لرأي الجمهور على أنَّ الأم لها ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين، كما أنَّه ليس فيه حجة قطعية أيضاً لرأي ابن عباس-رضي الله عنهما- في أنَّ للأم ثلث جميع التركة مع الأب وأحد الزوجين، لأنَّ قطعية الآية تدل على أنَّ الأم لها ثلث جميع التركة بشرطين هما عدم وجود الولد، وانفراد الأبوين بالتركة،أما دلالة الآية على أنَّ ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين أنَّه هو الثلث أو ثلث الباقي فتبقى ظنية وليس اعتبار الآية حجة لابن عباس أولى من اعتبارها حجة للجمهور أو العكس.

والذي يراه الباحث من خلال النقاش أنَّ رأي الجمهور هو الأقرب للصواب لسبب واحد هو إمكانية تخصيص عموم الآية بالقياس على ما مضى بيانه من الأمثلة في النقاش، مع عدم وجود حجة قوية لابن عباس-رضي الله عنهما- تؤيد ما ذهب إليه.- والله أعلم بالصواب-.

المطلب الثاني عشر:هل يقوم الجد مقام الأب في المسألتين الغراويتين؟:

ذهب الجمهور من الصحابة إلى أنَّ الجد لا يقوم مقام الأب في الغراويتين، وأنَّ الأم تأخذ نصيبها وهو ثلث جميع التركة مع الجد وأحد الزوجين([3]).

وذهب عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-إلى عدم تفضيل الأم على الجد وذلك لأنَّ اسم الأب ثابت للجد ولا يجوز تفضيل الأم على الأب في الميراث وكان يقول:"ما كان الله ليراني أفضل أُمَّاً على أب"([4])، وهو بهذا يتابع رأي عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فكانا لا يفضلان أُمَّاً على جد، ووافقهم في ذلك أبو يوسف من الحنفية، فقد جعل الجد كالأب في الغراويتين([5])، ووجهة رأي الجمهور([6]):

أنَّ الثلث للأم عند عدم الولد ثابت بالنص في قوله تعالى:**{فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}**، والنقصان عمَّا هو منصوص

---

(1)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 334/8. انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص307. المحلى، لابن حزم، 276/8.

(2)[سورة النساء:11].

(3)المبسوط، للسرخسي، 190/29.

(4)المحلى، لابن حزم، 274/8.

(5) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 190/29. المحلى، لابن حزم، 274/8.

(6) ينظر:المبسوط، للسرخسي، 190/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه بالرأي لا يجوز، ثمَّ إنَّ الأم أقرب من الجد بدرجة والأقرب وإن كان أنثى يجوز تفضيله على الأبعد في الاستحقاق، يوضح ذلك أنَّ النقصان دون الحرمان ويجوز حرمان الجد في موضع ترث الأم منه الثلث حال حياة الأب فلأن يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الأم كان أولى.

ولذلك فإنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه-قد قضى في الغراويتين إذا كان مكان الأب جد، على النحو الآتي:

1-المسألة الأولى: أم ، وجد، وزوجة:

فقال : للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي(1).

وهو بهذا الحل قد جعل الجد مقام الأب تماماً في المسألة الأولى من الغراويتين وهي أم وأب وزوجة، على ما سبق بيانه أنَّ للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي أيضا، على النحو الآتي:

أصل المسألة	4
$\frac{1}{4}$زوجة	1
$\frac{1}{3}$ با أم	1
$\frac{2}{3}$ با جد	2

وهذا مخالف لرأي الجمهور الذين لا يجعلون الجد مقام الأب في الغراويتين، ولكن رأي أبي يوسف موافق له.

المسألة الثانية: أم، وجد، وزوج:

هذه المسألة فيها روايتان عن ابن مسعود-رضي الله عنه-:-

الأولى: قضى في أم، وجد، وزوج:

أنَّ للأم ثلث الباقي وهوسدس جميع المال لأنَّ اسم الأب ثابت للجد فلا يجوز تفضيل الأم على الأب ولا التسوية بينهما في الميراث (2)، ويكون للزوج النصف، وللجد الباقي، على النحو الآتي:

أصل المسألة	$3/2$	6
$\frac{1}{2}$ زوج	1	3
$\frac{1}{3}$ با أم	$\frac{1}{3}$ با أم	1
$\frac{2}{3}$با جد	$\frac{2}{3}$با جد	2

---

(1)ينظر:مجموعة فقه عبد الله بن مسعود، لمحمد رواس قلعه جي، ص65.

(2)المبسوط، للسرخسي، 190/29. الذخيرة ، للقرافي، 66/13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذه الرواية يكون ابن مسعود -رضي الله عنه- قد خالف رأي الجمهور في المسألة الثانية من الغراويتين الذين لا يجعلون الجد مقام الأب في هذه المسألة، ولكن رأي أبي يوسف موافق له. **وامَّا الروايةالثانية**:قال النصف الباقي بعدفرض الزوج يجعل نصفين بين الأم والجد[1]،على النحو الآتي:

أصل المسألة	$2/2$	4
$\frac{1}{2}$ زوج	1	2
$\frac{1}{2}$ با أم	$\frac{1}{2}$ با	1
$\frac{1}{2}$ با جد	$\frac{1}{2}$ با	1

وبهذه الرواية أيضاً يكون قد خالف الجمهور في أنَّ الأم لها الثلث كاملاً ووافقه أبو يوسف في أصل جعل الجد مقام الأب في الغراويتين ولكن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- خالف أبا يوسف في أنَّ للأم نصف الباقي، بدلاً من ثلث الباقي وهذه من مربعات ابن مسعود -رضي الله عنه- التي اشتهرت عنه -وسيأتي بحثها في ميراث الجد والجدة إن شاء الله-.

وخلاصة الأمر:أنَّ جمهور الصحابة والفقهاء لم يجعلوا الجد في مقام الأب في الغراويتين إلَّا عند ابن مسعود موافقة لرأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم جميعاً-،وعند أبي يوسف صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله-.

المطلب الثالث عشر:أقوال الأئمة:

خالف جمهور الفقهاء عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فيما ذهب إليه في المسألتين الغراويتين، وقالوا إنَّ الأم ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين، فيما ذهب ابن حزم الظاهري إلى موافقة ابن عباس -رضي الله عنهما-،وهذا بيان لأقوال المذاهب الأربعة،ولقول ابن حزم الظاهري.

1- **الحنفية**:جاء في"الاختيار لتعليل المختار":"ولها (أي الأم) ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة في زوج وأبوين، أو في زوجة وأبوين، لها في المسألة الأولى السدس وفي الثانية الربع، وتسمَّيان العمريتين، لأنَّ عمر -رضي الله عنه- أول من قضى فيهما"[2].

2- **المالكية**:جاء في"بداية المجتهد" ترجيحاً لرأي الجمهور بأنَّ للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين:"وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر ، وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر، وأعني بالتعليل هاهنا: أن يكون أحق سببي الانسان أولى بالايثار أعني: الأب مع الام"[3].

---

(1) المبسوط، للسرخسي، 190/29. الذخيرة ، للقرافي، 66/13.

(2)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 489/5.

(3)بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3-**الشافعية**: جاء في "مغني المحتاج":"ولها(أي الام) في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل اظهار ابن عباس – رضي الله عنهما-الخلاف قائلاً بأنَّ لها الثلث كاملاً في الحالين لظاهر الآية، ولأنَّ كل ذكر وأنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثاً، فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت"([1]).

4- **الحنبلية**: جاء في"الشرح الكبير":"والحجة معه"أي مع ابن عباس" لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على مخالفته، ولأنَّ الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت"([2]).

5- **الظاهرية**: جاء في المحلى لابن حزم الظاهري ما يوافق رأي ابن عباس ويخالف رأي الجمهور، ما نصه:"فإن كان الميت ترك زوجة وأبوين، أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين:فللزوج النصف، وللزوجة الربع، وللأم الثلث من رأس المال كاملاً"([3]).

المطلب الرابع عشر:رأي القانون:

خالفت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن، وفلسطين، وسوريا، ومصر رأي ابن عباس وأخذت برأي الجمهور القائل:إنَّ الأمَّ لها ثلث الباقي في صورتي المسألة الغراوية، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:-

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء في المادة(287) ما يلي:

للأم أحوال ثلاثة، ثم ذكر في الفقرة (ج):

"ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب وذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين".

ثانياً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة(261) في الفقرة الاولى:

أصحاب الثلث:

1-الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً، ما لم تكن مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي.

---

(1)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 25/4.

(2)الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، 345/8.

(3)ينظر:المحلى، لابن حزم الظاهري، 273/8، مسألة رقم (1716).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(59 / 1953):

جاء في المادة (271):

1-للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين فاكثر من الإخوة أو الأخوات.

2-لها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنَّها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فحسب كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943:

جاء في المادة (14):

للأم فرض السدس مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات، ولها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنَّها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فحسب كان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج،......الخ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

"ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما -من القــول بحجب الأم من الثلث إلى السدس بثلاثة إخوة فصاعداً".

وفيه عشرة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: رواية المسألة.

المطلب الثاني:توثيق الأثر.

المطلب الثالث: فقه الأثر.

المطلب الرابع: أدلة الجمهور.

المطلب الخامس: دليل ابن عباس- رضي الله عنهما- .

المطلب السادس: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب السابع:مناقشة دليل ابن عباس- رضي الله عنهما-.

المطلب الثامن: الترجيح.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة.

المطلب العاشر: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : "ما انفرد به عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- من القول بحجب الأم من الثلث إلى السدس بثلاثة إخوة فصاعداً".

المطلب الأول: رواية المسألة:

أخرج ابن حزم في المحلى([1]) عن شعبة مولى ابن عباس([2]):"أنّه دخل على عثمان بن عفان فقال له:إنَّ الأخوين لا يردان الأم إلى السدس،إنَّما قال الله تعالى:{فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}([3])، والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة؟ فقال عثمان:لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، توارثه الناس ومضى في الأمصار"([4]).

المطلب الثاني: توثيق الأثر:

الأثر كما يظهر من تخريجه مختلف في صحته،وذلك للاختلاف في شعبة مولى ابن عباس كما يظهرمن ترجمته،إلَّا أنَّ الباحث يكتفي بتصحيح صاحب المستدرك لإسناده،وتصحيح الذهبي له في التلخيص،كما أنَّ ابن حزم-رحمه الله-صحح الأثر بقوله:"والمرجوع إليه عند التنازع القرآن والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس"([5])،ولم يطعن في سند الرواية عن شعبة مولى ابن عباس.

وممَّا يدفع لبحث المسألة أنَّها قد اشتهرت في الكتب الفقهية على أنَّها من انفرادات ابن عباس-رضي الله عنهما-([6]).

المطلب الثالث: فقه الأثر:

يدل الأثر السابق على أنَّ أقل جمع من الإخوة يرد الأم من نصيب الثلث إلى نصيب السدس هو ثلاثة فصاعداً عند ابن عباس-رضي الله عنهما-وليس اثنين فصاعداً، كما يقول الجمهور، وعليه

---

(1) ينظر:المحلى ، لابن حزم، 271/8.

(2) شعبة :هو شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، أبو عبد الله ويقال أبو يحيى المدني.صدوق سيء الحفظ، من الرابعة مات في وسط خلافة هشام، قال عنه العجلي في معرفة الثقات: جائز الحديث. ينظر:**العجلي،أحمد بن عبد الله بن أحمد الكوفي**،(182ه-261ه)، **معرفة الثقات**، 457/1، **دون رقم طبعة أو سنة نشر**. **ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**،(773ه-852ه)، **تقريب التهذيب**، 266/1، **ط3، 1411ه-1991م، دار الرشيد-حلب، قامت بطباعته دار القلم، بيروت، دمشق**. تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأرنؤوط، 115/2. روى عن ابن عباس وعن ابن أبي ذئب وداود بن الحصين وغيرهم، واختلف فيه في التهذيب فقد قال عبد الله بن أحمد عن أبية: ما أرى فيه بأساً، وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس، وكان مالك يقول فيه ليس من القراء وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين لا يكتب حديثة، وقال بشر بن عمر الزهراني سألت عنه مالكاً فقال: ليس بثقة، وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي، وقال ابن سعد له أحاديث كثيرة ولا يحتج به، وقال أبو زرعة بن الساجي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: يتكلم فيه مالك ولا يحتمل منه، وقال أبو الحسن بن القطان قوله: ويحتمل منه يعني من شعبة وليس هو ممَّن يترك حديثه قال ومالك لم يضعفه وإنَّما شح عليه بكلمة ثقة. قال ابن حجر:هذا التأويل غير شائع ، بل لفظه(ليس بثقة) في الاصطلاح توجب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان:روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنَّه ابن عباس آخر فالأكثر على ترك الاحتجاج به. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني،170/2.

(3)[سورة النساء:11]

(4) قال ابن كثير:"وفي صحة هذا الأثر نظر،فإنَّ شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ولو كان صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه". ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير،374/3. وضعَّف هذا الأثر محمد ناصر الدين الألباني في الإرواء، ينظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، 122/6، كتاب الفرائض، حديث رقم(1678) ، إلَّا أنَّ الأثر: أخرجه الحاكم في مستدركه وصحح إسناده بقوله: "حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي في التلخيص فقال:"صحيح". ينظر:المستدرك على الصحيحين، للحاكم،(وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي) ، كتاب الفرائض، 335/4.

(5) المحلى ، لابن حزم، 272/8.

(6)ينظر المغني، لابن قدامة المقدسي، 340/8

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلو مات عن أم، وأخوين فإنَّ للأم عند ابن عباس-رضي الله عنهما-الثلث كاملاً والباقي للأخوين وأمَّا عند جمهور الفقهاء فلها السدس، والباقي للأخوين.

والمقصود بالإخوة هنا الأشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين لأنَّها مطلقة غير مقيدة، ولا فرق في حجب الأم بين الذكر والأنثى لقوله تعالى"**إخوة**" وهذا يقع على الجميع بدليل قوله:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء**}(1)، ففسر الإخوة بالرجال والنساء(2).

وأمَّا سبب الخلاف(3): فيعود إلى لفظ(**إخوة**) في قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}(4).

حيث اختلف الفقهاء حول الجمع من الإخوة هل يشمل الإثنين فصاعداً أم الثلاثة فصاعداً؟ بمعنى هل الاثنان من الإخوة والأخوات يحجبان الأم من الثلث إلى السدس أم لابد من أن يكونوا أكثر من اثنين؟

لقد كان الخلاف بين جمهور الفقهاء والصحابي الجليل عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- على النحو الآتي:-

أولاً :مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أنَّ الجمع يشمل الاثنين من الإخوة والأخوات فما فوق، لذا فعندهم الاثنان من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

ثانياً:مذهب عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-: ذهب الصحابي عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-ووافقه ابن حزم الظاهري(5) إلى أنَّ الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلَّا ثلاثة فصاعداً، فإن لم يكن معها إلَّا اثنان من الإخوة والأخوات أخذت الثلث.

المطلب الرابع: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لرأيهم بالقرآن والسنة، والإجماع، والقياس، واللغة.

أولاً: الدليل من القرآن:

استدلوا بأنَّ الجمع أطلق على المثنى في كثير من آيات القرآن الكريم كما في قوله تعالى:

أ- {**إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ**}(6)، والمراد موسى وهارون(7).

ب-{**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**}(8).

---

(1)[سورة النساء:176]

(2)المغني ، لابن قدامة، 329/8.

(3)ينظر: **أحمد، محمود عيسى يونس،**<u>**خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث مقارناً بقانون الأحوال الشخصية**</u>**، ص241.رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا-قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل، إشراف الدكتور:هارون كامل الشرباتي، الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن.**

(4)[سورة النساء:11]

(5)ينظر المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، 271/8.

(6)[سورة الشعراء:15].

(7)ينظر:تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 79/13.

(8)[سورة الحجرات:9].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ت-{**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ**}(1).

ث-{**هذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ** }(2).

ج-{**عَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا**}(3)، وأراد سيدُنا يعقوب-عليه السلام-بذلك يوسفَ-عليه السلام- وأخاه(4).

ح-{**إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** }(5)، فأطلق لفظ الجمع وهو "قلوب" وهما في الحقيقة قلبان(6)، ولقال قلباكما.

خ-{**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**}(7)، فقد أطلق لفظ الجمع وهو الأيدي على يدين للسارق والسارقة.

د-{**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**}(8). والمراد: داود وسليمان-عليهما السلام.

ثانياً:السنَّة النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: **(اثنان فما فوقهما جماعة)** (9).

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على أنَّ المراد بالإخوة في قوله تعالى:{ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ** }(10)، اثنان فأكثر قبل اظهار ابن عباس-رضي الله عنهما-الخلاف(11).

ويدل على هذا الإجماع ما روي أنَّ ابن عباس قال لعثمان:(ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلمَ تحجب بهما الأم؟ فقال:لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به)(12).

---

(1)[سورة ص:21، 22].

(2)[سورة الحج:19].

(3)[سورة يوسف:83].

(4)ينظر: المحصول في علم الأصول ، للرازي، 319/1. المحلى، لابن حزم ، 272/8.

(5)[سورة التحريم:4].

(6)قوله تعالى:{ **إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ** } يعني حفصة وعائشة، حثهما على التوبة على ما كان منهما من الميل إلى خلاف محبة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.{**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**}، أي زاغت ومالت عن الحق. وهو أنَّهما أحبتا ما كره النبي-صلى الله عليه وسلم-من اجتناب جاريته واجتناب العسل، وكان-عليه السلام-يحب العسل والنساء. ينظر:تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 146/18.

(7)[سورة المائدة:38].

(8)[سورة الأنبياء:78].

(9)سنن ابن ماجة، كتاب إقامة للصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، حديث رقم(972)، من حديث أبي موسى الأشعري، ضعَّفه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة، وفي إرواء الغليل، حديث رقم(489). وهو في تلخيص الحبير بلفظ:**(الاثنان فما فوقهما جماعة)** من طرق مختلفة، ضعَّفها ابن حجر، ينظر:**ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 177/3، ط1، 1416هـ- 1995م، حديث رقم**(1395). غير أنَّ البخاري- رحمه الله-قد أفرد في صحيحه باباً:بعنوان "إثنان فما فوقهما جماعة" ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث عن النبي-صلى الله عليه وسلم:"**إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما ثمَّ ليؤمكما أكبركما**".ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب:اثنان فما فوقهما جماعة، حديث رقم(658).

(10)[سورة النساء:11].

(11) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 17/4. المغني، لموفق الدين بن قدامة، 329/8، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، 344/8.

(12)سبق تخريج هذا الأثر ص133.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: القياس:

فالبنتان يوجبان الحجب وكذلك الأختان، وإذا كان كذلك فالأخوان وجب أن يحجب بهما أيضاً، فقد نزّل الله سبحانه وتعالى الاثنتين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث في قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}[1]، ففي هذه الآية نَزَّل الله سبحانه وتعالى البنتين منزلة الثلاث فأكثر إذا لم يكن معهن ذكر يعصبهن.

وفي قوله تعالى:{**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**}[2]، نزّل الله سبحانه وتعالى الاثنتين من الأخوات منزلة الثلاث[3].

وأيضاً نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثلث، فهذا الاستقراء[4] يبيّن أنّ كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب، يوجب أن يحصل الحجب بالأختين، كما أنَّه حصل بالأخوات الثلاث، فثبت أنّ الأختين تحجبان، وإذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الأخوين، لأنَّه لا قائل بالفرق[5].

خامساً: اللغة:

ا-استدلوا بأنّ أقل الجمع اثنان لأنّ التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنَّها جمع[6].

ب-إنّ لفظ الإخوة في قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}[7]، لا يستلزم الجمع فقد يراد به مجرد التعدد كلفظ الذكور والإناث والبنين والبنات[8].

المطلب الخامس: دليل ابن عباس -رضي الله عنهما-:

استدل ابن عباس –رضي الله عنهما-لرأيه بقوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}[9].

---

(1)[سورة النساء:11].

(2)[سورة النساء:176].

(3)المبسوط، للسرخسي، 145/29. تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) ، 222/9، 223.

(4)**تعريف الاستقراء**: هو تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية، وهو قسمان: الاستقراء التام وهو الاستقراء بالجزئي على الكلي نحو(كل جسم متحيز) فإنَّه لو استقريت جميع جزئيات الجسم من جماد وحيوان ونبات لوجدتها متحيزة، وهذا الاستقراء دليل يقيني، والاستقراء الناقص وهو الاستقراء بأكثر الجزئيات نحو (كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ) وهذا الاستقراء دليل ظني فلا يفيد إلَّا الظن. ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص7.الكليات، لأبي البقاء الكفوي، فصل الألف والسين ص105، 106. المعجم الوسيط، ابراهيم أنيس وآخرون، باب القاف ص756.

(5) تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) ، 222/9. المغني ، لابن قدامة، 329/8.

(6)تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 63/5. وقد نقله الطبري أيضاً نقلاً عن بعض النحويين. ينظر:**الطبري، محمد بن جرير**،(224-310**هـ**)،"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" **المعروف بتفسير الطبري**، 43/8، **ط**2، **الناشر**: **مكتبة ابن تيمية، القاهرة، حققه**:**محمود شاكر**.

(7)[سورة النساء:11].

(8)تفسير السعدي(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، ص167.

(9)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: أنَّ الآية اعتبرت لحجب الأم عن الثلث إلى السدس أن يكون جمع من الإخوة، وأقل ما يطلق عليه لفظ الجمع في لغة العرب هو ثلاثة فصاعداً، فلا تحجب باثنين([1])، حيث ورد عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما: أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له:إنَّ الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنَّما قال الله تعالى:**{فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}** والأخوان في لسان قومك ليسوا إخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، توارثه الناس ومضى في الأمصار([2]).

فعثمان-رضي الله عنه-وهو من أهل اللغة لم ينكر على ابن عباس-رضي الله عنهما-فهمه من الآية أنَّ أقل الجمع في لغة العرب هو ثلاثة، ولا شك أنَّه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أو حجة من اللغة لعارض بها ابن عباس، ولكنَّه تعلق بأنَّه أمر كان قبله ومضى في الأمصار([3]).

المطلب السادس:مناقشة أدلة الجمهور:

مناقشة الدليل الأول:يجاب عن الآيات التي استدل بها الجمهور بأنَّه لا حجة فيها لمذهبهم، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ ما ورد في ذلك للاثنين هو على سبيل المجاز وهو الحمل على خلاف الظاهر، فقد يستوي حكم التثنية وما دونها بدليل كالمخاطب للواحد بلفظ الجمع أيضاً، كما في قوله تعالى:**{قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ}**([4]) و:**{وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**([5])، وفي قوله تعالى:**{فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ}**([6])، وهو واحد بدليل قوله تعالى:**{فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ}**([7])، وفي قوله تعالى:**{كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ}**([8])، والمراد بالمرسلين نوح عليه السلام.

وقد تقول العرب للواحد افعلا، وافعلوا، وهو ظاهر في أنَّ ذلك مجاز([9]).

الوجه الثاني:أنَّ الآيات التي استدلوا بها يمكن أيضاً أن تحمل على الحقيقة وهو أنَّها تفيد الجمع لا التثنية حقيقة كما يلي:

أ-قوله تعالى:**{إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ}**([10]).

---

(1)ينظر:المغني، لابن قدامة، 329/8.

(2)سبق تخريجه ص133.

(3)ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري، 271/8.

(4)[سورة المؤمنون: 99].

(5) [سورة الحجر: 9].

(6) [سورة النمل: 35].

(7) [سورة النمل: 36].

(8) [سورة الشعراء: 105].

(9)ينظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، الصفحات 418/1 -419....بتصرف.

(10)[سورة الشعراء:15].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالمراد به موسى وهارون وفرعون وقومه وهو جمع. ([1]).

ب -قوله تعالى:{**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**}([2]).

فكل طائفة جمع([3]).

ت -قوله تعالى:{**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**}([4]).

فجوابه أنَّ الخصم في اللغة للواحد والجمع، كالضيف:يقال"هذا خصمي"، وهؤلاء خصمي"،و"هذا ضيفي، وهؤلاء ضيفي، قال الله تعالى:{**إِنَّ هَؤُلاء ضَيْفِي**}([5])، وليس في الآية ما يدل على أنَّ كل واحد من الخصمين كان واحداً وقد يكون دخولهما ومعهما غيرهما([6]).

ث -قوله تعالى:{**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ**}([7]).

فالجواب ما تقدم عليه في قصة داود في بند (ت) ([8]).

ج-قوله تعالى:{**عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا**}.([9]).

فالمراد به يوسف، وأخوه، والأخ الثالث الذي قال:{**فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي**}([10])([11]).

ح-قوله تعالى:{**إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**} ([12]).

فيجاب عنه بأنَّ الخطاب وإن كان مع اثنين وأنَّه ليس لكل واحد منهما في الحقيقة سوى قلب واحد غير أنَّه قد يطلق اسم القلوب على ما يوجد للقلب الواحد من الترددات المختلفة مجازاً ومن ذلك قولهم لمن مال قلبه إلى جهتين أوتردد بينهما إنَّه ذوقلبين،كما يقال للمنافق إنَّه ذولسانين أوذو وجهين ويقال للذي لا يميل إلَّا إلى الشيء الواحد: له قلب واحد، ولسان واحد.

ولمَّاخالفت كل من عائشة وحفصة([13]) -رضي الله عنهما -أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم -ونمتا

---

(1)ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي، 320/1. الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي، 436/2.

(2)[سورة الحجرات:9].

(3) ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي، 320/1.الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي، 436/2.

(4)[سورة ص: 21].

(5)[سورة الحجر:68].

(6) ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي، 320/1. الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي، 436/2. المحلى، لابن حزم، 372/8.

(7)[سورة الحج:19].

(8) ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي، 320/1.الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي، 436/2.

(9)[سورة يوسف:83].

(10)[سورة يوسف:80].

(11) ينظر: تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 201/9. المحصول في علم الأصول، للرازي، 320/1. الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي، 436/2. المحلى، لابن حزم، 372/8.

(12)[سورة التحريم:4] .

(13)هي حفصة زوج النبي-صلى الله عليه وسلم-بنت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه وأمها وأم أخيها عبد الله بن عمر هي:زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون، وكانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت خنيس بن حذافة السهمي وكان ممَّن شهد بدراً، وتوفي بالمدينة، فلمَّا تأيمت تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ثلاث عند أكثر العلماء وتزوجها بعد عائشة وطلقها تطليقة ثم ارتجعها . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها أخوها عبد الله وغيره وتوفيت حفصة حين بايع الحسن بن علي -رضي الله عنهما- معاوية وذلك في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وقيل: توفيت سنة خمس وأربعين. وقيل سنة سبع وعشرين.ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 65/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأمر مارية([1])، وقع في قلبيهما دواع مختلفة، وأفكار متباينة، فصح أن يكون المراد من القلوب هذه الدواعي، وإذا صح ذلك وجب حمل كلمة "قلوبكما" على جهة لفظ الجمع على الاثنين حقيقــة، لأنَّ القلب لا يوصف بالصغو، إنَّما يوصف الميل به([2])، ويمكن أن يقال قلوبكما تجوزا حذراً من استثقال الجمع بين تثنيتين([3]).

جاء في تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن):"{**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَــا**}([4])،ولم يقل:فقد صغى قلباكما، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشَّيئين من اثنين جمعوهما، لأنَّه لا يُشْكل. وقد مضى هذا المعنى فـــي "المائدة" في قوله تعالى:{**فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** }([5]).

وقيل: كل ما ثبت الإضافة فيه مع التثنية فلفظ الجمع أليق به، لأنَّه أمكن وأخف([6]).

خ-قوله تعالى:{**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**}([7]).

فيجاب عنه بما ورد في تفسير القرطبي السابق وأيضاً لا حجة فيه، لأنَّ لكل واحد منهمـــا يـــدين، والواجب قطعهما مرة بعد مرة ([8]).

د-قوله تعالى"{**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**}([9]).

والجواب عنه: أنَّه تعالى كنى عن الُمتَحاكمين مضافاً إلى كنايته عن الحَكَم عليهما فإنَّ المصدر قـــد يضاف إلى المفعول وإذا اعتبر المتَحاكمين مع الحاكم كانوا ثلاثة ([10]).

مناقشة الدليل الثاني:

إنَّ الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم:(**اثنان فما فوقهما جماعة**) ، على أنَّ أقل الجمع اثنـــان، لا يصح، وذلك من وجهين:

الوجه الأول:إنَّ الحديث كما تبين من تخريجه حديث ضعيف لا يحتج به([11]).

---

(1)هي مارية القبطية، أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم، أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم المقوقس صاحب الاســكندرية سنة سبع من الهجرة، أسلمت وكان يطؤها النبي -صلى الله عليه وسلم -بملك اليمين، كان أبو بكر ينفق عليها حتى مات ثـم عمـر حتـى توفيت في خلافته في المُحرَّم سنة ست عشرة بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- بخمس سنين ودفنت في البقيع. ينظر:الإصابة فـي تمييـز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 185/8.

(2) المحصول في علم الأصول، للرازي، 320/1.الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي، 436/2 ، 437.

(3) الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي، 437/2.

(4) [سورة التحريم:4].

(5) [سورة المائدة:38].

(6) تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 146/18، للاستزادة ينظر:المحلى بالآثار ، لابن حزم، 272/8.

(7) [سورة المائدة:38].

(8) المحلى بالآثار، لابن حزم، 272/8.

(9) [سورة الأنبياء:78].

(10) ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي، 319/1، 320. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 436/2.

(11) الحديث سبق تخريجه ص135.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني:إنَّ الحديث لو صح فهو استدلال خارج عن محل النزاع، لأنَّه لم يقل:"الاثنان فما فوقهما "جمع"، بل "جماعة"، يعني أنَّهما تنعقد بهما صلاة الجماعة وإدراك فضيلة الجماعة، ويؤيد هذا ما جاء في توثيق الحديث([1]).

ويجب حمل الحديث على ذلك، لأنَّ اللفظ في الشرع إذا جاء متردداً بين الشرع وغيره فإنَّا نحمله على الشرعي لأنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-بعث لبيان الشرعيات، فلفظ الجماعة هنا يحمل على جماعة الصلاة لا على أقل الجمع، لأنَّ الأول أمر شرعي وهذا لغوي، وكلام النبي-صلى الله عليه وسلم- إذا أمكن حمل كلامه على حكم شرعي ولغوي فالشرعي أولى لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات([2]).

مناقشة الدليل الثالث:

ما قيل في نقاش دليل الجمهور وهو الإجماع في المسألتين الغراويتين يقال هنا أيضاً([3]) مع فارق واحد وهو أنَّ ثبوت هذه الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما-هنا فيه نظر فهذه الرواية لا تقوى على معارضة الروايات التي تدل على أنَّ الإجماع قد انعقد قبل مخالفة ابن عباس-رضي الله عنهما- خاصة ما جاء في رواية المغني حيث جاء:"ولنا: قول عثمان يدل على أنَّه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس([4]).

وجاء في مغني المحتاج:"والمراد بالإخوة اثنان فأكثر قبل اظهار ابن عباس الخلاف"([5]).

ولكن اثبات الإجماع بقول عثمان السابق بأنَّه-رضي الله عنه-لا يستطيع أن ينقض أمراً كان قبله، توارثه النَّاس ومضى في الأمصار قول فيه نظر أيضاً، يوضحه الآتي:-

على فرض صحة هذه الرواية عن ابن عباس وعثمان-رضي الله عنهم-، فلا يعد إجماعاً.

لأنَّ عثمان-رضي الله عنه-قال هو رأي توارثه الناس، ولم يقل إنَّه إجماع، فدل ذلك على أنَّه قول قد اشتهر وليس بإجماع ([6]).

ولكن ربما ثبت الإجماع بطريق غير طريق هذه الرواية وهو صحة السند عن النبي-صلى الله عليه وسلم-

---

(1)ينظر توثيق الحديث في هامش ص135. فقد عقد البخاري-رحمه الله- باباً في كتاب الآذان بعنوان:"الاثنان فما فوقهما جماعة".

(2) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 437/2. **السبكي، علي بن عبد الكافي،(ت756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، 385/1، 1401هـ-1981، **مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر-القاهرة.** ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 419/1. مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص233 .

(3)ينظر ص 115.

(4)المغني، لابن قدامة، 329/8.

(5)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 17/4.

(6) **المالكي، عبد الله عيضة مسفر، "فقه عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في المعاملات المالية والمواريث"، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية، ص345.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقول ابن جرير الطبري(1):"والصواب من القول في ذلك عندي، أنَّ المعنـيَّ بقوله:**{فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}**(2)، اثنان من إخوة الميت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، دون ما قاله ابن عباس-رضي الله عنهما- لنقل الأُمَّة وراثة صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك(3).

مناقشة الدليل الرابع:

ناقش هذا القول الفخر الرازي(4)، فقال:"وفيه إشكال(أي القول بالقياس)لأنَّ إجراء القياس في التقديرات صعب لأنَّه غير معقول المعنى، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع، ويمكن أن يقال:لا يتمسك به على طريقة القياس، بل هو على طريقة الإستقراء لأنَّ الكثرة أمارة العموم، إلَّا أنَّ هذا الطريق في غاية الضعف، والله أعلم"(5).

مناقشة الدليل الخامس:

أ-أمَّا استدلال الجمهور بأنَّ أقل الجمع اثنان لأنَّ التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنَّ التثنية جمع، كلام فيه نظر، لأنَّ محل الخلاف ليس ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء، فإنَّ ذلك في الاثنين والثلاثة، وما زاد من غير خلاف، وإنَّما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة (6).

ب-أمَّا ما استدلوا به من أنَّ لفظ الإخوة في قوله تعالى:**{فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}**(7)، لا يستلزم الجمع فقد يراد به جنس التعدد كلفظ الذكور والإناث والبنات.

---

(1)هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الفرد الحافظ أبو جعفر الطبري أحد الأعلام، وصاحب التصانيف،(224-310هـ=839- 923م)المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وتوفي فيها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له" أخبار الرسل والملوك" يعرف بتاريخ الطبري، و"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" يعرف بتفسير الطبري،"تهذيب الآثار" ،"واختلاف الفقهاء"، وغيرها، وهو من ثقات المؤرخين قال ابن الأثير:أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً. ينظر:**الأدنروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين ،48/1، ط1،1417هـ-1997م مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، حققه: سليمان بن صالح الخز**. الأعلام، للزركلي، 69/6.

(2)[سورة النساء:11].

(3)تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، 41/8.

(4)هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن القرشي التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي(544-606ه =1150-1210م)، الإمام المفسر، قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته ويقال له "ابن خطيب الري" رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة، من تصانيفه:"مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن الكريم، والمحصول في علم الأصول، وغيرها الكثير، وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظاً بارعاً باللغتين. ينظر:طبقات المفسرين، للأدنروي، ص213. الأعلام، للزركلي، 313/6

(5) تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) ، 223/9.

(6)الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 435/2.

(7) [سورةالنساء:11]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيجاب عنه:بأنَّ الأصل حمل اللفظ على مقتضاه ما لم يوجد صارف، ولا صارف هنا، إذاً فمقتضاه الجمع فيحمل عليه([1]).

المطلب السابع: مناقشة دليل ابن عباس- رضي الله عنهما-:

إنَّ الجمهور من علماء أصول الفقه والنحو على أنَّ أقل الجمع ثلاثة([2])، وعلى هذا التقدير فظاهر قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّـهِ السُّدُسُ**}([3])، لا يوجب الحجب بالأخوين لأنَّ المراد بالإخوة في الآية هو الثلاثة منهم فصاعداً.

لكن هذا القول على قوته فهو معارض بدعوى الإجماع، فحيث ورثت الأم مع الأخوين السدس لم يكن ذلك مخالفاً لمنطوق اللفظ،([4])، بل لمفهومه([5])، بدليل آخر وهو انعقاد الإجماع على ذلك([6])([7]).

---

(1)فقه عبد الله بن عباس في المعاملات المالية والمواريث، لعبد لله عيضة مسفر المالكي، ص344.

(2)إنَّ مسألة أقل الجمع هي مبحث من مباحث أصول الفقه، وليس هنا مقام التفصيل فيها، ويكتفي الباحث هنا بما قال الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال:إنَّ أقل الجمع ثلاثة، وبه قال الجمهور، وحكاه ابن الدهان النحوي عن جمهور النحاة وقال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه:إنَّه مذهب سيبويه، وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع، وهو السابق إلى الفهم عند اطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به". ينظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 419/1 وللاستزادة في مسألة أقل الجمع ينظر:المحصول في علم الاصول(الصفحات 319-321).الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (الصفحات 435-439). إرشاد الفحول، للشوكاني،(الصفحات 417-420).

(3)[سورة النساء:11].

(4) **منطوق اللفظ**:هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي:أنَّه يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا، وذلك كدلالة قوله تعالى:{**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**}[سورة الاسراء:23]على النهي عن التأفف، وكدلالة قوله تعالى:{**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**}[سورة:النساء:23]على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها، فكلا الأمرين دل عليه اللفظ في محل النطق. **ينظر:الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء ، ص138، رسالة دكتوراة في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، مؤسسة الرسالة.**

(5) **مفهوم اللفظ**:هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله ، وذلك كدلالة قوله تعالى:{**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**} [سورة الاسراء:23] على النهي عن الضرب، وكدلالة قوله تعالى:{**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**}[سورة النساء:25] على تحريم زواج ذي الطَول من الإماء، فكلا الأمرين دل عليه اللفظ لا في محل النطق. ينظر:أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، الصفحات 138، 139. والمقصود هنا **هو مفهوم المخالفة**: وهو: "دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى أيضاً دليل الخطاب". ينظر نفس المصدر السابق، ص171.

(6) الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي، 436/2.

(7) ومفهوم المخالفة في قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}[سورة النساء:11]هو نوع من مفهوم المخالفة يسمى مفهوم الشرط:وهو "دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط".ينظر:أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى الخن ص172. وفي الآية فإنَّ الأمَّ يثبت لها السدس بشرط أن يكون للميت إخوة فلمَّا انتفى هذا الشرط وهو وجود جمع من الإخوة انتفى المشروط وهو السدس، فصار يلزم من القول إنَّ ميراث الأم مع وجود اثنين من الإخوة هو الثلث وليس السدس، ولكن رأي الجمهور خالف مفهوم المخالفة هذا وأعطى الأم السدس بوجود اثنين من الإخوة بدلاً من الثلث بدليل آخر وهو الإجماع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمَّا ما ورد عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- "أنَّه دخل على عثمان بن عفان فقال له: إنَّ الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنَّما قال الله تعالى: **{فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ}** والأخوان في لسان قومك ليسوا إخوة فقال عثمان "لا استطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، توارثه الناس ومضى في الأمصار" ([1])، فإنَّ الاحتجاج بهذه الرواية على أنَّ أقل الجمع ثلاثة لأنَّ عثمان -رضي الله عنه- لم ينكر على ابن عباس ذلك وهما من أهل اللغة، فيجاب عنه:

بأنَّ هذه الرواية إن صحت فهي معارضة بروايتين، الأولى عن عثمان -رضي الله عنه- فقد ورد أنَّه لمَّا وقع الكلام في ذلك بَيْن عثمان وابن عباس -رضي الله عنهم- قال له عثمان: إنَّ قومك حجبوها -يعني قريشاً- وهم أهل الفصاحة والبلاغة([2]).

فهذا تصريح من عثمان -رضي الله عنه- بالرد على ابن عباس- فكأنَّه يقول كيف تدعي لسان قومك وهم حجبوها وهذا إفصاح منه بالإنكار عليه، وليس إحدى الروايتين أولى بالاتباع من الأخرى.

والثانية روي عن زيد -رضي الله عنه- أنَّه قال: "إنَّ الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً" ([3]).

المطلب الثامن: الترجيح:

بعد المناقشة السابقة لأدلة الجمهور وأدلة ابن عباس -رضي الله عنهما- فإنَّ الباحث يرى أنَّ ما ذهب إليه ابن عباس -رضي الله عنهما- هو الأكثر انسجاماً مع قواعد أصول الفقه وقواعد اللغة العربية ولكن مع ذلك فإنَّ الباحث يميل إلى رأي الجمهور، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لانعقاد الإجماع قبل ظهور مخالفة ابن عباس -رضي الله عنهما.

ثانياً: لتطرق احتمال الضعف إلى الرواية المنقولة عن ابن عباس وعثمان -رضي الله عنهم- وإن صحت فهي معارضة بالروايتين التي سبق ذكرها في نقاش دليل ابن عباس، عن عثمان وزيد -رضي الله عنهما- .

فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه؛ لأنَّه إن عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها([4]).

---

(1) سبق تخريجه ص133.

(2) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 407/1. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 63/5.

(3) أخرج الحاكم في مستدركه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه" أنَّه كان يقول: "الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً"، ينظر المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي)، كتاب الفرائض، 335/4، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 204/2. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 374/3. تفسير الألوسي، روح المعاني، 226/4.

(4) أحكام القرآن، لابن العربي، 407/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: إنَّ لفظ "إخوة" تستعمل في الاثنين كما في قوله تعالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([1])، وهذا يقع على الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء**} ففسرهم بالرجال والنساء، والحكم الذي يثبت في الجمع من الرجال والنساء يثبت في الأخ والأخت، وهما إثنان([2]).

فالذي يراه الباحث أنَّه إذا كان لفظ الإخوة احتمل الأخ والأخت وهما اثنان فيكون لفظ الإخوة في قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُس**}([3])، يحتمل الأخ والأخت وهما اثنان أيضاً، وعليه يكون قوله تعالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء**} قد بيَّن العدد المقصود في لفظ الإخوة في قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**} وهما اثنان فصاعداً.

فإن قيل كما قال ابن حزم-رحمه الله- إنَّ هذا جلي من النص في حكم الأخ والأخت فحسب لأنَّ الله تعالى يقول:{**فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([4])([5])، فيقال في هذا: إنَّ هذا النص ليس في حكم الأخ والأخت فحسب، لأنَّ الذي يفهم من اللفظ هو دلالة اللفظ أي معناه لا اللفظ نفسه، ولفظ "الإخوة" في قوله تعالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([6]) أقل ما يطلق على الذين يقتسمون الميراث تعصيباً وهم أخ شقيق وأخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب، أي ذكر وأنثى، فيكون للأخ سهمان وللأخت سهم واحد وهكذا التقسيم إذا كانوا أكثر من ذلك، وعليه فبالضرورة أن يدل لفظ الإخوة على اسمه وهو ذكر وأنثى وهم اثنان- والله أعلم بالصواب-.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة:

خالف جمهور الفقهاء عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-فيما ذهب إليه من أنَّ الأم لا يحجب نصيبها من الثلث إلى السدس إلَّا ثلاثة من الإخوة فصاعداً، ووافقه ابن حزم الظاهري، وهذا بيان لأقوال المذاهب الأربعة،ومذهب ابن حزم الظاهري.

1-الحنفية:

جاء في"الإختيار لتعليل المختار":"ولها (أي الأم) السدس مع الولد وولد الابن، واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، والثلث عند عدم هؤلاء"([7]).

---

(1)[سورة النساء:176].

(2)المغني، لابن قدامة، 329/8.

(3)[سورة النساء:11].

(4)سورة النساء:176].

(5)المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، 273/8.

(6)[سورة النساء:176].

(7)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 489/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-**المالكية**:جاء في"الذخيرة":"تحجب الأم(أي من الثلث إلى السدس) بأختين أو أخوين.لنـا أنَّ أقل الجمع اثنان فيكون(أي الاثنان) أقل الإخوة المذكورة في الآية"...وكذلك قال مالك :مضت السنة أنَّ الإخوة اثنان فصاعداً"([1]).

3-**الشافعية**:جاء في"مغني المحتاج":" والمراد به (بالإخوة) اثنان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف"([2]).

4-**الحنبلية**:جاء في "كشاف القناع" قوله:"فاذا كانت-أي الأم-(مع الولد) ذكر أم أنثى واحداً أو متعدداً، أو مع (ولد الابن) كذلك أو مع (اثنين ولو محجوبين من الإخوة والأخوات كاملي الحرية) فلها السدس"([3]).

5-**الظاهرية**:جاء في "المحلى"لابن حزم: "فإن كان له ثلاثة من الإخوة ذكور أو أناث، أو بعضهم ذكر، وبعضهم أنثى: فلأمه السدس، لقوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّـهِ السُّدُسُ**}([4])، وهو قول ابن عباس"([5]).

المطلب العاشر:رأي القانون:

خالفت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن، وفلسطين، وسوريا، ومصر، رأي ابن عباس-رضي الله عنهما- وأخذت برأي الجمهور القائل بأنَّ الأمَّ تُحجبُ من الثلث إلى السدس بأختين أو أخوين فأكثر،وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:-

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة(287) للأم أحوال ثلاثة: ثم ذكر في الفقرة "أ":

"السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل أو اثنان من الإخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا".

ثانياً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة(262) في الفقرة الثالثة:

أصحاب السدس:

"الأم مع الفرع الوارث، أو مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً".

---

(1) الذخيرة ، للقرافي، 56/13.

(2)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 17/4.

(3) كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، 598/3.

(4)[سورة النساء:11].

(5)المحلى ، لابن حزم، 271/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

جاء في المادة (271):**فقرة** "ا":

"للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات".

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943:

جاء في المادة(14):

"للأم فرض السدس مع الولد، أو ولد الابــن وإن نــزل، أو مــع إثنــين أو أكثــر مــن الإخــوة والأخوات..الخ"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

"ما انفرد به عبد الله بن عبـاس -رضـي الله عنهمـا -فـي استحقاق الإخوة السدسَ الذي حجبوا الأمَّ عنه بوجود الأب"

وفيه عشرة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: روايات المسألة.

المطلب الثاني:توثيق الآثار.

المطلب الثالث: فقه الآثار.

المطلب الرابع: دليل الجمهور.

المطلب الخامس: أدلة ابن عباس- رضي الله عنهما- .

المطلب السادس: مناقشة دليل الجمهور.

المطلب السابع: مناقشة أدلة ابن عباس- رضي الله عنهما-.

المطلب الثامن: الترجيح.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة.

المطلب العاشر: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :"ما انفرد به عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- في استحقاق الإخوة السدسَ الذي حجبوا الأمَّ عنه بوجود الأب"

ذهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري إلى أنَّ الإخوة إن كانوا محجوبين بالأب فإنَّ السدس الذي نقصوه من الثلث الذي حجبوا فيه الأم حجب نقصان يئول إلى الأب ولا يئول إلى الإخوة، وخالف في ذلك ابن عباس-رضي الله عنهما-فقال إنَّ السدس الذي حجبوه عن الأم يئول إلى الإخوة لا إلى الأب لأنَّه ليس من المعقول أن تنقص هي ويزيد هو بوجودهم.

المطلب الأول:روايات المسألة:

1-روى عبد الرزاق في مصنفه:**(عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأُم**(أي عن الأم)**هو للإخوة، قال لا يكون للأب إنَّما تقبضه الأم ليكون للإخوة)**([1]).

2-روى عبد الرزاق في مصنفه:**(قال ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال كان ابن عباس يقول: السدس الذي حجزته الأم للإخوة، قلت: فالإخوة من الأم؟ قال: ما إخالهم إلَّا إيَّاهم، قلت أمثلهم الإخوة من الأب، ومن الأب والأم؟ قال: فَمَه! وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك)**([2]) .

3-روى الجصاص([3]) في أحكام القرآن قوله:**(روى معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس:"إذا ترك أبوين وثلاثة إخوة، فللأم السدس وللإخوة السدس الذي حجبوا الأمَّ عنه وما بقي فللأب. ورُوي عنه:"أنَّه إن كان الإخوة من قبل الأم فالسدس لهم خاصة، وإن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب لم يكن لهم شيء وكان ما بعد السدس للأب)**"([4]).

المطلب الثاني: توثيق الآثار:

لم تسلم هذه الروايات عن ابن عباس-رضي الله عنهما-من الطعن إمَّا في سندها أو في متنها ممَّا

---

(1)مصنف عبد الرزاق، كتاب الفرائض، 256/10، حديث رقم (19027).

(2)المصدر السابق، كتاب الفرائض، 256/10، حديث رقم (19029).

(3)هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص،(305=370هـ)، كان إمام الحنفية في عصره، أخذ عن أبي سهل الزجاج وعن أبي الحسن الكرخي، وعن أبي سعيد البردعي، عن موسى بن نصير الرازي، عن محمد، واستقر التدريس له ببغداد، وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد، وبه انتفع وعليه تخرج، وله تصانيف منها "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح جامع محمد"، و"شرح الأسماء الحسنى"، و"أدب القضاء"، وتوفي في بغداد في ذي الحجة سنة 370هـ، وله 65 سنة. ينظر:هذه الترجمة في أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص(ترجمة المصنف)،3/1، وللاستزادة ينظر: **الحنفي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي ، (696-775هـ)، <u>الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية</u>**، 220/1-224، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، هجر للطباعة والنشر، حققه:عبد الفتاح محمد الحلو.** الأعلام، للزركلي، 171/1.

(4)أحكام القرآن، للجصاص، 103/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يرجح أنَّها لا تصح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وبيان ذلك ما يلي:-

أولاً: من أقوال العلماء التي تبين ضعف هذه الروايات:

أ-جاء في تفسير الطبري:"أمَّا الذي روي عن طاوس عن ابن عباس، فقول لما عليه الأُمَّة مخالف، وذلك أنَّه لا خلاف بين الجميع:أن لا ميراث لأخي ميت مع والده، فكفى إجماعهم على خلافه شاهداً على فساده" ([1]).

ب-جاء في تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن):"وروي عن ابن عباس أنَّه كان يقول:السدس الذي حجب الإخوةُ الأمَ عنه هو للإخوة. وروى عنه مثل قول النَّاس أنَّه للأب([2]).

ت-جاء في بداية المجتهد:"وضعف قوم الإسناد بذلك عن ابن عباس"([3]).

ث-ذكر صاحب المغني أن خلاف ابن عباس للصحابة صح في خمس مسائل اشتهرت عنه والباقي لم يصح، ولم تكن هذه المسألة من الخمسة التي صحت عنه([4]).

ج-جاء في الاستذكار:"والإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت([5]).

ثانياً:إنَّ المشهور عن ابن عباس هو خلاف هذه المقولة، يوضحه الآتي:

أ-جاء في جواهر العقود:"والإخوة إذا حجبوا إلى السدس لم يأخذوه بالاتفاق، وعن ابن عباس أنَّ الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم، فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة"([6]).

ب-إنَّ المشهور عن ابن عباس -رضي الله عنهما- إنَّه قال:"الكلالة من لا ولد له ولا والد"([7])، ممَّا يعني أنَّ الإخوة لا يرثون إلَّا في حالة الكلالة وهذه المسألة ليست كلالة.

---

(1)تفسير الطبري، 45/8.

(2)تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)، 63/5.

(3)بداية المجتهد، لابن رشد، 471/2.

(4)المغني ، لابن قدامة، 340/8.

(5) **ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، 331/5، ط1، 1421ه-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، حققه:سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.**

(6)**الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاه، والموقعين والشهود ، ط2**، 433/1.

(7)تفسير الطبري، 45/8، وينظر:مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض ، 370/16، حديث رقم (32256).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ت-جاء في "المحلى": لابن حزم الظاهري، ما نصه:" وأمَّا المسألة الثانية([1]) فلم تصح عن ابن عباس إلَّا في السدس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم فردوها إلى السدس، عن الثلث، فحسب، والمشهور عنه خلافها ولم نقل بها لأنَّ الله سمى هذا التوريث كلالة"([2]).

ثالثاً:إنَّ مذهب ابن عباس-رضي الله عنهما-هو موافقة مذهب أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- في حجب الجد للإخوة فكيف يقول بإرثهم مع الأب ؟ والأب أقرب للميت من الجد حيث جاء في:-

(أ) المبسوط:"والأصح أنَّ هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت فإنَّ مذهبه في الجد مع الإخوة كمذهب الصديق-رضي الله عنه-أنَّهم لا يرثون شيئاً فكيف يرثون مع الأب"([3]).

(ب)جاء في تفسير الألوسي(روح المعاني):"والظاهر لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لأنَّه يوافق الصديق -رضي الله عنه- في حجب الجد للإخوة فكيف يقول بإرثهم مع الأب"([4]).

ممَّا سبق يتبين أن هذه الرواية عن ابن عباس لا تصح عنه- والله أعلم- ولكن لا مانع من بحثها على فرض صحتها لبيان شذوذها، وبخاصة أنَّ المسألة قد تناولتها الكتب الفقهية.

المطلب الثالث: فقه الآثار:

تدل الآثار السابقة على فرض صحتها أنَّ الإخوة يرثون مع الأب السدس الذي نقصوه الأم بعد أن حجبوها من الثلث إلى السدس، على تضارب في الروايات هل المقصود هو مطلق الإخوة أم الإخوة لأم فحسب، فبعض الروايات السابقة وهي الرواية الثانية ذكرت أنَّ المقصود هو الإخوة لأم والإخوة لأب وأم، والإخوة لأب. وأمَّا الرواية الثالثة فقد جاءت متضاربة ولعل هذا التضارب يدل على ضعفها أيضاً لأنَّ الاحتجاج إذا كان بقوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([5]).

فإن"**الإخوة**"هنا مطلقة غير مقيدة، وعليه فلا يصار إلى القول بأنَّ المقصود هم الإخوة لأم فحسب.

المطلب الرابع: دليل الجمهور:

قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([6]).

وجه الدلالة:أنَّ قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}، معناه وللأب ما بقي لأنَّه معطوف على قوله عز وجل:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}، الذي معناه أيضاً وللأب ما بقي، وحكم المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ([7]).

---

(1) المسألة الثانية هي:أنَّ الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب، ينظر:المحلى ، لابن حزم الظاهري، 285/8، مسألة رقم(1719).

(2)المصدر السابق،285/8، مسألة رقم(1719).

(3)المبسوط، للسرخسي، 146/29.

(4)تفسير الألوسي(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، 226/4.

(5)[سورة النساء:11].

(6)[سورة النساء:11].

(7)المبسوط، للسرخسي، 145/29. تفسير الألوسي(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، 226/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: أدلة ابن عباس - رضي الله عنهما -:

الدليل الأول: قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([1]).

وجه الدلالة:أنَّ الاستقراء دل على أنَّ من لا يرث لا يحجب، فهؤلاء الإخوة لو كانوا كفاراً أو أرقاء لا يحجبون، فلمَّا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس عُرف أنَّهم ورثة مع الأب، وجب أن يرثوا ([2]).

ولمَّا كان الإخوة لا يرثون شيئاً من نصيب الأب لأنَّهم يدلون به، ولأنَّ الأب أقرب منهم فإنَّه يتصل بالميت من غير واسطة فلم يبق لهم من الميراث إلَّا مقدار ما نقصوا من نصيب الأم وهو ذلك السدس([3]).

الدليل الثاني:

ما روي عن طاووس([4]) مرسلاً([5]) أن النبي -صلى الله عليه وسلم-:(**أعطى الإخوة السدس مع الأبوين**)([6])([7]).

وجه الدلالة من الحديث:أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ورَّث الإخوة مع وجود الأبوين .

الدليل الثالث: المعقول:

فكما أنَّ الأب لا يستحق هذا السدس مع عدم الإخوة لأنَّ الأم في هذه الحالة ستأخذ الثلث كاملاً لقوله تعالى:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([8])، فوجب أن لا يستحق هذا السدس بوجود الإخوة.

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، 145/29. تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 223/9. **الحنبلي، الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي بن عادل بن الدمشقي الحنبلي، (ت880هـ)، اللباب في علوم الكتاب، 218/6، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.**

(3)المبسوط، للسرخسي، 145/29.

(4)طاووس: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس، وأبا هريرة -رضي الله عنهما- وروى عن مجاهد، وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وذلك في سنة ست ومائة وقيل سنة أربع ومائة، والله أعلم. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، 509/2.

(5)**الحديث المرسل**: هو الذي يرويه المحدّث بأسانيد متصلة إلى التابعين فيقول التابعي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر:**العلائي،الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي**، (694ه-791ه)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص28، ط2، 1407ه-1986م، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي.**

(6)بعد البحث عن نص هذا الحديث في كتب التخريج ومتون الحديث والآثار ، فإنَّ الباحث لم يعثر عليه، ولكن ممَّا يقوي احتمال ضعفه هو أنَّه روي مرسلاً عن طاووس.

(7) المبسوط ، للسرخسي، 145/29.ينظر تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، 226/4.

(8)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:"وحكي عن عبد الله بن عباس رواية تشذ عنه أنَّه إذا كان مع الأبوين إخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس واستحقوا السدس الذي حجبوا الأم عنه:لأنَّ الأب لا يستحقه مع عدم الإخوة، فوجب أن لا يستحقه بوجود الإخوة"([1]) .

المطلب السادس: مناقشة دليل الجمهور:

إنَّ استدلال الجمهور على مذهبهم بوجه الدلالة من قوله تعالى:{ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([2])، هو استدلال قوي وَرَدٌ من خلال الآية على قول ابن عباس-رضي الله عنهما-، وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: إنَّه عند عدم الإخوة كان المال ملكاً للأبوين، وذلك كما بيانه في قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([3])، وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى إلَّا بأنَّهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس فحسب، لا أنَّهم مشاركون في الإرث فلا يلزم من كونه حاجباً كونه وارثاً، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين كما كان قبل ذلك([4]).

ثانياً: يوضح ما سبق أنَّ أول الآية بيّن الله تعالى فيه حالاً يكون فيه الوارث الأبوان فحسب بقوله تعالى:{ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**} فبيّن نصيب الأم وهو الثلث والباقي يكون للأب، لأنَّك إذا قلت لشخصين: إنَّ هذا المال بينكما ثم تقول لأحدهما:أنت لك يا فلان منه الثلث، فإنَّك تكون بنص كلامك قد حددت للآخر منه الثلثين([5])، فيكون تقدير الكلام "وورثه أبواه فلأمه الثلث والباقي للأب" ثم عطف عليه نصيب الأم في الجزء الثاني من الآية وهو السدس مع وجود الإخوة بقوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([6])، فيبقى ما سوى ذلك وهو أنَّ الوارث هما الأبوان فحسب على ما هو عليه لم يتغير([7])، ويكون تقدير الكلام في الجزء الثاني:"فإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي لأبيه".

ثالثاً:لمَّا كان حكم المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه فإنَّ تقدير الكلام" فإن كان له إخوة فلأمّه السدس يأخذ حكم تقدير الكلام "وورثه أبواه فلأمِّه الثلث والباقي لأبيه" لأنّه عطف عليه، ولمَّا كان الأب يأخذ الباقي وهو الثلثان في قوله تعالى:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**} فإنَّ الأب أيضاً يأخذ الباقي

(1)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 93/8.

(2)[سورة النساء:11].

(3)[سورة النساء:11].

(4)تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 223/9.

(5)ينظر:تفسير القرطبي(الجامع لاحكام القرآن)، 62/5.

(6)[سورة النساء:11].

(7)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 145/29، 146.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو خمسة الأسداس الباقية في قوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}"([1])، ومن ثَم يكون الإخوة قد حجبوا الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثون مع الأب شيئاً لأنَّ السدس الذي نقصته الأم قد صار للأب .

رابعاً: لا تأثير لوجود الأم في حجب الأب للإخوة فإنَّ الأب يحجب الإخوة بوجود الأم وعدمها.

المطلب السابع: مناقشة أدلة ابن عباس -رضي الله عنهما-:

مناقشة الدليل الأول:إنَّ القول بأنَّ الاستقراء قد دل على أنَّ من لا يرث لا يحجب وهؤلاء الإخوة لو كانوا كفاراً أو أرقاء لا يحجبون، فلمّا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس عُرف أنَّهم ورثة مع الأب وجب أن يرثوا، قول فيه نظر، ويوضحه الآتي:

1-إنَّ القول بأنَّ "من لا يرث لا يحجب" لا يفهم منه ولا يستنتج وليس بالضرورة أنَّ من يحجب يجب أن يرث، لأنَّ المقصود بالكلام هنا أنَّ من لا يحجب هو الذي لا يرث أصلاً، وليس له نصيب في الميراث كالأجنبي أو من كان ممنوعاً من الميراث كالكافر والرقيق فهؤلاء لا يحجبون مطلقاً، فليس كل وارث حجب عن فرض استحق ذلك الحجب، ويدل على ذلك أنّ فرض البنت النصف لو لم تحجب أحداً، ولو حجبت الزوج من النصف إلى الربع، أو الزوجة من الربع إلى الثمن، أو الأم من الثلث إلى السدس، لم يعد عليها ما حجبتهم عنه من الفروض وكذلك الإخوة([2])، ويوضح ذلك أيضاً أنَّ الجدة المحجوبة بالأب تحجب جدة أخرى وهي لا ترث شيئاً لحجبها بالأب، كما في أب، وأم أب، وأم أم أم فإنَّ الجدتين لا شيء لهما لأنَّ الأولى أبوية فتحجب بالأب، والثانية محجوبة بالأولى لأنَّها أقرب منها فيأخذ الأب كامل التركة تعصيباً.

2-لا يقال في الإخوة الوارثين ما يقال في الإخوة الممنوعين من الميراث ولا يقاس عليهم مطلقاً لأنَّ من شرط الحاجب حتى يرث ما يحجبه أن يكون هذا الحاجب وارثاً في حق من يحجبه، والأخ المسلم وارث في حق الأم فيحجبها الجمع من الإخوة بخلاف الكافر والرقيق فهم لا يحجبونها أصلاً لأنَّهم محرومون من الميراث بسبب وجود مانع من الإرث وهو الكفر أو الرق.

ثمَّ إنَّ الأصل في الوارث حتى يرث أن لا يكون محجوباً عن الميراث بغيره، والإخوة المسلمون محجوبون بالأب، وحال الإخوة مع وجود الأم لا يكون أقوى من حالهم عند عدم الأم، وهم لا يرثون مع الأب شيئاً عند عدم الأم لأنَّ الله تعالى شرط في توريثهم أن يكون الميت كلالة([3])، والكلالة من ليس له ولد ولا والد والميت هنا ليس بكلالة لوجود الأب، فحالهم لا يتغير بوجود الأم أو عدمها فلا

---

(1)[سورة النساء:11].

(2)ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 93/8.

(3)سيأتي تفصيل لمعنى الكلالة في -إن شاء الله- ص158.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يرثون مع وجود الأب مطلقا([1]).

مناقشة الدليل الثاني:إنَّ الحديث -كما سبق تخريجه- يدل على أنَّه ضعيف، فهو مروي عن طاووس مرسلاً، ثم إنَّ فيه علَّة قادحة في متنه فهو مناقض لما أجمع عليه العلماء من أنَّ الإخوة لا يرثون إلَّا في حالة الكلالة وأن المسألة التي فيها أب ليست بكلالة، وعلى فرض صحة الحديث فإنَّ راوي الحديث جاء بما يناقض احتجاج ابن عباس-رضي الله عنه-به، فقد روي عن طاووس:"لقيت ابن رجل من الإخوة الذين أعطاهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-السدس مع الأبوين فسألته عن ذلك فقال:كان ذلك وصية"، فعلى هذا يصير الحديث دليلاً للجمهور لأنَّ الوارث لا يستحق الوصية فلمَّا أعطى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-الإخوة بالوصية مع الأبوين عُرف أنَّهم لا يرثون ([2]).

وعليه فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لنصرة قول ابن عباس-رضي الله عنهما-.

مناقشة الدليل الثالث:

الدليل على فساد هذا القول ما يلي([3]):

1-قول الله تعالى:{**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**} ([4])، فكان الباقي بعده للأب ، ثم قال:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([5])، فدل الظاهر على أنَّ الباقي أيضاً للأب، وقد سبق بيان ذلك في نقاش دليل الجمهور([6]).

2-لأنَّ الإخوة لا يرثون مع الأب وحده، فكان أولى أن لا يرثوا معه ومع الأم .

3-ولأنَّ من أدلى بعصبة لم يرث مع وجود تلك العصبة:كابن الابن مع الأبن، وكالجد مع الأب.

فإن قيل:أليس الإخوة للأم يدلون بالأم ويرثون معها، فهلا كان الإخوة مع الأب، وإن أدلوا به يرثون معه؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنَّ الإخوة للأب عصبة يدلون بعصبة فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع إدلائهم به، والإخوة للأم ذوو فرض لا يدفعون الأم عن فرضها فجاز أن يرثوا معها.

والثاني:أنَّ الإخوة للأم لا تأخذ الأم فرضهم إذا عدموا فلم تدفعهم عنه إذا وجدوا، والإخوة للأب يأخذ الأب حقهم إذا عدموا فدفعهم عنه إذا وجدوا.

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 146/29.تفسير الألوسي، (روح المعاني) ، 226/4. انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص308، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص327.

(2)المبسوط، للسرخسي، 146/29. تفسير الألوسي(روح المعاني) ، 226/4. وينظر:في رواية الحديث مصنف عبد الرزاق، كتاب الفرائض، 256/10، حديث رقم(19027).

(3)ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 93/8.

(4) [سورة النساء:11].

(5) [سورة النساء:11].

(6)ينظر :ص152.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأمَّا حجبهم الأمَّ عن السدس فليس- وكما ذكر سابقاً-([1]) كل من حجب عن فــرض اســتحق ذلــك الحجب ، ويدل على ذلك أنَّ فرض البنت النصف لو لم تحجب أحداً ولو حجبت الزوج إلى الربــع، والزوجة إلى الثمن، والأم إلى السدس، لم يعد عليها ما حجبتهم عنه من الفروض، وكذلك الإخوة.

المطلب الثامن: الترجيح:

الذي يراه الباحث راجحاً هو قول الجمهور وذلك لما يلي:-

1-عدم ثبوت هذه الروايات عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.

2-على فرض صحتها فهي تصادم النصوص القرآنية وإجماع العلماء في أنَّ الإخوة لا يرثون مع الأب لأنَّ المسالة التي فيها أب ليست كلالة وهم لا يرثون إلَّا في الكلالة.

3-لما مضى من النقاش ففيه ما يبيّن مدى مجانبه قول ابن عباس-رضي الله عنهما-للصواب على فرض صحته-والله أعلم بالصواب-.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة:

يكتفي الباحث بما نقل من أقوال العلماء في توثيق الرواية والتي تبيّن مخالفتهم لقول ابن عبــاس- رضي الله عنهما- بمن فيهم ابن حزم الظاهري- رحمه الله-([2]).

المطلب العاشر: رأي القانون:

خالفت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن ، وفلسطين، وسوريا، ومصر، رأي ابن عباس واخذت برأي الجمهور في المسألة ، لكنَّها لم تنص صراحة على المسألة محل النزاع وإنَّما تفهــم الموافقة لرأي الجمهور من نصوص أخرى، حيث جاء فيها:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة(286) في أحوال الأب في الفقرة الثالثة:

"التعصيب المحض: وهو إذا لم يكن للميت أولاد أو أولاد ابن وإن نزلوا" فيفهم من النص أنَّ الإخوة لا يرثون بوجود الأب مطلقاً".

وجاء في المادة(296) في الفقرة الثالثة عن الإخوة لأم:

"يسقطون مع الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر".

---

(1)ينظر ص153: في نقاش الدليل الأول لابن عباس- رضي الله عنهما-.

(2)ينظر : ص149.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة(294):

"المحروم من الإرث بمانع من الموانع المبينة سابقاً لا يحجب أحداً من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالإثنين من الإخوة والاخوات فإنَّه يحجبهما الأب كما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس".

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

جاء في المادة(275):للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب التالي:

1-البنوة، وتشمل: الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

2-الأبوة، وتشمل: الأب والجد العصبي وإن علا.

3-الأخوة، وتشمل: الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا.

4-العمومة، وتشمل: أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.

فيفهم من المادة أنَّ الأب مقدَّم على الأخ فلا يرث الأخ شيئاً معه.

وجاء في المادة 284:

"يحجب أولاد الأم بالأب وبالجد العصبي وإن علا وبالولد وولد الابن وإن نزل".

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943:

جاء في المادة(17):

للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقدَّم بعضها على بعض في الأرث على الترتيب الآتي:

1-البنوة، وتشمل: الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.

2-الأبوة، وتشمل : الأب، والجد الصحيح وإن علا.

3-الأخوة: وتشمل : الإخوة لأبوين، والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

4-العمومة، وتشمل:أعمام الميت، أعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

فيفهم من المادة أنَّ الأب مقدَّم على الأخ فلا يرث الأخ شيئاً معه .

وجاء في المادة (26):

"يحجب أولادَ الأم كل من: الأب، والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"تمهيد في معنى الكلالة وفي ميراث الإخوة لأم "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

" تمهيد في معنى الكلالة وفي ميراث الإخوة لأم ".

أولاً: تمهيد في معنى الكلالة:

أ: الكلالة في اللغة:

لأهل اللغة فيها قولان من حيث الاشتقاق، أحدهما: من قولهم تكلل النسب إذا أحاط به ومنه يقال كلل الغمام السماء إذا أحاط بها من كل جانب، ومنه الإكليل فإنَّه يحيط بجوانب الرأس، ومنه "الكُلُّ" لإحاطته بما يدخل فيه، وإذا مات الرجل ولم يخلف ولداً ولا والداً فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة فكأنَّها اسم للمصيبة في تكلل النسب .

والآخر من قولهم:حمل فلان على فلان ثم كل عنه أي بعد.

وهي لا تثنى ولا تجمع لأنَّها مصدر كالدلالة والوكالة فيقال رجل كلالة، وامرأة كلالة، وقوم كلالة([1]).

ب:الكلالة في اصطلاح أهل العلم:

فقد اختلف في الكلالة اصطلاحاً على أقوال كثيرة، منها:

الأول: أنَّها اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين، ويروى ذلك عن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-وقد نص الإمام أحمد على هذا([2]).

واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق([3]) في بني أمية:

ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم([4])

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس، فأمَّا الوالد والولد فهما طرفا الرجل فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة([5]).

---

(1)ينظر:الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، ص769. وينظر:تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 229/9، 230.

(2)المغني، لابن قدامة، 317/8. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 604/3.

(3)الفرزدق(ت 110هـ=728م): هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري، أبو فراس الشهير بالفرزدق:شاعر من النبلاء من أهل البصرة عظيم الأثر في اللغة، كان يقال لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار النَّاس .

يشبه بزهير بن أبي سلمى وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى، زهير في الجاهليين، والفرزدق في الإسلاميين . وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر، كان شريفاً في قومه ، عزيز الجانب، يحمي من يستجير بقبر أبيه وكان أبوه من الأجواد الأشراف وكذلك جده، كان لا ينشد بين يدي الخلفاء والأمراء إلَّا قاعداً، وأراد سليمان بن عبد الملك أن يقيمه فثارت طائفة من تميم، فأذن له بالجلوس.

وقد جمع بعض شعره في ديوان، ومن أمهات كتب الأدب والأخبار "نقائض جرير والفرزدق"، كان يكنَّى في شبابه بأبي مكية، وهي ابنة له، ولقب بالفرزدق لجهامة وجهه وغلظه، وتوفي في بادية البصرة، وقد قارب المئة، وكان مشتهراً بالنساء.

ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، 590/4. الأعلام ، للزركلي، 93/8.

(4) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 342/30.

(5)ينظر:المغني، لابن قدامة، 317/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني:أنَّها اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد، ويروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود- رضي الله عنهم-([1]).

الثالث:أنَّها قرابة الأم، واحتجوا بقول الفرزدق السابق، أنَّه عنى به أنَّكم ورثتم الملك عبر آبائكم لا عن أمهاتكم ([2]).

وقيل فيها أقوال أخرى تراجع فيها كتب التفاسير والفقه([3]).

والراجح من هذه الأقوال -والله أعلم-هو القول الأول وهو القول الذي رجحه ابن جرير الطبـــري، والفخر الرازي.

قال أبو جعفر الطبري:"والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، وهو أنَّ الكلالـــة الـــذين يرثون الميت، من عَدا ولده ووالده، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه.... ([4]).

وقال الفخر الرازي:"كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة، واختيار أبي بكر الصدِّيق-رضـــي الله عنه- أنَّها عبارة عمَّن سوى الوالدين والولد، وهذا هو المختار والقول الصحيح.... ([5]).

والذي يدل على صحة القول الأول وهو أنَّ الكلالة ما عدا الوالد والولد وهو قول أبي بكر الصدِّيق أدلة من القرآن ومن ترتيب آياته، ومن السنة، واللغة، والشعر.

أمَّا من القرآن الكريم:

فهي آية الصيف المذكورة في آخر سورة النساء،([6]) وهي قوله تعالى:{ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**}([7]).

---

(1)المغني، لابن قدامة،318/8. كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، 605/3.

(2)المصادر السابقة، نفس الأجزاء والصفحات.

(3)ينظر:من هذه الكتب تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، 53/8-60. الحاوي الكبير في فقه مـــذهب الإمـــام الشـــافعي، 92/8.

(4)تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، 60/8.

(5)تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 229/9.

(6)سميت بآية الصيف لأنَّها نزلت في الصيف وسمَّاها بذلك النبي- صلى الله عليه وسلم- حين سأله سيدنا عمر بن الخطـــاب-رضـــي الله عنه-عن الكلالة-فقال:صلى الله عليه وسلم: **(ياعمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)**. فالحديث بنصه مروي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال:"إنَّ عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة.فذكر نبي الله-صلى الله عليه وسلم- وذكر أبا بكر. ثم قال: إنِّـــي لا أدع بعدي شيئاً أهم من الكلالة. ما راجعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شيء ما راجعته في الكلالة . وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه. حتى طعن بإصبعه في صدري. وقال: **(يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟")** وإنِّي إن أعش أقـــض فيهـــا بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ. ينظر :صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم(1617). سنن ابـــن ماجة، كتاب الفرائض، باب الكلالة، حديث رقم(2726)، صححه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة.

(7)[سورة النساء:176]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ آية الصيف هذه المذكورة التي أخبر النبي-صلى الله عليه وسلم-سيدنا عمر أنَّها تكفيه، قد دلت على أنَّ الكلالة هي ما عدا الوالد والولد، وذلك أنَّ لفظ الكلالة لم يرد إلَّا مرتين في كتاب الله، في هذه السورة، أحدهما في آية الصيف، والثانية في آية الشتاء في قوله تعالى:{**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**}([1])، وإذا كان معنى الكلالة غير واضح في هذه الآية إلَّا أنَّ آية الصيف دلالتها كافية وواضحة في معنى الكلالة، وبيان ذلك ما يلي:-

أنَّ قوله تعالى:{**إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**}([2])، صريح في أنَّ الكلالة لا يكون فيها ولد، وبهذا احتج سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-على أنَّ الكلالة من لا ولد له فحسب.

قال:لأنَّ المذكور هاهنا في تفسير الكلالة هو أنَّه ليس له ولد.

لكن الصواب من القول-والله أعلم-أنَّ هذه الآية تدل على أنَّ الكلالة من لا ولد له ولا والد أيضاً، وذلك أنَّ قوله تعالى:{**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**} وقوله تعالى: {**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([3]).

يدل بدلالة الالتزام([4])، على أنَّها لا أب فيها، لأنَّ الإخوة والأخوات لا يرثون مع الأب وذلك ممَّا لا

---

(1)[سورة النساء:12].

(2)[سورة النساء:176].

(3)[سورة النساء:176].

(4)الدلالات اللفظية منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام، لأنَّ اللفظ إمَّا أن يدل على تمام ما وضع له أو لا ، **والأول المطابقة**: كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف، والجدار، والأس، أو كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمِّي بذلك لأنَّ اللفظ دل على تمام معناه أي طابق معناه. **والثاني وهو دلالة التضمن**: وهو دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة البيت على الجدار فحسب ،أو كدلالة الإنسان على الحيوان فحسب، أو على الناطق فحسب، وسمي بذلك لتضمنه إيّاه .

وأمَّا دلالة الالتزام: فهو دلالة اللفظ على لازمة كالأسد على الشجاعة، وذلك يتصور في اللازم الذهني وهو الذي ينتقل اليه الذهن عند سماع اللفظ. فإذا كانت دلالة المطابقة ودلالة التضمن من المنطوق الصريح فإنَّ دلالة الالتزام من المنطوق غير الصريح لذلك يمكن تعريف **دلالة الالتزام بما يلي**:-"هي دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به لزوماً ذهنياً أو خارجياً، وقد يقال ما دل عليه اللفظ لا بصريح صيغته ووصفه ويشمل دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، ودلالة المفهوم"

ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، 204/1. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، ص375. وينظر:**الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الصفحات**: 452، 453، **رسالة دكتوراة، نوقشت في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، وأجيزت في 1425/1/25هـ، ط1، ذو الحجة 1416هـ-1996م**. ولعل ما فهم من الآية هو **بدلالة الاشارة** وهي: "دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص ، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام وليس بظاهر من كل وجه" فهي دلالة باللازم، إذ يرى مثلاً أنَّه يلزم من كون التعبير كذا...كذا. ينظر: **صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 478/1، ط4، 1413هـ - 1993م، المكتب الإسلامي، بيروت**. وبتطبيق دلالة الإشارة على الآية فإنَّه يلزم من توريث الإخوة عدم وجود الأب، لأنَّ الإخوة لا يرثون بوجوده.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نزاع فيه، فلمَّا حكم بتوريث الإخوة والأخوات توجب أن يكون الميت كلالة أي بلا أب أيضــاً لأنَّ الإخوة لا يرثون مع الأب([1]).

وأمّا من ترتيب آيات القرآن الكريم:

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى حكم الولد والوالدين ثم اتبعها بذكر الكلالة، وهذا الترتيب يقتضــي أن تكون الكلالة من عدا الوالدين والولد ([2]).

أمَّا من السنَّة النبوية:

فممَّا يدل على أنَّ الكلالة هي اسم للورثة وهم ما دون الوالد والولد، ما رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله([3])- رضي الله عنه-حيث يقول:(**جاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعودوني وأنا مريض لا أعقل. فتوضأ وصب علي من وضوئه. فعقلت. فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث إنَّما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض**)([4])، والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعــالى: {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**}([5])([6]).

وجه الدلالة من الحديث: قول جابر - رضي الله عنه- "لمن الميراث إنَّما يرثني كلالة" ولــم يكــن لجابر يومئذ ولد ولا والد([7])، وإنَّما كان عنده سبع أخوات، يدل على ذلك رواية أخرى للحديث في سنن

---

(1)ينظر:تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 229/9، 230. وينظر: **الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختــار الجكنــي، (1325-1393هــ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** 783/4-784 ، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار عالم الفوائد.**

(2)تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) 230/9.

(3)هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، يُكنَّى بأبي عبد الله وقيل بأبي عبد الرحمن، والأول أصــح، شــهد مــع الرسول-صلى الله عليه وسلم- سبع عشرة غزوة أو ثماني عشرة غزوة ولم يشهد بدراً ولا أُحداً، وشهد العقبة الثانية مع أبيه وهــو صــبي وشهد صِفِّين مع علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-وعُمي في آخر عمره، كان من المكثرين من الحديث الحافظين للسنة، روى عنه محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، وعطاء، ومجاهد وغيرهم توفي سنة أربع وسبعين وقيل سنة ســبع وســبعين، وصلى عليه أبان بن عفان وكان أمير المدينة، وكان عمر جابر أربعاً وتسعين سنة. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر، ص114. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير 307/1.

(4)صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب:صب النبي-صلى الله عليه وسلم-وضوءه على المغمى عليه، حديث رقم(194). صحيح مســلم، كتاب الفرائض، باب:ميراث الكلالة، حديث رقم(1616).

(5)[سورة النساء:176].

(6)ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 438/1، شرح حديث رقم(194). صحيح مسلم، كتاب الفــرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم(1616)، من رواية سفيان بن عيينة، وشعبة، عن محمد بن المنكدر. سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، بــاب الكلالة، حديث رقم(2728)، صححه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة.

(7)ينظر:المغني، لابن قدامة، 318/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبي داود ([1])، عن جابر حيث يقول:(اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت يا رسول الله، ألَّا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال:"**أَحسِنْ**" قلت:الشطر؟. قال "**أَحسِنْ**" ثم خرج وتركني، **فقال**:"**يا جابر، لا أراك ميتاً من وجَعك هــذا، وإنَّ الله قد أنزل فبيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهنَّ الثلثين**" قال(أي راوي الحديث عن جابر):وكان جابر يقول أُنزلت فيَّ هذه الآية : {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**}([2]).

فصدق بهذه الأحاديث عن جابر أنَّ اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها، وهي من ليس له ولد أو والد([3]).

وأمّا من اللغة:

التمسك باشتقاق لفظ الكلالة، وفيه وجوه:

الأول :يقال كلَّت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه.

الثاني:يقال:كلَّ الرجل يكل كلاً وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة، وذلك لأنّ هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف، وبهذا يبعد إدخال الوالدين في الكلالة لأنَّ انتسابهما إلى الميت بغير واسطة.

الثالث:الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطتــه بــالرأس، ومنــه الكــل لإحاطته بما يدخل فيه، ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطاً بالجوانب، فإذا عرف هذا فإن من عدا الوالد والولد إنَّما سمّوا(بالكلالة)، لأنَّهم كالدائرة المحيطة بالإنسان والإكليل المحيط برأسه:أمَّا قرابة الولادة فليس كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض، ويتولد البعض من البعض، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد، ولهذا قال الشاعر:

نسب تتابع كابر عن كابر   كالرمح أنبوباً على أنبوب ([4]).

وأمَّا القرابة المغايرة لقرابة الولادة،وهي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات،فإنَّما يحصل لنسبهم

---

(1)أبو داود السجستاني، (202-275هـ)، واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق شيخ السنَّة، مقدمة الحفاظ، محدِّث البصرة، كــان مــن أكبر الأئمة المَحدِّثين وعلمائهم بالنقل وَعِلَلِهِ ولم يسبقه أحد إلى مثل تصنيفه كتاب السنن، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستحســنه، وقيــل عنه:أُلِينَ الحديث لأبي داود كما أُلين الحديد لداود ، وجمع مع علمه الورع والتقوى، كتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والبصريين وغيرهم أصله من سجستان ثم سكن البصرة وقدم بغداداً مراراً وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين " ينظر: صفوة الصــفوة، لابــن الجوزي، 69/4-70. وينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، 203/13

(2)سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: من كان ليس له ولد وله أخوات، حديث رقم(2887)، صححه الألباني-رحمه الله-في حكمه على سنن أبي داود.

(3)ينظر:المغني، لابن قدامة، 318/8.

(4)البيت ينسب للبحتري بلفظ: شرف تتابع كابر عن كابر   كالرمح أنبوباً على أنبوب. ينظر:**البغدادي، عبد القادر بن عمــر**،(1030ه-1093ه)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، 118/10، ط4، 1420هـــ-2000م، الناشــر:مكتبــة الخــانجي بالقــاهرة، حققــه وشرحه:عبد السلام محمد هارون.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتصال وإحاطة بالمنسوب إليه، فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقية أنَّ الكلالة عبارة عمن عــدا الوالــدين والولد([1]).

وأمّا من الشعر:

فقول الفرزدق السابق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة   عن ابني مناف عبد شمس وهاشم.

يدل هذا البيت على أنَّهم ما ورثوا الملك عن الكلالة، ودل على أنَّهم ورثوها عــن آبــائهم، وهــذا يوجب أن لا يكون الأب داخلاً في الكلالة([2]).

ثانياً:تمهيد في ميراث الإخوة لأم:

الإخوة والأخوات لأم هم الإخوة والأخوات الذين تجمعهم أمٌ واحدة وآباء مختلفون، ويسمون ببنــي الأخياف لاختلافهم في نسب الآباء، والعرب تسمي الفرس الذي له عين زرقاء وأخرى ســوداء أو كحلاء بالأخيف لاختلاف لون عينيه، والخيف في الرجل أن تكون إحدى عينيه زرقاء والأخــرى سوداء، فيسمى الإخوة لأم ببني الأخياف لاختلاف آبائهم ([3]).

والإخوة والأخوات لأم من أصحاب الفروض الذين لا يرثون إلَّا بالفرض، وفرض الواحــد مــنهم سواء أكان ذكراً أم أنثى أم خنثى هو السدس، وفرض الاثنين منهم سواء أكانوا ذكرين أم أنثيين أم خنثيين أم مختلطين فصاعداً هو الثلث بينهم بالسوية إجماعاً، ولا يزاد لهم عن الثلث وإن كثروا إلَّا عند الرد ولا ينتقص نصيب الفرد منهم عن السدس إلَّا عند العول ([4]).

وشرط استحقاقهم لفرضهم ما يلي:([5])

أ-أن لا يكون هناك فرع وارث للميت سواء أكان إرثه بالتعصيب كالابن وابن الابن وإن نزل، أو بالفرض كالبنت وبنت الابن وإن نزلت.

ب-أن لا يكون هناك أصل وارث للميت مذكر، كالأب والجد الصحيح([6])، وإن علا.

وعليه فهم يحجبون حجب حرمان بالأب والجد الصحيح والفرع الوارث المذكر وإنَّ نزل والفــرع الوارث المؤنث وإنَّ نزل.

والأصل في ميراث الإخوة والأخوات لأم هو قوله تعالى:{**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ**

---

(1)ينظر:تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 229/9.

(2)المصدر السابق، 230/9.

(3)ينظر: المبسوط ، للسرخسي، 154/29.النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الخاء مع الياء، 93/2. **المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين،** (538-610هـ)، **المغرِب في ترتيب المعرِب، باب الخاء مع الياء، مادة خيف،** 277/1، **ط1،** 1399هـ-1979**م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب-سوريا، حققه:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.**

(4)المبسوط، للسرخسي، 154/29. كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، 604/3.

(5) المبسوط، للسرخسي، 154/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2. أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص107.

(6)**الجد الصحيح:**هو الذي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى، أياً كانت درجته، ويقابله الجد الفاسد، وهو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى، ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 487/5. أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص127.وللاستزادة ينظر ص225 من هذه الرسالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}(1).

فهذه الآية تسمى آية الشتاء وتقابل آية الصيف التي في آخر سورة النساء، لأنَّها نزلت في الشـــتاء والمراد بها الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم، بدليل قراءة عبد الله بن مسعود، وأُبَـــيّ بـــن كعب-رضي الله عنهم-وغيرهم:**(وله أخ أو أخت من أُم)**، وقرئت أيضاً:**(من أمّه)**، وهي وإن لـــم تتواتر لكنها كالخبر(أي خبر الآحاد) في العمل بها على الصحيح، لأنَّه مثل ذلك إنَّما يكون توقيفاً(2).

كما أنَّ قوله تعالى:{**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَـا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَـرَكَ وَإِن كَـانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِـيمٌ**}(3)، تسمى آية الصيف لأنَّ نزولها كان في الصيف والمراد بها الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب بلا خلاف بين أهل العلم(4)، فالإخوة لأم بدلالة آية الشتاء السابقة لا يرثون إلَّا في حالة الكلالة المذكورة في الآية. وبناءً على ما تقدم من تعريف بميراث الإخوة لأم، فإنَّهم يخالفون في ميراثهم بقية الورثة من وجوه:(5)

الأول:أنَّ ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.

الثاني:أنَّهم لا يرثون إلَّا في حالة الكلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

الثالث:أنَّهم لا يزدادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم.

الرابع:ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، فالأخ لأم يدلي للميت بأنثى وهي الأم ويـرث، خلافـاً للـذكور الآخرين الذين لا يرث منهم من يدلي للميت بأنثى، وذلك كالجد الفاسد وابن البنت.

الخامس:يرثون مع من يدلون به، أي يرثون مع الأم، والقاعدة أنَّ من يدلي للميت بواسطة يحجـب عن الميراث إن وجدت هذه الواسطة، كأب الأب فهو يحجب بالأب إنَّ وجد.

السادس:يحجبون من يدلون به حجب نقصان. لكن قد يزداد لهم عن الثلث وإن كثروا عند الرد ولا ينتقص نصيب الفرد منهم عن السدس إلَّا عند العول(6).

---

(1)[سورة النساء:12].

(2) المبسوط، للسرخسي، 151/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2. المغني، لابن قدامة، 317/8. وينظر:**البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن الشيرازي،(ت791هـ)،أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي، 338/4، ط1، 1421هـ2000م، دار الرشـيد، دمشق، بيروت، مؤسسة الإيمان، بيروت-لبنان، حققه : محمد صبحي حلاق ومحمد أحمد الأطرش**. مغني المحتاج، للخطيب الشـربيني، 17/4.كشـاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، 604/3.

(3)[سورة النساء:176].

(4)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 151/29. المغني، لابن قدامة، 316/8.

(5)ينظر:مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، 30/4. **قطب، سيد، في ظلال القرآن، المجلد الأول، الجزء الرابع، ص594، الطبعـة الشـرعية الرابعـة والثلاثون، 1425هـ-2004م، دار الشروق، القاهرة-مصر**.

(6)المبسوط، للسرخسي، 154/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

"ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- من أنَّ الإخوة لأم رجالاً ونساء يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين."

وفيه تسعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الرواية وتوثيقها.

المطلب الثاني: فقه الأثر.

المطلب الثالث: أدلة الجمهور.

المطلب الرابع: دليل عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- .

المطلب الخامس: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب السادس: مناقشة دليل عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- .

المطلب السابع: الترجيح.

المطلب الثامن: أقوال الأئمة.

المطلب التاسع: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: "ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- من أنَّ الإخوة لأم رجالاً ونساء يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".

ذهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري إلى أنَّ الإخوةلأم سواءأكانوا ذكوراً أم إناثاًأن للواحد منهم السدس فرضاً وللاثنين منهم فصاعداً الثلث يتقاسمونه بينهم بالسوية، وخالف ابن عباس -رضي الله عنهما-في رواية عنه أنَّ الإخوة للأم يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

المطلب الأول: الرواية وتوثيقها:

الرواية ذكرها ابن حزم -رحمه الله-في المحلى دون سند، وبصيغة التضعيف"روي" فقال:"....فإن كان أختاً وأخاً لأم:فلهما الثلث بينهما سواء، لا يفضل الذكر على الأنثى، وكذلك إن كانوا جماعة، فالثلث بينهم شرعاً سواء، .... وهذا قولنا، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم، إلاَّ روايتين روينا عن ابن عباس:

إحداهما:أنَّ الإخوة للأم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين.

والثانية:أنَّ الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب.

فأمَّا المسألة الأولى:فلا نقول فيها، لأنَّها خلاف قوله تعالى{فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}"[1] [2].

فالرواية بحسب ما سبق رواية ضعيفة غير معتبرة وهي رواية شاذة، ولكن لا مانع من دراستها لبيان شذوذها من عدمه، وبخاصة أنَّ المسألة قد تناولها أهل العلم بالنقاش في كتبهم، وقد وصفها صاحب المغني بالشذوذ فقال:"أمَّا التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً إلَّا رواية شذت عن ابن عباس"[3].

المطلب الثاني: فقه الأثر:

الأثر يدل على أنَّ الإخوة لأم إذا كانوا أكثر من اثنين ذكوراً وإناثاً فإنَّهم يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تماماً كالإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب.

المطلب الثالث: أدلة الجمهور:

الدليل الأول:قوله تعالى:**{فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}**[4] .

وجه الدلالة:أنَّ الآية الكريمة تدل على التسوية بين الذكر والأنثى في الثلث، لأنَّ لفظ الشركة تقتضي التسوية، فهو دليل على أنَّه سوى بين ذكورهم وإناثهم[5].

---

(1)[سورة النساء:12].

(2)المحلى لابن حزم، 284/8، 285، مسألة رقم(1719).

(3)المغني، لابن قدامة، 337/8.

(4)[سورة النساء:12].

(5)المبسوط، للسرخسي، 154/29. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 68/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني: الإجماع:

فقد انعقد الإجماع عند المسلمين على أنَّ الاخوة لأم يقتسمون نصيبهم بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم([1]).

المطلب الرابع:دليل عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-:

دليله قول الله تعالى:{**فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**}([2])، وقال في آية أخرى:{ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([3]).

وجه الدلالة: أنَّ أولاد الأم في الآية الأولى يقتسمون الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على ولد الأب والأم في الثانية الذين يقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين([4]).

وهكذا تكون الآية الثانية مفسرة للآية الأولى([5]).

المطلب الخامس: مناقشة أدلة الجمهور:

مناقشة الدليل الأول:إنَّ كلام الجمهور يقوِّيه ما يلي:

(1)بالعودة إلى معنى كلمة الشركة في اللغة وهي:اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر([6])، أو هي:أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما([7])، يظهر واضحاً أنَّ قوله تعالى:{**فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**}،أي يقتسمونه بالتساوي ذكورهم وإناثهم، لأنَّ الاشتراك في الشيء يوجب التساوي إذا لم يفصل، أو يرد نص آخر يبين التفاضل بين الشريكين، تبعاً للمعنى اللغوي، وبما أنَّ كلمة الشركة هنا أطلقت ولم تقيد، ولم يرد نص يبين التفاضل فتكون على التساوي، فهي في ذاتها تدل على التساوي المطلق([8]).

ولأنَّ الإخوة والأخوات للأم يرثون فرضاً بالرحم ، والأبوان إذا ورثا فرضاً بالرحم تساويا فيه وأخذ كل واحد منهما سدساً مثل سدس صاحبه كذلك ولد الأم لميراثهم فرضاً بالرحم([9]).

---

(1) بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 68/5. المغني ، لإبن قدامة، 337/8. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، 342/5. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 3/ 604.

(2)[سورة النساء:12].

(3)[سورة النساء:176].

(4)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 105/8.

(5)موسوعة فقه عبد الله بن عباس، لمحمد رواس قلعه جي، ص96.

(6) الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، باب السين، ص537.

(7)**ابن فارس ، أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، 265/3، باب الشين، مادة شرك ، دون سنة نشر، دار الفكر، حققه: عبد السلام محمد هارون.**

(8)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 105/8. أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص108.

(9) ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، 105/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(2)إنَّ ترك التفضيل هنا بين الذكور والإناث يدل على أنَّ الذكر كالأنثى لأنَّ الله شرك بينهم في الثلث في قوله تعالى:{**فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**}([1])،من غير تفضيل لبعضهم على بعض وهذا يقتضي التسوية كما لو وصى لهم بشيء أو أقر لهم به لأنَّه سبحانه لم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره في البنين والإخوة لأبوين أو لأب([2]).

(3)إنَّ الإخوة لأم في الآية يرثون بالتساوي لأنَّهم يرثون بالأم فهو إدلاء بمحض الأنوثة، وإذا كانوا يرثون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى لأنَّه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء ولأب ، فإنَّ فيهم تعصيباً فكان للذكر مثل حظ الأنثيين فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به، وللأم في الميراث حالان فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوأ حالي الأم فله السدس، والجماعة منهم يعتبرون بأحسن حالي الأم لتقوي حالهم بالعدد([3]).

مناقشة الدليل الثاني:

سبق الحديث عن دعوى الإجماع في الرد على ابن عباس-رضي الله عنهما-في المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل وهذه المسألة لا تخرج عمَّا قيل هناك([4]).

فالإجماع قد انعقد على أنَّ قوله تعالى:{**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**}([5])، هو في ميراث الإخوة لأم، وبالإجماع أيضاً على أنَّ ميراثهم بالسوية بين ذكورهم وإناثهم([6]) ثم إنَّ الرواية عن ابن عباس شاذة لا تقوى على رد الروايات الدالة على الإجماع، جاء في المغني"وهذا مجمع عليه ولا عبره بقول شاذ"([7]).

المطلب السادس:مناقشة دليل ابن عباس-رضي الله عنهما-:

إضافة لما قيل في مناقشة أدلة الجمهور التي فيها ردٌ قوي على استدلال ابن عباس، يمكن أن يناقش هذا الدليل أيضاً بما يلي:

---

(1)[سورة النساء:12]

(2)المغني، لابن قدامة، 337/8. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، 342/5. **وينظر الشوكاني، محمد بن علي ،(ت1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 548/1، 1423هـ-2003م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.**

(3)المبسوط، للسرخسي، 154/29، تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 68/5 . تفسير البيضاوي:(أنوار التنزيل، وأسرار التأويل)، 338/4. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 18/4

(4)تنظر الصفحات: 115، 140.

(5)[سورة النساء:12].

(6) بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2.كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 604/3.

(7) المغني، لابن قدامة، 337/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1-إنَّ الإجماع منعقد على أنَّ المقصود بقوله تعالى:**{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}**([1])، هم الإخوة لأم والإجماع منعقد أيضاً أنَّهم لا يرثون بنص الآية إلَّا بالفرض لأنَّهم يرثون بإدلائهم للميت بالأم.

والإجماع قد انعقد أيضاً على أنَّ المقصود في قوله تعالى:{ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**([2])، هم الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وهم يرثون بطريق التعصيب، فقياس ولد الام في الآية الأولى على ولد الأبوين أو الأب في الآية الثانية هو قياس مع الفارق، لأنَّه لا جامع بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب.

وبهذا أيضاَ يرد على ابن حزم الظاهري-رحمه الله-الذي برغم خلافه لابن عباس-رضي الله عنهما-في المسألة إلَّا أنَّه قال: "ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أنَّ يقولوا بهذه المقولة قياساً على ميراث الإخوة للأب، أو الأشقاء، وبالله لو صح شيء من القياس لكانت هذه المسألة أولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس"([3])، ومن المعلوم أنَّ ابن حزم-رحمه الله-لا يقول بالقياس.

فالذي يراه الباحث أن لا قياس في المسألة لأنَّه ورد فيها نص صريح وإجماع صحيح .

2-إنَّ اعتبار الآية الثانية مفسرة للآية الأولى لا يجوز لاختلاف موضوع كل من الآيتين إذ موضوع الآية الثانية: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وموضوع الآية الأولى: الإخوة لأم ([4])، والأَوْلى في هذه الحالة أن يقال بأنَّ صدر الآية الأولى وهو قوله تعالى:**{فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ}** يفسر الجزء الثاني من الآية وهو قوله تعالى :**{فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}** لأنَّ الآية بجزئيها قد وردت في الإخوة لأم، فالجزء الأول من الآية يقرر تسوية الذكر بالأنثى فالذي يتفق مع هذا المبدأ هو تسوية الذكر بالأنثى في الجزء الثاني من الآية أيضاً لأنَّ موضوعهما واحد وهو الإخوة لأم([5]) .

3-إنَّ الإخوة والأخوات للأم يرثون بالرحم، وإذا كانوا كذلك فهم كالأبوين إذا ورثا فرضاً بالرحم تساويا فيه وأخذ كل واحد منهما سدساً مثل سدس صاحبه كذلك ولد الأم لميراثهم بالرحم([6]).

---

(1)[سورة النساء:12].

(2)[سورة النساء:176].

(3)المحلى، لابن حزم، 285/8، مسألة رقم(1719).

(4)موسوعة فقه ابن عباس ، لمحمد رواس قلعه جي ، ص96.

(5)ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب، المجلد الاول، الجزء الرابع، ص594.

(6)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 105/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع: الترجيح:

الذي يميل إليه الباحث هو القول بأنَّ الإخوة لأم يشتركون في الثلث بالتساوي ذكورهم وإناثهم وهو قول الجمهور وخلافاً لقول ابن عباس-رضي الله عنهما-وذلك لما يلي:

1-لقوة ما استدل به الجمهور من القرآن والإجماع واللغة وضعف دليل ابن عبـــاس-رضـــي الله عنهما-عن معارضة أدلة الجمهور كما تبين من خلال مناقشة الأدلة .

2-إنَّ ثبوت هذه الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما-فيه نظر، وفي كثير من أقوال العلمـــاء أنَّها رواية شاذة لا تقوى على رد الروايات الدالة على الإجماع بأنَّ الإخوة لأم يشتركون في الثلث بالتساوي ذكورهم وإناثهم.

3-إنَّ الإخوة لأم ورثوا على أنَّهم من أصحاب الفروض ولو كانوا على قاعدة التعصيب لكان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

ولعل من المناسب هنا ذكر قول الإمام ابن القيم-رحمه الله-وهو يـــرجح رأي الجمهـــور، حيـــث يقول:"وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم أكـــابر الصـــحابة"([1]). - والله أعلم بالصواب-.

المطلب الثامن: أقوال الأئمة:

خالف الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري ما ذهب اليه ابن عباس-رضي الله عنهمـــا-وقـــالوا إنَّ الإخوة لأم يشتركون في الثلث بالتساوي ذكورهم وإناثهم، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:-

1-**الحنفية**:جاء في "المبسوط":"وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى:{**فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**}([2])، ولفظ الشركة يقتضي التسوية فهو دليل على أنَّه سوّى بين ذكورهم وإناثهم والمعنى يدل عليه فإنَّهم يدلون بالأم"([3]).

2-**المالكية**:جاء في "بداية المجتهد":"وأجمع العلماء على أنَّ الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أنَّ له السدس ذكراً كان أو أنثى وإنَّهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية، للـــذكر مثل حظ الأنثى سواء"([4]).

3-**الشافعية**:جاء في مغني المحتاج:"وإنَّما سوى بين الذكر والأنثى، لأنَّه لا تعصيب فيمن أدلوا بـــه بخلاف الأشقاء ولأب، فإنَّ فيهم تعصيباً، فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات" ([5]).

---

(1)أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، 271/1

(2)[سورة النساء:12].

(3)المبسوط، للسرخسي، 154/29.

(4)بداية المجتهد، لابن رشد، 472/2.

(5)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 18/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4-**الحنبلية**:جاء في "المبدع شرح المقنع":" فإن كانتا اثنتين(أختين لأم) فصاعداً فلهم الثلث لقوله تعالى:{ **فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**}([1])، "بينهم بالسوية" إذ الشركة من غير تفصيل تقتضي التسوية بينهم كما لو وصى أو أقر لهم، ولا نعلم خلافاً إلَّا رواية شذت عن ابن عباس أنَّه فضل الذكر على الأنثى لقوله تعالى:{**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء**}"([2]) ([3]) الآية.

الظاهرية:جاء في المحلى لابن حزم الظاهري:"فأما المسألة الأولى(أي مسألة المبحث) فلا نقول بها لأنَّها خلاف قول الله تعالى:{**فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**}" ([4]) ([5]).

المطلب التاسع: رأي القانون:

خالفت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وفلسطين وسوريا ومصر رأي ابن عباس- رضي الله عنهما-فيما ذهب إليه ووافقت رأي الجمهور، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:

أولاً:قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة(296)للإخوة لأم والأخوات لأم أحوال أربع:

أ-السدس إذا كان واحداً.

ب-الثلث:للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

ج-يسقطون مع الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر.

د-يشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة،(أي في المسألة المشتركة).

ثانياً:مشروع الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة(265):

أولاد الأم لهم أحوال ثلاث:السدس للواحد، والثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل وبالبنت وبنت الابن وإن نزلت، وبالأب والجد، ويشاركهم الإخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض جميع التركة.

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

---

(1)[سورة النساء:12].

(2)[سورة النساء:176].

(3)المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، 342/5.

(4)[سورة النساء:12).

(5)المحلى، لابن حزم، 285/8، المسألة(1719).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1 - **جاء في المادة** (267):

-لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

2-في الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو إخـــوة أشـــقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم.

رابعاً:قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943:

جاء في المادة(10) :

لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة ســـواء، وفـــي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشـــارك أولاد الأم الأخ الشـــقيق أو الإخـــوة الأشـــقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدِّم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

"الفرائد في ميراث البنات ، والعصبة، والزوجين"

وفيه أربعة مباحث، على النحو الآتي :

المبحث الأول: ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- من القول:إنَّ فرض الاثنتين من البنات النصف وليس الثلثين عند عدم من يعصبهما.

المبحث الثاني : تعريف العصبة وأقسامها.

المبحث الثالث:ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في عدم جعل الأخوات مع البنات عصبة.

المبحث الرابع: قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: إنَّ الحكمين إذا اجتمع رأيهما على أن يجمعا بين الزوجين فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثمَّ مات أيٌّ منهما فإنَّ الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

"ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما -من القول:"إنَّ فرض الاثنتين من البنات النصف وليس الثلثين عند عدم من يعصبهما"

وفيه عشرة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: رواية المسألة.

المطلب الثاني: توثيق الأثر

المطلب الثالث: فقه الأثر.

المطلب الرابع:أدلة الجمهور.

المطلب الخامس: أدلة عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- .

المطلب السادس: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب السابع: مناقشة أدلة عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- .

المطلب الثامن: الترجيح.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة

المطلب العاشر: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: "ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- من القول: إنَّ فرض الاثنتين من البنات النصف وليس الثلثين عند عدم من يعصبهما".

للبنت الصلبية أحوال ثلاثة في الميراث[1]،بيَّنها قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**}[2]، وبيان هذه الأحوال كالآتي:

الحالة الأولى: ترث البنت النصف إذا كانت واحدة أي ليس معها بنت أخرى أو ابن يعصبها، ودليل هذه الحالة من الآية السابقة هو قوله تعالى:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**}.

الحالة الثانية:الثلثان للاثنتين فأكثر من البنات إذا انفردن عمَّن يعصبهن، ودليل هذه الحالة من الآية السابقة هو قولة تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}.

الحالة الثالثة:الإرث بالتعصيب فتأخذ الباقي تعصيباً مع أخيها الذي في درجتها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين، ودليل هذه الحالة من الآية السابقة هو قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**} والأولاد تشمل الذكور والإناث بدليل قوله تعالى:{**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}.

وقد نقل صاحب المغني إجماع أهل العلم على أنَّ فرض الابنتين الثلثان إلَّا رواية شاذة عن ابن عباس:أنَّ فرضهما النصف لقوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**} فمفهومه أنَّ ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان[3].

المطلب الأول: رواية المسألة:

أخرج ابن حزم-رحمه الله- في المحلى قال:"**وأمَّا البنتان فقد روي عن ابن عباس أنَّه ليس لهما إلَّا النصف كما للواحدة**"[4].

المطلب الثاني: توثيق الأثر: ابن حزم إن لم يصح عنده قول قال:"روي عن فلان"[5]، وحيث إنَّه أخرجه في المحلى بصيغة التضعيف "روي" ولم يذكر له سنداً[6]، فهو ضعيف عنده، ووصف هذه الرواية أيضاً صاحب المغني بالشذوذ فقال:"وقد أجمع أهل العلم على أنَّ فرض الابنتين الثلثان إلَّا رواية شاذة عن ابن عباس أنَّ فرضهما النصف"[7]، ووصف شارح الرحبية رأي ابن عباس بمخالفته للإجماع بقوله:"وفيه خلاف شاذ"[8].

(1)المبسوط، للسرخسي، 138/29، 139. بداية المجتهد، لابن رشد، 468/2. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 23/4. المغني، لابن قدامة، 324/8.
(2)[سورة النساء:11].
(3)المغني، لابن قدامة، 321/8.
(4)المحلى ، لابن حزم، 267/8.
(5)المصدر السابق، 278/8.
(6)المصدر السابق،267/8.
(7)المغني، لابن قدامة، 321/8.
(8) ينظر شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص34.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في الحاوي الكبير:"وقال عبد الله بن عباس في رواية عنه شاذة:إنَّ فرض البنتين النصف كالواحدة"([1]).

وجاء في "مطالب أولى النهى":"روي عن ابن عباس أنَّ للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى:**{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}**([2])، فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس"([3]).

وجاء في "المنتقى شرح الموطأ":"ولم يثبت ذلك عنه"([4])، أي عن ابن عباس-رضي الله عنهما.

لكن الإمام القرطبي([5])- رحمه الله- صحح عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قوله ونفى وجود الإجماع في المسألة فقال:"...فقيل الإجماع وهو مردود لأنَّ الصحيح عن ابن عباس أنَّــه أعطى البنتين النصف لأنَّ الله عز وجل قال:**{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}** وهذا شرط وجزاء قال:فلا أعطي البنتين الثلثين"([6])، لكنه لم يذكر سنداً لهذه الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما-فالأثر بين مضعف ومصحح فيبقى فيه نظر، فالذي يراه الباحث أنَّه يغلب عليه الضعف لأنَّ ابن حزم من المتشددين في الحكم على الآثار، ولكثرة مضعفي الرواية -والله أعلم بالصواب،-لكن لا مانع من بحث المسألة لشهرتها، ولبيان هل هذا القول لابن عباس قول معتبر أم لا.

المطلب الثالث: فقه الأثر:

الأثر يدل على أنَّ فرض الاثنتين من البنات في قوله تعالى:**{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}**([7])، هو النصف وليس الثلثين، لأنَّ البنات لا يرثن الثلثين إلَّا إذا كن ثلاثاً فصاعداً.

وأمَّا سبب الخلاف بين الجمهور وابن عباس:

فهو تردد المفهوم في قوله تعالى: **{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}**([8])، فهل حكم البنتين الاثنتين يلحق بحكم الثلاث، أم بحكم الواحدة من باب دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، فقد بيّن سبحانه وتعالى نصيب الواحدة بقوله: **{وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}** ([9])، وبيّن نصيب الثلاث

---

(1)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 100/8.

(2)[سورة النساء:11]

(3)**الرحيباني، مصطفى السيوطي،(1165ه-1243ه)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 548/4، دون رقم طبعة، المكتب الإسلامي، دمشق.**

(4)**الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب،(ت494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، 226/8، ط1، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: محمد عبد القادر أحمد عطا.**

(5)القرطبي:هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي(ت671هـ=1273م) من كبار المفسرين، صالح، متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية الخصيب المعروفة الآن بمدينة منيا (في شمال أسيوط بمصر) وتوفي فيها من أشهر كتبه تفسير القرآن في عشرين مجلداً المعروف بـ(الجامع لأحكام القرآن) ويعرف أيضاً بتفسير القرطبي، و" قمع الحرص بالزهد والقناعة" و" والأسنى في أسماء الله الحسنى"، و"التذكرة بأحوال الموت وأحوال أهل الآخرة" وغيرها ينظر: طبقات المفسرين، للأدنروي، ص246، الأعلام للزركلي، 322/5. وللاستزادة ينظر ترجمته بالتفصيل في مقدمة كتابه(الجامع لأحكام القرآن) في ترجمة المصنف، 14/1.

(6) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 55/5.

(7) [سورة النساء:11].

(8) [سورة النساء:11].

(9) [سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصاعداً فقال:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([1])، وبقي حكم الاثنتين مسكوتاً عنه، فابن عباس-رضي الله عنهما-ألحقهما بحكم الواحدة، فقال إنَّ نصيب الاثنتين هو النصف بدليل الخطاب، والجمهور ألحقوهما بحكم الثلاث فصاعداً بأدلة كثيرة أخرى([2]).

المطلب الرابع: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة من القرآن والسنة، والإجماع ، واللغة، على النحو الآتي:

أولاً:القرآن الكريم:

الدليل الأول:قوله تعالى:{**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**}([3]) .

وجه الدلالة :

ذكرت الآية الكريمة أنَّ الأختين تأخذان الثلثين وبدلالة النص أو بفحوى الخطاب([4])، فإنَّ ذلك يثبت للبنتين بطريق الأولى، لأنَّهما أقرب للمتوفى وأحق بالوراثة أي أقوى في الميراث من الأخوات، وليس من المعقول أن تأخذ الأختان الثلثين وتأخذ البنتان النصف([5]).

الدليل الثاني: قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([6]).

وجه الدلالة:أنَّ تقدير الكلام في قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**} هو "فإن كنَّ نساءً اثنتين

---

(1) [سورة النساء:11].

(2)ينظر:بداية المجتهد، لابن رشد، 468/2. المغني، لابن قدامة، 321/8.

(3)[سورة النساء:176]

(4)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 102/2.

دلالة النص:"هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدركه كل عارف باللغة أنَّه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، يستوي في ذلك أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم ممَّا ذكر، أو مساوياً له".

ودلالة النص هي من تقسيمات الحنفية لدلالات الألفاظ، أمَّا الجمهور فيسمونها :"مفهوم الموافقة:لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق. ويطلق عليها أيضاً "دلالة الدلالة" لأنَّ الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، ويسميها الكثيرون "فحوى الخطاب" لأنَّ فحوى الكلام معناه، وتسمى أيضاً "لحن الخطاب" لأنَّ الفحوى واللحن والمعنى سواء، كما يسمي البعض هذه الدلالة بالقياس الجلي، ودلالة الأولى لأنَّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به. ومن الأمثلة عليها قوله تعالى:{**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**}[سورة الاسراء: 23] فحكم المنطوق به وهو قول "أف" للوالدين حرام، وبدلالة النص فإنَّ المسكوت عنه وهو ضربهما وشتمهما حرام من باب أولى، وهذا يدركه كل عارف باللغة ولا يحتاج إلى نظر واجتهاد.

ينظر:تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، 516/1، 517، 518. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص361. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، ص389.

(5)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 140/29. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 55/5. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 100/8. تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) ، 213/9. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 372/3. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 7/4. المغني، لابن قدامة، 321/8.

(6)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفوق، لأنَّ ذكر كلمة "فوق" هنا هو صلة زائدة(1)، كقوله تعالى:**{فَاضْرِبُواْ فَــوْقَ الأَعْنَــاقِ}** (2) أي اضربوا الأعناق وما فوقها أو اضربوا الأعناق(3)، وقيل إنَّ في الآية تقديماً وتأخيراً والتقدير فـــي "فإن كن نساءً" اثنتين فما فوقهما فلهنَّ الثلثان"(4) .

الدليل الثالث:قوله تعالى{ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**} (5) .

وجه الدلالة :أنَّ البنت مع الابن تأخذ الثلث ويأخذ هو الثلثين باعتبار نصيب اثنتين، فـدل ذلـك بإشارة النص على أنَّ نصيب الابنتين الثلثان لأنَّ الله تعالى جعل نصيب الابن مثل نصيب البنتـين وهو الثلثان، ولو جعلنا نصيبهما النصف لقل عن ذلك وهذا غير معقول.

أو أنَّ البنت الواحدة تأخذ مع الابن الواحد الثلث تعصيباً بنص الآية الكريمة:**{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** فتأخذ الثلث إذا كانت مع بنت أخرى بطريق الأولى(6).

الدليل الرابع:قوله تعالى:**{وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}**(7).

وجه الدلالة :أنَّ الآية قيدت إرث البنت الواحدة إذا انفردت بالنصف، وتشريك البنتين، بالنصـف يلغي فائدة هذا التقييد، ولو كان للبنتين النصف أيضاً لنص عليه، فلمَّا حكم به للواحدة على انفرادها دل على أنَّ البنتين في حكم الثلاث-والله أعلم- (8).

---

(1)المراد بالصلة هنا :هو أحرف الصلة، وهي حروف المعنى الذي يزاد للتأكيد. وأحرف الصلة هي "إنْ وأنْ وما ومن والباء" نحو:"مـا إنْ فعلت ما تكره"، "أكرمتك من غير ما معرفة"،" لمّا أنْ جاءنا البشير" ،" ما جاء من أحد"، "ما أنـا بمهمـل".ينظـر:**الغلاييـني، مصـطفى، (1303-1364هـ/ 1886-1944م)، جامع الدروس العربية، 190/3، المكتبة التوفيقية، مصر.**

ومن النحويين من يرى أنَّ الصلة هي الظرف أو الجار والمجرور، .ينظر:**الفوزان ، عبد الله بن صالح، دليل السالك إلى ألفية ابن مالـك، 137/1، ط1، 1998م، دار المسلم للنشر والتوزيع.**

(2)[سورة الأنفال:12].

(3) أحكام القرآن، للجصاص، 102/2. **عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (بهامشه حاشية المسـماة تسـهيل منح الجليل)، 701/4، دون رقم طبعة أو سنة نشر ، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا**. ونقله ابن جرير الطبري، وغيره من المفسرين عـن البعض، ينظر تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، 429/13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمـام الشـافعي، للمـاوردي، 100/8 . **البجيرمي الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر،(ت1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، المسمَّاة "تحفة الحبيـب علـى شرح الخطيب" المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمـد الشـربيني القـاهري الشـافعي المعـروف بالخطيـب الشربيني، المتوفى سنة 977هـ" ،35/4، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.** المغني ، لابن قدامة، 321/8.

(4)ينظر:تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)،212/9. المغني، لابن قدامة، 321/8.

(5)[سورة النساء:].

(6)أحكام القرآن، للجصاص، 101/2، 102. المبسوط، للسرخسي، 140/29. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القـرآن) 55/5. التركـات والمواريث، لأبي زهرة، ص110

(7)[سورة النساء:11].

(8)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 372/3 . وينظر: فقه عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-في المعاملات المالية والمواريـث دراسـة وتوثيقاً ومقارنة، لعبد الله عيضة مسفر المالكي، ص333.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً:السنَّة النبوية:

الدليل الأول:ما رواه هزيل بن شرحبيل قال(**سئل أبو موسى**([1]) **عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي-صلى الله عليه وسلم-للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم**)([2]).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ فيه دليلاً على استحقاق البنتين الثلثين بطريق الأولى، لأنَّ حال البنتين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن([3]).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- قال:(**خرجنا مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين فقالت:يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع**([4])**قُتل معك يوم أحد،وقد استفاء عَمُهما مالهما وميراثهما كله،فلم يدع لهما مالاً إلَّا**

---

(1)هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري.

(2)حديث صحيح، سبق تخريجه ص 53.

(3)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 140/29. أحكام القرآن، للكيا الهراسي، 46/2.

(4)هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن أمرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي عقبي، بدري، نقيب، كان أحد نقباء الأنصار، فقال أهل السير إنَّه كان نقيب بني حارث بن الخزرج هو وعبد الله بن رواحة، وكان كاتباً في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وقتل يوم أُحُد شهيداً، روى يحيى بن سعيد أنَّه لمَّا كان يوم أُحُد بعث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- :(**من يأتيني بخبر سعد بن الربيع؟**) فقال رجل أنا، فذهب يطوف في القتلى، فقال له سعد ما شأنك؟ قال بعثني رسول الله لآتيه بخبرك، قال فاذهب اليه فأقرئه مني السلام وأخبره أنِّي قد طُعنت اثني عشر طعنة، وأنِّي قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنَّهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأحد منهم حيّ، فلمَّا أخبر النبي-صلى الله عليه وسلم- بما قال:"سعد، قال:(**رحمه الله نصح لله ولرسوله حياً وميتاً**")، ودفن هو وخارجة بن زيد بن أبي زهير في قبر واحد، وهو الذي آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله، وكان له زوجتان، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق. ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 196/2. وينظر:في حديث يحيى بن سعيد: **الأصبحي، مالك بن أنس**، (93-179هـ)، **<u>الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي</u>**، (152هـ-244م)، **كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد**، 599/1، **حديث رقم**(1338)،**ط**2، 1417هـ-1997م، **دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه وخرَّج أحاديثه: بشار عواد معروف.وينظر:ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري**، (544هـ-606هـ)، **<u>جامع الأصول في أحاديث الرسول</u>**، 250/8، **باب حرف الغين، حديث رقم**(6075)، **نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، عبد القادر الأرناؤوط**. تعليق المحقق الأرناؤوط:أخرجه مالك في الموطأ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح الموطأ:قال ابن عبد البر:هذا الحديث لا أحفظه، ولا أعرفه مسنداً، وهو محفوظ عن أهل السير، وقد ذكر محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني، قال الزرقاني: قال الحافظ:وفي الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه، ينظر:هامش ص250من نفس الكتاب، وفي حديث المآخاة بين سعد وبين عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنهم-ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاه، حديث رقم(5167). أمَّا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (**رحمه الله نصح لله ولرسوله حياً وميتاً**) فإنَّ الباحث لم يجده بعد البحث في متون الأحاديث ولا في كتب التخريج ، لكن جاء في تخريج الموسوعة الفقهية الكويتية أنَّه حديث مرسل من حديث يحيى بن سعيد، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 332/40، ط1، 1421ه-2001م، طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلَّا ولهما مال، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-"يقضي الله في ذلك". قال ونزلت سورة النساء:{يُوصِيكُمُ اللّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}([1]) ،الآية، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:(اُدْعوا لي المرأة وصاحبَها) فقال لعمهما:"أعطهما الثلثين، وأعط أمَّهما الثمن، وما بقي فلك")([2]).

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ الحديث قد نص صراحة وبما لا يدع مجالاً للاستنباط على أنَّ نصيب البنتين إذا لم يكن معهن من يعصبهن هو ثلثا التركة، فالحديث تفسير للآية وبيان لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير، وهذا الدليل أقوى ما احتج به الجمهور([3]).

ثالثاً:الدليل من الإجماع:

جاء في المغني:"أجمع أهل العلم على أنَّ فرض الاثنتين الثلثان إلَّا رواية شذت عن ابن عباس أنَّ فرضهما النصف"([4]) .

وجاء في تفسير الفخر الرازي:" وأمَّا سائر الأمَّة فقد أجمعوا على أنَّ فرض البنتين الثلثان([5])".

المطلب الخامس: أدلة ابن عباس-رضي الله عنهما-:

استدل ابن عباس لمذهبه على أنَّ للبنتين النصف خلافاً للجمهور الذين قالوا إنَّ لهنَّ الثلثين بأدلة من القرآن واللغة، على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول:قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([6]) .

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب:فرائض الصُّلب، حديث رقم(2720). سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث رقم(2891) وحديث رقم(2892). سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات،حديث رقم(2092)، قال الترمذي :"هذا حديث حسن صحيح". وحَسَّنه الألباني-رحمه الله – في حكمه على كتب السنن المذكورة.

(3) المبسوط، للسرخسي، 140/29. تفسير القرطبي،(الجامع لأحكام القرآن)، 56/5. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 372/3. المغني، لابن قدامة، 321/8. المحلى، لابن حزم الظاهري، 267/8، مسألة رقم(1711). أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة صـ110

(4)المغني، لابن قدامة، 321/8.

(5)تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 212/9.

(6)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

(أ)أنَّ مفهوم الآية أنَّ ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان. ([1]) فالله سبحانه وتعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط([2]).

(ب)أنَّ نصيب البنتين تتجاذبه حالتان، إمَّا أن نعتبرهما بالثلاث فتأخذان الثلثين، وإمَّا بالواحدة فتأخذان النصف، واعتبارهما بالواحدة أولى لأنَّ في اعتبارهما بالثلاث إبطال شرط وهو:{**فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**} والقياس لإبطال النص باطل([3]).

الدليل الثاني:قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([4]).

وجه الدلالة: ما يدل على أنَّ للبنتين النصف هو قوله تعالى:{**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}، فمن ترك ابناً وابنتين فللابن النصف وهذا إشارة إلى أنَّ حظ الأنثيين النصف ([5]).

ثانياً: من اللغة :ففي قوله تعالى:"**فلهن**" دليل على أنَّ حظ البنتين هو النصف، لأنَّ هذا لفظ جمع والجمع المتفق عليه ثلاثة، فأهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه:الفرد، والتثنية، والجمع فكان اتفاقاً منهم على أنَّ التثنية غير الجمع وللواحد عندهم أبنية مختلفة وكذلك للجمع ، وليس للتثنية إلَّا بناء واحدٌ، ومن حيث المعقول في المعنى يعارض الفردين فلا يظهر ترجيح أحد الجانبين وفي الثلاث تتعارض البنات مع الفرد فيترجح جانب الجمع على جانب الفرد وإذا ثبت أنَّ اسم الجمع لا يتناول ما دون الثلاث فقد ظهر إلحاق البنتين بالواحدة. ([6]).

المطلب السادس: مناقشة أدلة الجمهور:

أولاً: مناقشة الأدلة من القرآن الكريم:

مناقشة الدليل الأول من القرآن الكريم:

الأولى أنَّ يقال هنا: إنَّ البنتين تأخذان الثلثين بالقياس على الأختين وليس بفحوى الخطاب أو دلالة النص، لأنَّ دلالة النص هي:"دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنّه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد"([7])، وبهذا التعريف

(1)المغني، لابن قدامة، 321/8.

(2)المبسوط، للسرخسي، 139/29.

(3)المصدر السابق، 139/29.

(4)[سورة النساء:11].

(5)المبسوط، للسرخسي، 139/29.

(6)المصدر السابق، 139/29.

(7)تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، 516/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خرج القياس، ففي دلالة النص:يدرك المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت عنه بمجرد معرفة اللغة، بينما لا بد لإدراك العلة بين المقيس والمقيس عليه في القياس من صفة القدرة على الاستنباط. فمجرد العلم باللغة كافٍ لإدراك العلّة التي يمكن أن تجمع بين المنطوق والمسكوت عنه في دلالة النص، وعليه فدلالة النص يشترك في فهمها حتى غير الفقهاء، بينما لا يستطيع كشف العلّة في القياس إلَّا الفقهاء والمستنبطون([1]).

يوضح ذلك أنَّ في قوله تعالى:{**فَلَاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**}([2])، يدرك كل عارف باللغة أنَّ قول أف للوالدين حرام، ويُدرك من غير حاجة إلى نظر واجتهاد بدلالة النص أنَّ شتمهما وضربهما حرام من باب أولى، بينما بيان حكم البنتين في الميراث لا يتأتى لأي عارف باللغة، وإنَّما يتأتى بالنظر والتأمل والاجتهاد في النصوص، فلا يدركه إلَّا من كان مجتهداً وله نظر في علم المواريث.

لذا فإنَّ الذي يراه الباحث أن يقال بإعطاء حكم الأختين للبنتين بطريق القياس الأولى([3])، بجامع مساواة البنتين للأختين في إيجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم، ومساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالفرض، وبجامع قرب الأختين والبنتين من الميت ولكن القرب من الميت في البنتين أقوى وألصق، ثمَّ إنَّ البنتين ترثان مع من يسقط الأخوات، فإذا أخذت الأختان الثلثين فإنَّ البنتين تأخذانه من باب أولى([4]).

لكن ابن ابن حزم-رحمه الله- ولأنَّه لا يقول بالقياس فقد رد على هذا الاستدلال بقوله:"وهذا باطل لأنَّه إذا كان ذلك لأنَّ البنتين أحق من الأختين فواجب أن يزيدوهما من أجل أنَّهما أولى وأقرب، فيخالفوا القرآن، أو يبطلوا قياسهم، وأيضاً فإنَّهم-نعني هؤلاء المحتجين بهذا القياس – لا يختلفون في عشر بنات وأخت لأب:

أنَّ للأخت الثلث كاملاً، ولكل واحدة من البنات خمس الثلث- فقد أعطوا الأخت الواحدة أكثر ممَّا أعطوا أربع بنات، فأين قولهم: إنَّ البنات أحق من الأخوات؟ وهذا منهم تخليط في الدين، وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة، إنَّما هي كما جاءت النصوص فحسب.

ولا خلاف فيمن ترك جده أبا أمَّه، وابن بنته، وبنت أخيه، وابن أخيه، وخاله، وخالته، وعمته، وابن عم له: لا يلتقي معه إلَّا إلى عشرين جداً:أنَّ هذا المال كله لهذا الابن العم البعيد، ولا شيء لكل من ذكرنا، وأين قرابته من قرابتهم"([5]).

---

(1)تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، 525/1.

(2)[سورة الاسراء:23].

(3)**القياس الأولى**:هو نوع من القياس الجلي الذي ينقسم إلى قسمين القياس الأولى والقياس المساوي، فإذا كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى، وهذا هو قياس الأولى، وإذا كانت العلة التي بنى عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل أو مساوية لوجودها في الأصل سمِّيت القياس المساوي. ينظر:تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح، 634/1. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص219 .

(4)ينظر:أحكام القرآن للجصاص، 102/2. الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، 100/8، تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 213/9.

(5)المحلى، لابن حزم، 267/8، مسألة رقم(1711).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحقيقة أن قول ابن حزم -رحمه الله- السابق أنَّ المواريث ليست على قدر التفاضل في القرابة إنَّما كما جاءت النصوص فحسب هو قول فيه نظر، وبيانه ما يلي:

أنَّه لا اجتهاد ولا قياس في مورد النص فلا يجتهد في النص أو يعمل بالقياس ويترك النص([1])، وإنَّما يكون الاجتهاد في فهم النص وفهم الواقع الذي يطبق فيه النص، لكن هنا في هذه المسألة أين النص قطعي الدلالة قطعي الثبوت؟ أو ظني الثبوت الذي يعطي البنات الثلثين؟، فإن كان ابن حزم -رحمه الله- يقصد أنَّ قوله تعالى :**{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ}**([2]) هو قطعي في أنَّ للبنتين فما فوقهما الثلثين، فيرد عليه بأنَّ النص لو كان قطعياً في دلالته لما اختلف فيه، ولو كان قطعياً في دلالته فالحق معه ولا قياس.

وإن كان يقصد أنَّ نصيب البنتين هو الثلثان من نص آخر قطعي الدلالة فلا قياس أيضاً في مورد النص، وهذا ما يرجحه الباحث أنَّ ابن حزم يقصد بالنص هنا حديث ابنتي سعد بن الربيع المذكور في أدلة الجمهور من السنة،- والله تعالى أعلم-([3]).

أمَّا إن لم يكن هناك نص قطعي الدلالة أو كان هناك نص قطعي الدلالة ولكن ضعيف في ثبوته فإنَّ القياس هنا له حظ قوي ويعتبر حجة قوية لرأي الجمهور، ولعل ذلك كله يتضح بعد نقاش جميع الأدلة بما فيها حديث ابنتي سعد بن الربيع -رضي الله عنه-، وأدلة ابن عباس -رضي الله عنهما-.

من ناحية أخرى فإنَّ المواريث كما جاءت النصوص، وهذه النصوص هي التي صرحت بأنَّ التفاضل في القرابة، وإلَّا فما معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)([4]).

وأولى رجل ذكر هنا أقرب رجل ذكر ولا يصح أن يكون بمعنى أحق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة فلا يبقى للكلام معنىً([5]).

وهذه النصوص أيضاً هي التي حجبت الإخوة والأخوات بوجود الابن لأنَّه أقرب إلى الميت من غيره، إلى غير ذلك من التفاصيل.

---

(1)أصل هذا الكلام القاعدة الشرعية القائلة(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ومعناها أنَّ الاجتهاد يكون في القضايا التي لم يرد في الشريعة الإسلامية نص صريح بحكمها، أمَّا ما ورد النص الصريح بحكمه فلا يجوز الاجتهاد فيه، لأنَّ الغرض من الاجتهاد هو تحصيل الحكم الشرعي، فإذا كان حاصلاً في النص فلا حاجة للاجتهاد. ينظر: **زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص37، ط1، 1427هـ-2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.**

(2)[سورة النساء:11]

(3)ينظر:المحلى، لابن حزم، 267/8.

(4)حديث صحيح، سبق تخريجه ص 64.

(5)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 25/4. وللاستزادة ينظر:شرح الحديث في ص 64 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة الدليل الثاني من القرآن الكريم:

إنَّ القول بأنَّ كلمة "فوق" في قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([1])، صلة زائدة تأويل بعيد، وبيان ذلك ما يلي:

1-ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه فهذا ممتنع في كتاب الله والقرآن منزه عن هذا([2]).

2-لو سلمنا أنَّ في القرآن شيئاً زائداً عن الحروف كالباء في قوله:{**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**}([3])، فإنَّه لا يمكن أن يكون في القرآن شيء زائد من الأسماء ، لأنَّ الحرف معناه في غيره وليس معناه في نفسه، فالحروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى([4]).

3-لو كان لفظ فوق زائداً كما قيل لقال:"فلهما ثلثا ما ترك" ولم يقل "فلهنَّ ثلثا ما ترك"([5]).

4-إنَّ فوق ظرف مكان نقيض تحت فيقال زيد فوق السطح وقد استعير للاستعلاء الحكمي ومعناه الزيادة والتفضيل ومنه قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**}([6])، أي زائدات على اثنتين، فكلمة "**فوق**" غير زائدة على مذهب المحققين ([7]).

أمَّا قياس كلمة فوق في قوله تعالى:{ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**} على كلمة "فوق" في قوله تعالى:{**فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ**}([8])،فشتان بين فوق التي مع أسماء العددوفوق التي بمعنى مكان الفعل([9]).

فقوله صلى الله عليه وسلم:(**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً**) ([10])، يدرك منه بمفهوم المخالفة([11])، أنَّ المرأة يحل لها أن تحد على ميت غير زوجها ثلاث ليال، وهذه النتيجة لا يختلف عليها أحد، بينما في قوله تعالى:{**فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ**}([12])، هو مكان الفعل أي مكان الضرب فقد اختلف فيه على أقوال كثيرة، منها ما جاء

---

(1)[سورة النساء:11]

(2)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 372/3. أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي، 368/1.

(3)[سورة:الزمر:36]

(4)تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 55/5. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 372/3. اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي الحنبلي 64/8.**وينظر:العثيمين، محمد بن صالح بن محمد،(ت1421ه)،الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 229/11، **ط1**، 1428ه، **دار ابن الجوزي**.

(5)فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، 544/1.

(6)[سورة: النساء:11].

(7)**الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري،(ت770ه)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، 482/2، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة العلمية، بيروت**. شرح منح الجليل، للشيخ محمد عليش، 701/4.

(8)[سورة الانفال:12].

(9)**ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير**، 258/4، 1984**م، الدار التونسية للنشر**.

(10) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، حديث رقم(5334) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلَّا ثلاثة أيام، حديث رقم(1486).

(11)ينظر: ما كتب عن مفهوم المخالفة في الفصل الثاني هامش ص142.

(12)[سورة الانفال:12].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)،([1]) وهو قوله: "...الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى.... لأنَّ قوله تعالى:{ **فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ**}([2])هو الفصيح وليست "فوق" زائدة بل هي محكمة للمعنى لأنَّ ضربة العنق إنَّما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ. كما قال دريد بن الصمة([3]):أخفض عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال"، وعلى هذا تكون فوق غير زائدة بل محكمة وأفادت بأنَّ مكان الضرب هو في المفصل دون الدماغ.

وفيها كلام كثيرٌ لخصه أبو جعفر الطبري-رحمه الله- في تفسيره فقال:

"والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنَّ الله أمر المؤمنين فَعلَّمَهم كيفية قتل المشركين وضربهم بالسيف:أن يضربوا فوق الأعناق منهم والأيدي والأرجل. وقوله:(**فَوْقَ الأَعْنَاق**)، محتمل أن يكون مراداً به الرؤوس، ومحتمل أن يكون مراداً له جلدة الأعناق فيكون معناه على الأعناق. وإذا احتمل ذلك، صح قول من قال، معناه:الأعناق وإذا كان الأمر محتملاً ما ذكرنا من التأويل، لم يكن لنا أن نوجهه إلى بعض معانيه دون بعض، إلَّا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدل على خصوصه، فالواجب أن يقال: إنَّ الله أمر بضرب رؤوس المشركين وأعناقهم وأيديهم وأرجلهم، أصحابَ النبي- صلى الله عليه وسلم- الذين شهدوا بدراً([4]).

يتبين من كلام ابن جرير السابق أنَّ كلمة فوق تحتمل أن تكون صلة زائدة وهو قول الجمهور، وتحتمل تأويلات أخرى، وليس اعتبار أحد هذه المعاني أولى من الآخر.

لذلك فإنَّ الذي يراه الباحث أنَّ اعتبار كلمة "فوق" في قوله تعالى: {**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([5]) ، هو صلة زائدة، قياساً على كلمة "فوق" التي في قوله تعالى:{ **فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ**}، بجامع أنَّ كلمة فوق في الآيتين صلة زائدة، هو قياس فيه نظر، وذلك لسببين:

الأول:أنَّ معنى كلمة "فوق" في المقيس عليه وهو قوله تعالى:{ **فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ**}، غير مسلم به أنَّه صلة زائدة كما تبين في نقاش الدليل .

الثاني:أنَّه قد تبين في نقاش الدليل أيضاً أنَّ كلمة فوق التي مع أسماء العدد تختلف عن فوق التي بمعنى مكان الفعل، وعليه فلا يكون معنى كلمة "فوق" في المقيس وهي آية النساء "**فوق اثنتين**" صلة زائدة.

---

(1)ينظر: تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 55/5.

(2)[سورة الأنفال:12]

(3)دريد بن صمة،(ت 8هـ=630م):هو دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوزان:شجاع من الأبطال، والشعراء المعمّرين في الجاهلية، كان سيد بني جشيم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مائة غزوة لم يهزم في واحدة منها. وعاش حتى سقط حاجباه، وأدرك الإسلام، ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمناً به، وهو أعمى، فلمَّا انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلمي فقتله. له أخبار كثيرة، والصمة لقب أبيه ابن معاوية ابن الحارث. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي،القسم الأول، 185/1. الأعلام، للزركلي، 339/2.

(4)تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، 430/13 .

(5)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمَّا القول بأنَّ الآية فيها تقديم وتأخير والتقدير "فإن كن نساءً اثنتين فما فوقهما فلهنَّ الثلثان" فـإنَّ هذا خلاف الظاهر([1]).

وهنا قد يرد السؤال التالي:إذا لم تكن كلمة فوق في قوله تعالى:{ **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([2])، صلة زائدة، فما المعنى الذي أفادته؟

المعنى الذي أفادته كلمة فوق هو التنبيه على أنَّ البنات لا يزيد نصيبهن عن الثلثين مهما بلغ عددهن كما زاد عن النصف لما زدن عن الواحدة فكان قوله:**(فوق اثنتين)** لنفي المزيد([3]).

فإن قيل لمَ لَمْ يُقل ذلك في الأختين أيضاً فقد جعل الله لهما الثلثين، فيجاب عنه بأنَّ الله قد جعل للبنتين فما فوق الثلثين، فلأن يجعل ذلك للأختين من باب أولى([4])، لما سبق من القول إنَّ البنتين أقرب للميت من الأختين وإنّهن لا يسقطن بما سقط به الأخوات.

وقيل إنَّ معنى كلمة فوق ليست لتقييد استحقاق البنات الثلثين بالزيادة على البنتين، بل هي لحسن ترتيب الكلام، ومطابقة مضمره لظاهره، وذلك أنَّ الله ذكر الأولاد وهو جمع، وذكر ضمير "كن" وهو ضمير جمع، وذكر نساءً وهو اسم جمع فتناسب ذكر فوق اثنتين ليتناسب الكلام ويتطابق([5]).

مناقشة الدليل الثالث من القرآن الكريم:

إنَّ الاحتجاج أن للبنتين الثلثين لأنَّه لمَّا كان للواحدة مع أخيها الثلث تعصيباً ، كان للبنتين الثلثين، لأنَّ البنت تأخذ الثلث إذا كانت مع بنت أخرى بطريق الأولى، احتجاج غلط عند أهل النظر لأنَّ الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة، فيقول مخالف هذا الاحتجاج: إنَّ الميت إذا ترك بنتين وابنا فإنَّ للبنتين النصف فهذا دليل على أنَّ هذا فرضهم([6]).

أمَّا القول: لو جعلنا للبنتين النصف، نقصت حصة الواحدة من الثلث.

فيعترض على هذا فيقال:إنَّ البنت استحقت الثلث مع الذكر لا لأنَّ المأخوذ ثلث التركة التامة، بل لأنَّها عصبة بأخيها والمال بينهما أثلاثاً وهم لا يأخذون في هذه الحالة إلَّا ما بقي بعد أصحاب الفروض، بمعنى أنَّ الابن لا يستحق ثلثي جميع التركة أصلاً بل يستحق بالعصوبة التي تشمل الذكر والأنثى والمال بينهما على نسبة التفاوت فنصيبه قد يقل عن الثلثين ونصيب البنت قد يقل عن الثلث من جملة التركة([7]).

---

(1)شرح منح الجليل، للشيخ محمد عليش، 701/4.

(2)[سورة النساء:11]

(3)المبسوط، للسرخسي، 139/29. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، 191/3. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، 229/11 وينظر:**آل فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي**، 482/1، **المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر**.

(4)أحكام القرآن، للكيا الهراسي، 46/2. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، 229/11.

(5)أعلام الموقعين، لابن القيم، 280/1.

(6)تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 55/5.

(7)أحكام القرآن، للكيا الهراسي، 45/2، 46.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ففي مسألة ميت ترك أباً، وأمّاً، وزوجة، وابناً، وبنتاً:

فإنَّ للأب السدس فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللزوجة الثمن فرضاً، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيكون لكل واحد من الأب والأم $\frac{12}{72}$،ويكون للزوجة $\frac{9}{72}$،ويكون للابن $\frac{26}{72}$،وللبنت $\frac{13}{72}$،ففي هذا المثال أخذت البنت الواحدة أقل من الثلث لأنَّها ورثت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمثال الذي احتج به الجمهور أخذت البنت الثلث تعصيباً، فلا غرابة في أن تأخذ البنتان أقل من النصف تعصيباً.

وقد يعترض على هذا المثال الذي احتج به الجمهور بياناً لما سبق فيقال إنَّ المسألة محل النزاع هي في توريث البنتين بالفرض والمثال المحتج به هو في التعصيب، وفي التعصيب قد يقل نصيب الابن عن نصف التركة، بينما في الفرض فإنَّ البنت الواحدة لا تأخذ أقل من نصف جميع التركة، لأنَّ الابن عصبة فيأخذ ما بقي والبنت صاحبة فرض وهذا بيّن([1]).

مناقشة الدليل الرابع من القرآن الكريم:

إنَّ قوله تعالى:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**}([2])، قد قيد إرث البنت الواحدة إذا انفردت بالنصف وتشريك البنتين بالنصف يلغي فائدة هذا التقييد، ولو كان للبنتين النصف أيضاً لنص عليه، كما جعل للأخت الواحدة النصف في قوله تعالى:{**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}([3]) ثم جعل للأختين الثلثين في قوله تعالى:{**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**}([4])([5])، وهذا توجيه قوي من الجمهور.

لكن قديعترض على ماسبق بأنَّ قيد إرث البنت الواحدة إذاانفردت بالنصف جاءبمفهوم الشرط، وهو "دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انعدام ذلك الشرط"([6])فلمَّاعلق فرض النصف على شرط هو كون البنت واحدة، ومفهومه أنَّه إذا انتفى الشرط الذي كونها واحدة انتفى المشروط الذي هوالنصف،فالبنتان لاترثان النصف ولوأشركت البنتان في النصف لألغيت فائدة هذا التقييد.

هذاالمفهوم قد يعترض عليه بمفهوم شرط آخر في قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ**}([7])فمفهومه أنَّ مادون الثلاث لايرثن الثلثين لأنَّه علق فرض الثلثين على كون النساء فوق اثنتين.

---

(1)أحكام القرآن، للكيا الهراسي، 45/2 ، 46.

(2)[سورة النساء:11]

(3)[سورة النساء:176]

(4)[سورة النساء:11].

(5)ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 372/3. فقه عبد الله بن عباس في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقاً ومقارنة، لعبد الله عيضة مسفر المالكي، ص333.

(6)ينظر ما كتب عن مفهوم الشرط في هامش ص142 من هذه الرسالة.

(7)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لذلك فإنَّ الباحث يرى أنَّ هذا الدليل الذي احتج به الجمهور مرتبط بنقاش المفهومين في الآيتين معاً ليتبين مدى قوته، وهو ما سيتم معرفته عند مناقشة الدليل الاول في أدلة ابن عباس-إن شاء الله-.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنَّة النبوية:

مناقشة الدليل الأول من السنَّة النبوية: الحديث في تخريجه حديث صحيح، ولكن تبقى دلالته على المسألة محل النزاع ظنية، فلا شك أنَّه إذا كان للبنت مع ابنة الابن من التركة الثلثان، فالبنتان أحق بذلك وأقرب لأنَّهما أقرب من بنت الابن، لكن قد يعترض على هذا أنَّ السدس الذي لبنت الابن هو فرض آخر، وليس من ميراث البنت في شيء، وإنَّما الكلام في أنَّ النصف إذا كان للواحدة، فهل يزداد ذلك لسبب وجود بنت أخرى، أو يتقاسمان ذلك النصف، فأمَّا السدس فلا تعلق له بفريضة البنت أصلاً، وإنَّما اتفق أنَّ المبلغين صارا إلى مقدار الثلثين([1]).

لكن قد يرد على هذا الاعتراض بأنَّ ابنة الابن هي بنت مجازاً، فاجتمعت الحقيقة والمجاز في بيان فرض الاثنتين من البنات اللاتي لا يزيد مجموع فرضهن عن الثلثين بأي حال سواء كن بنات صلبيات منفردات، أو بنت صلبية مع ابنة أو بنات ابن، أو بنات ابن منفردات، وبهذا التوجيه يكون للجمهور حجة قوية، ولكن مع ذلك تبقى دلالة الحديث ظنية رغم قوتها.

مناقشة الدليل الثاني من السنَّة النبوية:

لا شك أنَّ حديث ابنتي سعد بن الربيع-رضي الله عنه-يدل في منطوقه دلالة قطعية على أنَّ ميراث البنتين هوالثلثان،ولوصح هذاالحديث لكان هوالقول الفصل في المسألة محل النزاع ولكن هذا الحديث قداختلف في روايته فالبعض اعتبره لايصلح للفصل في المسألة، جاء في "التحرير والتنوير" أمَّا حديث امرأة سعد بن الربيع المتقدم فلا يصلح للفصل في هذا الخلاف، لأنَّ في روايته اختلافاً هل ترك بنتين أو ثلاثاً"([2])، فالحديث مختلف فيه عند أهل العلم القدامى فقد قبله جماعة منهم وخالفهم آخرون ([3])، لكن الباحث يعتبر أنَّ هذا الحديث يصلح حجة للجمهور على رغم ما قيل فيه، لأنَّ الحديث كما ذكر في تخريجه([4])هو حديث حسن صحيح([5])، ثم إنَّ ابن حزم-رحمه الله-أيضاً قد استند لهذا الحديث في أنَّ ميراث البنتين هو الثلثان فقال "وأمَّا البنتان فقد روي عن ابن عباس أنَّه ليس لهما إلَّا النصف كما للواحدة، والمرجوع إليه عند التنازع هو بيان رسول الله-صلى الله عليه وسلم"- ثم ذكر الحديث بتمامة([6]).

---

(1) أحكام القرآن، للكيا الهراسي، 46/2.

(2) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ص 258/4.

(3) بداية المجتهد، لابن رشد، 469/2.

(4) ينظر ص 180

(5) **الحديث الحسن الصحيح**: هذه العبارة للإمام الترمذي ويقصد بها أ-إنَّ كان للحديث إسنادان فأكثر "فالمعنى حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار إسناد آخر". ب-وإن كان له إسناد واحد فالمعنى:"حسن عند قوم، صحيح عند قوم آخرين" فكأنَّ القائل يشير إلى الخلاف بين العلماء في الحكم على الحديث، أو لم يترجح لديه الحكم بأحدهما: ينظر: تيسير مطلع الحديث، للطحان، ص41 .

(6)المحلى، لابن حزم، 267/8، مسألة رقم(1711).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وابن حزم من المتشددين في الحكم على الآثار كما هو معروف،فالحديث إذاً حجة لمذهب الجمهور لأنَّه حديث حسن يحتج به في الأحكام.

ثالثاً: مناقشة دليل الجمهور من الإجماع:

إنَّ دعوى الإجماع هنا موضع خلاف ولا يختلف ما يقال هنا في هذه الدعوى عمَّا قيل في الفصل السابق، أمَّا أنَّها موضع خلاف فليس كل العلماء قد قالوا بالإجماع فقد رد القرطبي الإجماع بقوله:"فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضاً منصوصاً في كتابه فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع وهو مردود لأنَّ الصحيح عن ابن عباس أنَّه أعطى البنتين النصف"([1])، ثم رجح رأي الجمهور أن للبنتين الثلثين بتصحيحه لحديث ابنتي سعد بن الربيع فقال:"وأقوى الاحتجاج في أنَّ للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول" ([2]).

لكن بالرغم من رد القرطبي-رحمه الله- دعوى الإجماع وتصحيحه للرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنَّه أعطى البنتين النصف،إلَّا أنَّ دعوى الإجماع يبقى لهاوجه قوي،وذلك للأسباب الآتية:

1-أنَّ رواية ابن عباس-رضي الله عنهما-فيها نظر فالغالب أنَّها لم تصح عنه كما تبين في توثيق الأثر([3])، وهي رواية شاذة([4])، لا تقوى على نفي الإجماع وموافقة ابن عباس للجمهور.

2-قد قيل إنَّ المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور([5]).

3-قد ذكر بعض العلماء أنَّ الإجماع قد انعقد على إعطاء البنتين الثلثين لأنَّ ابن عباس تراجع عن رأيه، جاء في "تفسير روح المعاني": "صح رجوع ابن عباس-رضي الله عنهما- عن ذلك فصار إجماعاً".

وعليه فيحتمل أنَّه بلغه الحديث، أو أمعن النظر في الآية ففهم منها ما عليه الجمهور فرجع إلى وفاقهم"([6]).

وجاء في "المبدع شرح المقنع:"صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وصار إجماعاً إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة"([7]).

---

(1)تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 55/5.

(2)المصدر السابق، 56/5.

(3)ينظر:الصفحات:175، 176.

(4) نقل عن شارح الرحبية قوله عن مخالفة ابن عباس للإجماع قوله: وفيه خلاف شاذ، ولعل وجه شذوذه عنده واحد من أمرين أولهما:أنَّه لم يصح عن ابن عباس هذه الرواية، وثانيهما أنَّه لم يأخذ به أحد من علماء المذاهب الأربعة. ينظر:شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص34، وينظر بهامش نفس الصفحة :**عبد الحميد، محمد محي الدين، كتاب الدرة البهية، بتحقيق الرحبية(مطبوع مع شرح الرحبية)، دار الطلائع، القاهرة- مصر.**

(5)بداية المجتهد، لابن رشد، 460/2.

(6)تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، 223/4 .

(7)المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، 339/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع: مناقشة أدلة ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أولاً : مناقشة الأدلة من القرآن الكريم:

مناقشة الدليل الأول من القرآن:

إنَّ احتجاج ابن عباس -رضي الله عنهما- بقوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}(1)، وكلمة "إن" في اللغة للاشتراط، فبمفهوم الشرط يدل ذلك على أنَّ أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين، يجاب عنه من عدة وجوه:

الأول: إنَّ هذا الكلام لازم على ابن عباس لأنَّه مردود بمثله لأنَّ الله -سبحانه وتعالى- قال:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** }(2)، فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين، فثبت أنَّ هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله(3).

الثاني: غير مسلم به أنَّ كلمة "إن" تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ويدل عليه أنَّه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين، لأنَّ الإجماع دل على أنَّ نصيب الثنتين إمَّا النصف، وإمَّا الثلثان، وبتقدير أن تكون كلمة "إن" للاشتراط وجب القول بفسادهما، فثبت أنَّ القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً، ولأنَّه تعالى قال:{**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**}(4)، وقال:{**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ**}(5)، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات(6)، فالآية الأولى لا يفهم منها أنَّ الرهان المقبوضة لا تكون في غير السفر إذا وجد الكاتب، والآية الثانية لا يفهم منها أنَّ القصر لا يكون في حالة الأمن.

الثالث:لقد تقرر في علم الأصول أنَّ المفاهيم إذا تعارضت قُدِّم الأقوى منها، ومعلوم أنَّ مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف(7) فَيقدَّم عليه(8).

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) [سورة النساء:11].

(3) تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 212/9.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي، ، 365/1 .

(4) [سورة البقرة:283].

(5) [سورة النساء: 101].

(6)تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 212/9.

(7)**مفهوم الظرف**:وهو ينقسم إلى مفهوم الزمان ومفهوم المكان فمفهوم الزمان كقوله تعالى:{**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**}[سورة البقرة:197]، وقوله تعالى:{**إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**}[سورة الجمعة:9]، ومفهوم المكان في "جلست أمام زيد" مفهومه أنَّه لم يجلس عن شماله، ومن ذلك لو قال:بع في مكان كذا، فإنَّه يتعين، وكلا المفهومين حجة عند الشافعي كما نقله الغزالي، وفخر الدين الرازي وكلاهما في التحقيق داخل في مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المقدر . كما تقرر في علم العربية وهو ما أشار إليه إمام الحرمين. ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 128/3، 129، 130. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 68/2.

(8) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي، 365/1، 366.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا يعلم أنَّ مفهوم الشرط في قوله تعالى:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**}(1)، أقوى من مفهوم الظرف في قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}(2)، .

فإن قيل إنَّ قوله تعالى:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**} علق فيه فرض النصف على الشرط وهو كون البنت واحدة، ومفهومه أنَّه إن انتفى الشرط الذي كونها واحدة انتفى المشروط الذي هو فرض النصف، فكذلك المفهوم في قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}، لتعليقه بالشرط، فالجواب من وجهين(3).

الوجه الأول:أن حقيقة الشرط كونهن نساءً. وقوله "فوق اثنتين " وصف زائد، وكونها واحدة هو نفس الشرط لاوصف زائد،وقد عُرف أنَّ مفهوم الشرط مُقدَّم على مفهوم الصفة ظرفاً كانت أوغيره.

الوجه الثاني:لو تم التسليم بأنَّ المفهوم من قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**} هو مفهوم شرط لتساقط المفهومان لاستوائهما ويطلب الدليل من خارج، والمرجح من الخارج لتطرق الشك للمراد من النص هل هو ما ذكر ابن عباس أم ما ذكره الجمهور، فاحتيج لرفع الشك مرجح من خارج النص وهو في صريح السنة (4)، وقد سبق في نقاش أدلة الجمهور أنَّ في حديث ابنتي سعد بن الربيع، وفي القياس حجة لبيان فرض الاثنتين من البنات وهو الثلثان.

الرابع: لقد تبين من خلال نقاش الدليل الثاني عند الجمهور أنَّ كلمة فوق ليست صلة زائدة وإنَّما ذكرت لإفادة أنَّ البنات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ، ولها فائدة أخرى وهو حسن ترتيب الكلام القرآني ومطابقة مضمره لظاهره.

وعليه ومن خلال هذا النقاش لدليل ابن عباس-رضي الله عنهما- فإنَّ الباحث يرى أنَّه دليل مرجوح، لا يقوى على معارضة الوجوه المذكورة. فليس في قوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**} دليل على أنَّ للابنتين النصف وإنَّما فيه نص على أنَّ ما فوق ابنتين لهنَّ الثلثان(5)، ولذا قيس ما لم يذكر في آية الكلالة وهو"فوق اثنتين من الأخوات على ما ذكر في آية المواريث الأولى: وهو"نساء فوق اثنتين"، وعليه فكل من الآيتين قيست على الأخرى قياساً متعاكساً فقيس الأول على الثاني ثم الثاني على الأول، وبيانه(6):

1-إعطاء البنتين الثلثين قياساً على الأختين.

2-إعطاء فوق اثنتين من الأخوات الثلثين قياساً على فوق ابنتين من البنات.

وأمَّا القول إنَّ اعتبار الاثنتين بالواحدة أولى لأنَّ في اعتبارهمابالثلاث إبطال شرط وهو"فوق اثنتين"،

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) [سورة النساء:11].

(3)أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 367/1، 368.

(4)ينظر الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 487/5 .

(5)أحكام القرآن، للجصاص، 102/2.

(6)ينظر:تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) 55/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقد تبيَّن من خلال النقاش أن لا حجة في اعتبار هذا الشرط، وأمَّا القول إنَّ القياس لإبطال النص باطل فهذا حق ولكن أي نص، فالنص الذي محل النزاع قد تبين أنَّه ليس قطعي الدلالة في أنَّ للبنتين النصف أو الثلثين، وليس فيه حجة لابن عباس، وهو بحاجة إلى إعمال نظر واجتهاد وقياس على نصوص أخرى ليعلم المراد منه .

مناقشة الدليل الثاني من القرآن:

إنَّ الاحتجاج بقوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}(1)، على إنَّه باشارة النص للبنتين النصف وذلك لقوله تعالى:{ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**} فمن ترك ابناً وابنتين فاللابن النصف وهذا إشارة إلى أنَّ حظ الأنثيين النصف، مردود بمثله، وبيانه:

أنَّه قد سبق في نقاش الدليل الثالث من القرآن عند الجمهور(2) الذين قالوا إنَّه في قوله تعالى:{**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**} إشارة إلى أنَّ للبنتين الثلثين، فمن ترك ابناً وبنتاً فإنَّ للابن الثلثين وللبنت الثلث، فالابن قد أخذ الثلثين باعتبار نصيب اثنتين، وقد رد على دليل الجمهور بما احتج به ابن عباس، وهنا يرد على دليل ابن عباس بما احتج به الجمهور، فليس إحدى دلالتي الإشارة أولى بالاتباع من الأخرى، فلا حجة لابن عباس-رضي الله عنهما- في الآية أيضاً.

ثانياً:مناقشة دليل ابن عباس من اللغة:

إنَّ قول ابن عباس-رضي الله عنهما-:"فلهنَّ" دليل على أنَّ حظ البنتين هو النصف، لأنَّ هذا لفظ جمع والجمع المتفق عليه ثلاثة، كلام فيه نظر، وذلك من وجوه :

الوجه الاول:قد تبيّن في نقاش قول ابن عباس-رضي الله عنهما-"أنَّ الأم لايحجب نصيبها من الثلث إلى السدس إلّاثلاثة من الإخوة فصاعداًمستدلاًبقوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}(3)ولفظ إخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة"، أنَّ لفظ الإخوة قد أطلق وأريد به الإثنان فصاعداً بحسب القول الراجح في المسألة،فلا غرابة في أن يطلق الجمع في القرآن الكريم ويراد به الاثنان أيضاً(4).

الوجه الثاني:جاء في كتاب التحرير والتنوير:"وقوله فلهنَّ أعيد الضمير إلى النساء:والمراد ما يصدق بالمرأتين تغليباً للجمع على المثنى اعتماداً على القرينة"(5) .

توضيحاً لهذا الكلام فإنَّ القرائن من خلال نقاش الأدلة قد دلت على أنَّ المراد بالنساء هو الاثنتان منهن فصاعداً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ كلمة "فوق" قد أفادت معنىً مهماً وهو أنَّ النساء مهما بلغ عددهن فلا يزداد فرضهن عن الثلثين، فإذا كان ذلك فإنَّ المراد بالآية هو جمع من النساء

---

(1)[سورة النساء:11].

(2)ينظر نقاش الدليل الثالث من القرآن عند الجمهور ص186.

(3)سورة النساء:11]

(4)ينظر هذا الترجيح ص143.

(5)تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، 259/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وليس المراد الاثنتان فحسب، وعليه فإنَّ التعبير المناسب في هذه الآية هو"لهنَّ" لأنَّها تعبر عن جمع النساء وليس عن الاثنتين فحسب، ولو كان المراد الاثنتان فحسب لقال "فلهما" كما في آية الكلالة:**{فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}**(1).– والله أعلم بالصواب-.

المطلب الثامن: الترجيح:

إنَّ الرأي الذي يرجحه الباحث هو رأي الجمهور القائل بإعطاء البنتين الثلثين عند عدم من يعصبهما، خلافاً لرأي ابن عباس-رضي الله عنهما-القائل بإعطائهما النصف، وسبب الترجيح يعود لما يلي:

1-ما تبيّن من خلال النقاش أنَّ أدلة ابن عباس-رضي الله عنهما-لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور.

2-أنَّ الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما-لم تسلم من الطعن، وقد وصفت بالشذوذ ممَّا يجعلها لا تقوى على معارضة الروايات التي تقول بوجود الإجماع في المسألة، وبموافقة رأي ابن عباس لرأي الجمهور، وبتراجعه عن رأيه.

3-إنَّ الباحث يرى أنَّ حديث ابنتي سعد بن الربيع هو نص فاصل صحيح في المسألة وبخاصة أنَّ تخريج الحديث هو حديث حسن صحيح(2) وتلقاه كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين بالقبول.

4-إنَّ القياس الأولى قد دل على أنَّ الاثنتين من البنات أولى بالثلثين من الأختين- والله أعلم بالصواب-.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة:

خالف الفقهاء الأربعة وابن حزم الظاهري ، ابن عباس-رضي الله عنهما- فيما ذهب إليه من إعطاء الاثنتين من البنات النصف بدلاً من الثلثين إذا لم يكن معهما من يعصبهما، وقالوا بإعطائهن الثلثين، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:

1-**الحنفية**:جاء في "الاختيار لتعليل المختار":"وأمَّا النساء: فالأولى: البنت ولها النصف إذا انفردت، وللبنتين فصاعداً الثلثان"(3).

2-**المالكية**: جاء في "شرح منح الجليل":"وذكر أصحاب الثلثين بقوله(ولتعدد) أي المتعدد منهن أي صاحبات النصف من البنت وبنت الابن إن لم تكن بنتاً والشقيقة والأخت لأب إن لم تكن شقيقة فللبنتين فأكثر، أو بنتي الابن كذلك، أو الشقيقتين أو الأختين لأب كذلك"(4).

---

(1)[سورة النساء:176].

(2)ينظر تخريج الحديث في صفحة180.

(3)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 487/5.

(4)شرح منح الجليل، للشيخ محمد عليش، 701/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3-**الشافعية**:جاء في "كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الاختصار":""للبنتين فأكثر الثلثان لقوله تعالى:{**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([1])، والآية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين ([2]).

4-**الحنبلية**:جاء في "الروض المربع شرح زاد المستقنع":"والثلثان لثنتين" من الجميع أي من البنات أو بنات الابن أو الشقيقات أو الأخوات لأب فأكثر"([3]).

5- **الظاهرية**:جاء في المحلى لابن حزم الظاهري:"وأمَّا البنتان فقد روي عن ابن عباس أنَّه ليس لهما إلَّا النصف كما للواحدة-والمرجوع إليه عند التنازع هو بيان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-([4])"، ثمَّ ذكر حديث زوجة سعد بن الربيع وابنتيها ([5])، الذي يبين أنَّ نصيب البنتين إذا لم يكن معهن من يعصبهن هو ثلثا التركة.

المطلب العاشر: رأي القانون:

خالفت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وفلسطين وسوريا ومصررأي ابن عباس-رضي الله عنهما-فيما ذهب إليه ووافقت رأي الجمهور،وأمَّاالنصوص القانونية فهي على النحو الآتي:-

أولاً:قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة(292) فقرة (ب) في الحديث عن ميراث البنات:

"الثلثان لأكثر من واحدة إذا انفردت عمَّن يعصبهن".

ثانياً:مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة(260):على ميراث أصحاب الثلثين وذكرت في البند رقم(1):

"البنتان فأكثر إذا لم يكن ثمة ابنة للمتوفى".

ثالثاً:قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

جاء في المادة (269) في البند رقم(1):

"للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان".

رابعاً:قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943 :

جاء في المادة 12 فقرة (أ): "للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان".

---

(1)[سورة النساء:11].

(2)**الحسيني، تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الاختصار، ص446، دون رقم طبعة، 1422هـ-2001م ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه:كامل محمد محمد عويضة.**

(3)ينظر: **البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص484، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، دون رقم طبعة أو سنة نشر.**

(4)المحلى، لابن حزم، 267/8، مسألة رقم(1711).

(5)ينظر المصدر السابق، 267/8، والحديث هو الدليل الثاني من السنَّة النبوية الذي استدل به الجمهور على مذهبهم، ينظر ص179 من هذه الرسالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

"تعريف العصبة وأقسامها"

وفيه مطلبان، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العصبة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام العصبات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: "تعريف العصبة وأقسامها"

المطلب الأول: تعريف العصبة لغة واصطلاحاً:

العصبة لغة:

هم الأقارب من جهة الأب، لأنَّهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم([1]).

وأمَّا العصبة اصطلاحاً:

فقد جاء في المغني:"العصبة هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قلّ أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال سقط"([2]).

المطلب الثاني:أقسام العصبات:

أولاً :العصبة النسبية: هم أقارب الميت من الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإناث، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن، وابن الابن، والأب، وأبي الأب، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم شقيق الأب، وفروعه الذكور، وهكذا، والبنت والابن ..الخ. ([3]).

ثانياً: العصبة السببية:هي قرابة حكمية بين المعتق والعتيق سببها الإعتاق،ولقد جعل الشارع حالة المعتق بعتيقه تشبه حالة القرابة بين الرجل وابنه، وفي هذا يقول الرسول-صلى الله عليه وسلم-:**(الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)** ([4]) ولأنَّه أحياه معنىً بالإعتاق فأشبه الولادة: غير أنَّ النسب يوجب الميراث من الجانبين، فيرث الأب ابنه والابن أباه.

أمَّا الإعتاق فالميراث من جانب واحد، فيرث المعتق العتيق، مكافأة له على ما أنعم عليه من حرية، وأمَّا العتيق فلا يرث المعتق، لأنَّه لم يفعل شيئاً يستحق المكافأة، وفي ذلك ترغيب وتشجيع على الإعتاق([5]).

---

(1)النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، باب العين مع الصاد، 245/3.

(2)المغني، لابن قدامة، 318/8.

(3)أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص148. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، لجمعة محمد محمد براج، ص479.

(4)ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي)، كتاب الفرائض، 341/4. **ابن بلبان، علاء الدين علي محمد بن بلبان الفارسي، (ت739هـ)**، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه**، 325/11، **حديث رقم(4950)، مؤسسة الرسالة، حققه وخرج أحاديثة وعلق عليه:شعيب الأرناؤوط** ، والحديث: صححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الفرائض، 109/6، حديث رقم (1668) ، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ:**(نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته)**، ينظر: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: بيع الولاء وهبته، حديث رقم، (2535) .صحيح مسلم، كتاب العتق، باب، النهي عن بيع الولاء وهبته حديث رقم(1506)

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 494/5، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 175/9. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد محمد علي داود، ص402.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ذلك جاء في "بداية المجتهد":"أجمع العلماء على أنَّ من أعتق عبده عن نفسه فإنَّ ولاءه له وأنَّه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنَّه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال.
فأمَّا كون الولاء للمعتق عن نفسه ، فلما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : **(إنَّما الــولاء لمــن أعتق)** ([1])([2]).

المسألة الأولى:أقسام العصبة النسبية:

تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أقسام: 1-عصبة بالنفس، 2-عصبة بالغير، 3-عصبة مع الغير.

(1)**العصبة بالنفس**:هو الذكر الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى فأقرب العصبات الابن، ثــم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابــن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب ثم عــم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم ابن عم الأب لأب وأم ثم ابن عــم الأب لأب ثــم عــم الجــد وهكذا،والأصل فيه قوله -عليه الصلاة والسلام-:**(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)** ([3]) والابن أقرب للميت من الأب، والأب أقرب من الأخ، والأخ أقرب من العم([4]).

(2)**العصبة بالغير**: هي كل أنثى فرضها النصف إذا كانت واحدة والثلثان إذا تعددت واحتاجت في عصوبتها إلى الغير، وشاركته في تلك العصوبة، فترث بالتعصيب لا بالفرض([5]).

وهي منحصرة في أربع نساء هن: ([6])

أ-البنت الصلبية واحدة أو أكثر، وهذه تصير عصبة بالابن الصلبي دون غيره.

ب-بنت الابن مهما نزل أبوها واحدة أو أكثر، وهذه تصير عصبة بأخيها، وبمن في درجتها مــن أبناء عمومتها مطلقاً، سواء احتاجت إليه، أو لم تكن محتاجة بل كانت وارثه بدونه، كمــا تصــير عصبة بابن ابن أنزل منها في الدرجة أو أكثر في حالة ما إذا كانت غير وارثة بدونه، لأنَّها حينئذ محتاجة إليه، كما إذا اجتمع معها بنتان أو بنتا ابن أعلى منها ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أمَّا إذا كانت وارثة بدونه كما لو اجتمعت مع صلبية واحدة فإنَّه لا يعصبها لعدم حاجتها إليه.

---

(1)صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، حديث رقم(2560)، وينظر:الأحاديث ذوات الأرقــام(2561، 2562، 2563، 2564، 2565، 5097). صحيح مسلم، كتاب العتق، باب: إنَّما الولاء لمــن أعتــق، الأحاديــث ذوات الأرقــام(1504، 1505)

(2)بداية المجتهد، لابن رشد، 493/2.

(3) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

(4)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 174/29. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 492/5.

(5)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 493/5. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 917/2. أحكام المواريــث فــي الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص493، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد داود، ص397.

(6) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 493/5. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 917/2. أحكام المواريث فــي الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص493، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد محمد علي داود، ص398.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج-الأخت الشقيقة وهذه يعصبها الأخ الشقيق فحسب، فترث معه ميراث العصبات عند عدم حجبها بمن هو أقرب جهة للميت، ولا تصير عصبة بالأخ لأب ولا بابن الأخ مطلقاً.

د-الأخت لأب واحدة أو أكثر، فإنَّ حالها كحال الأخت الشقيقة عند عدمها، وهذه تصير عصبة بالأخ لأب، لأنَّه يساويها في درجة القرابة وقوتها.

وإذا صارت هؤلاء النسوة عصبة بغيرهن انتقلت من صاحبات فروض إلى الميراث بالعصوبة، فيأخذن مع من يعصبهن من الرجال كل التركة أو ما أبقاه أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، جاء في الرحبية.

والإبن والأخ مع الإناث   يعصبانهن في الميراث[1].

3-**العصبة مع الغير**:

العصبة مع الغير: هي كل أنثى صاحبة فرض احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة[2].

والعصبة مع الغير منحصرة في إثنتين من الإناث فحسب هما:

أ-الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر، إذا لم يكن معها أو معهن أخ أو إخوة عصبة، ووجدت أو وجدن مع البنت أو بنت الابن.

ب-الأخت لأب أو الأخوات لأب، إذا لم يكن معهن أخ معصب، ووجدن مع البنت أو بنت الابن.

المسألة الثانية:**الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير**[3]:

1-أنَّ الغير الذي دخلت عليه الباء عاصب بنفسه إذ هو الابن أو ابن الابن وإن نزل أو الأخ الشقيق أو الأخ لأب وكل منهما عاصب بنفسه وحينئذ تتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى لأنَّ الباء تفيد الإلصاق. والإلصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق إلَّا عند مشاركتهما في حكم الملصق به فيكونان مشاركين في حكم العصوبة، وأمَّا مع الغير الذي دخلت عليه فليس عاصباً بنفسه إذ هو البنت أو بنت الابن وكل منهما ليس عصبة بنفسه فالعصوبة ليست موجودة في كل منهما حتى تتعدى إلى غيرها بل حصلت العصوبة باجتماعهما لأنَّ كلمة مع تفيد القران، والقران يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم فتكون هي عصبة دون ذلك الغير.

2-العصبة بغيرها تشارك المعصب لها في العصوبة فيأخذ المذكر ضعف ما للأنثى والعصبة مع الغير لا تشارك المعصب لها أصلاً في العصوبة بل كل من البنت أو بنت الابن أو هما يأخذ فرضه

---

(1)شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص 55.

(2)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 493/5. شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 919/2 .أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص501، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد داود، ص399 .

(3) ينظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 919/2. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص504، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد محمد علي داود، ص400.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأخت الشقيقة أو لأب ، وإن تعددت تأخذ الباقي بعد فرضهما إن لم يوجد معهما صاحب فــرض آخر، فإن وجد أخذ فرضه أيضاً، وإحدى الأختين تأخذ الباقي.

3-هناك حالة يأخذ فيها طرفا العصوبة بالغير جميع المال، كما لو مات رجل عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، فإنَّهما يقتسمان التركة فيما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين أمَّا العصوبة مع الغير فليس فيهــا هذه الحالة لأنَّه لا بد أن يكون بين الورثة صاحبة فرض من فروع الميت الإناث، كالبنــت وبنــت الابن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

" ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - في عدم جعل الأخوات مع البنات عصبة "

وفيه اثنا عشر مطلباً، على النحو الآتي:

المطلب الأول: روايات المسألة عن ابن عباس- رضي الله عنهما-.

المطلب الثاني: توثيق الآثار.

المطلب الثالث: فقه الآثار.

المطلب الرابع: أدلة الجمهور.

المطلب الخامس:أدلة ابن عباس- رضي الله عنهما-.

المطلب السادس: أدلة ابن حزم.

المطلب السابع: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب الثامن: مناقشة أدلة عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- .

المطلب التاسع: مناقشة أدلة ابن حزم.

المطلب العاشر: الترجيح.

المطلب الحادي عشر: أقوال الأئمة.

المطلب الثاني عشر: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: "ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في عدم جعل الأخوات مع البنات عصبة".

كان الخلاف حول جعل الأخوات مع البنات عصبة على ثلاثة مذاهب، على النحو الآتي:

المذهب الاول:رأي الصحابة وجمهور التابعين والعلماء القائل بأنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت([1]).

المذهب الثاني:وهو رأي ابن عباس -رضي الله عنهما -وتابعه على ذلك الشيعة الإمامية، وداود الظاهري، القائل بأنَّ الأخت لا تصير عصبة مع البنت([2]).

المذهب الثالث:وهو مذهب ابن حزم الظاهري -رحمه الله-الذي جمع بين المذهبين السابقين وخلاصته:أنَّه إذا كان للميت عاصب ذكر فإنَّه يأخذ ما فضل عن فريضة البنت، أو البنتين، أو بنت الابن، أو بنتي الابن، لأنَّه أولى رجل ذكر، ولا تصير الأخت الشقيقة أو لأب هنا عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

وأمَّا إذا لم يكن للميت رجل عاصب أصلاً فإنَّ الأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنت وتأخذ ما فضل بعد فرض الفرع الوارث المؤنث([3]).

المطلب الأول: روايات المسألة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

(1) جاء في "أحكام القرآن" للجصاص:**أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما -قال في رجل خلف بنتاً، وأختاً لأب وأم، وعصبة:"للبنت النصف، وما بقي فللعصبة وإن بَعُدَ نَسَبُه، ولا حظ للأخت في الميراث مع البنت"**([4]) ([5]) .

(2) وجاء فيه أيضاً":قال:"**وروي أنَّه قيل لعبد الله بن عباس :إنَّ علياً وعبد الله وزيداً كانوا يجعلون الأخوات مع البنات عصبة فيورثونهن فاضل المال، فقال:أأنتم أعلم أم الله؟ يقول الله تعالى:{إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}**([6]) **وأنتم تجعلون لها مع الولد النصف**([7]).

(3) خرَّج ابن حزم بسنده عن ابن عباس قال:"**أمر ليس في كتاب الله تعالى: ولا في قضاء رسول الله -صلى الله عليه سلم-: وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت!؟** ([8])".

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 25/6. المغني، لابن قدامة، 319/8.

(2)ينظر: أحكام القرآن للجصاص، 117/2. المغني، لابن قدامة، 340/8.

(3)ينظر:المحلى، لابن حزم، 268/8، 270، مسألة رقم(1713).

(4)أحكام القرآن، للجصاص، 117/2.

(5) قد روى الجصاص أيضاً والطبري وابن كثير، أنَّ ابن الزبير -رضي الله عنهما-قد قال بقول ابن عباس ، لكن قال الجصاص:إنَّ ابن الزبير رجع عن ذلك بعد أن قضى به، فأيد هذا التراجع ابن حزم بقوله:"وهو أول قول ابن الزبير". ينظر:أحكام القرآن، للجصاص، 117/2. تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، 443/9. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 397/9. المحلى، لابن حزم، 268/8، مسألة رقم(1713).

(6)[سورة النساء:176].

(7)أحكام القرآن، للجصاص، 117/2.

(8)هذه الرواية خرَّجها ابن حزم بصيغة قوية لا تدل على التضعيف فقال:"ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أنَّ علي بن عبد الله-هو ابن المديني-حدثنا سفيان الطبري الشافعي – هو ابن عيينه- حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبرقان عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس" . ينظر:المحلى، لابن حزم، 270/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: توثيق الآثار:

1-ما تضمنه الأثران الأول والثاني من أنَّ ابن عباس لا يجعل الأخت مع البنت عصبه صححه عنه ابن حزم في المحلى- بقوله:"وصح عن ابن عباس"، ويقصد أنَّ الأخت لا ترث أصلاً مع ابنة، ولا مع ابنة ابن([1]).

2-صحح صاحب المغني خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها ثم ذكر في رابعها:"لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة"، ثم قال:"فهذه الخمس صحت الرواية عنه فيها، واشتهر عنه القول بها"([2]).

3-وأمّا الأثر الثالث الذي خرَّجه ابن حزم فقد خرَّجه بصيغة قوية لا تدل على تضعيف كما ظهــر في تخريج الرواية ([3])، ثمَّ علَّق عليه بقوله: "هذا يريك أنَّ ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر فيهم حجة ، وأنَّه لم ير القول به إذا لم يكن في القرآن ، ولا في سنَّة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-"([4]).

وعليه فالرواية في خلاف ابن عباس-رضي الله عنهما-للجمهور في أنَّ الأخت لا تصير عصبة مع البنت، رواية صحيحة.

المطلب الثالث: فقه الآثار: دلت الآثار السابقة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-على أنَّ الأخت لا تصير عصبة مع الفرع الوارث المؤنث للميت كالابنة وابنة الابن وإن نزل.

المطلب الرابع: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة وقضاء الصحابة، على النحو الآتي:-

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى:{**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**}([5]).

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يقتضي توريث الأخت مع البنت، لأنَّ أخاها الميت هو من الأقربين، وقد جعل الله ميراث الأقربين للرجال والنساء، ثم النص على عمومه لم يستثنَ منه الأخت([6]).

---

(1)ينظر:المحلى، لابن حزم، 268/8، مسألة رقم(1713).

(2)ينظر:المغني، لابن قدامة، 340/8.

(3)ينظر:تخريج الرواية في هامش ص201.

(4) المحلى، لابن حزم، 270/8.

(5)[سورة النساء:7].

(6)أحكام القرآن، للجصاص، 118/2. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 108/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الأدلة من السنَّة النبوية:

الدليل الأول:ما رواه هزيل بن شرحبيل قال:(**سئل أبو موسى**([1]) **عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال**:**للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال**:"**لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي-صلى الله عليه وسلم-للابنة النصف،ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال**: **لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم**)([2]).

وجه الدلالة:في هذا الحديث تنصيص على أنَّ الأخت عصبة مع البنت، لأنَّ الرسول-صلى الله عليه وسلم-أعطى للأخت بقية المال بعد سهام أصحاب الفروض فبذلك جعلها عصبة مع البنت، لأنَّه لا يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إلَّا العصبة([3]).

الدليل الثاني:قوله صلى الله عليه وسلم:(**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**) ([4]).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث نص صريح في تعصيب الأخت للبنت وبنت الابن([5]).

ثالثاً: الأدلة من قضاء الصحابة:

(1) ما جاء في صحيح البخاري عن الأسود بن يزيد([6]) قال:(**قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم-النصف للابنة والنصف للأخت**)([7]).

---

(1)هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري.

(2) حديث صحيح، سبق تخريجه ص53.

(3)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 118/2.المبسوط ، للسرخسي، 158/29.

(4) علقه البخاري في الفرائض وجعله عنواناً. ينظر:صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

والحديث المعلق: هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر، والحديث المعلق صنفان: الأول:ما كان منه بصيغة الجزم مثل "قال" "وروى". وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته، ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي. الثاني: ما لم يكن فيه جزم وروي بصيغة – التمريض مثل "روي" أو في الباب كذا وكذا وما أشبه من الألفاظ ليس فيه حكم بصحة ذلك عمَّن ذكره لأنَّ مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه. ينظر:**ابن الصلاح، أبو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، ت(643هـ)،علوم الحديث المعروفة بمقدمة ابن الصلاح(مطبوع مع شرحه:(التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح)لشيخ الإسلام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة 806هـ، ص20،دون رقم طبعة أو دار نشر، 1350ه. وينظر:شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (704-774ه)**،121/1، **ط1،1417هـ-1996م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، علق عليه المحدِّث:ناصر الدين الألباني.**

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، 236/6.

(6)الأسود بن يزيد:هو الأسود بن يزيد بن قيس بن علقمة النخعي، أدرك الجاهلية، وأدرك النبي-صلى الله عليه وسلم-ولم يره، والأسود هذا هو صاحب ابن مسعود، روى عن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي بكر -رضي الله عنهم-وهو معدود من كبار التابعين والفقهاء والأعيان في الكوفة، توفي سنة خمس وسبعين.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص64. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 107/1.

(7)صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، حديث رقم(6741)، وروي أيضاً في كتاب الفرائض ، باب ميراث البنات، حديث رقم(6734)، بدون لفظ "على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(2) ما جاء في قضاء زيد بن ثابت -رضي الله عنه- **أنَّه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لا يجعل لهنَّ إلَّا ما بقي**([1]).

المطلب الخامس: أدلة ابن عباس –رضي الله عنهما-:

استدل ابن عباس ومن معه لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}([2]).

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى بظاهر الآية قد جعل للأخت النصف من تركة أخيها مشروطاً بعدم وجود الولد للمتوفى، والولد تشمل الذكر والأنثى، بدليل قوله تعالى: {**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([3])، وبدليل قوله تعالى: {**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([4])، حيث حجب الولدُ الأمَ من الثلث إلى السدس استوى فيه الذكر والأنثى على حد سواء، وبدليل قوله تعالى: {**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**}([5])، حيث حجب الزوج من النصف إلى الربع، وحجبت الزوجة من الربع إلى الثمن بالولد أيضاً، وهو هنا يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، وعليه فبمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب فإنَّه إذا وجد الولد فقد انتفى الشرط الذي شرطه الله –سبحانه وتعالى- لاستحقاق الأخت الميراث من تركة أخيها، فلا ترث مع وجود البنت أو بنت الابن شيئاً لأنَّ الابنة أو بنت الابن هي من الولد([6]).

---

(1) الحديث أخرجه الدَّارمي في السنن ، 1899/4، حديث رقم(2923)، من طريق بشر بن عمر قال:"سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك بنتاً وأختاً فقال: لابنته النصف ولأخته ما بقي، قال وأخبرني أبي عن خارجة بن زيد: أنَّ زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهنَّ إلَّا ما بقي".

قال عنه حسين سليم أسد الداراني في أحكامه على سنن الدَّارمي: إسناده صحيح.

وجاء في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل أنَّ ابن أبي الزناد في حديثه ضعف وروايته عن أبيه ورواية البغداديين عنه أضعف.

ينظر: **الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، <u>التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل</u>، ص304، مكتبة الرشيد، الرياض، دون رقم طبعة أو سنة نشر.**

(2) [سورة النساء: 176].

(3) [سورة النساء: 11].

(4) [سورة النساء: 11].

(5) [سورة النساء: 12].

(6) ينظر، المبسوط، للسرخسي، 157/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 473/2. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، 25/6. تكملة "المجموع للنووي"، للمطيعي، 115/17. المغني، لابن قدامة، 319/8. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، 684/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الدليل من السنَّة النبوية:

قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)([1]).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث نص صريح في أنَّ ما بقي بعد أصحاب الفرائض هو لأولى عاصب ذكر كالأخ وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعتق وعصبته، فوجب بذلك إذا كان للميت عاصب، أن يكون ما فضل عن فريضة الابنة، أو البنتين، أو بنت الابن أو بنتي الابن للعصبة، لأنَّه أولى رجل ذكر، لا للأخت لأنَّها ليست عصبة ولأنَّها هاهنا ليست من أصحاب الفرائض أيضاً([2]).

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول : الأخت لو كانت عصبة مع البنات لكانت عصبة بنفسها تستوجب جميع المال كالإخوة، فعرف أنَّها ليست عصبة في نفسها وإنَّما تعتبر عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة، والابنة ليست عصبة، فلا يجوز أن يجعل عصبة معها ولو صار عصبة معها لشاركها في الميراث وبالإجماع لا يشاركها في نصيبها . فعرف أنَّها ليست بعصبة أصلاً إلَّا أن يخالطها ذكر فحينئذ تصير عصبة بالذكر([3]).

الدليل الثاني: الأخت لو كانت عصبة لورث ولدها كما يرث ولد الأخ لأنَّه عصبة([4]).

الدليل الثالث:لأنَّها لو كانت عصبة لعقلت([5])، وزوجت([6]).

المطلب السادس: أدلة ابن حزم([7]):

ابن حزم-رحمه الله-استدل على أنَّ الأخت لا تصير عصبة مع البنت بما استدل به ابن عباس من

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه ص 64.

(2)ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري، 268/8، 270، مسألة رقم (1713).نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، ص1117، شرح حديث رقم (2542).

(3)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 157/29. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 108/8.

(4)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 108/8.

(5)**العَقل**: هو الدية، وأصله أنَّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضونها منه، فسمّيت الدية عقلاً بالمصدر. ومنه الحديث: (**الدية على العاقلة**).

ينظر:النهاية في غريب الأثر، 278/3، باب العين مع القاف. وفي تخريج الحديث ينظر:سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، حديث رقم (2633)، صححه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة.

فالمرأة عقلها على عصبتها وميراثها لبنيها كما جاء في الحديث: (**المرأة يعقلها عصبتها ويرثها بنوها**).

ينظر: مصنف عبد الرزاق، باب ميراث الدية، 398/9، حديث رقم(17767).

(6)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 108/8

(7)ينظر: المحلى، لابن حزم 268/8، 270، مسألة رقم(1713).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السنَّة وهو قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولـــى رجــل ذكر**)([1]).

وجه الدلالة:أنَّه في حالة وجود العاصب الذكر كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم والمعتق وعصبته، فإنَّه أولى عاصب ذكر فلا ترث الأخت بوجوده.

واستدل على أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت بحديث هزيل بـــن شـــرحبيل الـــذي احـــتج بـــه الجمهور([2]).

وجه الدلالة:أنَّه في حالة انعدام العاصب الذكر فإنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت جمعاً بين الأدلة.

المطلب السابع مناقشة أدلة الجمهور:

أولاً: مناقشة دليل الجمهور من القرآن:

إنَّ احتجاج الجمهور بقوله تعالى:{**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**}([3]) على أنَّ الأخت تصير عصبة مـــع البنت، استدلال فيه نظر، وذلك لما يلي: بعد الرجوع إلى شروح الآية وتفسيراتها فإنَّ الآية لا تفيد أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت، وإنَّما فيها اثبات نصيب النساء والصغار في الميراث.

ذلك أنَّ العرب كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلَّا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فجاءت هذه الآية لتبطل هذا الرأي الفاسد وتجعل للنساء وللصغار نصيباً في الميراث، وتمهد لأحكام الميراث فتبـــين سبباً من أسباب الميراث، وهو القرابة، لكنها أجملت النصيب المفروض لكل قريب، ومتـــى يـــرث ومتى يحجب عن الميراث ومن يكون عصبة، ومن يكون صاحب فرض وغيرها من التفصـــيلات، فكانت آية عامة اثبتت الإرث للقرابة مجملة، حتى بينتها وفصلتها الآيات الآخرى في سورة النساء، وأحاديث الرسول-صلى الله عليه وسلم-([4]).

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنَّة:

بالنسبة للحديث الأول وهو حديث هزيل بن شرحبيل: فهذا الحديث نص قاطع على أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت، لأنَّ الذي يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض هو العصبة،فميراث الأخـــت لـــيس بالفرض وإلَّا لجعل لها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فريضة مسمَّاة كما جعل للبنت وبنت الابن وإنَّما بالتعصيب،فهذا الحديث من أقوى أدلة الجمهور التي

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

(2)ينظر هذا الحديث في صفحة 203

(3)[سورة النساء:7].

(4)ينظر:تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 5/39-40...بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدلوا بها على أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت وذلك لصحة الحديث ولقطعيـــة دلالتـــه علـــى المقصود، وأمَّا بالنسبة للحديث الثاني فبالرغم من أنَّه نص صريح في المسألة، إلَّا أنَّه قد يعتـــرض عليه بأنَّه حديث فيه نظر، لأنَّه لم يثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم-.

ثالثاً: مناقشة الدليل من قضاء الصحابة:

فأمَّا الأثر الأول: عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه- فهو في صحيح البخاري فلا يقبل المناقشة في صحته، وقد روي مرة بإثبات قوله"على عهد رسول الله-صلى الله عليه وســلم-فيكــون مرفوعــاً ([1])،على الراجح في المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفاً، لكن هذا الموقوف([2])، يشعر بـــأنَّ قضـــاء معاذ أيضاً كان على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لأنَّه هو الذي أمَّر معاذاً على الـــيمن([3])، كما في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-حيث قال:

قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:(**إنَّك ســتأتي قومـــاً أهـــل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطـــاعوا لـــك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقـــرائهم، فـــإن هـــم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب)** ([4]).

فإذا كان هذا القضاء على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فلو كان مخالفاً للشرع لمـــا أقـــره النبي –صلى الله عليه وسلم-ولأعلمه الوحي بأنَّ قضاء معاذ مجانب للصواب فيأخذ هـــذا القضـــاء حكم الحديث المرفوع إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- أو حكم السنة التقريرية([5])، لأنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- قد أقر معاذاً على قضائه.

وأمَّا الأثر الثاني: فإنَّه وإن كان فيه ضعف في إسناده فإنَّ ما مضى من الأحاديث الصحيحة تقويـــه وبخاصة أنَّ زيداً-رضي الله عنه-لم يخالف في قضائه ما مضى من الأحاديث بل وافقها وهو مـــن أعلم الناس بالفرائض.

---

(1)**الحديث المرفوع**:وهو ما أضيف إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-، قولاً منه أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً. ينظر:الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، شرحه أحمد محمد شاكر، 146/1.

(2)**الحديث الموقوف**:هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير ولا يتجاوزه إلى رسول الله-صلى الله عليـــه وســـلم- ينظـــر: تيسير مصطلح الحديث، للطحان ص98 .

(3)ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 34/12-35.... بتصرف، شرح الأحاديث ذوات الأرقام (6741، 6742).

(4)صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب:أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم(1496). صحيح مســـلم، كتـــاب الإيمان، باب:الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم(29)

(5)**السنَّة التقريرية**: هي سكوت النبي-صلى الله عليه وسلم-على إنكار قول، أو فعل صدر في حضرته، أو في غيبته. فهذا السكوت يـــدل على جواز الفعل وإباحته، لأنَّ الرسول -عليه السلام- لا يسكت عن باطل أو منكر. ينظر:الوجيز في أصول الفقه، لعبـــد الكـــريم زيـــدان، ص167.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثامن:مناقشة أدلة ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أولاً: مناقشة دليل ابن عباس من القرآن:

يرد على احتجاج ابن عباس -رضي الله عنهما-بالآية بما يلي:

1-إنَّ مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب الذي احتج به ابن عباس-رضي الله عنهما-في قوله تعالى:{**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}(1)، معناه أنَّه إن كان للميت ولد فليس للأخت نصف ما ترك، أي أنَّها لا ترث بوجود الولد فرض النصف وهو فريضة مسماة، وهذا يقول به الجمهور أيضاً، فلا ينافي في ذلك أنَّها قد ترث مع وجود البنت غير النصف أو ترث مع وجودها بغير الفرض، وهو هنا التعصيب(2).

2-إنَّ من شروط العمل بمفهوم المخالفة كما هو معلوم أصولياً أن لا يخالف هذا المفهوم دلالة المنطوق أو عبارة النص التي هي أقوى دلالة من دلالة مفهوم المخالفة(3)، وهنا فإنَّ مفهوم المخالفة على ما احتج به ابن عباس-رضي الله عنهما-يخالف منطوقاً صريحاً وهو الأحاديث التي احتج بها الجمهور على أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت، فهنا لا يعمل بهذا المفهوم.

3- إنَّ المراد بالولد الذي يحرم الشقيقة أو الأخت لأب من الميراث في قوله تعالى:{**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**} هو الولد الذكر أي الابن دون الأنثى بدليل ما عطف عليه بقوله تعالى:{ **وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**} فإنَّ معناه بالاتفاق : وهو يرثها إن لم يكن لها ابن ذكر، لأنَّ الأخ لا يرث أخته إن كان لها ابن ذكر، أمَّا إن كان لها ابنة أنثى فهو يرث مع ابنتها(4).

لكن هذا الرأي قد اعترض عليه بأنَّ تخصيص الولد بالذكر هو تخصيص بلا مخصص لأنَّ لفظ الولد عام يشمل الذكر والأنثى وإنَّما ورثت الأخت النصف لعدمهما معاً، فإذا وجد أحدهما فلا ترث النصف، فالإبن لأنَّه يحجبها والبنت لأنَّها معها عصبة بنصوص أخرى فلا حاجة لتفسير الولد بالابن لا منطوقاً ولا مفهوماً(5) .

فالذي يراه الباحث في هذا القول أنَّه ما من شك في أنَّ ما تأخذه الأخت مع وجود البنت لا تأخذه بالفرض وإنَّما تأخذه بالتعصيب، فقد تأخذ الأخت بالتعصيب النصف، وقد تأخذ أقل من ذلك، وقد لا يبقى لها شيء، وذلك لصريح منطوق الأحاديث الشريفة في أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت.

---

(1)[سورة النساء:176].

(2)أحكام القرآن، للجصاص، 118/2. تكلمة "المجموع للنووي"، للمطيعي، 115/17. المغني، لابن قدامة، 319/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص118.

(3)ينظر:أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، ص178.

(4) أحكام القرآن، للجصاص، 118/2. المبسوط، للسرخسي، 157/29 ، 158. بداية المجتهد، لابن رشد، 473/2. تفسير البيضاوي، 414/6. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، 684/1.

(5)تفسير الألوسي، (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، 44/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما هو معلوم في أصول الفقه فإنَّ دلالة المنطوق أو عبارة النص مقدَّمة على إشارة النص عند التعارض فهي أقوى الدلالات جميعاً([1]).

وإشارة النص هنا هي التي فهم الجمهور بموجبها أنَّ المراد بالولد في قوله تعالى:{**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}([2]) هو الذكر دون الأنثى بدليل ما عطف عليه في نفس الآية بقوله تعالى:{**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**} ([3])، أي الابن الذكر لأنَّ من لوازم أن يرث الأخ أخته أن

لا يكون لها فرع وارث ذكر ولكنه يرثها إن كان لها فرع وارث مؤنث، فلمَّا ورثها في الآية عُلم أنَّ المراد بالولد هو الذكر دون الأنثى.ولمَّا كانت إشارة النص هنا لا تعارض منطوق النص أو عبارته وهو ما جاء في الأحاديث الشريفة بل جاءت مؤكدة لها فلا مانع من الأخذ بها كدليل مستقل من القرآن الكريم، فإذا كانت الأحاديث الشريفة هي الدليل من السنة على أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت فإنَّ الآية هي الدليل من القرآن على أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت، فلا تعارض بل الأولى أن يعمل بالدليلين.

ثم إنَّ القول بأنَّ تخصيص الولد بالذكر هو تخصيص بلا مخصص كلام فيه نظر، وذلك لما يلي:

أ-إنَّ كلمة "**الولد**" في الآية قد خصصت بالذكر بموجب الأحاديث الشريفة التي جاءت مفسرة لكلمة الولد بالابن الذكر دون البنت([4]).

ب-إنَّ كلمة الولد من الألفاظ المشتركة([5])، التي تحتمل لفظ الأنثى ولفظ الذكر ومن المعلوم أصولياً أنَّ الاشتراك خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فعدم الاشتراك أرجح، فإذا قامت القرينة التي تعين المعنى المراد من المشترك بحيث ترجحه على غيره فإنَّه يصرف إلى هذا المعنى بموجب هذه القرينة، ولمَّا كانت هنا دلالة الإشارة هي القرينة التي صرفت لفظ الولد إلى معنى الابن الذكر فإنَّه يعمل بهذه القرينة الصارفة ويفسر الولد بمعنى الابن الذكر دون البنت([6]).

4-على قياس قول ابن عباس-رضي الله عنهما-أنَّ المقصود بلفظ الولد في الآية هو الذكر والأنثى كان ينبغي أن يسقط الأخ فلا يورثه في قوله تعالى:{**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**} لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع([7]).

---

(1)ينظر:أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، ص146

(2)[سورة النساء:176].

(3) [سورة النساء:176].

(4)ينظر:فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، 684/1.

(5)ينظر: المصدر السابق، 684/1، **واللفظ المشترك**:"هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة" ينظر:تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، 134/2.

(6)ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، 138/2-139...بتصرف.

(7)المغني، لابن قدامة، 319/8. المبدع شرح المقنع، 341/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا فرق بين لفظ ولد في أول الآية وآخرها فإذا اعتبر أنَّ معناه الذكر والأنثى فكان يجب عليـــه أن لا يورث الأخ لأنَّ الأخ لا يرث بوجود الابن الذكر للأخت، فدل بذلك على أنَّ لفظ الولد المقصـــود بالآية هو الابن الذكر دون البنت. فظهر بذلك أنَّ ما ترثه الأخت هنا ليست فريضة مســماة وإنَّمــا لأنَّها صارت مع البنت عصبة، يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها لو لم تكن، وذلــك غيــر محدود بحد ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم. فقــد يكــون ميراثهــا النصف وقد يكون أقل من ذلك وقد لا يبقى لها شيء([1]).

ولكن ينبغي التنويه هنا أنَّ ظاهر قوله تعالى:{**لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}([2])، يقتضي أنَّه إذا لم يكن للميت ولد فإنَّ الأخت تأخذ النصف وليس كذلك، بل الشرط أن لا يكون للميت ولــد ولا والد، وذلك أنَّ الأخت لا ترث مع الوالد بالإجماع([3]).

ثانياً: مناقشة دليل ابن عباس من السنَّة:

إنَّ الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)([4])، على أنَّ ما بقي بعد أصحاب الفروض هو لأقرب عاصب ذكر وليس للأنثى، يجاب عنه: بأنَّ هــذا الحديث عام خص منه الأخوات، بدليل أخذهن مع عدم البنات([5]).

ثمَّ إنَّ هذا الحديث هو في حالة ما انفرد الذكر العاصب بعد أصحاب الفروض بالميراث ولم يكــن معه عصبة بالغير بدليل أنَّ الأخت ترث مع أخيها الذي في درجتها الباقي للذكر مثل حظ الانثيــين بعد فرض البنت أو بنت الابن وتصير معه عصبة بالغير.

ثالثاً: مناقشة أدلة ابن عباس من المعقول:

مناقشة الدليل الأول والثاني:

وأمَّا القول بأنَّ الأخت لو كانت عصبة لأخذت جميع المال إذا انفردت ولكان ولدها وارثاً، فيجــاب عنه:أنَّه لمَّا لم يكن ذلك مانعاً من أن تكون عصبة مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبة مع البنات([6]).

(1)تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل أي القرآن)، 443/9.

(2)[سورة النساء:176].

(3)تفسير الفخر الرازي(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، 123/11.

(4) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

(5)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 108/8.

(6)المصدر السابق، 108/8

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة الدليل الثالث:

وأمَّا الجواب عن أنَّها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت فهو أنَّ هذا لو كان مانعاً من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات، ثم قد تجد العصبات ينقسمون ثلاثة أقسام:قسم يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة، وقسم لا يُزَوجون ولا يعقلون وهم البنون، وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء، ثم جميعهم مع اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب وكذلك الأخوات([1]).

ثمَّ إنَّ المعقول يناقش بالمعقول أيضاً على أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت، وبيان ذلك:
أنَّ الأخوات لمَّا أخذن الفاضل عن فرض الزوج وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة في تقدمهم على بني الإخوة والأعمام أخذن الفاضل عن فرض البنات وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة، ولأنَّ للأخوات مدخلاً في التعصيب مع الإخوة، فكان لهم مدخل في التعصيب مع البنات لأن جميعهم من ولد الأب، ولأنَّ الإخوة أقوى تعصيباً من بني الإخوة، فلمَّا لم تسقط الأخت مع الإخوة في الفاضل بعد فرض البنات فأولى أن لا تسقط مع بني الإخوة ([2]).

ثمَّ إنَّ حالة الانفراد كما في حال الأخت المنفردة أقوى من حال الاختلاط بالإخوة لأنَّ حالة الاختلاط حال مزاحمة الانفراد وحال الانفراد حال عدم المزاحمة، فإذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالإخوة فلأن لا تحجب في حال الانفراد كان أولى([3]).

ويمكن القول أيضاً أنَّ الأخوات ولد الأب والعصوبة تستحق بالولادة لا بالأب في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم العصوبة لولد الأب ذكراً كان أو أنثى([4]).

المطلب التاسع: مناقشة أدلة ابن حزم:

إنَّ الحديث الذي استدل به ابن حزم-رحمه الله-على عدم جعل الأخت عصبة مع البنت يقال فيه مثل ما قيل في نقاش دليل ابن عباس-رضي الله عنهما- من السنة فلا داعي للتكرار([5]).

ثم إن تفسير كلمة الولد في قوله تعالى: {**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}([6])، بالابن الذكر كما تبيّن بوضوح في نقاش أدلة الطرفين بيّن أنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت وترث الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً.

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 108/8.
(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 158/29. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، 108/8.
(3)المبسوط، للسرخسي، 158/29.
(4)المصدر السابق، 158/29
(5)ينظر ص:210 من هذه الرسالة.
(6)[سورة النساء:176].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب العاشر: الترجيح:

الذي يميل إليه الباحث هو رأي جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء القائلين بأنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت إذا انعدم الابن الذكر خلافاً لرأي ابن عباس-رضي الله عنهما-وذلك لما يلي:

1-لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور وبخاصة المنطوق الصريح في الأحاديث الشريفة التي بيّنت قضاء النبي-صلى الله عليه وسلم-في جعل الأخوات مع البنات عصبة حال انعدام الابن الذكر للميت، والتي كانت بياناً شافياً وتفسيراً للقرآن الكريم.

2-ضعف الأدلة التي استدل بها ابن عباس ومن وافقه على معارضة الأدلة قطعية الدلالة التي استدل بها الجمهور، حيث كانت أدلته غير واضحة الدلالة فلا تقوى على معارضة الأحاديث الشريفة.

3-إنَّ الذي يراه الباحث أنَّ الأحاديث الشريفة قطعية الدلالة التي قضى بها النبي-صلى الله عليه وسلم-في جعل الأخوات عصبة مع البنات حال انعدام الابن الذكر للميت لو بلغت ابن عباس لتراجع عن رأيه ولم يجتهد في فهم المراد من آية الصيف التي في آخر سورة النساء.

-والله تعالى أعلم بالصواب-.

المطلب الحادي عشر: أقوال الأئمة:

خالفت المذاهب الأربعة رأي ابن عباس-رضي الله عنهما- فيما ذهب إليه وقالوا بأنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:

1-**الحنفية**:جاء في"المبسوط":"وأصله أنَّ الأخوات يصرن عصبة مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء". ([1]).

2-**المالكية**:جاء في "شرح منح الجليل":" إذا كان في المسألة بنتان أو بنات ابن مع أخوات لغير أم وأخذ البنات أو بنات الابن الثلثين وفرض للأخوات الثلثين أيضاً وأُعيلت المسألة لزم نقص نصيب البنات بسبب الأخوات ومزاحمة أولاد الأب أولاد الصلب وذلك لا يصح ولا يمكن إسقاط أولاد الأب فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهن وحدهن"([2]).

3-**الشافعية**:جاء في "روضة الطالبين":"الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن عصبات كالإخوة، حتى لو خلف بنتاً وأختاً، للبنت النصف، وللأخت الباقي، ولو خلف بنتين فصاعداً، أو أختاً أو أخوات ، فللبنات الثلثان، والباقي للأخت أو للأخوات. ([3]).

(1)المبسوط، للسرخسي، 157/29.

(2) شرح منح الجليل، للشيخ عليش، 701/4.

(3) روضة الطالبين، للنووي، 18/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4-**الحنبلية**:جاء في "الروض المربع شرح زاد المستقنع":"(والأخت فأكثر) شقيقة كانت، أو لأب، واحدة كانت أو أكثر (ترث ما فضل عن فرض البنت) أو بنت الابن، (فأزيد) أي فأكثر، فالأخوات مع البنات، أو بنات الابن عصبات، ففي بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، للبنت النصف، وللشقيقة الباقي. ويسقط الأخ لأب بالشقيقة، لكونها صارت عصبة مع البنت([1]).

5- **الظاهرية**:وتتمثل برأي ابن حزم الظاهري حيث سلك مسلكاً وسطاً بين رأي ابن عباس ورأي الجمهور، فإذا كان للمتوفى عاصب ذكر فلا تصير الأخت عصبة مع البنت وإذا لم يكن له عاصب ذكر فتصير الأخت عصبة مع البنت، حيث جاء في "المحلى": مسألة "1713": "ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعتق وعصبته، إلَّا أن لا يكون للميت عاصب، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة، أو للتي للأب إن لم يكن هناك شقيقة، وللأخوات كذلك" ([2]).

المطلب الثاني عشر: رأي القانون:

خالفت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وفلسطين وسوريا ومصر ما ذهب إليه ابن عباس-رضي الله عنهما- ووافقت رأي الجمهور القائل: إنَّ الأخوات يصرن عصبة مع البنات، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:

أولاً:قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة(297) فقرة (ج)،:

"العصبة مع الغير:الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصبات".

ثانياً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة(270):

"الأخوات لأب وأم لهنَّ أحوال أربع هي: النصف للواحدة، والثلثان للإثنتين فصاعداً، ومع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين، ويصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة إلى الميت ولهنَّ الباقي مع البنات أو بنات الابن".

---

(1)الروض المربع، للبهوتي،ص485

(2)المحلى، لابن حزم، 268/8، مسألة رقم"1713".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في المادة(271):

"الأخوات لأب ولهن أحوال سبعة"......ثم ذكر:"ويأخذن الباقي تعصيباً مع البنات وبنات الابن..."

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

جاء في المادة (278):

1-العصبة مع الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهــنَّ الباقي من التركة بعد الفروض.

2-في هذه الحالة تعتبر الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين، وتعتبــر الأخــوات لأب كــالإخوة لأب ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة.

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 **لســنة** 1943:

جاء في المادة رقم (20) :

العصبة مع الغير هنَّ:

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهنَّ الباقي مــن التركــة بعــد الفروض، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

" قول ابن عباس -رضي الله عنهما- :إنَّ الحكمين إذا اجتمع رأيهما على أن يجمعا بين الزوجين فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أيٌّ منهما فإنَّ الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي "

وفيه تمهيد وستة مطالب، على النحو الآتي:

تمهيد في ميراث الزوجين.

المطلب الأول: رواية المسألة.

المطلب الثاني: توثيق الأثر.

المطلب الثالث: فقه الأثر.

المطلب الرابع: مناقشة هذه الرواية.

المطلب الخامس: أقوال الأئمة.

المطلب السادس: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: "قول ابن عباس-رضي الله عنهما-:إنَّ الحكمين إذا اجتمع رأيهما على أنَّ يجمعا بين الزوجين فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثمَّ مات أيٌّ منهما فإنَّ الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي ".

تمهيد في ميراث الزوجين:

أجمع العلماء على أنَّ النكاح سبب من أسباب التوارث بين الزوجين ولوبلا وطء([1])،وأنَّ الزوجين يرث أحدهما صاحبه إن مات في عدة الطلاق الرجعي([2])،لأنَّ المطلقة الرجعية هي زوجة يلحقها الطلاق والظهاروالإيلاء ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتزين له وتتشرف له([3]).

فإذا كانت الزوجية قائمة، أو أنَّ الزوجة المطلقة رجعياً لم تنقض عدتها، فإنَّه إن مات أحد الزوجين في أثناء العدة فإنَّ أحدهما يرث الآخر بالإجماع، وقد أجمع العلماء أيضاً على أنَّ ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف ، وأنَّها إن تركت ولداً فله الربع.

وأنَّ ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولداً ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن فالثمن، وأنَّه ليس يحجب الزوجين أحد عن الميراث، ولا ينقص نصيبهم إلَّا الولد([4]) ، وهذا لقوله تعالى:{**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**} ([5]).

"وأجمعوا على أنَّ حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لميكن له ولد،وفي الثمن إن كان له ولد، وأنَّهن شركاء في ذلك لأنَّ الله عزوجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع،كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن"([6]).

وإنَّماجعل للجماعة مثل ماللواحدة،لأنَّه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذنَّ جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ومثل هذا في الجدات للجماعة مثل ما للواحدة،لأنَّ الجدات لو أخذن كل واحدة منهن السدس لأخذن النصف فزدن على ميراث الجد،فأمَّاسائر أصحاب الفروض كالبنات

---

(1)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 138/29. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 8/4. الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، 315/8.

(2)**الطلاق الرجعي**:هو الطلاق الذي يملك الزوج بعده مراجعة زوجته ما دامت في العدة بدون توقف على رضاها وبدون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين، وأنَّ من شرطه أن يكون في مدخول بها، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 86/2. **السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص273، ط2، 1428هـ-2007م، دار الفكر، عمان -الأردن. الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص248، ط4، 1429هـ-2007م، دار النفائس، عمان -الاردن.**

(3)ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، 336/10.

(4)ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 2/ 470. المغني، لابن قدامة، 331/8. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 16/4. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 65/5. المحلى، لابن حزم، 276/8، مسألة رقم (1717).

(5)[سورة النساء:12].

(6) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 66/5 . المغني، لابن قدامة ، 331/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبنات الابن والأخوات المفترقات كلهنَّ فإنَّ لكل جماعة منهن مثل ما للإثنتين، وزدن على فرض الواحدة، لأنَّ الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له إلَّا ولد الأم فإنَّ ذكرهم وأنثاهم سواء، لأنَّهم يرثون بالرحم وقرابة الأم المجردة([1]).

لكن روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-في تفسير قوله تعالى:{**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**}([2])، أنَّ الحكمين إذا اجتمع رأيهما على أن يجمعا بين الزوجين فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أيٌّ منهما فإنَّ الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي.

المطلب الأول: رواية المسألة:

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره، وابن كثير([3]) في تفسيره، وابن أبي حاتم([4]) في تفسيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما-في تفسير قوله تعالى:{**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**}([5])، **قال:هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز،**

---

(1)المغني، لابن قدامة، 331/8.

(2)[سورة النساء:35]

(3)ابن كثير،(701 – 774هـ - 1302 – 1373م) ، هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع، الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء، الحافظ المفسر المؤرخ المعروف بابن كثير، ولد بقرية شرقي بصرى من أعمال دمشق سنة أحد وسبعمائة، دأب وحصل وكتب وبرع في الفقه والتفسير والحديث، سمع بدمشق ابن القاسم بن عساكر، وابن الشيرازي ، واسحق الآمدي وغيرهم، وأجاز له من مصر أبو الفتح الدبوسي، وغيره، لازم الحافظ جمال الدين المزي كثيراً، وبه انتفع وتخرج وتزوج بابنته، وقرأ أيضاً على ابن تيمية كثيراً، وكان له اطلاع عظيم في الدين والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك ودرّس إلى أن توفي يوم الخميس سنة 774هـ عن أربع وسبعين سنة.

رثاه بعض طلبته فقال: لفقدك طلاَّب العلوم تأسفوا وجاءوا بدمع لا يبيد غزير

ولو مزجوا ماء المدامع بالدِّما لكان قليلاً فيك يا ابن كثير

من مصنفاته تفسير القرآن العظيم، وكتاب طبقات الفقهاء، ومناقب الشافعي، والتاريخ المسمّى بالبداية والنهاية، وغيرها، ينظر:**ابن تغري بردى، يوسف بن تغري بردى الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن، المتوفى سنة 874هـ-1470م**، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، 414/2، **مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب**، 1984م. **حققه** : **محمد محمد أمين**. وينظر للاستزادة:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 373/1.

(4)ابن أبي حاتم،(240 -327هـ= 854 – 938م) عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد، حافظ للحديث، كان منزله في درب حنظلية بالري، وإليهما نسبته، له تصانيف منها الجرح والتعديل، والتفسير عدة مجلدات، والرد على الجهمية، وعلل الحديث، والمسند وغيرها، ينظر: الأعلام ، للزركلي، 324/3.

(5)[سورة النساء:35].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإنَّ رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي[1].

المطلب الثاني:توثيق الأثر:

الأثر عن ابن عباس-رضي الله عنهما-ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره فقال:"حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله....الخ) [2].

بدراسة رجال إسناد هذة الرواية، فإنَّ إسنادها على النحو الآتي:

1-أبو حاتم :محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي: أحد الحفاظ[3].

2-أبو صالح: ميزان البصري، وهو مشهور بكنيته، ثقة روى عنه جمع[4].

3-معاوية بن صالح:معاوية بن صالح بن حُدَيْر، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن ،الحمصي، قاضي الأندلس، ثقة[5].

4-علي بن أبي طلحة، سالم، مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق حسن الحديث، لكن روايته عن ابن عباس منقطعة[6].

بالنظر في سند هذه الرواية فإنَّ هناك مطعناً في سند الرواية وهو أنَّ علي بن أبي طلحة راوي الأثر عن ابن عباس قد أرسل عن ابن عباس ولم يره فروايته منقطعة، وبذلك تكون الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما-ضعيفة، وإن كان رجال السند الآخرين لا مطعن فيهم.

المطلب الثالث: فقه الأثر:

الأثر يدل على أنَّ الحكمين إذا حكما أن يجمعا بين الزوجين فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإنَّ الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي.

المطلب الرابع: مناقشة هذه الرواية:

هذه الرواية لم ترو إلَّا عن ابن عباس –رضي الله عنهما-وما عليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء هو خلافها-وعلى فرض صحة هذه الرواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما-فإنَّها قد تأخذ حكم

---

(1)ينظر: تفسير الطبري،(جامع البيان عن تأويل أي القرآن) 325/8، 326. وينظر: **ابن أبي حاتم، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي،(ت327ه)، تفسير ابن أبي حاتم ، 945/3، ط1، 1417ه-1997م إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة،الرياض، حققه: أسعد محمد الطيب.** تفسيرالقرآن العظيم، لابن كثير، 30/4. وينظر للاستزادة: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، 584/1.

(2)تفسير ابن أبي حاتم، 945/3.

(3)تحرير تقريب التهذيب، 210/3، 175/4.

(4)المصدر السابق، 443/3، 217/4.

(5)المصدر السابق، 394/3.

(6)المصدر السابق، 46/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرفوع إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-لأنَّها مسألة لا مجال للرأي فيها([1])، لكن لمَّا لم تصح عن ابن عباس-رضي الله عنهما-فالعمل على خلافها.ويمكن أن تناقش هذه الرواية أيضاً بأنَّه لمَّا كــان الزوجان يرث كلٌ منهما الآخر إذا توفي أحدهما في عدة الطلاق الرجعي فمن باب أولى أن يــرث أحدهما الآخر في حال النزاع والشقاق.

كذلك فإنَّ الزوجة إن طلقها زوجها طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت([2]) أو ما يأخذ حكمــه كــأن يكون في حالة يغلب منها هلاكه، كمن حُكم عليه بالإعدام وما أشبه ذلك، وكان الطلاق بدون طلبها أو رضاها فإنَّها ترثه عند الجمهور على تفصيل بينهم خلافاً للشافعية([3])، فمن باب أولى أيضــاً أن ترث الزوجة من زوجها إذا توفي وهما في حالة النزاع والشقاق.

المطلب الخامس: أقوال الأئمة:

أقوال المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري اتفقت على توريث الزوجين كلٍ من الآخر مــا دامــت الزوجية قائمة أو كان الطلاق رجعياً ولم يؤل إلى بائن، وكذلك قال جمهور الفقهاء خلافاً للشــافعية وابن حزم إنَّ المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث من زوجها على تفصيل بينهم، وبهذا تكون هذه الأقوال قد خالفت هذه الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما-وإن لم يكن في هذه الأقــوال نص محدد في نفس مسألة ابن عباس،لكن فيها ما يظهرخلاف هذه الرواية عنه([4])،على النحو الآتي:

1-**الحنفية**:جاء في "بدائع الصنائع": "إذا كانت العدة من طلاق رجعي فمات أحــد الــزوجين قبــل انقضاء العدة ورثه الآخر بلا خلاف سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة"([5]).

وجاء فيه أيضاً "وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاث، فإن كان ذلك في حال الصحة فمات أحدهما لم يرثه صاحبه سواء كان الطلاق برضاها أو بغير رضاها، وإن كان في حال المــرض فــإن كــان برضاهالاترث بالإجماع،وإن كان بغيررضاها فإنَّها ترث من زوجها عندناوعند الشافعي لاترث"([6]).

---

(1)ينظر:**رضا، محمد رشيد بن علي،(ت1354ه)**، **مجلة المنار**، 100/8، **دون رقم طبعة أو سنة نشر أو دار نشر**.

(2)**مرض الموت**: هوالمرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش أو لــم يكن وإذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله أمَّا إذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت ، ويعتبر في حكــم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً. ينظر: **باز، سليم رستم، شرح المجلة، الصفحات 759-760، مادة رقم (1595)، ط3، 1418هــ-1998م، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان.**

وينظر: مدغمش، جمال عبد الغني، مجلة الأحكام العدلية، ص177، مادة رقــم(1595)، ط1، 2005، دار الإســراء، عمــان -الأردن، الــدار القانونية للنشر والتوزيع. وينظر: القانون المدني الاردني لسنة1976، المادة رقم(543).

(3)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 318/3. الذخيرة، للقرافي، 68/13. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 505/4. المغني، لابن قدامة، 557/8.

(4)بعد البحث في كتب التفسيروفي الكتب الفقهية فإنَّ الباحث لميجد نصوصاً في المسألة ولا ردوداً عليها غير ما ذكر في رواية المســألة وتوثيــق الأثر فحسب.

(5)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 317/3.

(6)المصدر السابق، 318/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- **المالكية**: جاء في "بداية المجتهد":"وذلك أن الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي"([1]).

وجاء في"الذخيرة": "كل بائن الطلاق لا ترث إلَّا المطلقة في مرض الموت"([2]).

3- **الشافعية**:جاء في "مغني المحتاج":"نكاح صحيح ولو بلا وطء فيرث به كل من الزوجين الآخـر في فرض فحسب" ([3]).

وجاء فيه أيضاً:"ويتوارثان أي الزوج المريض وزوجته في عدة طلاق رجعي بالإجماع لبقاء آثـار الزوجية في الرجعة بلحوق الطلاق لها والإيلاء منها وغير ذلك... لا في عدة طلاق بائن لانقطاع آثار الزوجية"([4]).

وهذا على اعتبار أنَّ الشافعية-وخلافاً للجمهور- لا يورثون المطلقة طلاقاً بائناً في مرض مـوت زوجها.

4- **الحنبلية**:جاء في "الشرح الكبير":"والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ولعانـه(إن قذفها) ويرث أحدهما صاحبه إن مات بالإجماع، وإن خالعها صح خلعه"([5]).

وجاء في "المغني":"وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ولم يرثها إن ماتت"([6]).

5- **الظاهرية**: جاء في "المحلى" لابن حزم " إنَّ المطلقة طلاقاً رجعياً فهي زوجة للذي طلقها ما لم تنقضِ عدتها، يتوارثان، ويلحقها طلاقه، وإيلاؤه، وظهاره، ولعانه إن قذفها، وعليه نفقتها، وكسوتها وإسكانها" ([7]).

وجاء في المحلى أيضاً: "وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق –مات بذلك المرض أو لم يمت فيه، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً، وآخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات ، أو ماتت قبل تمام العـدة أو بعدها أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها-حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شـيء من ذلك كله ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المـريض للمريضـة، ولا فرق وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة"([8]).

---

(1)بداية المجتهد، لابن رشد، 132/2

(2)الذخيرة، للقرافي، 68/13.

(3)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 8/4.

(4)المصدر السابق، 504/4.

(5)الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، 336/10.

(6)المغني، لابن قدامة، 557/8.

(7)المحلى، لابن حزم، 15/10، مسألة رقم(1982).

(8)المصدر السابق، 486/9، مسألة رقم(1972).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا يكون ابن حزم-رحمه الله-قد وافق الشافعية في أنَّ المطلقة البائن لا ترث من زوجها إن مات في مرض الموت.

فالأقوال السابقة تبين أنَّ الميراث لا يتوقف على رضى أحد الزوجين وإنَّما هو ملك جبري يـــرث أحد الزوجين صاحبه إذا توفي ما دامت الزوجية قائمة وانتفت موانع الميراث بينهما.

المطلب السادس: رأي القانون:

أخذت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وفلسطين وسوريا ومصر برأي الجمهور، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة(92):

"الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته اثناء العدة قولاً أو فعلاً".

وجاء في المادة(288):

"للزوج حالتان:أ:النصف:إن لم يكن لزوجته المتوفاه ولد، ب: الربع:إن كان لزوجته المتوفاه ولد".

وجاء في المادة(289):

للزوجة أو الزوجات حالتان...أ-الربع: إن لم يكن للزوج ولد، ب-الثمن: إن كان له ولد.

أمَّا بالنسبة لتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض موت زوجها فلم ينص عليه صراحة وإنَّما رجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو القول بتوريثها ما دامت في العـــدة: **حيـــث جـــاء فـــي المادة**(324): "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

ثانياً:مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة(142)فقرة(أ):

"الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلَّا بانقضاء العدة".

وجاء في المادة(266):

"للزوج حالتان:النصف عند عدم وجود الولد وولد الابن وإن سفل،والربع مع الولد وولد الابـــن وإن سفل".

وجاء في المادة(267):

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"الزوجة أو الزوجات لهن حالتان:الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل".

أمَّا بالنسبة لتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض موت زوجها فلم ينص عليه صراحة وإنَّما رجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو القول بتوريثها ما دامت في العدة: **حيث جاء في المادة**(330): "يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

جاء في المادة (118) **في فقرة**(1):

"الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو بالفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط"

وجاء في المادة(268):

1-للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

2-للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

3-إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة.

وجاء في المادة(116):

"من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعاً بلا رضا زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة والمرأة في العدة فإنَّها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت".

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943 :

جاء في المادة رقم (11):

للزوج فرض النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابـع

"الفرائد في ميراث الجد والجدة"

وفيه اثنا عشر مبحثاً، على النحو الآتي:-

المبحث الأول: تعريف الجد وحكم ميراثه مع الإخوة.

المبحث الثاني:حالات توريث الجد مع الإخوة على مذهب علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-.

المبحث الثالث:توريث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت- رضي الله عنه-، وبيان المسائل التي انفرد بها في ذلك.

المبحث الرابع:توريث الجد مع الإخوة على مذهب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-، وبيان المسائل التي انفرد بها في ذلك.

المبحث الخامس:انفرادات الصحابة في حل المسألة الخرقاء.

المبحث السادس :خلاصة وتعقيب على انفرادات الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة.

المبحث السابع: أقوال الأئمة ورأي القانون في ميراث الجد مع الإخوة.

المبحث الثامن: الجدة وحكمها في الميراث.

المبحث التاسع: ما انفرد به عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- بإقامة الجدة أم الأم مقام الأم في الميراث عند عدمها واستحقاق سهمها قياساً على الجد-أي تأخذ الثلث أحياناً-.

المبحث العاشر: ما انفرد به عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- من أنَّه إذا كانت الجدات من جهتين فهن وارثات كلهن القربى والبعدى منهن سواء يشتركن في السدس بالتساوي.

المبحث الحادي عشر: ما انفرد به زيد بن ثابت- رضي الله عنه- من أنَّ الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم.

المبحث الثاني عشر:أقوال الأئمة ورأي القانون فيما انفرد به الصحابة في ميراث الجدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

" تعريف الجد وحكم ميراثه مع الإخوة"

وفيه ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

1- **المطلب الأول: تعريف الجد لغة واصطلاحاً.**

2- **المطلب الثاني: ميراث الجد إذا لم يكن معه إخوة للمتوفى.**

3- **المطلب الثالث: ميراث الجد إذا كان معه إخوة للمتوفى أشقاء أو لأب.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول:"تعريف الجد وحكم ميراثه مع الإخوة"

المطلب الأول: تعريف الجد لغةً واصطلاحاً:

الجد لغة: الجدُّ: أبو الأب، وأبو الأم والجمع أجداد، وجُدود وجدودَة. والرزق والمكانة والمنزلة عند الناس. وفي حديث القيامة:(**وإذا أصحاب الجدّ محبوسون**) ([1]). وشاطىء النهر وضــفته والجمــع أجداد، وجدودٌ. والحظ. وفي المثل:" جدُّك يرعى نعمك" يضرب للمضياع المجدود والجمع جــدود، وجد الحنطة نبات قريب من القمح، والجد: وجه الأرض وجانب الشيء([2]).

وفي مختار الصحاح: الجد: أبو الأب وأبو الأم . والجد أيضاً الحظ والبخت والجمع (الجدود)، تقول منه (جُدْت) يا فلان على ما لم يسمّ فاعله أي صرت ذا جَدّ فأنت (جديد) حظيظ و(مجدود) محظوظ. وفي الدعاء: ولا ينفع ذا (الجد) منك الجدُّ، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وإنَّمــا ينفعــه العمــل بطاعتك ومِنك معناه عندك. وقوله تعالى:{ **وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا**}.([3]) أي عظمة ربنا وقيل غناه([4]).

الجد في اصطلاح علم الفرائض:

يقصد بالجد في الاصطلاح : أب الأب وإن علا ويسمى بالجد الصحيح، ولا يدخل في نسبته إلــى المتوفى أنثى([5]).

أمَّا الجد غير الصحيح فهو الذي يدخل في نسبته للمتوفى أنثى كأب أم الميت.

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للجد:

المعنى اللغوي للجد يتضمن المعنى الاصطلاحي، فالمعنى اللغوي يشمل الجد أبي الأب وأبــي الأم بالإضافة لمعاني أخرى أي يشمل الجد الصحيح والفاسد وهو أبو الأم .

إلَّا أنَّ الجد في الاصطلاح أكثر ضبطاً فيشمل أب الأب وإن علا وهو الجد الصحيح فحسب الذي لا يدخل في نسبته للمتوفى أنثى كأب أم الميت.

أمَّا الجد غير الصحيح وهو الجد الفاسد فليس من أصحاب الفروض ولا من العصــبات فــي علــم الفرائض ولا يرث إلَّا على أنَّه من ذوي الأرحام لأنَّ تخلل الأم في النسبة يقطع النسب، إذ النســب إلى الآباء أي الذكور دون الإناث، لذلك لم يدخل في المعنى الاصطلاحي.

---

(1)جزء من حديث متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقــم(88) بــلا عنــوان، حــديث رقــم(5196). صــحيح مســلم، كتاب:الرقاق:باب "أكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء"، حديث رقم(2736).

(2)المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص130، مادة:جد.

(3)[سورة الجن:3].

(4)مختار الصحاح، للرازي، ص57.

(5)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ، 487/5. أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة، ص127.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: ميراث الجد إذا لم يكن معه إخوة للمتوفى:

المسألة الأولى: حالات توريث الجد مع أدلتها:

يقصد بالإخوة هنا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثـــاً، أمَّـــا الإخوة لأم فيحجبون بالجد.

وقد أجمع العلماء على أنَّ الأب يحجب الجد وَأن الجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين وأنَّه عاصب مع ذوي الفرائض([1]).

وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاقهما في المعنى، أي أنَّ كليهما أب للميت، ومن اتفاقهما فـــي كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاق الأب والجد فيها سوى الفروض، منها: أنَّ شهادته لحفيده كشهادة الأب، وأنَّ الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنَّه لا يقتص له من جد كمـــا لا يقتص له من أب([2]).

وبناءً عليه فإنَّ للجد أربع حالات في الميراث([3])، على النحو الآتي:

(1)**الحالة الأولى**:السدس فرضاً عند وجود فرع وارث مذكر للمتوفى كالابن وابن الابن.

مثال:توفي عن زوجة، وجد، وثلاثة أبناء:

فللزوجة الثمن فرضاً، وللجد السدس فرضاً، والباقي للابناء تعصيباً.

(2)**الحالة الثانية**: السدس فرضاً، والباقي على سبيل التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث كالبنـــت وبنت الابن.

مثال: توفي عن زوجة ، وبنت ابن ، وجد:

فللزوجة الثمن فرضاً، ولبنت الابن النصف فرضاً، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

(3)**الحالة الثالثة**:الباقي بعد أصحاب الفروض على سبيل التعصيب، وذلك عند عدم وجـــود فـــرع وارث ذكراً كان أو أنثى.

مثال:توفيت عن أم أم(جدة لأم)، وزوج، وجد:

فللجدة لأم السدس فرضاً، وللزوج النصف فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.

(4)**الحالة الرابعة**: يُحجب الجد عن الميراث بالأب، كما يُحجب الجد الأبعد بالجد الأقرب فُيحجـــب أب أب الأب بأبي الأب.

مثال:توفي عن أب، وجد:

فللأب جميع المال تعصيباً، ولا شيء للجد لأنَّه محجوب بالأب .

وهذه الحالات الأربع لا خلاف فيها بين العلماء.

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 179/29، 180. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 487/5. بداية المجتهد ، لابن رشد، 475/2.

(2) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 487/5. بداية المجتهد، لابن رشد ، 475/2.

(3)ينظر:بداية المجتهد، لابن رشد، 475/2. المغني ، لابن قدامة المقدسي، 382/8، 383.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمَّا دليل الحالات الثلاث الأولى:

1-من القرآن الكريم: قوله تعالى:{**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}([1]) .

وجه الدلالة: أنَّ الآية ذكرت ميراث الأب ، والجد يسمى أباً مجازاً، فكثيراً ما يطلق لفظ الأب على الجد في القرآن الكريم مثل:

قوله تعالى:{**يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ**} ([2])

وقوله تعالى:{**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**}.([3])

وقوله تعالى:{**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ**}([4])

وإسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه([5]).

2-من السنَّة النبوية:

(1)ما رواه عمران بن الحصين([6]):(**أنَّ رجلاً أتى النبي-صلى الله عليه وسلم-فقال : إنَّ ابنَ ابني مات، فمالي من ميراثه؟، قال :"لك السدس" فلمَّا أدبر دعاه ، فقال:"لك سدس آخر" فلمَّا أدبر دعاه فقال:"إنَّ السدس الآخر طعمة"**)([7]).

(2) ما رواه الحسن البصري ([8]) - **رحمه الله- أنَّ عمر رضي الله عنه قال : أيكم يعلم ما ورَّث**

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) [سورة الاعراف:27].

(3) [سورة الحج:78].

(4) [سورة يوسف:38].

(5)الاختيار، للموصلي، 487/5.

(6)عمران بن الحصين:هو الصحابي الجليل عمران بن الحصين الخزاعي الكعبي، يكنى بأبي نجد، أسلم هو وأبو هريرة-رضي الله عنهما-عام خيبر، أقام قاضياً في البصرة يسيراً، ثم استعفى فأعفي، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة، ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية، روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبن الأثير، ص521.

(7)سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد، حديث رقم(2896). سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، حديث رقم(2099)، قال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح"، وضعَّفه الألباني في حكمه علىَ كتب السنن المذكورة. وهذا الحديث من رواية الحسن البصري عن عمران بن الحصين، وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي إنَّه لم يسمع منه، ينظر:نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، شرح الأحاديث ذوات الأرقام (2554، 2555)، ص 1120.

(8)الحسن البصري:هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، من الطبقة الثانية من التابعين، يقال كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار(يوم استشهاد عثمان-رضي الله عنه- في داره) وله يومئذ أربع عشرة سنة.

قال حجاج بن نصير: سبيت أم الحسن البصري من ميسان وهي حامل به، وولدته بالمدينة، كان شيخ أهل البصرة، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وخلق كثير من الصحابة، وروى عن خلقٍ من التابعين، وروى عنه أيوب، ويونس بن عبيد، ومالك بن ديناروغيرهم، وقد روى بالإرسال عن طائفة كعلي، وأم سلمة، ولم يسمع منهما، ولا من أبي موسى ولا من عمران ولا غيرهم، مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة-رحمه الله تعالى-.ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، 563/4-588..بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجد؟ فقال معقل بن يسار([1]): أنا، ورثَّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السدس قال: مع من؟ قال:لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذن؟"([2])

(3).من الاجماع:

فقد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-على أنَّ الجد في الحجب والميراث ينزل منزلة الأب في جميع المواضع إلَّا في المسألتين العمريتين وفي مسألة الجد مع الأخوة([3]).

أمَّا ميراث الجد بالتعصيب فهو دليل ميراث العصبات وهو دليل ميراث الأب ومن ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) ([4]).

أمَّا دليل الحالة الرابعة:

فهو ما سبق من الإجماع على أن الأب يحجب الجد لأنَّ الجد يدلي للميت بالأب وكذلك كل جد مع من يدلي به للميت قياساً على سقوط ابن الابن بالابن وسقوط الأخ بالأب لأنَّه يدلي به.

المسألة الثانية:المسائل التي لا ينزل فيها الجد منزلة الأب:

جاء في الرحبية([5]):

والجد مثل الأب عند فقده   في حوز ما يعصبه ومدِّه
إلَّا إذا كان هناك إخوة   لكونهم في القرب وهو أسوة
أو أبوان معهما زوج وَرِثْ   فالأم للثلث مع الجد ترث

---

(1)معقل بن يسار:هو الصحابي الجليل:معقل بن يسار بن عبد الله بن مضر المُزني يكنى بأبي عبد الله، وقيل بأبي يسار، سكن البصرة، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، شهد بيعة الحديبية، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقد قيل في أيام يزيد بن معاوية، روى عنه عمر بن ميمون الأزدي، وأبو عثمان النَّهدي، والحسن، وجماعة من أهل البصرة. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص674.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد، حديث رقم(2723)، سنن أبي داود، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد، حديث رقم(2897). صححه الألباني في حكمه على كتب السنن المذكورة . إلَّا أنَّ الإمام الشوكاني-رحمه الله-قال إنَّ هذا الحديث منقطع لأنَّ الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر ، فإنَّه ولد في سنة إحدى وعشرين وقُتل عمر - رضي الله عنه- في سنة ثلاث وعشرين وقيل:سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازي: أنَّه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، شرح الأحاديث ذوات الأرقام :(2554، 2555)، ص 1120.

لذا فإنَّ الباحث يرى أنَّ دلالة الآية هي الأقوى في ميراث الجد خاصة أنَّ معقل بن يسار –رضي الله عنه-قال "لا أدري مع من " فقال له عمر:"لا دريت فما تغني إذن؟" فتبقى دلالة الحديث إن صح غير قطعية.

(3)ينظر: **ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ت(318هـ)، الإجماع، ص96، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان- الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضعيف**. المبسوط، للسرخسي، 179،180/29.

(4) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

(5)ينظر: شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص39.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهكذا ليس شبيهاً بالأب في زوجة الميت وأمٍّ وأب.
وحكمه وحكمهم سيأتي مُكمّل البيان في الحالات

فالجد عند فقد الأب مثل الأب في أخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعاً لظاهر قوله تعالى:{**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**}(1)، لأنَّ الجد يسمى أباً .

وقوله:"في حوز ما يصيبه ومده" ظاهره أنَّه كالأب في جميع أحكامه، فيحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولكنَّه يخالف الأب في مسائل استثنى منها(2):

الأولى:إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب ، فليس حكم الجد معهم حكم الأب، لأنَّ الأب يحجبهم إجماعاً لإدلائهم به، فهو أقرب منهم وفي الجد اختلاف ففي رأي يقاسمهم، لكونهم يساوونه في القرب، لأنَّ الجد والإخوة يُدلون إلى الميت بالأب، فلذلك يقاسمونه على تفصيل، وفي رأي يحجبهم كالأب.

الثانية: في زوج وأبوين، وفي زوجة وأبوين أي في المسألتين العمريتين اللتين تم بحثهما في الفصل الثاني، فللأم ثلث الباقي فيهما مع الأب وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد، خلافاً لأبي يوسف الذي جعل الجد كالأب في الغراويتين، فترث معه الأم ثلث الباقي فيهما لا ثلث جميع المال(3).

المطلب الثالث:ميراث الجد إذا كان معه إخوة للمتوفى أشقاء أو لأب:

لا خلاف بين الصحابة والفقهاء في أنَّ الجد يسقط بني الإخوة، والإخوة لأم ذكرهم وأنثاهم كالأب تماماً(4)، واختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب على قولين رئيسين:(5)

القول الأول: وهو أنَّ الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فلا يرثون معه شيئاً وهو قول جماعة من الصحابة الكرام-رضي الله عنهم-منهم أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس، وروي عن عثمان، وعائشة وأبي موسى، وحكي أيضاً عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله وجماعة من الصحابة ، وهو قول أبي حنيفة، وكثير من أهل العلم(6).

---

(1)[سورة النساء:11].

(2) شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص40. المغني، لابن قدامة، 383/8.

(3)ينظر بحث المسألتين العمريتين والخلاف فيهما في الفصل الثاني من هذه الرسالة ص104، وفي خلاف أبي يوسف ينظر: ص128.

(4)المغني، لابن قدامة، 383/8.

(5)ميراث الجد مع الإخوة فيه أكثر من مذهب ولكن المذاهب التي اهتم ببيانها الفقهاء هما المذهبان المذكوران، أمَّا بقية المذاهب فللعلم فحسب هي: (الأول)التوقف في ميراثه (الثاني):أنَّ الإخوة أولى منه بالميراث فيحجبونه (الثالث) أنَّه يرث ولكن ليس له فرض معلوم، إنَّما هو على قدر ما يراه ولي الأمر. للاستزادة في هذا الموضوع ينظر:انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص662.

(6)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 500/5. المغني،لابن قدامة ، 383/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني:ويرى أنَّ الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وإنَّما يرثون جميعاً وفق طريقة اختلف في تفصيلاتها ، وهو قول علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود- رضي الله عنهم-وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد([1])([2]) .

المسألة الأولى :أدلة أصحاب القول الأول:

1-إنَّ الله سبحانه وتعالى سمى الجد أباً في أكثر من موضع في القرآن الكريم ممَّا يدل على أنَّ الجد كالأب، وهو إن لم يكن والداً حقيقة فهو بمنزلة الوالد فيحجب الإخوة كالأب من كل اتجاه. يقول سبحانه وتعالى:{**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**}([3])، ويقول أيضاً على لسان نبي الله يوسف عليه السلام:{**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ**}([4]) ويقول أيضاً:{**وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ**}([5]).

كما أنَّ السُنَّة أيضاً أطلقت على الجد أباً كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (**إرموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً**) ([6]).

كذلك ما ورد في اللغة: ففي اللغة كثيراً ما يطلق لفظ الأب على الجد فمن ذلك قول الشاعر:

إنّا بني نهشل لا ندعي لأب عنه ولا هو بالأبناء يشرينا. ([7]).

وجه الدلالة: هو قوله إنَّا بني نهشل ونهشل ليس أبا للشاعر وإنَّما هو جده.

2-قول النبي صلى الله عليه وسلم:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) ([8]).

وجه الدلالة:الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أمَّا المعنى فلأن الجد له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، فالمتوفى ابن ابنه وهو بعض منه وسبب في وجوده، بخلاف الإخوة([9]).

---

(1) محمد:هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 500/5. المغني،لابن قدامة ، 384/8.

(3) [سورة الحج:78].

(4) [سورة يوسف:38].

(5) [سورة يوسف:6].

(6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي{**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**...} [سورة الأنفال:60]حديث رقم(2899).

(7) البيت ينسب إلى نهشل بن حَرّي النهشلي، ينظر:**ابن قتيبة**،(213-276هـ)، الشعر والشعراء، 638/2 ، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعارف، القاهرة-مصر، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر**.

(8) حديث صحيح، سبق تخريجه ص 64.

(9) المغني، لابن قدامة، 385/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمَّا الحكم فهناك أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي تميز الجد عن الإخوة وتقدمه عليهم منها:

(أ)-أنَّ الجد يجمع له بين الفرض والتعصيب في بعض الحالات، والإخوة ينفردون بالتعصيب وليس لهم الفرض، فإذا ازدحمت الفروض كما لو ساوت الفروض أصل المسألة أو زادت عليها سقط الإخوة والأخوات لأنَّه لا يبقى لهم شيء بالتعصيب بينما يبقى للجد فرضه، فهو وارث على كل حال ما لم يحجبه الأب([1]).

(ب)أنَّ الجد يحجب الإخوة لأم، بينما لا يحجب الإخوةُ لأبوين أو لأب الإخوةَ لأم([2]) .

(ج)أنَّ الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ولا تقبل شهادة له، كما يمنع الجد عن دفع زكاته لابن ابنه كالأب في كل ذلك سواء بسواء ممَّا يدل على أنَّ الجد أقوى من الإخوة([3]) .

3-القاعدة في توريث العصبات تقسيمها إلى جهات وفق الترتيب الآتي:-

أ-بنوة وإن نزلوا.

ب-وأبوة وإن علوا.

ج-أخوة(أشقاء أو لأب) وهم أبناء الأب.

د-العمومة وإن نزلوا(بنو الجد) وهذه الجهات ليست في درجة واحدة في الميراث بل تقدَّم جهة البنوة ثم الأبوة ثمَّ الأخوة ثمَّ العمومة، والجد من جهة الأبوة يقدَّم على جهة الأخوة. ([4]) .

4- أمَّا القياس:فإنَّ نسبة الجد إلى الأب في العمود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن في العمود الأسفل، فهذا أبو أبيه، وهذا ابن ابنه، فهذا يُدلي إلى الميت بأب الميت، وهذا يدلي إليه بابنه، وعليه فكما أنَّ ابن الابن بمنزلة الابن فيحجب الإخوة فكذلك الجد يكون بمنزلة الأب فيحجب الإخوة بجامع أنَّ كلاً منهما عمود النسب، ولذلك يقول ابن عباس-رضي الله عنه:"ألا يتقي الله زيدٌ؟ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً؟" فكما كان ابن الابن ابناً فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أباً([5]) .

5-أنَّ الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صوره، ويقدَّم على كل عصبة يقدَّم عليه الأب، فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة؟([6]).

---

(1)المغني، لابن قدامة، 385/8.

(2)المصدر السابق، 385/8.

(3) بداية المجتهد، لابن رشد، 475/2 .المغني، لابن قدامة، 385/8.

(4)أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 284/1...بتصرف.

(5) المبسوط، للسرخسي، 182/29. المغني، لابن قدامة، 387/8. أعلام الموقعين، لابن القيم، 283/1.

(6)أعلام الموقعين، لابن القيم، 285/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية:أدلة أصحاب القول الثاني:

1-إنَّ ميراث الإخوة ثابت بنص القرآن فلا يحجبون إلَّا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون، ففي قوله تعالى:{**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}([1]) وقوله تعالى:{ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}([2])، ففي الشطر الأول من الآية بينت حكم الأخت الشقيقة أو لأب ، وفي الشطر الآخر بينت حكم الإخوة والأخوات جميعاً لأنَّ الأخ يعصب الأخت([3]).

2-إنَّ الجد يساوي الأخ في درجة قربه من المتوفى فيتساوى معه في درجة الاستحقاق فالأخ والجد يدليان للميت بالأب، فالجد أبو أبي المتوفى، والأخ ابن أبي المتوفى، بل إنَّ قرابة الأخ أقوى من قرابة الجد من هذه الناحية لأنَّ قرابة البنوة أقرب من قرابة الأبوة.

وقد مثل سيدنا علي-رضي الله عنه-قياس قرابة كل من الأخ والجد بشجرة أنبتت غصناً فانفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة.

أمَّا سيدنا زيد بن ثابت-رضي الله عنه-فقد مثل لذلك بواد خرج منه نهر انفرق من النهر جدولان كل واحدٍ منهما أقرب منه إلى الوادي([4]).

3-إنَّ مقاسمة الجد للإخوة هو التوزيع العادل، ذلك أنَّ الجد الصحيح يأخذ الميراث وهو شيخ وبعد موته سيكون لأولاده من بعده وهم أعمام الميت فكأنَّه من الناحية الواقعية سيؤول إلى أنَّ الأعمام أخذوا حيث منع الإخوة إذا كان الجد يحجب هؤلاء، ولا أحد يقول إنَّ الأعمام أولى بالميراث من الإخوة بل الإخوة مقدَّمون على الأعمام بالعصوبة([5]).

4-فرع الأخ يسقط فرع الجد-فإبن الأخ لأب وأم وابن الأخ لأب وفروع كل منها العصبات، يسقطون الأعمام الأشقاء، والأعمام لأب وفروعهم بالإجماع وقوة الفرع تدل على قوة الأصل([6]).

5-الأخ فرع الأب، والجد أصله، فكان الأخ أقوى لأنَّ البنوة أقوى من الأبوة([7]).

6-إنَّ الأخ ذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن([8]).

---

(1)[سورة النساء:176].

(2)[سورة النساء:176].

(3)المغني، لابن قدامة ، 384/8.

(4)المصدر السابق، 384/8.

(5)المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للصابوني، ص83. وينظر:**بخيت، محمود عبد الله، العلي، محمد العقلة، الوسيط في فقه المواريث، ص82، ط1، الإصدار الأول، 2005، دار الثقافة، عمان -الاردن.**

(6)انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته،لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص670.

(7)المصدر السابق، ص670.

(8)المغني، لابن قدامة، 384./8

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

7-بقي القول إنَّ ممَّا استدل به على رجحان هذا المذهب هو أنَّ من ضمن القائلين به هو زيد بن ثابت-رضي الله عنه- وقد شهد له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بأنَّه أفرضُ الأمَّة، فكان من شهد له المعصوم بأنَّه أفرض الأمة هو من يجب أن يقتدى به في أحكام الفرائض حيث يقول -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (**أرحم أُمَّتي بأُمَّتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم** (أي أكثرهم علماً بالفرائض) **زيد بن ثابت،ألا وإنَّ لكل أُمَّة أميناً،وأمين هذه الأُمَّة أبو عبيدة بن الجراح**)(1) (2).

8-ولد الأب يدلي بالأب للميت فلا يسقط بالجد كأم الأب بجامع أنَّ كلاً من أم الأب وولد الأب يدلي بالأب ، وأم الأب لا تسقط بالجد إجماعاً فينبغي أن يكون ولد الأب كذلك بجامع اشتراكهما في الإدلاء بالأب(3).

المسألة الثالثة:مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

قد يقال بأنَّ إطلاق اسم الأب على الجد إطلاق مجازي، ولا يلزم من الإطلاق المذكور المشاركة بين الأب والجد في جميع الأحكام ذلك أنَّه لو استلزم مشاركتهما في جميع الأحكام ومن ذلك عدم ميراث الإخوة مع كل منهما لما وقع الخلاف في هذا بين كبار الصحابة وهم أئمة اللغة وأهلها العارفون بها حق المعرفة وأئمة الشريعة وحماتها لكنَّه مع ذلك وقع، ولعل هذا الذي جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-لا تسكن نفسه إلى شيء ممَّا قضى به في مسائل الجد والإخوة، ولعله هو الذي جعل أكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين مترددين في حكمهم معه في الميراث(4).

---

(1)أبو عبيدة، عامر بن عبد الله الجراح الفهري، صحابي جليل، أمين الأمَّة، أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم وآله، وقتل أباه يوم بدر كافراً، روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم – وروى عن جابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وأبو أمامة وعبد الرحمن ابن غنم الأشعري والعرباض بن سارية وأبو ثعلبة الخشني وغيرهم. قال ابن إسحاق آخى رسول الله صلى -الله عليه وسلم- بينه وبين سعد بن معاذ، ودعا أبو بكر يوم توفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة، وولاه سيدنا عمر -رضي الله عنه- الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية، وهو الذي انتزع من وجه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حلقتي الدرع يوم أُحُد، فسقطت ثنيتاه وكان لذلك أثرم وكان نحيفاً طويلاً وهو من العشرة المبشرين بالجنة. قال عنه الرسول-صلى الله عليه وسلم:(**إنّ لكل أُمَّة أميناً وإنَّ أميننا أيتها الأمَّة ، أبو عبيدة بن الجراح**)، مناقبه كثيرة، ذكر ابن سعد وغيره أنَّه مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثماني وخمسين سنة ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص828. سير أعلام النبلاء، للذهبي، 5/1. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 267/2. وفي تخريج الحديث ينظر:صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب:مناقب أبي عبيدة بن الجراح-رضي الله عنه-، حديث رقم (3744). صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة-رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح-رضي الله تعالى عنه-، حديث رقم (2419)،.

(2)سنن ابن ماجة، باب في فضائل الصحابة، حديث رقم(154).صححه الألباني ثم تراجع عن تصحيحه. ينظر:سنن ابن ماجة وعليها تعليق وحكم الألباني، هامش ص43. وينظر:نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، شرح حديث رقم(2541)، ص1116.
وقال ابن حزم : هذه رواية لا تصح.ينظر: المحلى ، لابن حزم، 324/8.

(3)انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص670.

(4)المصدر السابق، ص678.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن هذا الكلام قد يرد عليه بأنَّه: كما أنَّ القرآن الكريم والسنة واللغة قد سمت أب الأب أباً ولو مجازاً فقد سمت ابن الابن ابناً ولو مجازاً أيضاً كما في قوله تعالى:**{يَا بَنِي آدَمَ}** ([1]) وقوله تعالى: **{يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ}** ([2])، وقوله صلى الله عليه وسلم:**(إرموا بني اسرائيل فإنَّ أباكم كان راميا)**([3]) .

والأبوة والبنوة من الأمور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر، فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلَّا مع ثبوت الأبوة لأب الأب ذلك أنَّ الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس، فكذلك الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته وهذا معنى قول عمر لزيد:كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوتي، ولا أرثهم دون إخوتهم؟ وقول ابن عباس-رضي الله عنه-"ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً؟"، وهذا هو القياس الجلي الصحيح، فحيث ساغ للعلماء أن يعطوا ابن الابن حكم الابن في الميراث والعصوبة والحجب اعتماداً على أنَّه يطلق عليه لفظ الابن مجازاً، كان ينبغي أن يعطوا أب الأب حكم الأب في هذه الثلاثة اعتماداً على أنَّه يطلق عليه لفظ الأب مجازاً([4]).

المسألة الرابعة: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول:إنَّ القول بأنَّ ميراث الإخوة ثابت بنص القرآن فلا يحجبون إلَّا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون فيقال فيه: إنَّ الجد قد دل الكتاب والسنة على أنَّه أب كما سبق في الأدلة والأب يحجب الإخوة فكذلك الجد([5])، وكذلك فقد دل الكتاب على أنَّ الإخوة لا يرثون إلَّا في حالة الكلالة، وهي ما عدا الوالد والولد([6])، ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى:**{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**([7])، فلم يجعل للإخوة ميراثاً إلَّا في الكلالة وهي حالة عدم وجود الوالد والولد وكلمة الوالد تشمل الجد وإن علا فمن مات وليس له ابن أو بنت أو أب وله جد فليس بكلالة ([8])،فإذا كان الإخوة لا يرثون إلَّا في الكلالة فلا يرثون مع وجود الجد.

---

(1)[سورة الأعراف:26 ، 27، 31، 35]. [سورة يس:60]

(2)[سورة البقرة:40، 47، 122].[سورة طه: 80]

(3)حديث صحيح، سبق تخريجه ص230.

(4)أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، 283/1.

(5) فقه عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقاً ومقارنة ، لعبد الله عيضة مسفر المالكي، ص325.

(6) يراجع في الكلالة الفصل الثاني من هذه الرسالة، الصفحات:158-163.

(7)[سورة النساء:176].

(8) المحلى، لابن حزم، 329/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقال أيضاً: كما أنَّ الإخوة لأم يحجبون بالجد لأنَّ الميت ليس بكلالة فيقاس عليهم الإخوة الأشقاء أو لأب بجامع أنَّ كلاً منهما لا يرثون إلَّا في الكلالة، فيحجبون بالجد، فقد قال الله سبحانه وتعالى في ميراث الإخوة لأم:{**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**}([1])، فسوى بين ميراث الإخوة لأم في الكلالة. وورث الإخوة الأشقاء في الكلالة أيضاً حيث قال:{**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**}([2])، فكيف يقال إنَّ الإخوة لأم لا يرثون إلَّا في الكلالة ولا يقال ذلك في الإخوة الأشقاء؟ فعلى قولهم يلزم القول بأن يرث الإخوة لأم مع الجد وهل هذا إلَّا تفريق محض بين النصوص؟([3]).

يوضح ذلك أنَّ ولد الولد يمنع الإخوة من الميراث، ويخرج المسألة عن كونها كلالة، لدخوله في قوله: {**لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**} ونسبة أب الأب إلى الميت كنسبة ولد ولده إليه، فكما أنَّ الولد وإن نزل يخرج المسألة عن الكلالة فكذلك أب الأب وإن علا، ولا فرق بينهما البتة([4]).

مناقشة الدليل الثاني:

1-إنَّ القول بأنَّ الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب فهم في درجة واحدة، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر، لأنَّه يكون تقديماً بدون مبرر، كما إذا أعطينا بعض الإخوة الأشقاء وحرمنا بعضهم ، مع أنَّهم جميعاً إخوته، ويدلون بدرجة قرابة واحدة ([5]).

فيقال في هذا الكلام:إنَّ الفرق بين الأخ والجد واضح وضوح الشمس، والقول بأنَّ الأخ يساوي أو أقرب للميت من الجد غير مسلم به، فالأخ هو فرع لأب الميت بينما الجد هو أصلٌ لأصل الميت وشتان بين قرابة الأصول وبين قرابة الحواشي.

جاء في بداية المجتهد:"والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنَّما هو مشارك له في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس أصلاً للميت من قِبَل الأب بل هو أصل أصله، والآخر يرث من قِبَل أنَّه فرع لأصل الميت، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله"([6]).

وأمَّا تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان والنهر الذي خرج منه جدولان فإنَّ هذا تمثيل عقلي لا يقاس عليه أحكام شرعية.

---

(1)[سورة النساء:12]

(2)[سورة النساء:176].

(3) أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، 282/1.

(4)المصدر السابق، 282/1.

(5)ينظر المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص83.

(6)بداية المجتهد، ابن رشد، 476/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ضعّف ابن حزم الظاهري-رحمه الله-هذه الروايات عن علي وزيد حيث قال:"وهل رأى قط ذو مسكة عقل أنَّ غصنين تفرعا من غصن شجرة، أو جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكماً في ميراث الجد مع الإخوة بانفراده دونهم، أو بانفرادهم دونه، فكيف إن صرنا إلى إيجاب سدس، أو ربع، أو ثلث، أو معادَّة، أو مقاسمة، والله ما قال قط زيد، ولا علي، ولا ابن عباس:شيئاً من هذه التخاليط، وهذا آفة المرسل، ورواية الضعفاء... ([1]).

وعلى فرض صحة هذه الروايات فإنَّ قياس القرابة على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الآدميين على الأشجار والأنهار ممَّا ليس في الأصل حكم شرعي، ثم يقال أيضاً إنَّ النهر

الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي اشتق منه، وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر، فإنَّ هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره، فأصله أولى به من نظيره([2]).

2-ويناقش هذا الدليل أيضاً بأنَّ الجد إنَّما ورث بجهة الأبوة بخلاف الإخوة فلا يرثون بجهة البنوة بل يرثون بجهه الأخوة، ولا شك أنَّ من يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة([3]).

3-يقال أيضاً إنَّ الجد إمَّا أن يقدَّم على الأخ وإمَّا أن يرث معه، والمورثون لا يجعلونه كأخ مطلقاً، بل منهم من يقاسم به الإخوة إلى الثلث، ومنهم من يقاسمهم به إلى السدس، فإن نقصته المقاسمة عن ذلك أعطوه إياه فرضاً وأدخلوا النقص عليهم أو حرموهم، كزوج وأم وجد وأخ ، فلو كان الأخ مساوياً للجد وأولى منه كما ادعى المورثون أنَّه القياس لساواه في هذا السدس وقُدِّم عليه، فعلم أنَّ الجد أقوى، وحينئذ فقد اجتمع عصبتان وأحدهما أقوى من الآخر فيقدَّم عليه([4]).

4-إنَّ نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد، فإنَّ الأخ ابن الأب، والعم ابن الجد، فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء، وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم، فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ، وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياساً جلياً فليس في الدنيا قياس جلي([5]).

مناقشة الدليل الثالث:

فهذا دليل قوي ورأي وجيه له اعتباره، وفي الحقيقة فإنَّ الباحث لم يجد أقوى من هذا الدليل في أدلة

---

(1)المحلى، لابن حزم، 321/8.

(2)أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 284/1.

(3)فقه عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقاً ومقارنة، لعبد الله عيضة مسفر المالكي، ص325.

(4)أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 285/1.

(5)المصدر السابق، 282/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا المذهب، ولكن القول بأنَّ هذا هو التوزيع العادل مسألة فيها نظر، فإنَّ العدل ما رجحه الدليل الشرعي لا العقلي إذا تصادم مع النقل.

مناقشة الدليل الرابع:

فإنَّه من باب المغالطة لأنَّ الأعمام لم يسقطوا ببني الإخوة لأنَّ الأعمام فروع الجد وبني الإخوة فروع الأخ، بل للعمل بحديث:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) ([1]) فسقط هذا الدليل([2]).

مناقشة الدليل الخامس:

فإنَّه من باب المغالطة أيضاً لأنَّ الفرع الذي يكون أقوى من الأصل هو فرع الشيء الواحد يكون أقوى من أصله وأمَّا كون فرع شيء أقوى من أصل شيء آخر فهذا خارج عن الموضوع فإذا كان الأخ فرع الأب فهو ليس فرع المتوفى. فالذي ينبغي أن يقال هنا أنَّ فرع المتوفى وهم أبناؤه أقوى من أصله وهم آباؤه وأجداده. فسقط الاحتجاج بهذا الدليل أيضاً([3]).

مناقشة الدليل السادس:

1-يناقش هذا القول بأنَّ سبب إرث الأخ ليس هو تعصيبه لأخته وكذلك البنت من الابن، بل إنَّ سبب إرث كل منهما هو الأُخُوة في الأول والبُنوة في الثاني([4]).

2-لا يلزم من كون الأخ يعصب أخته دون الجد أن يكون الأخ أقوى من الجد وذلك لأنّ الأب لا يعصب أخته أيضاً فهل يكون بناءً على هذا الأخ أقوى من الأب ؟

ويقال أيضاً إنَّ أخت الأخ صاحبة فرض فالأخ زحزحها عن فرضها إلى أن تكون وارثة بالتعصيب به للذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه في القرآن الكريم، وأمَّا أخت الجد فهي ليست بصاحبة فرض فلم يقو الجد على أن ترث بالتعصيب به وهذا لا يستلزم أن يكون الأخ أقوى من الجد لأنَّه لو كان أقوى منه بهذا السبب لكان أقوى من الأب والثاني باطل بالإجماع فبطل الأول([5]).

---

(1)حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

(2)انتقال ما كان يملكه الإسان حال حياته إلى غيره بعد موته لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم ، ص672.

(3) المصدر السابق، ، ص672.

(4) فقه عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقاً ومقارنة، لعبد الله عيضة مسفر المالكي، ص326.

(5) انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص672.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة الدليل السابع:

فإنَّ هذا الحديث ضعيف- كما سبق في تخريجه- يقول شيخ الإسلام ابن تيميـــة([1])، -رحمـــه الله- "وبعضهم يحتج لذلك بقوله "أفرضكم زيد" وهو حديث ضعيف، لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- معروفاً بالفرائض. حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلَّا قوله:"**لكل أُمَّة أمين، وأمين هذه الأُمَّة أبو عبيدة بن الجراح**"([2])([3]).

وعلى فرض صحة هذه الرواية فليس فيها حجة على وجوب الاقتداء بزيد فيما قاله فـــي ميـــراث الإخوة مع الجد، وذلك للأسباب الآتية:

1-كما أنَّه لا يجب الإقتداء بأُبَيٍّ بن كعب-رضي الله عنه- في كل ما قرأ ولا الإقتداء بعلي بن أبي طالب-رضي الله عنه- في كل ما قضى فلا يجب الإقتداء بزيد في كل ما فرض حيث إنَّ ما جـــاء في الحديث هو أنَّ أقرأ الأُمَّة أُبَيّ وأقضاهم علي وأفرضهم زيد([4]).

2-إنَّ زيداً-رضي الله عنه-قال ماقاله في ميراث الجدوالإخوة برأيه لاعن كتاب ولاسنةوليس رأيه أولى بالاتباع من رأي غيره.ولم يعارض أحد في أنَّ زيداً إنَّما قال ما قاله في هذه المسألة برأيه([5]).

3-إنَّ مذهب زيد لم ينقل عنه بالتواتر، وإنَّما اشتهرت عنه تلك المقالة لما اتفق أنَّه قال بها مالـــك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واشتهرت عند من قلدهم فانتشرت عن مقلديهم([6]).

4-إنَّ المالكيين أنفسهم قد خالفوا زيداً-رضي الله عنه- في ميراث الجدة فقد كان يـــورث ثـــلاث جدات وهم لا يورثون إلَّا جدتين، فهل يكون زيدٌ مرة حجة ومرة لا يكون حجة([7]).

5- إنَّ قوله-صلى الله عليه وسلم-:(**أفرضهم زيد**) شهادة لغيره أيضاًبأنَّه فرضيٌ، وإنَّ الحق يُعرف

---

(1)ابن تيمية:هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقـــي الـــدين ابن تيمية، الإمام ، شيخ الإسلام، ولد في حران(بين دجلة والفرات)، سنة 661هــ وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. وطلـــب إلـــى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الاسكندرية.

ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (712هــ)، واعتقل بها سنة 720هـــ، وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـــ، وخرجـــت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، وقلمه ولسانه متقاربان، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، له مصنفات كثيرة منها:"مجموعة الفتاوى" ،"السياسية الشرعية"، "رفع الملام عـــن الأئمة الأعلام"، "شرح العقيدة الأصفهانية"، "القواعد النورانية الفقهية"، "نقض المنطق"، "وكتاب الإيمان".

ينظر:البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،للشوكاني، 46/1 – 54. الأعلام للزركلي، 1/ 144.

(2)هذه الجزئية من الحديث متفق عليها بين البخاري ومسلم بلفظ "**إنَّ لكل أُمَّة أميناً، وإنَّ أميننا أيتها الأُمَّة أبو عبيدة بن الجراح**"، الحـــديث سبق تخريجه ص233. صحيح البخاري، حديث رقم(3744). صحيح مسلم، حديث رقم(2419)

(3)ينظر:**ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرَّاني،(ت728ه)، مجموعة الفتـــاوى**، 197/31، **ط3**، 1426ه-2005م، **دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزّار وأنور الباز.**

(4)المحلى، لابن حزم، 325/8. سير أعلام النبلاء، للذهبي، 432/2. انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمـــد إبراهيم وواصل إبراهيم ،ص673.

(5)انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص673.

(6)المصدر السابق، ص673.

(7)المحلى، لابن حزم، 325/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقوة الدليل لا بالقائل،وقد خالف زيدٌ في بعض المسائل أبا بكر وعمروقدأمرنا بالاقتداء بهما،وكما أنَّ قراءة أُبَيّ لا تستبعد قراءة غيره وعلم معاذ بالحلال والحرام لا يعني أنَّ قوله هو المقدَّم على غيره بلا عمل بالراجح من الأدلة فكذا في قوله:(**أفرضهم زيد**)، فالصحابة أنفسهم قد خالفوا زيداً في هذه المسألة كأبي بكر وابن عباس، والمالكيون أنفسهم يخالفون زيداً وهو حجتهم في ميراث الجدة فهم لا يورثون إلَّا جدتين بينما هو يورث ثلاث جدات، فهل يكون زيد مرة حجة ومرة لا يكون حجة؟([1]).

مناقشة الدليل الثامن:

فإنَّه قياس مع الفارق أن يقاس ميراث الأخ مع الجدعلى ميراث أم الأب مع الجد، فإنَّ أم الأب مع وجودالجد ترث بالفرض وهي لاتؤثر في ميراث الجد،والجد لا يؤثر في ميراثها وأمَّا الإخوة الذكور فإرثهم بالتعصيب فحسب وهوأقوى منهم لأنَّه يرث بالفرض أوالتعصيب وقد يجمع بينهما،وهو أولى منهم لأنَّه أولى رجل ذكربنص الحديث:(**ألحقواالفرائض بأهلها فمابقي فهو لأولى رجل ذكر**)([2])([3]).

المسألة الخامسة: الترجيح:

بالنظر في أدلة المذهبين يتضح أنَّ أدلة القائلين بأنَّ الجد يساوي الأب عند فقده أدلة قوية ينبغي ألَّا تهدر، والفرق بين الأخ والجد واضح وضوح الشمس، والقول بأنَّ الأخ يساوي أو أقرب للميت من الجد غير مسلم فالأخ هو فرع لأب الميت بينما الجد هو أصل لأصل الميت وشتان بين قرابة الأصول وبين قرابة الحواشي.

لذلك فإنَّ الباحث يرجح المذهب القائل بأنَّ الجد يحجب الإخوة، وذلك للأسباب الآتية :

1-لقوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف أصحاب الرأي الآخر عن الإجابة عنها.

2-أنَّ القائلين بتوريث الجد مع الإخوة قد اضطربوا كثيراً في قاعدة توريثه فتارة يعطونه الثلث، وتارة ثلث الباقي، وتارة المقاسمة، وتارة السدس، وهذا لم يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس وهم مع ذلك مختلفون في طرق توريثهم للجد مع الإخوة فطريقة سيدنا زيد تختلف عن طريقة سيدنا علي وتختلف عن طريقة سيدنا عبد الله بن مسعود-رضي الله عنهم- وما ذلك إلَّا لأنَّ المسألة عندهم اجتهادية قياسية، وأمَّا المقدّمون له على الإخوة فإنَّ النصوص والإجماع والقياس وعدم تناقضهم تؤيد رأيهم([4]).

3-أنَّ القول بتعصيب الجد للأخوات هو تعصيب الرجل جنساً ليس من جنسه، وهذا لا أصل له في الشريعة والذي يعرف هو تعصيب الجنس الواحد كالبنين والبنات والإخوة والأخوات ولايناقض هذا تعصيب الأخوات للبنات فإنَّ الرجال لم يعصبوهن،وإنَّما عصبتهن البنات،ولمَّا كان تعصيب البنين

---

(1) ينظر:المحلى، لابن حزم، 325/8.

(2) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص64.

(3) انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص671.

(4)أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 285/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقوى كان الميراث لهم دون الأخوات، بخلاف قول من عصب الأخوات بالجد، فإنَّه عصبهن بجنس آخر أقوى تعصيباً منهن، وهذا لا عهد له في الشريعة([1]).

4-أنَّ اجتماع الجد والإخوة في التعصيب إمَّا أن يكونوا من جنس واحد أومن جنسين وكلاهما باطل **أمَّاالأول** فباطل لوجهين:**أولهما**:اختلاف جهة التعصيب،**وثانيهما**:أنَّهم لوكانوامن جنس واحد لاستووا في الميراث والحرمان كالإخوة مع الأعمام وبنيهم، **وأمَّا الثاني** فبطلانه لأنَّ قاعـدة الفـرائض أنَّ العصبة لا يرثون في المسألة إلَّا إذا كانوا من جنس واحد لأنَّهم لا يرثون مجتمعين بتاتا، والعصبة حكمه أن يأخذ ما بقي بعد الفروض، فإذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب أنَّ يـرث دون الآخـر، وكذلك بالنسبة للجنس الآخر فيفضي أحدهما إلى حرمانهما، واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس([2]).

على أنَّه من الضروري القول هناأنَّه بالرغم من ترجيح الباحث للرأي القائل أنَّ الجد يحجب الإخوة إلَّاأنَّه ينبغي التنبيه لأمرمهم وهوأنَّ الإمام إذارأى مصلحة شرعية في الأخذبالرأي الآخروهوأنَّ الجد يشارك الإخوة في الميراث فيجب أن يطاع لأنَّ أمره نافذ وإنَّ كان هذا الرأي مرجوحاً، وبخاصة أنَّ الرأي المرجوح له وجه شرعي، وأنَّ أدلة الرأي الراجح ليست قطيعة وإنَّما هي راجحة بغلبة الظن. إضافة إلى ذلك فإنَّ هناك مصلحة شرعية تتحقق بتوريث الإخوة وبخاصة عندما يموت الجد بعد أن ينفرد بالميراث فإنَّ ميراثه سينتقل إلى أبنائه من بعده فيكون أبناء هذا الجد وهم الأعمام قد ورثـوا الأخ الميت عن طريق الجد بينما حُرِم الإخوة من ميراث أخيهم ولم ينالهم إلَّا البكاء عليه، ولا أحد يقول بأنَّ الأعمام أولى بميراث الأخ من إخوته، أضف إلى ذلك ما يمكن أن ينتج عن ذلـك مـن مشاكل اجتماعية بين الأعمام والإخوة،لذلك فمن باب السياسة الشرعية([3])، قد يعمل بالرأي المرجوح درءاً للمفسدة التي يمكن أن تنتج عن هذه المشاكل الاجتماعية من قطع للأرحام وغيرها ولذلك فإنَّه يمكن العمل بتوريث الجد مع الإخوة في القانون وهو رأي مرجوح كما يعمل بالوصية الواجبة([4]). ودليلها مرجوح عند كثير من الفقهاء بجامع تحقيق مصلحة شرعية في كل منهما يراها ولي الأمر.

---

(1) أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 287/1.

(2)المصدر السابق، 287/1.

(3)**السياسة الشرعية**:هي مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة. ينظر:**عمرو، عبد الفتاح عايش عبد الفتاح**، **تطبيقات السياسـة الشـرعية فـي الأحـوال الشخصية، ص15، رسالة دكتوراة في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، أُجيزت في 1994/1/2م.**

(4)**الوصية الواجبة**:هي حكم قد جاء به القانون ، وقد وجد الداعي إليه، وذلك أنّه في أحوال غير قليلة قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمـه ولو كان قد عاش إلى موتهما لورث مالاً كثيراً، ولكنه قد مات قبلهما أو قبل أحدهما، فانفرد بالميراث إخوة المتوفى، وصار أولاده في فقـر مدقع، واجتمع لهم مع اليتم وفقد العائل الكالئ، الحرمان والفقر، واضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، فصار بعضهما في ثروة تـرى عليـه أثر النعمة ممَّا وصل إليه من ميراث وصار الآخر في متربة بسبب الحرمان الذي أصابهم بموت أبيهم المبكر وكثيـراً مـا كانـت الأسـر المتعاونة تحمل الأب أو الأم على الوصية لأولاد ولدهم المتوفى، فجاء القانون وقرر ذلك المبدأ العادل، واعتبره وصية واجبة معتمداً علـى بعض نصوص القرآن الكريم، وبعض آراء الفقهاء، وسد بذلك النقص ، فجعل من الواجب على الموصي أن يوصـي.فـإذا لـم يفعـل، أو عاجلته المنية قبل أن ينفِّذ ما همَّ به، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف بل تنتقل إلى الفـرع بحكـم القـانون، كمـا ينتقـل الميراث.ينظر: **أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية، ص216، بدون رقم طبعة، 1398هـ-1978م، دار الفكر العربي.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

" حالات توريث الجد مع الإخوة على مذهب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: حالات توريث الجد مع الإخوة على مذهب علي-رضي الله عنه"([1]).

علي-رضي الله عنه-نظر على أنَّ ميراث الجد مع الإخوة مبني على مقاسمة الجد للإخوة ما لم ينقص حظه عن السدس فإذا نقص يعطى السدس، لأنَّ الجد يأخذ مع الابن السدس وهو أقوى الأقرباء، فمن باب أولى أنَّ يأخذ السدس مع الإخوة والأخوات وهم أقل قرابة للميت من الابن([2]).

قال شارح الرحبية: وتارة يأخذ سدس المال   وليس عنه نازلاً بحال([3]).

وأمّا حالات توريث الجد مع الإخوة على مذهب علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-، فهي على النحو الآتي:-

الحالة الأولى: أن يكون مع الجد إخوة وأخوات أشقاء أو لأب ولا يوجد أصحاب فروض أخرى، عندها يقاسم الجد كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم ينقص نصيبه عن السدس فإذا نقص عن السدس يفرض له السدس والباقي للإخوة يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعليه فيجب حل المسألة الواحدة مرتين، مرة على أنَّه يفرض له السدس والمرة الثانية على أنَّ الجد يقاسم الإخوة، ليعرف ما هو الأفضل منهما للجد فيعطى له.

مثال:توفي عن جد صحيح، وثلاثة إخوة أشقاء، وثلاث أخوات شقيقات:

حل المسألة على أنَّ للجد فرض السدس

	أصل المسالة	9 /6	54
	جد $\frac{1}{6}$	1	9
عدد الرؤوس9	ق.ع (3 أخ شقيق	{5}	[45] لكل أخ 10أسهم
	3 أخت شقيقة)		لكل أخت 5 أسهم

حل المسألة على أساس المقاسمة

	أصل المسألة	11	
	ق.ع (جد	2	
عدد الرؤوس 11	3 إخوة أشقاء	6	لكل أخ 2
	3 أخوات شقيقات)	3	لكل أخت 1

بيان الجداول: نصيب الجد على أنَّ فرضه السدس = $\frac{9}{54}$= $\frac{1}{6}$= 16.66%.

نصيب الجد على أساس المقاسمة = $\frac{2}{11}$= 18.18%

فالمقاسمة خير للجد من السدس، لذا يرث بالمقاسمة.

وفي هذه الحالة إذا وجد مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب فإن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

مثال:توفي عن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب.

فإن الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق ولااعتبار له،وينقسم الميراث مناصفة بين الأخ الشقيق والجد([4]).

---

(1)تم بحث حالات توريث الجد مع الإخوة على مذهب علي-رضي الله عنه- رغم أن موضوع الرسالة لا يتناول فرائد سيدنا علي- رضي الله عنه-وذلك لأنَّ فهم ما انفرد به كل من عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت –رضي الله عنهما- في ميراث الجد مع الإخوة يتوقف على فهم هذه الحالات.

(2) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 477/2. المغني، لابن قدامة، 387/8. وينظر:**قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، ص55، ط1، 1417ه-1996م، دار النفائس، بيروت- لبنان.**

(3)شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص69.

(4)ينظر:المغني، لابن قدامة، 387/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانيــة:إذا كان مع الجد أصحاب فروض سوى الفرع الــوارث المؤنــث ووجــد الإخــوة والأخوات أشقاء أو لأب، أي أنَّ هذه الحالة لا يوجد فيها أخوات منفردات فحسب.

عندها يقاسم الجد الإخوة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا كانت المقاسمة خيراً له على أن لايقل نصيبه عن السدس وإلَّا فرض له السدس،وعند المقاسمة يقاسم كأخ له مثل حظ الأنثيين([1]).

مثال(1): **توفي عن جد صحيح ،وجدة، وخمسة إخوة لأب، وأخت لأب**:

حل المسألة على أنَّ للجد فرض السدس

	أصل المسألة	$^{11}/6$	66
	جد $\frac{1}{6}$	1	11
	جدة $\frac{1}{6}$	1	11
عــــــــدد الرؤوس11	ق.ع (أخ لأب عدد 5	{4}	40 (لكــل أخ 8 أسهم)
	أخت لأب)		4أسهم

حل المسألة على أساس المقاسمة

	أصل المسألة	$^{13}/6$	78
	جدة $\frac{1}{6}$	1	13
عدد الرؤوس 13	ق.ع (جد	{5}	10
	أخ لأب عدد 5		50 لكـــــل أخ عشرة أسهم
	أخت لأب)		5

بيان الجداول:يلاحظ أنَّ الجد في حالة فرض السدس يأخذ $\frac{11}{66}=\frac{1}{6}=$ 16.66%، وفي حالة المقاسمة فإنَّ نصيب الجد= $\frac{10}{78}=$ 12.82% وهو أقل من السدس، لذا فإنَّ الجد يأخذ نصيبه بفرض الســـدس لأنَّ السدس خيرٌ له.

مثال(2): **توفي عن جد صحيح، وأم، وزوجة، وأخ شقيق، وأخت شقيقة**:

حل المسألة على أنَّ للجد فرض السدس

	أصل المسألة	$^{3}/12$	36
	جد $\frac{1}{6}$	2	6
	أم $\frac{1}{6}$	2	6
	زوجة $\frac{1}{4}$	3	9
عدد الرؤوس3	ق.ع (أخ شـــــقيق+ أخت شقيقة)	{5}	10 للأخ 5 للأخت

حل المسألة على أساس المقاسمة

	أصل المسألة	$^{5}/12$	60
	أم $\frac{1}{6}$	2	10
	زوجة $\frac{1}{4}$	3	15
عـــــــدد الرؤوس5	ق.ع (جد أخ شقيق أخت شقيقة)	{7}	14 14 7

(1) المبسوط، 185/29. المغني، لابن قدامة، 387/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان الجداول:نصيب الجد على أنَّ فرضه السدس = $\frac{6}{36}$ = $\frac{1}{6}$ =16.66%.

نصيب الجد على أساس المقاسمة = $\frac{14}{60}$ =23.33%، فالمقاسمة خير للجد من السدس.لذا يرث بالمقاسمة.

الحالة الثالثة:إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لأب منفردات:

أي ليس معهن معصب، ولا إناث يصرن معهن عصبة كبنت أو بنت ابن، ففي هذه الحالـــة تأخـــذ الأخوات فرضهن ويرث الجد الباقي بالتعصيب، فإذا كان معه أخت شقيقة أو أخـــت لأب أخـــذت النصف فرضاً، وأخذ الجد النصف الباقي تعصيباً، ولا يعتبر في هذه الحالة كأخ لها يعصبها، وفي هذه الحالة أيضاً لن يقل نصيبه عن الثلث بحال([1]).

قال صاحب المغني:"فكان علي-رضي الله عنه-يفرض للأخوات فروضهن والباقي للجد"([2]).

مثال(1): توفي عن جد صحيح، وأخت شقيقة، وأخت لأب:

أصل المسألة	6
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$أخت لأب(تكملة الثلثين)	1
ق.ع جد	2

بيان الجدول:الجد في هذه الحالة سيأخذ $\frac{2}{6}$ = $\frac{1}{3}$التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض ولن يقل عنه بحال.

مثال(2): توفي عن جد صحيح، وثلاث أخوات شقيقات، وأخت لأب:

أصل المسألة	$3/^3$	9	
$\frac{2}{3}$أخوات شقيقات عدد 3	2	6	لكل اخت سهمان
أخت لأب	م	م	حجبت بالأخوات الشقيقات
ق.ع جد	1	3	

بيان الجدول:الجد في هذه الحالة سيأخذ $\frac{3}{9}$=$\frac{1}{3}$التركة ولن ينقص نصيبه عن الثلث مهما بلغ عدد الإناث لأنَّهن لا يأخذن أكثر من الثلثين فيبقى له الباقي وهو الثلث.

الحالة الرابعة:

إذا كان مع الجد أخت أو أخوات شقيقات أو لأب أو من الصنفين منفردات وليس معهن أخ وهنـــاك وارث من أصحاب الفروض غير الفرع الوارث المؤنث، أخذ أصحاب الفروض فروضهم([3])، ثـــم تعطى الأخوات فروضهن، ثمَّ يأخذ الجد ما بقي تعصيباً ما لم يقل الباقي عن السدس وإلَّا فرض له السدس.

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 185/29.

(2)المغني، لابن قدامة، 387/8.

(3)المصادر السابقة نفس الأجزاء والصفحات، وينظر:**خليفة، محمد طه أبو العلا**، **أحكام المواريث، دراسة تطبيقية**، 1400 **مسألة ميراثية، ص**210، **ط**5، 1430**هـ**-2009**م، دار السلام، القاهرة- مصر**.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال(1): توفي عن جد صحيح، وزوج، وأم، وثلاث أخوات شقيقات:

أصل المسألة	6	**8**
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{1}{6}$ أم	1	1
$\frac{2}{3}$ (3 اخوات شقيقات)	4	4
ق.ع جد	لم يبق شيء	لم يبق شيء

بيان الجدول: يلاحظ أنَّ الجد إذا أخذ نصيبه بالتعصيب فلن يبقَ له شيء، لأنَّ أصحاب الفروض قد أخذوا فروضهم وعالت المسألة من 6-8 لذلك يفرض له السدس، ويصير الحل على النحو الآتي:-

عالت من 6-9

أصل المسألة	6	**9/** [3]	27	
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3	9	
$\frac{1}{6}$ أم	1	1	3	
$\frac{2}{3}$ (3 أخوات شقيقات)	4	4	12	لكل أخت 4 أسهم
$\frac{1}{6}$ جد	1	1	3	

وبالعول صارسدس الجد= $\frac{3}{27}=\frac{1}{9}$،ويلاحظ هناأنَّ الجد يأخذ السدس حقيقة أواسماً، أي كاملاً أوعائلاً

مثال (2): توفي عن أم، وأخت شقيقة، وجد([1]):

فإنَّ للأم الثلث فرضاً، وللأخت النصف فرضاً، وللجد الباقي وهو السدس تعصيباً.

مثال (3): ماتت عن أم، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وجد([2]):

للأم السدس فرضاً لوجود الأخوات، وللشقيقتين الثلثان فرضاً، والأخت لأب محجوبة بالشـــقيقتين، لاستكمالهن الثلثين، فلا شيء لها، وللجد الباقي وهو السدس تعصيباً.

الحالة الخامسة:

إذا كان مع الجد أخوات منفردات ليس معهن أخ ولكن يوجد أيضاً فرع وارث مؤنث كبنت أو بنت ابن.

يأخذ في هذه الحالة الجد نصيبه السدس فرضاً لأنَّه يستحق هذا النصيب مع الفرع الوارث المؤنث، وكان للأخوات ما بقي تعصيباً بعد فرض الفرع المؤنث الوارث لأنَّهن مع البنات عصبة، والجد لا يكون عصبة بحال في المسألة التي فيها فرع وارث مؤنث.

(1)ينظر هذا المثال وحله في أحكام المواريث، لمحمد طه أبو العلا خليفة، ص213.

(2)ينظر المرجع السابق، ص 213.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يبيّن صاحب المبسوط-رحمه الله-وجه قول علي، فيقول:"إنَّ الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص قال تعالى:{**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**} ([1])، إلاَّ أنّا جعلنا الأب الأدنى مع الابنة عصبة فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض، فلو أعطينا للجد حكم العصوبة كنا قد سويناه بالأب فحجب الإخوة ولا يزاحمهم وذلك لا يستقيم فلا نجعل له حظاً من العصوبة هنا"([2]).

مثال (1) توفي عن جد، وبنت، وأختين شقيقتين:

أصل المسألة	6
$\frac{1}{6}$جد	1
$\frac{1}{2}$بنت	3
ق.ع (أخت شقيقة	1
أخت شقيقة)	1

بيان الجدول:للجد السدس فحسب ولا يجعل عصبة في المسألة التي فيها فرع وارث مؤنث.

مثال (2)توفي عن جد صحيح، وبنتين، وزوجة، وأم، وأخت شقيقة:

أصل المسألة	24	27	**عالت من 24-27**
$\frac{1}{6}$جد	4	4	
$\frac{2}{3}$بنت عدد2	16	16	لكل بنت 8 أسهم
$\frac{1}{8}$زوجة	3	3	لم يبق شيء للأخت الشقيقة
$\frac{1}{6}$أم	4	4	لاستغراق أصحاب الفروض
ق.ع أخت	لم يبق شيء	لم يبق شيء	جميع التركة

بيان الجداول:الجد يفرض له السدس لأنَّ في المسألة فرعاً وارثاً مؤنثاً، وبالعول قل نصيبه عن السدس فصار $\frac{4}{27}$ وهو أقل من السدس.

الحالة السادسة:

إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ذكوراً وإناثاً وفرع وارث مؤنث كالبنات أو بنات الابن، أخذت البنات فرضهن وأخذ الجد السدس، وأخذ الإخوة الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الإنثيين، وهذه الحالة كسابقتها لا يكون الجد فيها عصبة مع البنات([3])، إذ لو كان للجد حكم العصوبة لحجب الإخوة، لذا وجب جعله هنا صاحب فرض.

(1)[سورة النساء:11].

(2)المبسوط ، للسرخسي، 189/29.

(3)المصدر السابق، ، 185/29، 189.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال:توفيت عن بنت، وبنت ابن، وجد صحيح، وأخ شقيق، وأخت شقيقة:

	أصل المسألة	^{3}**/6**	18
	$\frac{1}{2}$ بنت	3	9
	$\frac{1}{6}$بنت ابن (تكملة الثلثين)	1	3
	$\frac{1}{6}$جد	1	3
عدد الرؤوس 3	ق.ع (أخ	{1}	2
	أخت شقيقة)		1

بيان الجدول:الجد هنا يأخذ فرضه وهو السدس= $\frac{3}{18}$ ولا يصير عصبة مع الأخ والأخت لأنَّ في المسألة فرعاً وارثاً مؤنثاً.

الحالة السابعة:

إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ذكوراً وإناثاً وفرع مؤنث كالبنات أو بنات الابن وأصحاب فروض أخرى، فهذه الحالة كسابقتها يفرض للجد السدس، وللفرع الوارث المؤنث فرضه، ولأصحاب الفروض الأخرى فروضهم، وإن بقي شيء فيذهب للإخوة والأخوات.

مثال(1): **توفيت عن زوج، وبنت، وجد صحيح، وثلاثة إخوة أشقاء، وثلاث أخوات شقيقات:**

	أصل المسألة	^{9}**/12**	108
	$\frac{1}{4}$ زوج	3	27
	$\frac{1}{2}$ بنت	6	54
	$\frac{1}{6}$جد	2	18
عدد الرؤوس 9	ق.ع (إخوة أشقاء عدد3	{1}	6 لكل أخ سهمان
	أخوات شقيقات عدد3)		3 لكل أخت سهم واحد

بيان الجدول:الجد هنا يفرض له السدس= $\frac{18}{108}$ لأنَّ في المسألة فرعاً وارثاً مؤنثاً ولا يصير الجد عصبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال(2): مات عن زوجتين، بنت، بنت ابن، أم، جد صحيح،أخ شقيق، ثماني أخوات شقيقات:

	أصل المسألة	24	**2/27**	54		عالت من 24-27
	$\frac{1}{8}$ زوجة عدد 2	3	3	6	لكل زوجة3 أسهم	
	$\frac{1}{2}$ بنت	12	12	24		
	$\frac{1}{6}$ بنت ابن	4	4	8		
	$\frac{1}{6}$ أم	4	4	8		
	$\frac{1}{6}$ جد	4	4	8		
عدد الرؤوس 10	ق.ع (أخ شقيق أخت شقيقة عدد 8)	لم يبق شيء	لم يبق شيء	لا شيء		لم يبق شيء للأخ والأخوات الثماني لاستغراق أصحاب الفروض التركة كلها.

بيان الجدول:الجد هنا يفرض له السدس فيكون نصيبه $\frac{4}{24}$، وبعول المسألة من 24-27 يقل نصيب الجد عن السدس ليصبح $\frac{8}{54}$،ولا يصير الجد هنا عصبة لأنَّ في المسألة فرعاً وارثاً مؤنثاً.

الحالة الثامنة: وهي أن يجتمع مع الجد أخت شقيقة واحدة أو أكثر مع إخوة وأخوات لأب، وبيانها على النحو الآتي:

إن اجتمع مع الأخت الشقيقة الواحدة إخوة لأب وجد، فيقول صاحب المغني-رحمه الله-:" فإن كانت أخت لأبوين وإخوة لأب فرض للأخت النصف، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي إلَّا أن تنقصه المقاسمة من السدس فنفرضه له"([1]).

مثال: توفي عن جد صحيح، وأخت شقيقة، وثلاثة إخوة لأب:

حل المسألة على أنَّ للجد السدس

	أصل المسألة	**3/6**	18
	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	9
	$\frac{1}{6}$ جد	1	3
عدد الرؤوس 3	ق.ع (أخ لأب عدد3)	2	6 (لكل أخ سهمان)

حل المسألة على أساس المقاسمة

	أصل المسألة	**4/2**	8
	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	1	4
عدد الرؤوس 4	ق.ع(جد 3 إخوة لأب)	{1}	1 3 لكل أخ سهم واحد

(1)المغني، لابن قدامة، 387/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان الجداول: السدس خيرٌ للجد فيأخذ نصيبه بفرض السدس، لأنَّه بالمقاسمة سيأخذ $\frac{1}{8}$ وهو أقل من السدس.

أمَّا إن اجتمع مع الجد أكثر من أخت شقيقة وإخوة وأخوات لأب فإنَّ الأخوات الشقيقات يأخذن الثلثين فرضاً، ويأخذ الجد السدس فرضاً، إذ لو قاسم الأخ لأب والأخت لأب في الثلث الباقي لكان نصيبه أقل من السدس فيأخذ السدس فرضاً وهو واحد من ستة أسهم، ويأخذ العصبة الباقي تعصيباً وهو سهم واحد.

مثال: توفي عن جد، وأربع أخوات شقيقات، وأخ لأب، وأخت لأب:

حل المسألة على أنَّ للجد السدس

	أصل المسألة	**^{3}/6**	18
	$\frac{2}{3}$ أخت شقيقة عدد4	4	12(لكل أخت ثلاثة أسهم)
	$\frac{1}{6}$ جد	1	3
عدد الرؤوس3	ق.ع (أخ لأب	{1}	2
	أخت لأب)		1

حل المسألة على أساس المقاسمة

	أصل المسألة	**^{10}/3**	30
$\frac{4}{2}$=2	$\frac{2}{3}$ أخت شقيقة عدد 4 عدد الرؤوس4	2	20 لكل أخت 5 أسهم
عدد الرؤوس 5	ق.ع (جد	{1}	4
	أخ لأب		4
	أخت لأب)		2

بيان الجداول: نصيب الجد بفرض السدس خيرٌ له لأنه سيأخذ $\frac{3}{18}$= $\frac{1}{6}$= 16.66 % بينما في المقاسمة سيأخذ $\frac{4}{30}$=$\frac{2}{15}$=13.33%.

تنبيه مهم: إذا انفرد ولد الأب في أي مسألة من المسائل السابقة قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد([1]).

---

(1)المغني، لابن قدامة، 387/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

" توريث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، وبيان المسائل التي انفرد بها في ذلك."

وفيه مطلبان، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حالات توريث الجد مع الإخوة في مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.

المطلب الثاني:بيان المسائل التي انفرد بها زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: **"توريث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت-رضي الله عنه-، وبيان المسائل التي انفرد بها في ذلك".**

المطلب الأول:حالات توريث الجد مع الإخوة في مذهب زيد بن ثابت-رضي الله عنه-:

مذهب زيد بن ثابت-رضي الله عنه-هو مذهب جمهور الفقهاء، فبه قال أهل المدينة وأهل الشام وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجمع كثير من أهل العلم([1]).

وملخص مذهب زيد-رضي الله عنه- أنَّ للجد مع الإخوة حالتين هما:-

الحالة الأولى:إذا لم يكن مع الجد والإخوة أو الأخوات صاحب فرض أياً كان، بأن انحصر الإرث بين الجد والإخوة ففي هذه الحالة للجد الأفضل من أحد أمرين([2]):

1-ثلث جميع المال 2-المقاسمة.

وتعليل زيد لذلك على النحو الآتي:

أمَّا أخذ الثلث فلأن الجد مع البنات لا يقل نصيبه عن الثلث وقرابة الفرع أقوى من قرابة الأخ لأخيه، كذلك فإنَّ الجد له مع الأم مثلي ما لها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه، ولأنَّ الإخوة لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث، فبالأولى الجد لأنَّه يحجبهم([3]).

وأمَّا المقاسمة فلأنَّه كالأخ في إدلائه بالأب، وإنَّما أخذ الأكثر، لأنَّه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما([4]).

ووفقاً لهذه الحالة فإنَّ المسألة تحل مرتين مرة على أنَّه يفرض له الثلث والمرة الثانية على أنَّ الجد يقاسم الإخوة ليعرف ما هو الأفضل منهما للجد فيعطى له.

أمثلة على الحالة الأولى:

مثال(1): **توفي عن جد صحيح، وأختين شقيقتين:**

حل المسألة على أنَّ للجد الثلث

أصل المسألة	3
للجد $\frac{1}{3}$	1
ق.ع (أخت شقيقة	1
أخت شقيقة)	1

حل المسألة على أساس المقاسمة

	أصل المسألة	4
عدد الرؤوس 4	ق.ع (جد	2
	أخت شقيقة	1
	أخت شقيقة)	1

بيان الجداول:المقاسمة خيرٌ للجد من فرض الثلث لأنَّه سيأخذ بها النصف وهو أكثر من الثلث.

---

(1) بداية المجتهد، لابن رشد، 477/2. الأم ، للشافعي، 8/ 453 . المغني، لابن قدامة، 388/8.

(2)بداية المجتهد، لابن رشد، 477/2. المغني ، لابن قدامة، 388/8.

(3)ينظر:بداية المجتهد، لابن رشد، 477/4. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، 36/4.

(4) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، 36/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال(2): توفي عن جد، وأخوين لأب:

حل المسألة على فرض أنَّ للجد الثلث:

أصل المسألة	3
$\frac{1}{3}$ للجد	1
ق.ع (أخ لأب	1
أخ لأب)	1

حل المسألة على أساس المقاسمة:

	أصل المسألة	3
عدد الرؤوس 3	ق.ع (جد	1
	أخ لأب	1
	أخ لأب)	1

بيان الجداول: هنا تستوي المقاسمة مع فرض الثلث فيأخذ الجد بأي منهما.

مثال(3):**توفي عن جد، وأخ شقيق، وثلاث أخوات شقيقات:**

حل المسألة على فرض أنَّ للجد الثلث:

	أصل المسألة	3/ 5	15
	$\frac{1}{3}$ للجد	1	5
عدد الرؤوس 5	ق.ع(أخ ش	{2}	4
	أخت ش		2
	أخت ش		2
	أخت ش)		2

حل المسألة على أساس المقاسمة:

	أصل المسألة	7
عدد الرؤوس 7	ق.ع (جد	2
	أخ ش	2
	أخت ش	1
	اخت ش	1
	أخت ش)	1

بيان الجداول:يفرض للجد الثلث لأنَّه خيرٌ له من المقاسمة فنصيبه بالمقاسمة= $\frac{2}{7}$ وهو أقل من الثلث.

وبالاستقراء، وجد أنَّ المقاسمة خيرٌ للجد في خمس صور، ضابطها أن يكون معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه، وهذه الصور هي[1]:

1-جد وأخت 2-جد وأختان 3-جد وأخ وأخت 4-جد وأخ 5-جد وثلاث أخوات.

وتستوي المقاسمة مع ثلث المال في ثلاث صور، ضابطها أن يكون معه من الإخوة والأخوات مثلاه، وهذه الصور هي[2]: 1-جد وأخوان 2-جد وأخ وأختان 3-جد وأربع أخوات.

ويكون الثلث خيراً له من المقاسمة إذا زاد عدد الإخوة أو الأخوات على مثليه، مثال ذلك[3]:

1-جد وثلاثة إخوة 2-جد وخمس أخوات.

---

(1)ينظر: مغني المحتاج ،للخطيب الشربيني،37/4.المغني ، لابن قدامة، 388/8.الوسيط في فقه المواريث، لمحمد عبد الله بخيت ومحمد عقلة العلي ص83.

(2)المصادر السابقة، نفس الأجزاء والصفحات .

(3) المصادر السابقة، نفس الأجزاء والصفحات .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانية:إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض، فيأخذ الجد في هذه الحالة الأفضل من أحد ثلاثة أمور[1]: 1-المقاسمة كأخ 2-ثلث الباقي بعد صاحب الفرض 3-سدس التركة.

وهذا مبنيٌ على أصله فإنَّه يعتبر للجد ثلث جميع المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض، فما بقي هنا كجميع المال هناك فاعتبر المقاسمة وثلث ما بقي إلَّا أن يكون السدس خيراً له فحينئذ لا ينقص الجد عن السدس لأنَّه يثبت استحقاق السدس باسم الأبوة بالنص وذلك يتناول الجد[2] .

ووفقاً لهذه الحالة فإنَّ المسألة تحل أكثر من مرة ليعرف ما هو الأفضل للجد فيعطى له.

أمثلة على الحالة الثانية:

مثال(1): **توفي عن زوجة، وبنتين، وجد صحيح، وأخ شقيق**:

حل المسألة على أساس المقاسمة:

	أصل المسألة	**^{2}/24**	48
	$\frac{1}{8}$ **زوجة**	3	6
	$\frac{2}{3}$ (بنت	8	16
	بنت)	8	16
عدد الرؤوس 2	ق.ع (جد	{5}	5
	أخ ش)		5

نصيب الجد بالمقاسمةهو $\frac{5}{48}$ = 10.41%.

حل المسألة على أساس أنَّ للجد ثلث الباقي:

أصل المسألة	**^{3}/24**	72	
			(رقم(3)المضروب في (24) هو مقام كسر الثلث ($\frac{1}{3}$)، وذلك حتى يعرف الباقي بعد أصحاب الفروض فيعطى للجد ثلثه)
$\frac{1}{8}$ **زوجة**	3	9	
$\frac{2}{3}$ (بنت بنت)	8 8	24 24	
$\frac{1}{3}$ الباقي للجد	$\frac{1}{3}$ الباقي	5	الباقي بعد أصحاب الفروض=15من 72 وثلثه=5
ق.ع أخ ش	ق.ع	10	

نصيب الجد بأخذه لثلث الباقي هو $\frac{5}{72}$ = 6.94%.

(1)بداية المجتهد، لابن رشد، 477/2 . شرح الرحبية، لسبط المارديني، ص69. المغني، لابن قدامة، 389/8.

(2)المبسوط، للسرخسي، 188/29. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 36/4. المغني، لابن قدامة، 389/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حل المسألة على أساس أنَّ للجد سدس التركة:

أصل المسألة	24
$\frac{1}{8}$ **زوجة**	3
$\frac{2}{3}$ (بنت	8
بنت)	8
$\frac{1}{6}$ للجد	4
ق.ع أخ ش	1

نصيب الجد بفرض السدس هو $\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$ = 16.66%.

بيان الجداول: الجد هنا يرث بفرض السدس لأنّه خيرٌ له من المقاسمة ومن ثلث البـــاقي، فنصـــيبه بفرض السدس هو16.66%، وهو أكثر من المقاسمة وهي 10.41%، وأكثر من ثلث الباقي وهو 6.94%.

مثال(2) :**توفي عن بنت، وبنت ابن، وأخ شقيق، وجد صحيح:**

حل المسألة على أساس المقاسمة:

أصل المسألة	6
$\frac{1}{2}$بنت	3
$\frac{1}{6}$ بنت ابن (تكملة الثلثين)	1
ق.ع (أخ ش	1
جد)	1

نصيب الجد بالمقاسمة هو $\frac{1}{6}$ التركة وهو نفس نصيبه بفرض السدس.

حل المسألة على أساس أنَّ للجد ثلث الباقي:

أصل المسألة	6/ 3	18
$\frac{1}{2}$بنت	3	9
$\frac{1}{6}$ بنت ابن (تكملة الثلثين)	1	3
$\frac{1}{3}$ الباقي للجد	$\frac{1}{3}$ الباقي	2
ق.ع أخ ش	ق.ع	4

الباقي بعد أصحاب الفروض هو 6 من 18 وثلث الستة = 2

نصيب الجد على أساس ثلث الباقي هو $\frac{2}{18} = \frac{1}{9}$ وهو أقل من السدس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان الجداول: يرث الجد بالمقاسمة أو بفرض السدس فهما سواء، لأنَّهما خيرٌ له من ثلث الباقي، فنصيبه فيهما = $\frac{1}{6}$، وهو أكثر من $\frac{1}{9}$ وهو $\frac{1}{3}$ الباقي.

المطلب الثاني:بيان المسائل التي انفرد بها زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة:

ممَّا تفرد به زيد بن ثابت-رضي الله عنه- في مسائل الجد مع الإخوة ما يسمى بالمسألة الأكدرية ومسائل المعادَّة، وبيانها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: المسألة الأكدرية: أمَّا المسألة الأكدرية وهي زوج، وأم، وأخت، وجد، فقد خالف فيها علياً وابن مسعود- رضي الله عنهما- وخالف فيها أصله الذي بنى عليه حل مسائل الجد مع الإخوة، وقد اختلف العلماء في سبب تسميتها بالأكدرية، على عدة أقوال، على النحو الآتي:

الأول:قيل إنَّما سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول مذهب زيد في الجد،فشذت عن القاعدة،وبيان ذلك:

أ-أنَّ من أصول مذهب زيد أن لا عول في مسائل الجد، وقد أعال هذه المسألة([1]).

ب- أنَّ من أصول مذهبه أنَّه لا يفرض للأخت مع الجد، وإنَّما تصير عصبة به، وقد فرض للأخت معه في هذه المسألة ([2]).

ج-أنَّ القاعدة عند زيد أنَّه إذا لم يبق إلَّا السدس فإنَّه يسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم يسقط الأخت([3]).

د-هذه القاعدة كما كدرت قواعد أصول مذهب زيد فقد كدرت-أيضاً- قواعد الفرائض كلها، حيث ضم فرض إلى فرض ثم قُسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، ولا نظير لذلك، فليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثاني، وليس في الفرائض وارث فُرض له ثم حُرِم من فرضه وورث بالتعصيب([4]).

الثاني:قيل سميت بالأكدرية، لأنَّ عبد الملك بن مروان([5]) سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه([6]).

الثالث:قيل لأنَّ زيداً أكدر على الأخت ميراثها لأنَّه أعطاها النصف ثم استرجعه منها([7]).

---

(1) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 39/4. المغني، لابن قدامة المقدسي، 393/8.

(2) المبسوط، للسرخسي، 183/29 . مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 39/4 . المغني، لابن قدامة المقدسي، 393/8.

(3)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 183/29. الجامع لأحكام فقه السنة، لابن عثيمين، 29/4.

(4) ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي، 393/8. وينظر:الجامع لأحكام فقه السنة، لابن عثيمين، 29/4.

(5)عبد الملك بن مروان،(26-86هـ = 646-705م) وهو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم نشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، وشهد يوم الدار مع أبيه، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن 16 سنة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه(سنة 65هـ) فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة، فكان جباراً على معانديه، قوي الهيبة. واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير في حربهما مع الحجاج الثقفي، ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقاط والحركات، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم، وكان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قد صك الدراهم، وكان يقال: معاوية للحلم، وعبد الملك للحزم، نقش خاتمه":آمنت بالله مخلصاً"، ينظر: الأعلام، للزركلي، 165/4.

(6) المبسوط، للسرخسي، 29/ 184.المغني، لابن قدامة، 393/8.

(7)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 39/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرابع:قيل سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو الزوج، أو بلد الميتة([1]).

وتسمى أيضاً هذه المسألة بالغرَّاء وذلك لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس([2]).

الفرع الأول:بيان لصورة المسألة الأكدرية:

توفيت عن زوج، وأم، وأخت، وجد:

فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس([3])، وتعول المسألة مـن 6-9، هـذا على مذهب علي -رضي الله عنه-

بيان حل المسألة على مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه-:هذه المسألة فيها ذات فرض، وبحسب مذهب زيد فإنَّه يعطى لأصحاب الفروض فروضهم ثم ينظر الأكثر للجد من المقاسـمة، أو ثلـث الباقي، أو سدس جميع التركة.

أ-حل المسألة على طريق المقاسمة:

	أصل المسألة	**/6**[3]	18
	$\frac{1}{2}$ زوج	3	9
	$\frac{1}{3}$ أم	2	6
عدد الرؤوس= 3	ق.ع (جد	{1}	2
	أخت)		1

بيان الجدول: نصيب الجد بالمقاسمة = $\frac{2}{18} = \frac{1}{9}$ وهو أقل من السدس، ونصيب الأخت هو $\frac{1}{18}$ وهو أقـل من النصف.

ب-حل المسألة على طريق ثلث الباقي:

أصل المسألة	**/6**[3]	18	
$\frac{1}{2}$ زوج	3	9	
$\frac{1}{3}$ أم	2	6	
$\frac{1}{3}$ با جد	$\frac{1}{3}$ با	1	الباقي بعد أصحاب الفروض هو 3 من 18 وثلثها = 1
ق.ع أخت	ق.ع	2	

بيان الجدول: نصيب الجد بطريق ثلث الباقي= $\frac{1}{18}$ وهو أقل من السدس، ونصيب الأخت هو $\frac{2}{18} = \frac{1}{9}$ وهـو أقل من النصف.

---

(1) المبسوط، للسرخسي، 184/29. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 39/4.

(2)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 464/4.

(3) المبسوط، للسرخسي، 183/29. المغني، لابن قدامة، 393/8. المحلى، لابن حزم، 316/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج-حل المسألة على طريق فرض السدس للجد:

أصل المسألة	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{3}$ أم	2
$\frac{1}{6}$ جد	1
ق.ع أخت	لا شيء

بيان الجدول: نصيب الجد= $\frac{1}{6}$، ونصيب الأخت = صفر لأنَّه لم يبق لها شيء من التركة.

مقتضى مذهب زيد هنا أن يرث الجد بطريق فرض السدس لأنَّه خيرٌ له، وأن تسقط الأخت الشقيقة لأنَّ الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ الثلث، وبقي من التركة السدس وهو فرض الجد، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت لأنَّه لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة.

فكان من المفروض بحسب مذهب زيد-رضي الله عنه- أن تحجب الأخت الشقيقة من الإرث ولا يكون لها نصيب من التركة، لكن زيداً-رضي الله عنه- فرض للشقيقة النصف هنا لأنَّه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها، لأنَّ نصيبها هو النصف بنص القرآن الكريم، وإسقاطها لهذا بالجد متعذر، لأنَّها صاحبة فرض عند عدم الولد([1]).

من ناحية أخرى فإنَّ فرض الجد لا يقل عن السدس بحال باعتبار الولاء وإذا فرض له فتسقط الأخت ولو قاسم الجد الأخت فسينقص نصيبه عن السدس وسيصبح تُسعاً، فلذلك فرض للأخت الشقيقة النصف وأعال المسألة من ستة إلى تسعة، ثمَّ ضم سهام الأخت إلى الجد وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من 27: للزوج منها تسعة سهام، وللأم ستة سهام، وللجد ثمانية سهام، وللأخت الشقيقة أربعة سهام([2])، كما هو مبين في الجدول الآتي:-

أصل المسألة	6	عالت من 9-6	3/9	27	27
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3	3	9	9
$\frac{1}{3}$ أم	2	2	2	6	6
$\frac{1}{6}$ جد	1	1	4 (جد + أخت) عدد الرؤوس 3	12	8
$\frac{1}{2}$ أخت	3	3			4

(1)المبسوط، للسرخسي، 183/29.

(2) المبسوط، للسرخسي، 183/29. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 39/4. المغني، لابن قدامة، 394/8. المحلى، لابن حزم، 326/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في المبسوط- بعد بيان الحل السابق-:"وإنَّما جعله كذلك لأنَّ أصحاب الفروض لمَّا خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فإنَّا إنَّما جعلنا الأخت صاحبة فرض لأجل الضرورة والثابت بالضرورة سيتقرر بقدر الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما أصابهما فيبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما"([1]).

فالمعنى أنَّ الضرورة هنا هي أن يفرض للأخت حتى لا تسقط، لأنَّ مذهب زيد هو عدم الفرض للأخوات، فما أصابته بعد هذا الفرض ينبغي ألَّا تنفرد به بل يقاسمها الجد منه حتى لا يقل نصيبه عن السدس وبذلك تكون المسألة قد وافقت أصل مذهب زيد وهو مقاسمة الجد للإخوة.

الفرع الثاني: مناقشة رأي زيد -رضي الله عنه- في الأكدرية:

على فرض التسليم أنَّ مذهب زيد-رضي الله عنه-في ميراث الجد مع الإخوة لا مطعن فيه، فإنَّ الذي يراه الباحث في رأي زيد في الأكدرية أنَّه رأي مرجوح، وذلك للأسباب الآتية:

(1)أنَّه رأي عقلي مبني على اجتهاد لا يسنده نص، ولا قياس، وما قال به صحابي آخر([2]).

(2)على فرض التسليم بأنَّ الضرورة تقتضي أن يخالف زيد-رضي الله عنه- أصول مذهبه، فالضرورة لا تقتضي مطلقاً أن يخالف أصول المواريث، فكما هو معلوم أنَّ الميراث إمَّا أن يكون بالفرض أو بالتعصيب، أو بالفرض والتعصيب معاً كميراث الأب والجد وابن العم إذا كان زوجاً، أمَّا أن يجمع فرض إلى فرض ثم يقسم الناتج تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين فهذا ما ليس له نظير، ولم يقل به أحد ولم يشفعه دليل صحيح.

(3)أنَّ الضرورة ينبغي أن تُقدَّر بقدرها فلمَّا كان من أصول مذهب زيد-رضي الله عنه- أن لا يفرض للأخت ولا يعيل في مسائل الجد ثم اقتضت الضرورة أن يفعل ذلك حتى لا تسقط الأخت لأنَّها صاحبة فرض، فالأصل أن يتوقف عند قدر هذه الضرورة فيفرض للجد والأخت ثم تعول المسألة، فيكون للزوج نصفه، وللأم ثلثها، وللجد سدسه، وللأخت نصفها، ثم تعول المسألة من ستة إلى تسعة، وبهذا يوافق مذهب عليٍ -رضي الله عنه- ولا يشذ عن قواعد الميراث بجمع فرض إلى فرض ثم قسمة الناتج تعصيباً.

(4) فإن قيل:إنَّ التوقف عند قدر هذه الضرورة سيجعل سدس الجد تسعاً والجد لا ينقص نصيبه عن السدس بحال، فيقال فيه:إنَّ الذي فرض للجد سدسه هو الذي فرض للزوج نصفه ثم صار ثلثا، وهو الذي فرض للأم ثلثها ثم صار اثنان من تسعة، فلماذا لا يصير سدسه تسعاً، فالذي فرض الفروض

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 184/29.

(2)ينظر:الجامع لأحكام فقه السنة، لابن عثيمين، 31/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو الله -سبحانه وتعالى- فما معنى أن تنقص أنصبة كلٍ من الزوج والأم بالعول ولا ينقص نصيب سدس الجد بالعول، بل إنَّ نصيب الجد قد زاد عن السدس وقارب الثلث فصار $\frac{8}{27}$ بحسب حل زيد -رضي الله عنه- وهو بهذا قد خالف مذهبه إذ أن من مذهبه إذا كان في المسألة صاحب فرض أن يأخذ صاحب الفرض فرضه ثم ينظر للجد أيهما خيرٌ له؛ من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وما تحصل عليه الجد لم يوافق أياً من هذه الثلاثة بل كان النصيب أكثر منها جميعها، فما الدليل الذي يجيز أن يزيد سدسه الذي فرض له ولا ينقص بالعول؟

فإن قيل إنَّ ميراث الجد مع البنين لا ينقص وهم أقوى ميراثاً من الإخوة فإنَّهم يسقطونهم فلأن لا ينقص عنه مع الإخوة أولى، لذلك متى أفضت المسألة إلى العول سقط الإخوة والأخوات حسب مذهب زيد إلَّا في الأكدرية، ولا ينقص الجد عن السدس الكامل في مسألة يرث فيها أحد من الإخوة والأخوات([1]).

فيقال في هذا الكلام أيضاً:إنَّ الضرورة التي اقتضت على رأي زيد -رضي الله عنه- أن يفرض للأخت ويخالف أصله في ذلك حتى لا تسقط الأخت لأنَّها صاحبة فرض ثم يكون نصيبها في النهاية هو $\frac{4}{27}$ وهو أقل من النصف وأقل حتى من نصيب الزوج الذي كان أيضاً فرضه نصفاً ثم صار ثلثاً، هي نفسها الضرورة التي تقتضي أن يفرض للجد السدس ثم يصير تسعاً وذلك حتى لا يصير الخروج عن مألوف المواريث بجمع فرض إلى فرض ثم قسمة الناتج تعصيباً.

ثم إنَّ الكلام بأنَّ ميراث الجد مع البنين لا ينقص عن السدس بحال ليس على إطلاقه، فإنَّه قد يسمّى له السدس وهو ناقص عن السدس إذا زادت السهام كما في زوج، وأم، وبنتين، وجد، فإن للبنتين الثلثين، وللزوج الربع، وللأم السدس، وللجد السدس، وتعول المسألة من ثلاثة عشر إلى خمسة عشر فيكون نصيب الجد هو $\frac{2}{15}$ وهو أقل من السدس([2]).

وكما في بنت، وابنة ابن، وزوج، وأم، وجد، فإن للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللزوج الربع، وللأم السدس، وللجد السدس، ثم تعول المسألة أيضاً من ثلاثة عشر إلى خمسة عشر فيكون نصيب الجد هو $\frac{2}{15}$ وهو أقل من السدس.

فإن كان ذلك كذلك فلماذا لا ينقص سدس الجد في المسألة الأكدرية بالعول ليصير تسعاً؟

(4) يرى الباحث أن ينقل رد ابن حزم -رحمه الله- على المسألة الأكدرية لأنَّه لايخلو من فائدة مع ما فيه من شدة في التعبير، حيث يقول:

"فيا للعجب أن كانت الأسهم الثلاثة التي عيل بها للأخت قد وجبت للأخت، فلمَ يعط الجد منها فلساً

---

(1)المغني، لابن قدامة المقدسي، 390/8.

(2)المصدر السابق، 390/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكيف ينتزع حق الأخت ويعطى لمن لا يجب له -وهو الجد- ولعلها صغيرة، أو مجنونة، أو غائبة، أو كارهة؟ فهو ظلم وأكل مال بالباطل.
وإن كانت الثلاثة الأسهم التي عيل بها للأخت لم تجب لها فلأي شيء أخذوها من يد الزوج والأم؟ وقالوا: هذا سهم الأخت وهذا هو الكذب، فلا شك أن يقولوا: هو سهمها وليس هو سهمها؟ وهذا ظلم للزوج وللأم، وأكل مال بالباطل"([1]).
نعم إذا كان للأخت حق فبأي حق يؤخذ منها وإن لم يكن لها حق فبأي حق يعطى حق غيرها لها؟

الفرع الثالث: مدى ثبوت رواية الأكدرية عن زيد -رضي الله عنه-:

بعد بيان المسألة الأكدرية ونقاشها قد يُطرح السؤال الآتي: هل سيدنا زيد-رضي الله عنه- قال بها؟ قد تضاربت الروايات في الأكدرية عن زيد-رضي الله عنه- وقد جاء في المحلى الروايات الآتية:
الأولى: قال ابن حزم-رحمه الله-:"**روينا عن طريق سعيد بن منصور حدثنا المغيرة عن ابراهيم النخعي قال:قال علي:للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم واحد، وللأخت ثلاثة أسهم، تضرب جميع السهام في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين سهماً:للزوج من ذلك تسعة أسهم وللأم ستة، تبقى أثنتا عشر سهماً. للجد منها ثمانية، وللأخت أربعة، وقال ابن عباس للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء**([2]).
الثانية:قال ابن حزم-رحمه الله-:**وروينا عن طريق سفيان بن عينية قال: حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال:حدثني راوية زيد بن ثابت-يعني قبيصة بن ذؤيب –أنَّه لم يقل في "الأكدرية" شيئاً –يعني زيد بن ثابت-**([3]).

وهذه الرواية الثانية قد رواها صاحب المغني بصيغة التمريض، حيث قال:
"وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنَّه قال:ما قال ذلك زيد وإنَّما قاس أصحابه على أصوله ولم يبين هو شيئاً"([4]).
وهنا من المهم ذكر ما قاله ابن حزم-رحمه الله-في هذه الروايات بعد أن ساقها مع مسائل أخرى قال:"إنَّما أوردنا هذه المسائل لتلوح مناقضتها لما ذكرنا قبلها، ولنري المقلد أنَّه ليس بعضها أولى من بعض"([5]).

---

(1)المحلى، لابن حزم الظاهري، 326/8.
(2)المصدر السابق، 316/8.
(3) المصدر السابق ، 317/8.
(4)المغني، لابن قدامة، 394/8.
(5) المحلى، لابن حزم، 317/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال معلقاً على الأكدرية :"تعيذ الله زيداً وعمر من أن يقولا تلك القوله التي لا نعلم في الأقوال أشد تخاذلاً منها"([1]).

وعليه فإنَّ ثبوت رواية الأكدرية عن زيد- رضي الله عنه- فيه نظر، وإنَّ اشتهر عنه القول بها.

الفرع الرابع: حل المسألة الأكدرية على مذهبي علي وابن مسعود-رضي الله عنهما- :

أولاً: على مذهب علي- رضي الله عنه-:

من مذهب علي -رضي الله عنه-أنَّه إذا كان في المسألة أصحاب فروض فإنَّه يعطيهم فروضهم وإذا كان أخوات منفردات فإنَّه يعطيهن فروضهن أيضاً ثم ينظر أيهما خير للجد الباقي، أم السدس، وهنا

بالباقي فإنَّ الجد لن يرث شيئاً لذلك فإنَّه قد ورثه بفرض السدس وقال للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وأعالها إلى تسعة ([2]).

أصل المسألة	6	9
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{1}{3}$ أم	2	2
$\frac{1}{2}$ أخت	3	3
$\frac{1}{6}$ جد	1	1

وعليه فإنَّ المسألة لم تخرج عن مألوف مذهب علي-رضي الله عنه-.

ثانياً: على مذهب عمر وابن مسعود-رضي الله عنهما:

وقال عمر وابن مسعود:للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وعالت إلى ثمانية([3])، فمن مذهب ابن مسعود-كما سيأتي بيانه-أنَّ الأخوات المنفردات (لا أخ لهن يعصبهن ولا فرع وارث يصرن معه عصبة مع الغير) هن أصحاب فروض، فيعطين فرضهن بعد أن يأخذ أيضاً أصحاب الفروض الأخرى فروضهم ثم يعطى الباقي للجد باعتباره عصبة ولا يجري المقاسمة بين الجد والأخوات([4])، كما هو مذهب علي-رضي الله عنه-ومن مذهبه أيضاً-كما سيأتي بيانه-أنَّه لا يفضل أُمّاً على جد، لذلك فقد أشرك الجد هنا مع الأم في ثلثها كي لا يزيد نصيبها عن نصيب الجد،

---

(1)المحلى، لابن حزم، 325/8.

(2) المغني، لابن قدامة، 394/8. المحلى، لابن حزم، 316/8.

(3)المصادر السابقة نفس الأجزاء والصفحات.

(4)المبسوط، للسرخسي، 191/29. موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، لمحمد رواس قلعه جي، ص50.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصارت المسألة على النحو الآتي:

أصل المسألة	6	8
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{1}{2}$ أخت	3	3
$\frac{1}{3}$ (جد	{2}	1
أم)		1

وعليه وبحسب هذا الحل أصبح نصيب الجد= $\frac{1}{8}$.

المسألة الثانية: المعادّة:

وممَّا تفرد به زيد بن ثابت -رضي الله عنه- من بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وتبعه غير واحد من الأئمة منهم- مالك بن أنس-رحمه الله-والحنابلة ما يسمى بالمعادّة([1])، وهي: ضم الإخوة لأب إلى الإخوة الأشقاء في العدد، مكاثرة بهم، وإضراراً للجد بهذه المكاثرة، تقليلاً لنصيبه بالمقاسمة. دون أن يعود على الإخوة لأب شيء من الميراث وإنَّما يُرد نصيبهم على الأشقاء([2]).

وقد خالف كثير من الفقهاء القائلين بقول زيد في الفرائض في ذلك لأنَّ الإخوة لأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنَّه حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك فقال: "إنَّما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك"([3]).

مثال ذلك:توفي عن أخ شقيق، وأخ لأب، وجد:

فعند من لا يقول بالمعادَّة فإنَّ للجد النصف، وللأخ الشقيق النصف، وأمَّا الأخ لأب فهو محجوب بالأخ الشقيق.

وأمَّا عند زيد-رضي الله عنه- فإنَّ الأخ لأب يحسب في المسألة فتصير المسألة من ثلاثة للأخ الشقيق الثلث، وللأخ لأب الثلث، وللجد الثلث الباقي، ثم يرد الأخ لأب ما أخذه إلى نصيب الأخ الشقيق فيصير للأخ الشقيق ثلثا المال، ولا شيء للأخ لأب، وكل هذا من أجل تقليل نصيب الجد، فكان نصيبه الثلث بعد أن كان النصف، وفي هذا إضرارٌ به.

الفرع الأول:أدلة زيد بن ثابت- رضي الله عنه- على المعادَّة:

الدليل الأول:إنَّ الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم، أي أنَّ الجد هنا بمنزلة الأبوين(الأب والأم) مع الإخوة والأخوات،فكما أنَّ الإخوة والأخوات يحجبون

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 463/4. المغني ، لابن قدامة، 389/8، 391.

(2) ينظر:المبسوط، للسرخسي، 186/29، 187. . المغني، لابن قدامة، 389/8.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 463/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأم من الثلث إلى السدس ثمَّ الأب يستحق نصيب الإخوة والأخوات، فكذلك الإخوة لأب يحجبـــون الجد مع الإخوة الأشقاء ثم يستحق الإخوة الأشقاء نصيبهم([1]).

الدليل الثاني: لأنَّ ولد الأب يحجبون الجد إذا انفردوا فيحجبونه مع غيرهم كالأم([2]).

الفرع الثاني:مناقشة أدلة زيد على المعادَّة:

أمَّا الدليل الأول:فيجاب عنه أنَّ الجد مع الإخوة لأب وأم يجعل بمنزلة الأخ لأب وأم لا بمنزلة الأخ لأب لأنَّه لو جعل كالأخ لأب لكان الأخ لأب وأم مقدَّماً عليه، وإذا جعل هو كالأخ لأب وأم، والأخ لأب وأم يحجب الإخوة لأب فالإخوان لأب وأم لأنْ يحجبان الإخوة لأب كان أولى([3]).

أمَّا الدليل الثاني:فيجاب عنه بأنَّ الجد إذا انفرد مع الإخوة لأب فإنَّه يجعل بمنزلة الأخ لأب بمعنى وهو أن الولاء الذي اختص به الجد معتبر عند الحاجة ولا يعتبر عند عدم الحاجة([4]).
ويضاف لما سبق أيضاً:

(1)إنَّ القول بأنَّ الإخوة لأب يعدّون على الجد في المقاسمة ثم يردون ما أصابهم على الأخ لأب وأم يؤدي إلى تفضيل الأخ لأب وأم على الجد، وهذا ساقط بالإجماع، فإنَّ الجد لا ينتقص نصيبه عـــن السدس بحال وقد ينقص نصيب الأخ عن السدس فكيف يجـــوز تفضـــيل الأخ علـــى الجـــد فـــي الميراث([5]).

(2)إنَّ قول زيد-رضي الله عنه-بالمعادَّة ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجمـــاع ولا قيـــاس صحيح([6]).

الفرع الثالث: متى تكون المعادَّة :

المعادَّة لا يحتاج إليها إلَّا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أكثر للجد لو قاسم الإخـــوة الأشـــقاء، ليكثر بذلك عدد الإخوة فيزاحموا الجد، أمَّا إذا لم تكن المقاسمة أكثر له ، فلا حاجة إلى المعادَّة([7]).
وعليه فالمعادَّة تكون إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد، وبقي بعد الفرض أكثر من الربع، فإن كانوا مثليه فأكثر، أو أقل من الربع، فلا داعي للمعادَّة([8]).

---

(1) ينظر:المبسوط، للسرخسي، 186/29، 187. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 37/4. المغني، لابن قدامة، 391/8.
(2)المغني، لابن قدامة، 391/8
(3)المبسوط، للسرخسي، 187/29.
(4)المصدر السابق، 187/29.
(5) المصدر السابق، 187/29.
(6) الجامع لأحكام فقه السنة، لإبن عثيمين، 31/4
(7)المصدر السابق، 30/4.
(8) الملخص الفقهي، لصالح آل فوزان ، 502/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلو توفي عن جد، وأخوين شقيقين، وأخ لأب: فلا حاجة إلى المعادَّة، لأن المقاسمة ليست أكثر للجد، إذ لو أخذ بالمقاسمة لكان نصيبه الثلث، فلو عدَّ الأخ لأب على الجد، لكان نصيبه الربع، فيما أنَّ نصيبه يجب أن لا يقل عن الثلث، فيفرض له الثلث، والباقي للشقيقين ويسقط الأخ لأب([1]).

ولو توفي عن بنت، وزوج، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب:فللبنت النصف، وللزوج الربع،ويستوي للجد المقاسمة وسدس المال. فلذلك لا يُحتاج إلى عدّ الأخ لأب عليه، لأنّ نصيب الجد لن ينقص عن السدس بكل حال، فيأخذه ، والباقي للأخت الشقيقة، ويسقط الأخ لأب([2]) .

الفرع الرابع: حالات المعادَّة:

لا فرق في المعادَّة أن تكون المسألة ذات فرض. أم ليست ذات فرض، غير أنَّ الجد لا ينقص نصيبه عن "الثلث" في غير ذات الفرض". ولا عن"السدس" في ذات الفرض. وأنَّه في غير ذات الفرض له المقاسمة أو ثلث جميع المال وفي ذات الفرض له المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال([3]).

وعليه فلا تخرج حالات المعادّة عن ثلاث حالات([4]):

الحالة الأولى:أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور،أو ذكر واحد فأكثر مع أنثى فأكثر، فلا إرث للإخوة لأب بكل حال، لأنَّ ذكور الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

الحالة الثانية:أن يكون الإخوة الأشقاء إناثاً، إثنتان فأكثر، فلا يتصور أن يبقى شيء للإخوة لأب، لأنَّ أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان وهما فرض الشقيقتين فأكثر.

الحالة الثالثة:أن يكون الإخوة الأشقاء أنثى واحدة فحسب، فيفرض لها النصف بعد أخذ الجد نصيبه، فإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب، وإلَّا سقطوا.

وبناءً على هذه الحالات فإنَّ الحالة الأولى لا إشكال فيها لأنَّ الإخوة الأشقاء الذكور يحجبون الإخوة والأخوات لأب، وأمَّا بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة، فإنَّ الأخوات الشقيقات المنفردات ذوات فروض للواحدة النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

فإن كان في المسألة شقيقة واحدة، وإخوة وأخوات لأب: استوفت الأخت نصفها إن وجدته ولا تزاد عليه لأنَّه مقدار فرضها ولا يوجد مبرر لأخذها ما يزيد على ذلك([5])، فإن بقي عنه شيء فلأولاد الأب، ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السدس، لأنَّ أدنى ما للجد الثلث وللأخت النصف والباقي بعدهما السدس([6]).

---

(1)الجامع لأحكام فقه السنة، لابن عثيمين، 30/4.

(2)المصدر السابق،31/4.

(3)أحكام المواريث، لمحمد طه أبو العلا خليفة، 271/1.

(4)ينظر هذا الترتيب في الجامع لأحكام فقه السنة، لابن عثيمين، 30/4، وللاستزادة ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 37/4، 38.

(5) ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 38/4. المغني، لابن قدامة المقدسي، 389/8. انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص724.

(6) المغني، لابن قدامة المقدسي، 389/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك إن كان في المسألة مع أولاد الأب شقيقتان فأكثر فلهنَّ الثلثان إن وجـدتا ذلـك، ولا شـيء لأولاد الأب أصلاً([1]).

لكن هنا ينبغي التنبيه لمسألة واحدة وهو أنَّه لا عول في مسائل المعادَّة([2]):

فلو فرضنا في المسألة أصحاب فروض أخرى كالسدس والنصف والربع فقد لا تستكمل الأخـوات الشقيقات الثلثين، أو الأخت الشقيقة الواحدة النصف، لأنَّ ذلك يستدعي أن تعول المسألة، فإن لم تجد الأخت الشقيقة النصف تقتصر على ما فضل لها ولا تزاد عليه، وإن لم تجد الشقيقتان فأكثر الثلثين بل الناقص عنهما اقتصرتا على الناقص ولا يزاد عليه، وهذا يدل على أنَّ ذلك بالتعصـيب وإلَّـا لزيدتا وأُعيلت([3]).

فلو فرضنا أنَّ في المسألة زوجة، وأماً، وجداً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب، فإنَّ الأخت الشـقيقة لـن يكون نصيبها النصف، فتقتصر على ما فضل لها ولا تزاد عليه، إذ لو أعطيـت النصـف لعالـت المسألة ولا عول في مسائل المعادَّة، ولا يبقى شيء للأخ لأب([4]).

أمثلة على الحالة الأولى:

وهو أن يكون الإخوة الأشقاء ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

مثال(1): **توفي عن جد، وأخ شقيق، وأخوين لأب**:

هذه المسألة لا يوجد فيها أصحاب فروض أخرى ونصيب الجد حسب مذهب زيد يجب أن لا يقـل عن الثلث، ولمَّا كانت المقاسمة هنا تعطيه الربع بالمعادّة، فإنَّه يفرض للجد الثلث لأنَّه خيـرٌ لـه، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخوين لأب .

مثال(2): **توفي عن جد، وأخ شقيق، وأخت لأب**:

هذه المسألة لا يوجد فيها أصحاب فروض أخرى ونصيب الجد حسب مذهب زيد يجب أن لا يقـل عن الثلث، وبالمقاسمة تكون المسألة كالآتي:

أصل المسألة(مجموع السهام)=5، للجد2، وللأخ الشقيق 2، وللأخت لأب 1.

فللجد خمسان، وهما أكبر من الثلث بالمعادَّة، فيأخذ الجد نصيبه بالمقاسمة، ثمَّ ترد الأخت ما صـار إليها، فيكون: للأخ الشقيق $\frac{3}{5}$ ، وللجد $\frac{2}{5}$ ، ولا شيء للأخت لأب.

---

(1) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 38/4. المغني، لابن قدامة المقدسي، 392/8.انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم،ص724.

(2)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 38/4. الجامع لأحكام فقه السنة، لابن عثيمين، 30/4.

(3)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 38/4.

(4)المصدر السابق، 38/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال(3): **توفي عن أخوين شقيقين، وأخ لأب، وجد، وجدة:**

هذه المسألة يوجد فيها أصحاب فروض أخرى وهي الجدة وفرضها السدس، وحسب مـذهب زيـد يعطى لصاحب الفرض فرضه ثم ينظر للجد الأكثر له من المقاسمة، أو ثلث الباقي ، أو السدس.

وهنا الجدة تأخذ فرضها وهو السدس، وبالمقاسمة يكون للجد ربع الباقي = $\frac{5}{24}$ بعد العمل بالمعـادَّة لذلك لا يعمل بالمعادَّة هنا لأنَّها ليست خيراً للجد من ثلث الباقي أو السدس، فيفرض له ثلث الباقي، ابتداءً وهو $\frac{5}{18}$،والباقي للإخوة الأشقاء دون الأخ لأب.

مثال(4): **توفي عن جدة، وأخ شقيق، وأخت لأب، وجد:**

هذه المسألة يوجد فيها أصحاب فروض أخرى وهي الجدة وفرضها السدس، وحسب مـذهب زيـد يعطى لصاحب الفرض فرضه، ثم ينظر للجد الأكثر له من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو السدس.

وبعد أن تأخذ الجدة فرضها، وبالمقاسمة وبعد العمل بالمعادّة هنا يكون أصـل المسـألة(مجمـوع السهام)= 6 للجدة $\frac{1}{6}$،للجد $\frac{2}{6}$،وللأخ الشقيق، $\frac{2}{6}$، وللأخت لأب $\frac{1}{6}$.

فنصيب الجد هنا بالمقاسمة خيرٌ له من ثلث الباقي ومن سدس المال، لذلك فيعطى نصيبه بالمقاسمة رغم العمل بالمعادَّة ثم يُرد نصيب الأخت لأب إلى نصيب الأخ الشقيق،فيصبح نصيب الجدة= $\frac{1}{6}$، ويصبح نصيب الجد $\frac{2}{6}$ والأخ الشقيق $\frac{3}{6}$،والأخت لأب لا شيء.

أمثلة على الحالة الثانية: وهو أن يكون الإخوة الأشقاء إناثاً، اثنتان فأكثر.

مثال(1): **توفي عن شقيقتين، وأخت لأب، وجد:**

هذه المسألة ليس فيها أصحاب فروض أخرى، فبحسب مذهب زيد يقاسم الجد إذا كانـت المقاسـمة خيراً له وإلَّا فُرض له الثلث.

وبالمقاسمة هنا بعد العمل بالمعادّة فإنَّ أصل المسألة أو مجموع السهام=5

للجد $\frac{2}{5}$،وللشقيقتين $\frac{2}{5}$،والأخت لأب $\frac{1}{5}$

فنصيب الجد هنا خيرٌ له من الثلث لذلك يفرض له نصيبه بالمقاسمة، ثمَّ يُرد نصيب الأخت لأب إلى نصيب الأختين الشقيقتين، فتصير المسألة: للجد $\frac{2}{5}$،وللشقيقتين $\frac{3}{5}$ ، ولا شيء للأخت لأب[1].

(1) انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص 756.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال(2): **توفي عن شقيقتين، وأخ لأب، وجد:**

هذه المسألة كسابقتها لا يوجد فيها صاحب فرض، فيجب أن لا يقل نصيب الجد فيها عن ثلث المال، وبالمقاسمة بعد المعادَّة يكون نصيب الجد = $\frac{2}{6}$ وهو يساوي $\frac{1}{3}$ مجموع السهام أو أصل المسألة= 6، للشقيقتين $\frac{2}{6}$ = $\frac{1}{3}$، ولأخ لأب $\frac{2}{6}$ = $\frac{1}{3}$، وللجد $\frac{2}{6}$ = $\frac{1}{3}$، ثمَّ يُرد نصيب الأخ لأب إلى نصيب الشقيقتين فتصير المسألة: للشقيقتين $\frac{4}{6}$=$\frac{2}{3}$، وللجد $\frac{2}{6}$ = $\frac{1}{3}$، ولا شيء للأخ لأب.

مثال (3): توفيت عن أم، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وجد:

أصل المسألة	6	6	6
$\frac{1}{6}$ أم	1	1	1
ق.ع (جد	{5}	2	2
2 أخت ش		2	3
أخت لأب)		1	لا شيء

بيان الجدول:هذه المسألة فيها ذات الفرض وهي الأم، فيعطى للأم فرضها وهو السدس ثـمَّ ينظـر الأكثر للجد من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو السدس، والمقاسمة هنا خيرٌ للجد مـن ثلـث البـاقي وهو $\frac{5}{18}$ ، وخيرٌ له من السدس ، لذلك يعطى نصيبه بالمقاسمة لأنَّ نصيب الجد بالمقاسـمة رغـم العمل بالمعادة هو $\frac{2}{6}$=$\frac{1}{3}$ جميع المال.

ثمَّ يُرد نصيب الأخت لأب إلى نصيب الأختين الشقيقتين فتصير المسألة: للأم $\frac{1}{6}$، للجـد $\frac{2}{6}$ =$\frac{1}{3}$ ، للأختين الشقيقتين $\frac{3}{6}$=$\frac{1}{2}$ ، ولا شيء للأخت لأب([1]).

مثال(4): **توفي عن زوجة، وأم، وجد، وأختين شقيقتين، وأخ وأخت لأب:**

هذه المسألة فيها ذواتا فرض وهما الزوجة والأم فيفرض للزوجة نصيبها ويساوي $\frac{1}{4}$، وللأم نصيبها ويساوي $\frac{1}{6}$، ثم يعطى للجد الأكثر له من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع التركة، وبحسب مذهب زيد، وبحل المسألة بالمقاسمة والعمل بالمعادَّة يكون نصيب الجد= $\frac{4}{24}$=$\frac{1}{6}$.

(1) ينظر:انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص756.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لذلك لا يعمل بالمقاسمة لأنَّ نصيب الجد بإعطائه ثلث الباقي = $\frac{7}{36}$ وهو أكثر من السدس فيعطى نصيبه بأن يفرض لهثلث الباقي فتصير المسألة:للزوجة $\frac{9}{36}$ = $\frac{1}{4}$ ، وللأم $\frac{6}{36}$ = $\frac{1}{6}$، وللجد $\frac{7}{36}$، وللأختين الشقيقتين $\frac{14}{36}$، وهو أقل من الثلثين فتقتصرا عليه، ولا شيء للأخ والأخت لأب([1]).

مثال(5): توفي عن بنت، وجد، وأختين شقيقتين، وأخت لأب:

هذه المسألة فيها صاحبة فرض وهي البنت ، وبحسب مذهب زيد تعطى فرضها وهو النصف ثم ينظر للجد الأكثر له من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع التركة،وحيث إنَّ المقاسمة هنا خيرٌ للجد من ثلث الباقي أو سدس جميع التركة بالرغم من العمل بالمعادَّة فالمقاسمة = $\frac{2}{10}$ = $\frac{1}{5}$ وهو أكثر من ثلث الباقي وأكثر من السدس، فيعطى نصيبه بالمقاسمة، على النحو الآتي:

	أصل المسألة	$2/^{5}$	10	10
	$\frac{1}{2}$ بنت	1	5	5
عدد الرؤوس 5	ق.ع (جد	{1}	2	2
	أخت ش عدد 2		2	3=1+2
	أخت لأب)		1	لا شيء

بيان الجدول:نصيب البنت=$\frac{5}{10}$=$\frac{1}{2}$ **و**نصيب الجد $\frac{2}{10}$=$\frac{1}{5}$، ونصيب الأختين الشقيقتين=$\frac{2}{10}$=$\frac{1}{5}$ وهو أقل من الثلثين، ونصيب الأخت لأب=$\frac{1}{10}$، ثم يرد نصيب الأخت لأب إلى نصيب الأخوات الشقيقات ليصبح نصيبهن=$\frac{2}{10}$+$\frac{1}{10}$=$\frac{3}{10}$.

وعليه يكون الحل النهائي للمسألة([2]):للبنت $\frac{5}{10}$، للجد $\frac{2}{10}$، للأختين الشقيقتين $\frac{3}{10}$،ولا شيء للأخت لأب.

أمثلة على الحالة الثالثة: وهي أن يكون الإخوة الأشقاء أنثى واحدة فحسب.

(1)تنظر المسألة في:انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته،لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص764.

(2) تنظر المسألة في:المصدر السابق، ص 750.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبق القول أنَّه في هذه الحالة تأخذ الأخت نصفها كاملاً، فإن بقي شيء فلأولاد الأب([1]).

مثال(1): توفيت عن أخت شقيقة، وجد، وأخ لأب، وأختين لأب:

هذه المسألة لا يوجد فيها ذات فرض، وبحسب مذهب زيد يعطى للجد الأفضل له، من المقاسمة كأخ، أو الثلث، ولا يجب أن ينقص نصيبه عن الثلث، والجد هنا لو قاسم لنقص نصيبه عن الثلث ذلك أن عدد رؤوس المقاسمة 7 ونصيب الجد = $\frac{2}{7}$ وهو أقل من الثلث، فيفرض له الثلث ابتداءً، وحتى تستكمل الأخت الشقيقة نصفها فإنَّ الحل يصير على النحو الآتي:

	أصل المسألة	$^{5}/3$	15	$^{2}/15$	30	6
	$\frac{1}{3}$ جد	1	5	5	10	2
	ق.ع(أخت ش		2	$7\frac{1}{2} = 5\frac{1}{2} + 2$	15	3
عدد الرؤوس 5	أخ لأب	{2}	4	$2\frac{1}{2}$	5	1
	أخت لأب		2			
	أخت لأب)		2			

بيان الجدول:

الأخت الشقيقة لا ينبغي أن يقل نصيبها عن النصف، ونصيبها هو $\frac{2}{15}$، لذلك يكمل لها نصيبها من نصيب الأخ والأخوات لأب فيصبح نصيبها $\frac{1}{2}$7من15، ومجموع نصيب الأخ والأخوات لأب = $\frac{1}{2}$ 2 من15، ولتصحيح الكسر يضرب المقام 15X2 لتصبح 30، نصيب الجد 10، والأخت الشقيقة 15، والأخ والأخوات لأب 5، ثمَّ يقسم المجموع على 5 ليصبح: نصيب الجد= $\frac{2}{6} = \frac{1}{3}$، والأخت الشقيقة= $\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$، والباقي وهو السدس للأخ والأخوات لأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ليصبح الحل النهائي:نصيب الأخت الشقيقة= $\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$، نصيب الجد= $\frac{2}{6} = \frac{1}{3}$،نصيب الأخ والأخوات لأب= $\frac{1}{6}$([2]).

مثال(2): توفي عن زوجة، وأم، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب:

هذه المسألة فيها ذواتا فرض وهما الزوجة والأم، وبحسب مذهب زيد يعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثمَّ ينظر للجد الأفضل له من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع التركة، وبحل

---

(1)ينظر ص264 من هذه الرسالة.

(2)ينظر : انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته،لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص748.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة بالمقاسمة يتبين أنَّها خيرٌ للجد من السدس بالرغم من العمل بالمعادّة، وهي أيضاً مساوية لثلث الباقي، ويكون حل المسألة على النحو الآتي:

	أصل المسألة	6/12	72	72	72	36
	زوجة $\frac{1}{4}$	3	18	18	18	9
	أم $\frac{1}{6}$	2	12	12	12	6
عدد الرؤوس 6	ق.ع (جد	{7}	14	14	14	7
	أخت ش		7	7+14+7	28	14
	أخ لأب		14	لا شيء	لا شيء	لا شيء
	أخت لأب)		7	لا شيء	لا شيء	لا شيء

بيان الجدول:بالمعادّة يرد نصيب الأخ والأخت لأب وهو 21 من 72 إلى نصيب الأخت الشقيقة ليصبح نصيبها $\frac{28}{72}=\frac{14}{36}$ وهو لا يساوي فرضها وهو النصف لذلك لا يكمل لها نصيبها، لأنَّه لو أكمل لها نصيبها لعالت المسألة ولا عول في مسائل المعادَّة، وتكون المسألة على النحو الآتي:

للزوجة $\frac{9}{36}=\frac{1}{4}$، للأم $\frac{6}{36}=\frac{1}{6}$، للجد $\frac{7}{36}$، للأخت الشقيقة $\frac{14}{36}$، ولا شيء للأخ والأخت لأب([1]).

مثال(3): **توفي عن زوجة، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب**:

هذه المسألة فيها ذات فرض وهي الزوجة، لذلك تعطى فرضها وهو الربع، ثمَّ ينظر للجد الأفضل له من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، ونصيبه بالمقاسمة هنا وبعد العمل بالمعادَّة هو $\frac{6}{24}=\frac{1}{4}$ وهو وثلث الباقي سواء، وهو خيرٌ من السدس، لذلك يعطى الجد نصيبه بالمقاسمة، ويكون حل المسألة على النحو الآتي:

	أصل المسألة	4	24	8	8	8	4
	زوجة $\frac{1}{4}$	1	6	2	2	2	1
عدد الرؤوس 6	ق.ع (جد	{3}	6	2	2	2	1
	أخت ش		3	1	1+2+1	4	2
	أخ لأب		6	2	لا شيء	لا شيء	
	أخت لأب)		3	1	لا شيء	لا شيء	

بيان الجدول:بالمعادّة يرد نصيب الإخوة لأب وهو 3 من 8 لنصيب الأخت الشقيقة فتستكمل نصفها وهو $\frac{4}{8}=\frac{1}{2}$، ليصير حل المسألة نهائياً على النحو الآتي([2]):

للزوجة $\frac{1}{4}$، للجد $\frac{1}{4}$، للأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$، ولا شيء للأخ والأخت لأب.

---

(1)ينظر : انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص764.

(2) ينظر:المصدر السابق، ص754.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الخامس: الزيديات الأربع:

وهي مسائل في المعادّة يبقى فيها لولد الأب شيء بعد نصيب الأخت الشقيقة وهو النصف، وسمّيت الزيديات نسبة لزيد بن ثابت -رضي الله عنه- لأنَّه هو الذي حكم فيها، وبيانها على النحو الآتي:

(1)**المسألة العشرية** وصورتها: **توفي رجل عن جد، وأخت لأبوين، وأخ لأب**، فأصل المسألة مـــن خمسة وبتصحيح الانكسار تصح من عشرة، للجد منها أربعة وللأخت الشقيقة خمسة، ولـــلأخ لأب واحد، وسمّيت عشرية لأنَّها تصح من عشرة([1]).

	أصل المسألة	5	^{2}**/5**	10
عدد الرؤوس 5	ق.ع (جد	2	2	4
	أخت ش	1	$1\frac{1}{2}$ **+** 1	5
	أخ لأب)	2	$\frac{1}{2}$	1

وهنا يعمل بالمقاسمة بالرغم من العمل بالمعادَّة لأنَّها خيرٌ للجد من الثلث، فنصيبه بالمقاســمة= $\frac{4}{10}$ **=** $\frac{2}{5}$ وهو أكثر من الثلث.

طريقة الحل:لم تستكمل الأخت الشقيقة نصفها فتستكمله من نصيب الأخ لأب فيصبح نصـــيبها $2\frac{1}{2}$ من خمسة، ونصيب الأخ لأب $\frac{1}{2}$من خمسة، وبتصحيح المسألة يضرب مقام الكسر وهو 2 في أصل المسألة فتصبح من عشرة للجد 4، وللأخت الشقيقة 5، وللأخ لأب 1.

(2)**المسألة العشرينية**:صورتها:**توفيت امرأة عن جد، وأخت لأبوين، وأختين لأب**، فأصل المسألة من خمسة وتصح من عشرين، للجد منها ثمانية وللأخت الشقيقة عشرة، وللأختين لأب اثنان، لكل واحدة سهم واحد، وسميت هذه المسألة بالعشرينية لأنَّها تقع من عشرين([2]).

	أصل المسألة	5	^{2}**/5**	^{2}**/10**	20
عدد الرؤوس 5	ق.ع (جد	2	2	4	8
	أخت شقيقة	1	$1\frac{1}{2}$ + 1	5	10
	أخت لأب	1	{$\frac{1}{2}$}	{1}	1
	أخت لأب)	1		عدد الرؤوس2	1

---

(1)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 38/4.

(2)المغني ، لابن قدامة، 392/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهنا يعمل بالمقاسمة بالرغم من العمل بالمعادَّة لأنَّها خيرٌ للجد من الثلث، فنصيبه بالمقاسمة هو $\frac{8}{20}=\frac{2}{5}$وهو أكثر من الثلث.

طريقة الحل:تستكمل الأخت الشقيقة نصفها من نصيب الأخوات لأب فيصبح نصـــيبها $2\frac{1}{2}$ مـــن خمسة، ونصيب الأخوات لأب $\frac{1}{2}$، وبتصحيح المسألة بضرب مقام الكسر وهو 2 في أصل المسألة فتصبح من عشرة، للجد 4، وللشقيقة 5، وللأخوات لأب 1، ثم يضرب عدد رؤوس الأخوات لأب 2 في أصل المسألة الجديد وهو 10 لتصحيح الانكسار فيصبح أصل المسألة النهائي من 20، للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت من الأب سهم واحد([1]).

(3)**مختصرة زيد: وصورتها: توفيت عن أم،وأخت شقيقة،وأخ لأب،وأخت لأب، وجد**: للأم السدس، وللجد ثلث الباقي ينتقل إلى ثمانية عشر، فللأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت لأبوين النصف تسعة، يبقى سهم على ثلاثة فتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد لأنَّه اختصر الحل ففــرض للجد منذ البداية $\frac{1}{3}$ الباقي لأنَّه لو قاسم الجد لانتقلت إلى ستة وثلاثين ثم يبقى سهمان علـــى ثلاثـــة، فتصح من مائة وثمانية، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، فلذلك سمّيت المختصرة([2])،على أنَّ النتيجة واحدة فالمقاسمة وثلث الباقي بالنسبة للجد سواء لكن الاختصار في طريقة الحل.

الحل بطريقة المقاسمة:

	أصل المسألة	^{6}/6	36	^{3}/36	108	54
	$\frac{1}{6}$ **أم**	1	6	6	18	9
عدد الرؤوس 6	ق.ع (جد	{5}	10	10	30	15
	أخت ش		5	13+5	54	27
	أخ لأب		10	2	4	2
	أخت لأب)		5		2	1

الحل بالطريقة المختصرة :

أصل المسألة	^{3}/6	^{3}/18	54
$\frac{1}{6}$ أم	1	3	9
$\frac{1}{3}$ با جد	$\frac{1}{3}$ با	5	15
ق.ع (أخت ش		9	27
أخ لأب	ق.ع	{1}	2
أخت لأب)		عدد الرؤوس 3	1

(1) المغني، لابن قدامة، 392/8.

(2)المصدر السابق، 396/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(4) **تسعينية زيد:وصورتها توفيت عن أم، وأخت لأبوين، وأخوين وأخت لأب، وجد،**أصلها من ستة ثم تنتقل إلى ثمانية عشر، للأم سدسها وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة من ثمانية عشر، وللأخت الشقيقة نصفها وهو تسعة من ثمانية عشر، وللإخوة والأخت لأب سهم واحد من ثمانية عشر، ولتصحيح الانكسار يضرب عدد رؤوس الإخوة والأخوات لأب وهو خمسة في أصل المسألة فتصير من تسعين وتسمى تسعينية زيد، وفي هذه المسألة الجدة كالأم، لأنَّ لكل واحدة منهما السدس([1]).

	أصل المسألة	^{3}**/6**	^{6}**/18**	108	108	^{5}**/108**	540	90
	$\frac{1}{6}$ أم	1	3	18	18	18	90	15
	$\frac{1}{3}$ با جد	$\frac{1}{3}$ با	5	30	30	30	150	25
عدد الرؤوس 6	ق.ع(أخت ش	ق.ع	10	10	44+10	54	270	45
	أخ لأب			20	6	6	4	2
	أخ لأب			20			4	2
	أخت لأب)			10			2	1

طريقة الحل:بحسب مذهب زيد ثلث الباقي هنا خيرٌ للجد من المقاسمة وخيرٌ من السدس فيفرض له $\frac{1}{3}$ الباقي.

فتصح المسألة من ستة، للأم سهم واحد، وللجد $\frac{1}{3}$ الباقي، وللأخت الشقيقة والإخوة والأخوات لأب جميعاً الباقي.

وبضرب مقام الكسر وهو 3 في أصل المسألة وهو 6 يصير أصل المسألة الجديد هو 18 للأم 3، وللجد 5 وهو ثلث الباقي الذي هو 15، والباقي وهو10 للأخت الشقيقة والإخوة والأخت لأب، وبما أنَّ عدد رؤوس الإخوة هو 6 فلتصحيح الانكسار يضرب هذا الرقم في ثمانية عشر ليصير أصل المسالة 108 للأم 18، وللجد 30، وللإخوة والأخوات جميعاً 60، ولأنَّ الأخت الشقيقة يجب أن تستكمل نصفها فيؤخذ من الإخوة لأب والأخت لأب 44 تضاف لنصيب الأخت الشقيقة وهو 10 ليصبح نصيبها 54 من 108، والإخوة والأخت لأب6، ولتصحيح الانكسار يضرب عدد رؤوس الإخوة والأخت لأب وهو5 في أصل المسألة وهو 108 ليصبح أصل المسألة الجديد540، وتضرب الخمسة في باقي الأنصبة فيصير للأم90، وللجد150، وللأخت الشقيقة270، ولكل أخ لأب أربعة وللأخت لأب2، ثم تقسم هذه الأرقام جميعاً على 6 لتصغير أصل المسألة وأنصبة الورثة، فيصير أصل المسألة من تسعين: للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون، ولكل أخ لأب اثنان، وللأخت لأب واحد.

(1)المغني، لابن قدامة، 396/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

" توريث الجد مع الإخوة على مذهب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وبيان المسائل التي انفرد بها في ذلك."

وفيه ثلاثة مطالب، على النحو الآتي: -

المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مذهب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في ميراث الجد مع الأخوة.

المطلب الثاني:حل المسائل على مذهب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

المطلب الثالث: خلاصة ما تفرد به عبد الله بن مسعود في ميراث الجد مع الإخوة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: "توريث الجد مع الإخوة على مذهب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وبيان المسائل التي انفرد بها في ذلك".

المطلب الأول:المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مذهب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - في ميراث الجد مع الإخوة:

(1) فرق عبد الله بن مسعود بين المسألة التي فيها أصحاب فروض أخرى مع الجد والإخوة، والمسألة التي لا يوجد فيها أصحاب فروض أخرى تماماً كما فعل زيد بن ثابت –رضي الله عنه-، فقال في المسألة التي لا يوجد فيها أصحاب فروض أخرى أنَّ للجد الأفضل له من المقاسمة، أو ثلث جميع المال. ولا ينقص نصيبه عن الثلث، وهذا موافق لرأي زيد –رضي الله عنه-([1]).

وأمَّا في المسألة التي فيها ذات فرض(فعلى رواية الحجازيين عنه-) يعطى ذو الفرض فرضه، ثم للجد الأفضل له من المقاسمة، أو ثلث الباقي. أو سدس جميع المال، وهذا موافق لرأي زيد أيضاً([2]).

وأمَّا في رواية العراقيين عنه فقد وافق رأي علي-رضي الله عنه-فقال:يعطى ذو الفرض فرضه ثم للجد الأفضل له من المقاسمة، أو سدس جميع المال، ولا ينقص نصيب الجد-في ذات الفرض-عن السدس-بأي حال([3]).

(2) من مذهبه أنَّ الأخوات المنفردات اللاتي لم يصرن عصبة بالغير أو مع الغير هن أصحاب فرائض مع الجد فيعطى لهنَّ فرضهن ثم يأخذ الجد الباقي تعصيباً، وهذا موافق لرأي علي ([4]).

(3)خالف زيداً في المعادَّة ووافق علياً فلم يعتد بأولاد الأب مع الأولاد لأب وأم في مقاسمة الجد، وقال يعتد بهم إذا انفردوا عن أولاد الأب والأم([5]).

(4) ممَّا تفرد به ابن مسعود -رضي الله عنه- في مذهبه وخالف به كلاً من مذهب علي وزيد - رضي الله عنهم- أنَّ الأخوات لأب وأم إذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجد فلا شيء للإخوة والأخوات لأب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحالة([6]).

(5) ممَّا تفرد به ابن مسعود-رضي الله عنه-في مذهبه وخالف به كلاً من مذهب علي وزيد-رضي الله عنهما-هوعدم تفضيل الأم على الجد([7])-وسيأتي بيان ذلك-ممَّاجعله ينفرد في حل مسائل كثيرة.

ولعل ما جاء في كل من المبدأين الرابع والخامس هو أبرز الفرق بين مذهب عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- وبين مذهبي علي وزيد في توريث الجد مع الإخوة.

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 185/29.

(2)المصدر السابق، 185/29.

(3) المصدر السابق، 185/29.

(4) المصدر السابق، 185/29.

(5) المصدر السابق، 185/29.

(6) المصدر السابق، 185/29.

(7) المصدر السابق، 185/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(6) المسائل التي فيها فرع وارث مؤنث كبنت أو بنت ابن مع إخوة وأخوات وجد فإنَّه وافق مذهب زيد وجعل الجد عصبة يقاسم الإخوة والأخوات ما بقي بعد نصيب الفرع الوارث المؤنث، خلافـاً لمذهب علي- رضي الله عنه- الذي يفرض للجد السدس في المسائل التي فيها فرع وارث مؤنث، ويعطي الإخوة والأخوات الباقي بعد أصحاب الفروض.

المطلب الثاني: حل المسائل على مذهب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-:

المسألة الأولى:المسائل التي ليس فيها ذات فرض(من غير الأخوات المنفردات)، ويمكن تقسيمها إلى خمس حالات:

الحالة الأولى:إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض أخرى، ووجد الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب:
ففي هذه الحالة يقاسم الجد الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإلَّا يفرض له الثلث.

مثال(1) توفي عن جد، وأخوين شقيقين:
فهنا يعطى الجد إمَّا بالمقاسمة أو يعطى الثلث ابتداءً،والباقي بين الأخوين، لأنَّ المقاسـمة والثلـث سواء.

مثال(2) توفي عن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب:
فهنا المقاسمة خيرٌ للجد من الثلث لأنَّه سيعطى بها النصف، ويعطى للأخ الشقيق النصف الآخـر، وأمَّا الأخ لأب فهو محجوب بالأخ الشقيق ولا معادَّة في هذه الحالة كما هو الحال عند زيد-رضـي الله عنه-.

مثال(3) توفي عن جد، وثلاثة إخوة لأب:
فالثلث هنا خيرٌ للجد من المقاسمة لأنَّه سيعطى بالمقاسمة الربع، وما بقـي فيأخـذه الإخـوة لأب تعصيباً.

الحالة الثانية:إذا كان مع الجد إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب فحسب:
ففي هذه الحالة يقاسم الجد كأخ للذكر مثل حظ الانثيين ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلـث وإلَّـا يفرض له الثلث.

مثال(1) توفي عن جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب:
فهنا المقاسمة خيرٌ للجد من الثلث لأنَّه بالمقاسمة كأخ شقيق سينال $\frac{2}{5}$ وهما أكبر من الثلث، وسينال الأخ الشقيق $\frac{2}{5}$ ،والأخت الشقيقة $\frac{1}{5}$،ولا يعتد هنا بالأخ والأخت لأب لأنَّهم محجوبون بالأخ الشقيق.

مثال (2) توفي عن جد، وأخ لأب، وأختين لأب:
هنا تستوي المقاسمة والثلث، فنصيب الجد هو $\frac{2}{6}$ ،والأخ $\frac{2}{6}$ ، وللأختين $\frac{2}{6}$ ، لكل واحدة $\frac{1}{6}$.
أو يعطى الجد الثلث ابتداءً، ثمَّ يقسم الباقي على الأخ والأختين (للذكر مثل حظ الانثيين).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثالثة:**إذا كان مع الجد أخوات منفردات شقيقات أو لأب**:

إذا كان مع الجد أخوات منفردات شقيقات أو لأب ليس معهن عاصب ولا يصرن عصبة مع الغير مع فرع وارث مؤنث للميت ففي هذه الحالة فإنَّ مبدأ ابن مسعود كما هو الحال عند عليٍّ-رضي الله عنه-هو أن يعطى للأخوات فروضهن، ثم يأخذ الجد الباقي تعصيباً.

مثال(1) **توفيت عن جد، وأخت شقيقة**:

فإنَّ للأخت الشقيقة فرضها وهو النصف، والباقي للجد تعصيباً.

مثال(2) **توفيت عن جد، وثلاث أخوات لأب**:

فإنَّ للأخوات لأب الثلثين فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.

الحالة الرابعة:**إذا كان معه أخوات شقيقات أكثر من واحدة مع إخوة وأخوات لأب**:

ففي هذه الحالة تفرد عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- في مذهبه إلى أنَّ الأخوات الشقيقات لأب وأم إذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجد فلا شيء للإخوة والأخوات لأب سواء كانوا ذكوراً وإناثاً أو إناثاً أو مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحالة([1]).

وهذه الحالة فيها ثلاث صور([2]):

(1)**أخوات شقيقات، وأخوات لأب، وجد**:

إنَّ الأخوات الشقيقات إذا بلغن الثلثين فإنَّ الأخوات لأب لا يرثن شيئاً، ولا يدخلنَّ في المقاسمة مع الشقيقات إضراراً بالجد.

مثال(1)**قضى ابن مسعود-رضي الله عنه- في رجل ترك أختين لأب وأم، وأختين لأب، وجد**:

بأنَّ للأختين الشقيقتين فرضهما وهو الثلثان، والباقي وهو الثلث للجد تعصيباً، ولا شيء للأخوات لأب([3]).

أمَّا عند علي-رضي الله عنه-فإنَّ للأختين الشقيقتين فرضهما وهو الثلثان، والباقي للجد، ولا شيء للأخوات لأب لاستغراق الشقيقتين فرض الثلثين وهو فرض الأخوات، فرأي ابن مسعود- رضي الله عنه- موافق لرأي علي-رضي الله عنه- لأنَّ كلاً منهما يفرض للأخوات المنفردات، والباقي للجد تعصيباً.

أمَّا عند زيد-رضي الله عنه-فإنَّه يعمل بالمعادَّة فتحسب الأخوات لأبوين في المقاسمة إضراراً بالجد ثم بعد ذلك يعطى فرضهن للأختين الشقيقتين، لذلك فإنَّ الجد يُعطى الثلث ابتداءً لأنَّه والمقاسمة سواء،

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 185/29.

(2)ينظر هذا التقسيم في: أحكام المواريث، دراسة تطبيقية، 1400 مسألة ميراث، لمحمد طه أبو العلا خليفة، ص218.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، المسألة الخامسة ، 284/16، حديث رقم (31911). موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، لمحمد رواس قلعه جي، ص53.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتكون المسألة من ستة للجد الثلث وهو سهمان، وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم وتساوي الثلثين ولا شيء للأخوات لأب.

2- **أخوات شقيقات، وإخوة لأب، وجد:**

إنَّ الأخوات الشقيقات إذا بلغن اثنتين فأكثر فإنَّ الإخوة لأب لا يرثون شيئاً ولا يدخلون في المقاسمة مع الأخوات الشقيقات إضراراً بالجد.

مثال: **قضى ابن مسعود -رضي الله عنه-في رجل مات وترك أختين لأب وأم، وجداً، وأخاً لأب:** بأنَّ للأختين لأب وأم فرضهما وهو الثلثان، والباقي وهو الثلث للجد تعصيباً، ولا شيء للأخ لأب([1]).

وأمَّا عند عليّ-رضي الله عنه- فإنَّ للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً، والباقي وهو الثلث يتقاسمه الجد والأخ لأب لكل منهما السدس، أو يعطى الجد السدس ابتداءً فهو والمقاسمة سواء.

وأمَّا عند زيد-رضي الله عنه- فيعمل بالمعادّة فيحسب الأخ لأب في المقاسمة إضراراً بالجد ثم بعد ذلك يعطى فرض الأخ لأب للأخوات الشقيقات، لكن الجد هنا لن يقل نصيبه عن الثلث سواء أعطي له ابتداءً أو بالمقاسمة لأنَّ نصيبه أيضاً بالمقاسمة سيكون $\frac{2}{6}$ وهو الثلث، فتكون المسألة: للجد الثلث وهو سهمان من ستة، وللأخوات أربعة أسهم وهو يساوي الثلثين، ولا شيء للأخ لأب.

(3) **أخوات شقيقات، وإخوة، وأخوات لأب، وجد:**

إنَّ الأخوات الشقيقات إذا بلغن اثنتين فأكثر فإنَّ الإخوة والأخوات لا يرثون شيئاً أيضاً ولا يدخلون في المقاسمة مع الأخوات الشقيقات إضراراً بالجد.

مثال:قضى ابن مسعود-رضي الله عنه-في رجل مات وترك أختين لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد. بأنَّ للأختين الشقيقتين فرضهما وهو الثلثان، والباقي وهو الثلث للجد تعصيباً، باعتباره عصبة ولا شيء للإخوة لأب([2]).

أمَّا عند عليّ-رضي الله عنه- فتأخذ الأخوات الشقيقات الثلثين فرضاً، والجد السدس فرضاً إذ لو قاسم الأخ لأب والأخت لأب في الثلث الباقي لكان نصيبه أقل من السدس فيأخذ السدس فرضاً وهو واحد من ستة أسهم، ويأخذ العصبة الباقي تعصيباً وهو سهم واحد.

أمَّا عند زيد-رضي الله عنه فيعمل بالمعادَّة فيحسب الأخ لأب والأخت لأب في المقاسمة إضراراً بالجد، ثمَّ بعد ذلك يعطى فرض الأخ لأب والأخت لأب للأخوات الشقيقات.

لكن الجد هنا يعطى الثلث ابتداءً حتى لا يقاسم لأنَّ الثلث خيرٌ له من المقاسمة، فتكون المسألة من

---

(1)مصنف ابن أبي شيبة، المسألة الثامنة، 283/16. حديث رقم(31911). موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، لمحمد رواس قلعه جي،ص52.

(2) مصنف ابن أبي شيبة ، المسألة الرابعة، 284/16 ، حديث رقم(31911).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خمسة عشر سهماً: للجد الثلث خمسة أسهم، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان، وللأختين من الأب والأم أربعة أسهم، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأختين من الأب والأم نصيبيهما فيستكملان الثلثين، ولم يبق للأخ والأخت من الأب شيء.

الحالة الخامسة:إذا كان معه أخت شقيقة واحدة مع الإخوة والأخوات لأب، وفيها ثلاث صورعلى النحو الآتي:-.

الصورة الأولى:أخت شقيقة واحدة، وأخت لأب فأكثر، وجد:

فإنَّ هذه الأخت لأب أو الأخوات لأب، يستحقون السدس بعد أن تأخذ الأخت الشقيقة الواحدة فرضها وهو النصف وذلك لتكملة الثلثين الذي هو فرض الأخوات ، والثلث الباقي يأخذه الجد تعصيباً.
وهذه هي الحالة الوحيدة التي يورث فيها ابن مسعود-رضي الله عنه- الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، وهو بذلك موافق تماماً لمذهب علي-رضي الله عنه-.

مثال:قضى ابن مسعود-رضي الله عنه- في أخت شقيقة، وثلاث أخوات لأب، وجد:

أن للأخت الشقيقة النصف، وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي وهو الثلث فهو للجد تعصيباً([1]).
وذلك أنَّ الأخت الشقيقة لها النصف فرضاً، والأخت لأب صاحبة فرضٍ أيضاً لعدم استكمال الأخوات الثلثين فتعطى السدس لاستكمال فرض الثلثين وهو فرض مجموع الأخوات.
وهذا الحل -كما سبق- موافق لرأي علي-رضي الله عنه-،أمَّا عند زيد فإنَّ المسألة من ثمانية عشر سهماً، للجد الثلث وهو ستة أسهم، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخوات من الأب تسعة أسهم، ثم ترد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم فاستكملت النصف وهو تسعة، وبقي لكل واحدة من الأخوات لأب سهم واحد([2]).

الصورة الثانية:أخت شقيقة واحدة، مع أخ لأب فأكثر، وجد:

فإنَّ الأخ لأب لا يرث مع الأخت الشقيقة ولا يُقاسم به إضراراً بالجد.
مثال:قضى ابن مسعود-رضي الله عنه-في أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد:
أنَّ للأخت الشقيقة النصف، والباقي وهو النصف للجد تعصيباً، ولا شيء للأخ لأب([3]).

أمَّا عند علي-رضي الله عنه- فإنَّ للأخت الشقيقة النصف فرضاً، ويقاسم الجد الأخ لأب في الباقي فيكون نصيبه $\frac{1}{4}$، وهو خيرٌ له من فرض السدس.

---

(1)مصنف ابن أبي شيبة، ، المسألة السادسة، 285/16، حديث رقم(31911).

(2)المصدر السابق نفس المسألة والجزء والصفحة ورقم الحديث.

(3)المصدر السابق، 280/16، 281، حديث رقم(31908).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمَّا عند زيد -رضي الله عنه-فيقاسم الجد الإخوة لأنَّه خيرٌ له من الثلث ويعمل بالمعادَّة إضــراراً بالجد كما هو معروف في مذهب زيد، فتصير المسألة من عشرة، للجــد أربعــة أســهم وتســاوي الخُمسيْن، ولأخته من أبيه وأمه النصف، خمسة من عشرة، ولأخيه لأبيه ســهم،وذلك أنَّ الأخ لأب يرد على الأخت من الأب والأم، فكان لها ثلاثة أخماس المال،، فأعطيت النصف من أجل أنَّ ثلاثة أخماس المال أكثر من النصف وليس للأخت الواحدة وإن قاسمها أكثر من النصف([1]).

الصورة الثالثة:أخت شقيقة واحدة، وإخوة واخوات لأب ، وجد:

وأيضاً هذه كسابقتها عند ابن مسعود لا شيء للإخوة والأخوات لأب.

مثال:قضى ابن مسعود -رضي الله عنه-في أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد:

أنَّ للأخت الشقيقة النصف فرضاً، والباقي وهو النصف للجد تعصــيباً، ولا شــيء للإخــوة لأب ذكورهم وإناثهم([2]).

أمَّا عند عليّ رضي الله عنه فإنَّ للأخت الشقيقة النصف فرضاً، ويقاسم الجــد الأخ والأخــت لأب حيث إنَّ المقاسمة خيرٌ له من السدس لأنَّه بالمقاسمة سيكون نصيبه $\frac{2}{10}=\frac{1}{5}$ وهو أفضل من السدس، ويكون نصيب الأخ لأب $\frac{2}{10}=\frac{1}{5}$،والأخت لأب $\frac{1}{10}$.

وأمَّا عند زيد فهي من ثمانية عشر سهماً، للجد الثلث ستة، وللأخ من الأب ستة ، وللأخت من الأب ثلاثة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة ، ثم تُرد الأخت والأخ من الأب على الأخت مــن الأب والأم ستة أسهم، عملاً بالمعادَّة، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهما ثلاثة أسهم للأخ سهمان، وللأخــت سهم([3]).

المسألة الثانية: المسائل التي فيها ذات فرض، وفيها أربع حالات:

الحالة الأولى: المسائل التي فيها ذات فرض ما عدا الأم إذا كان فرضها الثلث وما عدا الأخــوات المنفردات، وذلك كالجدة، والأم إذا كان فرضها السدس، والزوج، والزوجة:

سبق القول أنَّ هناك روايتين عن ابن مسعود -رضي الله عنه-في المسائل التي فيها ذات فــرض، الرواية الأولى وهي رواية أهل الحجاز التي وافق فيها زيداً -رضي الله عنه-فقال يعطــى لأهــل الفروض فروضهم ، ثمَّ ينظر الأكثر للجد من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو ســدس جميــع المــال، والرواية الثانية هي رواية أهل العراق عنه التي وافق فيها رأي عليّ-رضي الله عنه فقال يعطــى لأهل الفروض فروضهم ثم ينظر أيهما خيرٌ للجد، المقاسمة أو سدس جميــع المــال، ولا يــنقص نصيب الجد في ذات الفرض – عن السدس- بأي حال.

---

(1)ينظر مصنف ابن أبي شيبة 280/16، 281، حديث رقم (31908)

(2)ينظر:المصدر السابق، المسألة الأولى، 283/16، حديث رقم(31911)

(3)المصدر السابق، نفس الحديث والمسألة والجزء والصفحة والحديث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال(1)توفي عن جد، وجدة، وأخ شقيق[1]:

حل المسألة على رواية أهل الحجاز:وهي موافقة لرأي زيد-رضي الله عنه-تأخذ الجـــدة فرضـــها وهو السدس، ويبقى $\frac{5}{6}$، بالمقاسمة نصيب الجد= $\frac{5}{12}$، لأنَّها أكثر من ثلث الباقي وأكثر من الســـدس فثلث الباقي= $\frac{5}{18}$، والسدس= $\frac{3}{18}$، فالمقاسمة خيرٌ للجد .

حل المسألة على رواية أهل العراق: وهي موافقة لرأي عليّ-رضي الله عنه-: تأخذ الجدة فرضها وهو السدس ويبقى $\frac{5}{6}$، بالمقاسمة نصيب الجد= $\frac{5}{12}$، وهي أكثر من السدس فالمقاسمة خيرٌ للجد.

مثال(2) توفي عن جد، وجدة، وثلاثة إخوة[2]:

على رواية أهل الحجـــاز: نصيب الجد بالمقاسمة: $\frac{5}{24}$ ، ونصيبه بثلث الباقي: $\frac{5}{18}$ ، وبالسدس: $\frac{3}{18}$، فثلث الباقي خيرٌ للجد.

تعطى الجدة فرضها. ويعطى الجد ثلث الباقي لأنَّه خيرٌ له من المقاسمة ومن السدس، وما بقي بعد نصيبي الجدة والجد يكون للإخوة.

أمَّا على رواية أهل العراق:فنصيب الجد بالمقاسمة: $\frac{5}{24}$ ، ونصيبه بالسدس $\frac{3}{18}$، فيعطى الجد نصـــيبه بالمقاسمة لأنَّها خيرٌ له من السدس.

مثال(3) توفي عن زوجة، وأم، وجد، وأخوين[3]:

على رواية أهل الحجاز: للزوجة الربع. وللأم:السدس لوجود الأخوين. ومجمـــوع الفرضـــين $\frac{5}{12}$، والباقي $\frac{7}{12}$. ورؤوس المقاسمة:3. والنصيب بالمقاسمة: $\frac{7}{36}$ ، وثلث الباقي: $\frac{7}{36}$ وهما سواء. والسدس: $\frac{6}{36}$ ، وعليه فللجد المقاسمة، لأنَّها خيرٌ من السدس، كما أنَّها وثلث الباقي سواء.

وأمَّا على رواية أهل العراق: ففرض الزوجة: $\frac{1}{4}$، وفـــرض الأم: $\frac{1}{6}$ ومجمـــوع الفرضـــين: $\frac{5}{12}$ والباقي: $\frac{7}{12}$ ، ومجموع رؤوس المقاسمة:3، والسدس $\frac{6}{36}$ ونصيب الجد بالمقاسمة $\frac{7}{36}$، فالمقاســـمة خيرٌ من السدس.

الحالة الثانية:المسائل التي فيها ذات فرض ما عدا الأم إذا كان فرضها الثلـــث، وفيهـــا أخـــوات منفردات:

سبق القول أنَّ معنى كون الأخوات منفردات:أنّهن ليس معهن عاصب لا "مع الغير" كالبنت وبنت

---

(1)أحكام المواريث، لمحمد طه أبو العلا خليفة، الصفحات: 223، 231.

(2)المصدر السابق، الصفحات: 223، 231

(3)المصدر السابق، ص235.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الابن. ولا "بالغير" كالأخ: شقيق، أو لأب.

فإذا اجتمع الأخوات المنفردات مع أصحاب فروض أخرى فإنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه-كما هو الحال عند عليٍ-رضي الله عنه-يعطي ذا الفرض فرضه، ثمَّ يعطي الأخوات فرضهن، ثم للجد ما بقي بحيث لا ينقص نصيبه بحال عن السدس، وهذا خلافاً لمذهب زيد-رضي الله عنه-الذي يقاسم الجد مع الأخوات المنفردات بعد أصحاب الفروض إذا كانت المقاسمة خيراً له، أو يعطى ثلث الباقي إن كان خيراً له .

مثال(1)توفي عن زوجة، وأختين لأب، وأم، وجد([1]):

أصل المسألة من 12، للزوجة الربع فرضاً= $\frac{3}{12}$، وللأختين:الثلثان فرضـاً= $\frac{8}{12}$، ولـلأم :السـدس فرضاً= $\frac{2}{12}$ وقد عالت المسألة من 12-13 ولم يبق شيء للجد لذلك فإن الجد يعطى فرض السدس لأنَّه خيرٌ له، وتعول المسألة من 12-15، للزوجة $\frac{3}{15}$ ، وللأختين $\frac{8}{15}$، وللأم $\frac{2}{15}$ ، وللجد $\frac{2}{15}$.

مثال(2) توفي عن أخت شقيقة، وأخت لأب ، وجدة، وجد([2]):

للشقيقة: النصف فرضاً. وللأخت لأب:السدس، تكملة الثلثين، وللجدة:السـدس فرضـاً.ومجمـوع الفروض: $\frac{5}{6}$ ، والباقي وهو $\frac{1}{6}$ للجد.

مثال(3)توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وجد([3]):

للزوج: النصف فرضا، وللشقيقة النصف فرضاً، وقد استغرقت الفروض التركـة فيفـرض للجـد السدس، لأنَّ نصيبه لا يقل عن السدس، وتعول المسألة مـن 6-7 فيكـون نصـيب الـزوج: $\frac{3}{7}$ ، والأخت: $\frac{3}{7}$ ، والجد: $\frac{1}{7}$.

مثال(4)توفيت عن زوج، وأختين، وجد([4]):

للزوج النصف فرضاً، وللأختين الثلثان فرضاً، وقد استغرقت الفروض التركة وعالت المسألة مـن 6-7، ولم يبق شيء للجد، لذلك يفرض للجد السدس لأنَّ نصيبه لا يقل عن السدس، وتعول المسألة من 6-8، فيكون نصيب الزوج: $\frac{3}{8}$ ، والأخوات: $\frac{4}{8}$ ، والجد: $\frac{1}{8}$.

مثال(5)قضى ابن مسعود-رضي الله عنه- في زوج، وأم، وأربع أخوات شقيقات، وجد:([5]):

---

(1) أحكام المواريث، لمحمد طه أبو العلا خليفة، ص242.

(2)المصدر السابق، ص242.

(3)المصدر السابق، ص241.

(4) المصدر السابق، ص241.

(5)مصنف ابن أبي شيبة، 282/16، حديث رقم(31910)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنَّ للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضاً، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً، وللجد السدس.
وقد فرض هنا للجد السدس لأنَّ الفروض استغرقت المسألة وعالت من 6-8، لذلك أعطي السدس وعالت المسألة من 6-9،فصار نصيب الزوج: $\frac{3}{9}$ ، والأم: $\frac{1}{9}$ ، والأخوات الشقيقات: $\frac{4}{9}$ ، وللجد: $\frac{1}{9}$.

مثال(6):قضى ابن مسعود في أم، وأختين شقيقتين، وأخ لأب، وجد:
بأنَّ للأم فرضها وهو السدس، وللأختين الشقيقتين فرضهن وهو الثلثان، والباقي وهو السدس للجد، ولا شيء للأخ لأب([1])، فيكون نصيب الأم : $\frac{1}{6}$ ، ونصيب الشقيقتين: $\frac{4}{6}$ ، ونصيب الجد: $\frac{1}{6}$ ، ولا شيء للأخ لأب.

تنبيه: تم وضع هذا المثال في أمثلة الحالة الثانية بالرغم من أنَّ الأختين ليستا أخوات منفردات لوجود الأخ لأب، وذلك لبيان أصل مذهب ابن مسعود-رضي الله عنه- في أنَّه اعتبره كأنَّه غير موجود، وذلك لأنَّ من أصله الذي تفرد به أنَّ الأخوات لأب وأم إذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجد فلا شيء للإخوة والأخوات لأب سواء كانوا ذكوراً وإناثاً أو إناثاً أو مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحالة([2]).
واستثني من هذه الحالة -كما ذكر- إذا كان مع الأخت الشقيقة الواحدة أخت لأب واحدة أو أكثر فإنَّها ترث معها السدس استكمالاً للثلثين، كما مضى في المثال رقم (2).
مثال(7) توفي عن جد، وزوجة، وأخت:
هذه المسألة تعرف بمربعة الجماعة([3]) فهي وإن كانت من مربعات ابن مسعود التي انفرد بها -وسيأتي ذكرها- إلَّا أنَّ ثلاثة مذاهب وافقته في أنَّ أصل المسألة من أربعة، وبيان ذلك على النحو الآتي:
في مذهب علي وابن مسعود-رضي الله عنهما-للزوجة فرضها وهو الربع، وللأخت فرضها وهو النصف، وللجد ما بقي، فيكون نصيب الزوجة $\frac{1}{4}$، والأخت $\frac{2}{4}$، والجد $\frac{1}{4}$.
وفي مذهب زيد-رضي الله عنه-للزوجة فرضها وهو الربع، ويقاسم الجد الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيب الزوجة $\frac{1}{4}$: ، والجد: $\frac{2}{4}$ ، والأخت: $\frac{1}{4}$.
وفي مذهب أبي بكر وابن عباس-رضي الله عنهم- فإنَّ الجد يحجب الأخت، فتكون المسألة من أربعة للزوجة فرضها وهو: $\frac{1}{4}$ والباقي للجد وهو $\frac{3}{4}$.

---

(1)موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، لمحمد رواس قلعه جي، ص53
(2)المبسوط، للسرخسي، 185/29.
(3)ينظر:**الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 26/3، **ط1**، 1422ه-2000م، **دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه : محمد محمد تامر.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثالثة:المسائل التي فيها فرع وارث مؤنث كبنت أو بنت ابن مع إخوة وأخوات وجد:

فإنَّ مذهب ابن مسعود-رضي الله عنه-وخلافاً لمذهب علي-رضي الله عنه-الذي يفرض للجد السدس في المسائل التي فيها فرع وارث مؤنث ويعطي الإخوة والأخوات الباقي بعد أصحاب الفروض، فإنَّ مذهب ابن مسعود جاء موافقاً لمذهب زيد- رضي الله عنه- فيُجعل الجد عصبة يقاسم الإخوة والأخوات ما بقي بعد نصيب الفرع الوارث المؤنث، ووجهة قولهما أنَّ الابنة صاحبة فرض فتكون كغيرها من أصحاب الفرائض والجد عصبة مع سائر أصحاب الفرائض ويقاسم الإخوة والأخوات ما بقي فكذلك مع الابنة[1]، وعليه فإنَّه يعطي للبنات فروضهن. ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين على أن لا يقل نصيبه عن السدس.

مثال(1)توفي عن بنت، وبنت ابن، وأختين شقيقتين، وجد[2]:

للبنت: النصف. ولبنت الابن: السدس، تكملة الثلثين. ومجموع الفرضين:ثلثان، ويبقى ثلث: يقسم بين الجد والأختين مناصفة:للذكر مثل حظ الانثيين. ونصف الثلث = $\frac{1}{6}$، فهو والمقاسمة سواء وهما خيرٌ من ثلث الباقي الذي يساوي $\frac{1}{9}$.

مثال (2) توفي عن ثلاث بنات، وأخوين شقيقين، وجد[3]:

للبنات الثلثان فرضاً، ويبقى ثلث فلو قسمناه بين الجد والأخوين على ثلاثة:لكان للجد التُسع($\frac{1}{9}$) وهو مساوٍ لثلث الباقي وهو أقل من السدس. فيعطى للجد السدس، وما بقي فللأخوين.

مسألة مستثناه من أصل ابن مسعود-رضي الله عنه-في هذه الحالة:

فقد قضى في جد، وابنة، وأخت:أنَّ للبنت فرضها وهو النصف، ويقسم الباقي بين الجد والأخت وهذه من مربعات ابن مسعود التي تفرد بها[4].

وبيان وجهة نظر ابن مسعود-رضي الله عنه-على النحو الآتي:أنَّ كلاً من الجد والأخت لو انفرد مع الابنة استحق ما بقي بطريق العصوبة فالأخت مع الابنة عصبة وكذلك الجد، فعند الاجتماع الأخت لا تصير عصبة بالجد وإنَّما يفضل الذكر على الأنثى في العصبة إذا صارت المرأة عصبة بالذكر فأمَّا بدون ذلك فلا.

وصار هذا كما لو اعتق رجل وامرأة عبداً كان ميراثه بالولاء بينهما نصفين، وهذا بخلاف الأخ والأخت عند وجود الأخ إنَّما تصير عصبة بالأخ، كما أنَّه لو لم يكن ابنة كانت عصبة بالأخ فكذلك مع وجود الابنة وهنا لو لم توجد الابنة ما كانت الأخت عصبة بالجد فكذلك مع الابنة[5].

---

(1)المبسوط ، للسرخسي، 189/19.

(2) ينظر:أحكام المواريث، لمحمد طه أبو العلا خليفة، ص245.

(3)ينظر:أحكام المواريث، لمحمد طه أبو العلا خليفة، ص246.

(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 189/29. المغني، لابن قدامة، 397/8. المحلى ، لابن حزم، 317/8.

(5) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 189/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الرابعة:**المسائل التي فيها ذات فرض بما فيها الأم إذا كان فرضها الثلث، ومنها ما اشتهر بمربعات ابن مسعود**:

وبما أنَّ هذه الحالة فيها أم فرضها الثلث فمعنى ذلك أنَّه لا يوجد فيها فرع وارث مذكر أو مؤنث ولا يوجد فيها أكثر من أخ أو أخت.

فكان ابن مسعود -رضي الله عنه- لا يفضل أمًّا على جد، اتباعاً لرأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [1] وذلك أنَّ اسم الأب ثابت للجد فلا يجوز تفضيل الأم على الأب ولا التسوية بينهما في الميراث[2] ، لذلك فإنَّ ابن مسعود كان يعطي الأم ثلث الباقي مع الأب أو الجد بشرطين[3]:

الأول: إن كان إعطاؤها ثلث جميع المال سيؤدي إلى أن تأخذ أكثر ممَّا يأخذه الجد .

الثاني: إن كان إعطاؤها ثلث الباقي يؤدي إلى أن يكون نصيبها من الإرث يعادل نصيب الجد أو أقل منه فيفرضه لها.

وبناءً عليه، هذه أمثلة من قضاء ابن مسعود -رضي الله عنه-.

مثال(1) **قضى في أخت، وأم، وجد**:

في الرواية الأولى عنه أنَّ للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد[4].

أصل المسألة	6	
$\frac{1}{2}$ أخت	3	
$\frac{1}{3}$ باقي أم	1	
ق.ع جد	2	

وهنا تعطى الأم ثلث الباقي لأنَّها لو أعطيت الثلث كاملاً لزاد نصيبها عن نصيب الجد، وقد وافق رأي ابن مسعود -رضي الله عنه- في هذه الرواية رأي عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-[5].

أمَّا في الرواية الثانية عنه فقد جعلها من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود.

فقال: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان[6].

---

(1) المحلى ، لابن حزم، 275/8.

(2)المبسوط، للسرخسي، 190/29.

(3)موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، لمحمد رواس قلعه جي، ص65.

(4) المبسوط، للسرخسي، 190/29.

(5)المغني، لابن قدامة، 395/8.

(6)المبسوط، للسرخسي، 190/29. تكملة "المجموع للنووي"، للمطيعي، 194/17

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصل المسألة	4
$\frac{1}{2}$ أخت	2
$\frac{1}{2}$ با جد	1
$\frac{1}{2}$ با أم	1

وهذه هي المسألة الخرقاء التي سيأتي تفصيلها –بإذن الله تعالى- في هذا الفصل([1]).

مثال (2) قضى في زوج، وأم، وأخ، وجد:

أنَّ للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وما بقي فهو بين الأخ والجد مناصفة بينهما، وذلك لأنَّ إعطاء الأم فرض الثلث سيؤدي إلى أن تأخذ أكثر مما يأخذه الجد، وأمَّا في قول علـــي وزيـــد، فللـــزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد سهم([2]).

أصل المسألة	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{3}$ باقي أم	1
ق.ع (جد	1
أخ)	1

وفي المبسوط عنه روايتان أخريان أولهما أنَّ للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للجد ولا شيء للأخ.

والثانية:أنَّ للزوج النصف، والباقي بين الأم والجد نصفان، ولا شيء للأخ([3]).

مثال (3) قضى في زوجة، وأبوين:

وهذه هي إحدى الغراويتين التي سبق بحثها في الفصل الثاني، فللزوجة الربع، وللأم ثلث البـــاقي، وللأب ما بقي([4]).

وكان ابن مسعود لا يفضل الأم على الأب فيقول:"ما كان الله ليراني أفضل أمَّاً على أب"([5]).

وبناءً على أنَّ الجد أب فكان ابن مسعود- رضي الله عنه- يتابع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فلا يفضلان أُمَّاً على جد([6]).

---

(1)ينظر الصفحات:293-295.

(2)مصنف ابن أبي شيبة، ، 279/16، حديث رقم(31905)

(3)المبسوط، للسرخسي، 192/29.

(4)المحلى، لابن حزم، 274/8.

(5)المصدر السابق، 274/8.

(6) ينظر:مصنف ابن أبي شيبة ، 287/16، حديث رقم(31913). المحلى، لابن حزم، 275/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلذلك فقد قضى ابن مسعود في زوجة وأم وجد، أنَّ للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي أي $\frac{2}{3}$ الباقي بعد فرض الزوجة([1]).

وعلى هذا تكون هذه من مربعاته أيضاً للزوجة سهم واحد، وللأم سهم واحد، وللجد سهمان.

مثال(4) قضى ابن مسعود في زوج، وأم، وأخت، وجد:

أنَّ للزوج النصف وهوفرضه،وللأخت فرضها وهو النصف، ولمَّا كان إعطاء الأم ثلث جميع المال، أو ثلث الباقي سيؤدي إلى أنَّ ما تحصل عليه هو أكثر ممَّا يحصل عليه الجد لأنَّ الجد عصبة ولن يبقى له شيء فإنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- قسم حصة الأم- وهي ثلث جميع المال-بينها وبين الجد مناصفة فصار للأم السدس وللجد السدس وعالت المسألة من ستة إلى ثمانية([2]).

وهذه المسألة تسمّى بالأكدرية التي تم بيانها في مذهب زيد- رضي الله عنه-([3]).

مثال(5) قضى ابن مسعود في زوجة، وأم، وأخت، وجد:

أنَّ للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان([4]).

أصل المسألة	**^{2}/4**	8
$\frac{1}{4}$ زوجة	1	2
$\frac{1}{2}$ أخت	2	4
$\frac{1}{2}$ با جد	{1}	1
$\frac{1}{2}$ با أم		1

على أنَّ هذه من مربعاته التي خالف فيها الجمهور فقد روي عنه أنَّه جعلها من أربعة، فقال: للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي، والباقي بين الجد والأخت نصفان([5]).

أصل المسألة	4
$\frac{1}{4}$ زوجة	1
$\frac{1}{3}$ با أم	1
جد	1
أخت	1

---

(1)موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، لمحمد رواس قلعه جي، ص65.

(2) ينظر:مصنف ابن أبي شيبة، 274/16، حديث رقم(31890) . المبسوط، للسرخسي، 191/29.

(3)ينظر في الأكدرية الصفحات:255- 262.

(4)المبسوط، للسرخسي، 191/29.

(5)الذخيرة، للقرافي، 66/13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعنه أيضاً للزوجة الربع وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخت نصفان فتصح من أربعة وعشرين([1]).

مثال(6) قضى ابن مسعود في زوجة، وأم، وأخ، وجد:

فقال للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي بين الجد والأخ نصفان، وتصح من أربعة لكل من الزوجة والأم والأخ والجد سهم واحد([2]).

أصل المسألة	4
$\frac{1}{4}$ زوجة	1
$\frac{1}{3}$ با أم	1
أخ	1
جد	1

وهذه من مربعات ابن مسعود التي خالف فيها الجمهور أيضاً حيث جعلها الجمهور من أربعة وعشرين، للزوجة ستة أسهم، وللأم ثمانية، والباقي بين الجد والأخ لكل منهما خمسة([3]).

وله قول آخر أيضاً أنَّ للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثاً كيلا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد، فتكون من مربعاته أيضاً على هذه الرواية([4]).

مثال(7) قضى في زوج وأم وجد:

للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان، وتصح من أربعة في إحدى الروايتين.

أصل المسألة	$^{2}/2$	4
$\frac{1}{2}$ زوج	1	2
$\frac{1}{2}$ با أم	{1}	1
$\frac{1}{2}$ با جد		1

وهذه من مربعات ابن مسعود أيضاً التي خالف فيها الجمهور، حيث إنَّ الجمهور جعل للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد وهو السدس، وعنه أنَّه جعل للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد([5])، فتكون على النحو الآتي:

---

(1)الذخيرة، للقرافي، 66/13.

(2)المبسوط، للسرخسي، 192/29. تكملة "المجموع للنووي"، للمطيعي ، 190/17.

(3) تكملة "المجموع للنووي"، للمطيعي ، 190/17

(4)المبسوط، للسرخسي، 192/29.

(5) المبسوط، للسرخسي، 180/29، 190. الذخيرة، للقرافي، 66/13. تكملة "المجموع للنووي"، للمطيعي ، 190/17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصل المسألة	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3
$\frac{1}{3}$ با أم	1
$\frac{2}{3}$ با جد	2

وبهذة الرواية الثانية يكون قد جعل الجد في منزلة الأب في إحـــدى الغـــراويتين وهـــي أم، وأب، وزوج.

المطلب الثالث: خلاصة ما تفرد به عبد الله بن مسعود في ميراث الجد مع الإخوة:

أولاً: ممَّا تفرد به ابن مسعود- رضي الله عن- في مذهبه وخالف به كلاً من مذهب علي وزيد- رضي الله عنهما-أنَّ الأخوات لأب وأم إذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجد فلا شيء للإخوة والأخوات لأب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، ولا يعتد بهم في هذه الحالة.

ثانياً: ممَّا تفرد به ابن مسعود- رضي الله عنه- في مذهبه وخالف به كلاً من مذهب علي وزيد- رضي الله عنهما- هو عدم تفضيل الأم على الجد، ممَّا جعله ينفرد بحل مسائل كثيرة.

ثالثاً:تفرده فيما يسمى بالمربعات، وهي على النحو اللآتي:

أ-ما تفرد به في نفس مذهبه وخالف به مذهبه هو في: جد، وابنة، وأخت:

فجعلها من أربعة للبنت فرضها وهو النصف سهمان، ويقسم الباقي بين الجد والأخت لكـــل منهمـــا سهم واحد .

وخلافه لمذهبه لأنَّ من أصله أن يعطي البنت فرضها، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثـــل حـــظ الأنثيين، فكان على أصله يجب أن تكون من ستة للبنت ثلاثة، وللجد اثنان، وللأخت واحد، إلَّـــا أنَّ هذه المسألة استثناها من أصله، ووجهة نظره أنَّ كلاً من الجد والأخت لو انفرد مع الابنة استحق ما بقي بطريق العصوبة فالأخت مع الابنة عصبة وكذلك الجد، لذلك يجعل النصف الباقي بينهمـــا ولا تصير الأخت عصبة مع الجد إذ لو صارت عصبة معه لورثت نصف نصيبه بحسب قاعدة للـــذكر مثل حظ الانثيين .

ب-مربعات نتجت لعدم تفضيله الأم على الجد:

1-**تفرد بما يسمى بالمسألة الخرقاء -وسيأتي تفصيلها في مبحث مستقل**([1])- **وهي:أخت، وجـــد، وأم** فجعلها في إحدى الروايتين من أربعة للأخت النصف وهو اثنان، والباقي بين الجد والأم نصفان لكل منهما سهم واحد وفي رواية جعلها من ستة للأخت النصف وهو ثلاثة، وللأم ثلث الباقي وهـــو واحد، وللجد الباقي وهو اثنان.

---

(1)ينظر: الصفحات: 293- 295.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-**من مربعاته**: **زوج، وأم، وأخ، وجد**:

فالجمهور جعلوها من ستة، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي، ولا يبقى شيء للأخ، لكن ابن مسعود في رواية جعلها من ستة فأعطى للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وقسم الثلث بين الجد والأخ حتى لا يزيد نصيب الأم عن نصيب الجد.

وفي الرواية الأخرى جعلها من أربعة، للزوج النصف وهو اثنان، والباقي بين الأم والجد نصفان لكل واحد منهما سهم واحد، ولا شيء للأخ .

3-**من مربعاته**: **زوجة، وأم، وأخت، وجد**:

فجعلها من أربعة في قولين:

أ-**القول الأول**:للزوجة الربع وهو واحد، وللأخت النصف وهو اثنان، والباقي سهم واحد بين الجد والأم نصفان.

ب-**القول الثاني**:للزوجة الربع وهو واحد، وللأم ثلث الباقي وهو واحد، والباقي نصفان بين الجد والأخت لكل منهما سهم واحد.

والجمهور جعلوها من ستة وثلاثين للزوجة الربع وهو تسعة، وللأم الثلث وهو اثنا عشر، والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين، فيكون للجد عشرة أسهم، وللأخت خمسة أسهم.

4-**من مربعاته**: **زوجة، وأم، وأخ ، وجد**:

فقد جعلها من أربعة في قولين:

القول الأول:قال للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي، والباقي بين الجد والأخ نصفان، وتصح من أربعة، لكل واحد من الزوجة والأم والأخ والجد سهم واحد.

القول الثاني:أنَّ للمرأة الربع وهو واحد، والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثاً كيلا لا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد، على أنَّ الجمهور جعلوها من أربعة وعشرين، للزوجة الربع وهو ستة، وللأم الثلث وهو ثمانية، والباقي بين الجد والأخ وهو عشرة لكل منها خمسة أسهم.

5-**من مربعاته**: **في زوج وأم وجد**:

ففي قول: جعلها من أربعة للزوج النصف وهو اثنان، والباقي بين الجد والأم نصفان لكل واحد منهما سهم واحد.

وفي الرواية الثانية: جعلها من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأم ثلث الباقي وهو واحد، وللجد ثلثا الباقي وهو اثنان، وبهذه الرواية يكون قد جعل الجد في منزلة الأب في احدى العمريتين وهي زوج، وأم، وأب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6-من مربعاته في زوجة، وأم، وجد:

فجعلها من أربعة للزوجة الربع وهو واحد، وللأم ثلث الباقي وهو واحد، وللجد الباقي وهو اثنان.

وبهذه يكون قد أقام الجد مقام الأب في المسألة الغراوية أو العمرية الثانية وهي زوجة، وأم، وأب.

ج-مربعات لم يخالف فيها أصله ولم ينفرد بها بل وافق فيها الجمهور في النتيجة وهي:

من مربعاته ما عرف بمربعة الجماعة وهي:

زوجة ، وجد، وأخت، وقد سبق بيانها(1):

فجعل للزوجة الربع وهو واحد، وللأخت نصفها وهو اثنان، وللجد الباقي وهو واحد.

فابن مسعود-رضي الله عنه- في هذه لم يخالف أصله في إعطاء الأخوات المنفردات فرضهن بل وافق علياً-رضي الله عنه-فأعطى للأخت المنفردة فرضها وهو النصف.

وذكرت هنا هذه المسألة لبيان أنَّها من المربعات فحسب لا على أنَّها ممَّا تفرد به.

رابعاً تفرده في حل المسألة الأكدرية وهي زوج، وأم ، وأخت ، وجد:

فجعل للزوج النصف وهو فرضه، وللأخت فرضها وهو النصف، وحتى لا يزيد نصيب الأم عن نصيب الجد بحسب مذهبه فقد جعل نصيب الأم وهو الثلث بينها وبين الجد مناصفة فصار للأم السدس وللجد السدس وعالت إلى ثمانية، وابن مسعود هنا لم يخالف أصل مذهبه، لكنه خالف كلاً من علي وزيد-رضي الله عنهما-في حل المسألة الأكدرية(2)، وإن كان في هذه المسألة أيضاً قد وافق سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-.

---

(1)ينظر ص283.

(2)ينظر في حل المسألة الأكدرية على المذاهب الثلاثة ، الصفحات:256- 257، 261.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

" انفرادات الصحابة في حل المسألة الخرقاء"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس:"انفرادات الصحابة في حل المسألة الخرقاء"

المطلب الأول:سبب تسميتها بالخرقاء وصورتها :

سمّيت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم فيها فكأنَّ الأقوال خرقتها([1]).

صورتها: هي أن يكون الورثة أم، وجد، وأخت لأب وأم أو لأب([2]).

المطلب الثاني: انفرادات الصحابة في صور حل المسألة الخرقاء:

أولاً:أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- ووافقه على ذلك عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- وغيره ممن وافقوهما:

أبو بكر الصديق ووافقه عبد الله بن عباس-رضي الله عنهم-وغيره ممّن وافقوهما جعلوا للأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت، لأنَّ مذهبهم أنَّ الجد يحجب الإخوة والأخوات من كل اتجاه فلا يرثون معه شيئاً([3]).

فتصبح من ثلاثة للأم سهم واحد، وللجد سهمان.

ثانياً: عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ووافقه على ذلك عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-:

فعن عمر وعبد الله-رضي الله عنهم:إنَّ للأخت النصف، وللأمِّ ثلث ما بقي وهو السدس، وللجد الباقي وهو الثلث([4]).

فتصح من ستة للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللجد سهمان.

ثالثاً: عثمان بن عفان-رضي الله عنه-:

رأي عثمان-رضي الله عنه- أنَّ المال بين الجد والأم والأخت أثلاثاً، فلكل واحد منهم الثلث، فتصح المسألة من ثلاثة، للأم سهم واحد، وللجد سهم واحد، وللأخت سهم واحد([5]).

ووجهة نظر سيدنا عثمان-رضي الله عنه: أنَّ الأمَّ تستحق الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد، فإذا استحقت الأم الثلث عليهما كان ذلك من نصيبهما جميعهما ويبقى حقهما في الباقي سواء فكان المال بين ثلاثتهم أثلاثاً([6]).

---

(1)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 191/29. مغني المحتاج، للخطيب االشربيني، 40/4. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص89. المغني، لابن قدامة، 395/8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 30/18.

(2) المبسوط، للسرخسي، 190/29. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 39،40/4. المغني، لابن قدامة، 395/8. المحلى، لابن حزم، 315/8.

(3) المبسوط، للسرخسي، 190/29. المغني، لابن قدامة، 395/8. المحلى، لابن حزم، 315/8 ، 316.

(4) المبسوط، للسرخسي، 190/29. المغني، لابن قدامة، 395/8. المحلى، لابن حزم، 315/8.

(5) المبسوط، للسرخسي، 190/29. المغني، لابن قدامة، 396/8. المحلى، لابن حزم، 315/8 ، 316.

(6) المبسوط، للسرخسي، 190/29، 191.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً:علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

سيدنا علي- رضي الله عنه-لم يخالف مذهبه فأعطى الأخت المنفردة نصيبها وهو النصف، والأم نصيبها وهو الثلث، والباقي وهو السدس للجد تعصيباً[1]،فصحت المسألة من ستة، للأم سهمان، وللأخت ثلاثة أسهم، وللجد سهم واحد.

خامساً:زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وموافقوه:

سيدنا زيد بن ثابت-رضي الله عنه- لم يخالف مذهبه، فأعطى للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين[2]، فتصح المسألة من تسعة، للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة أسهم، وللأخت سهمان.

سادساً:الرأيان السادس والسابع لابن مسعود -رضي الله عنه-:

فعنه-رضي الله عنه-إضافة لما ذكر أنَّه وافق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-في رواية، فقد وافق كذلك أبا بكر ومن معه في المعنى فجعل للأم السدس، والباقي للجد [3].

وعنه أيضاً أنَّه جعل للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان لأنَّه لا يرى تفضيل الأم على الجد ويرى التسوية بينهما، فتكون المسألة من أربعة للأخت سهمان ولكل من الأم والجد سهم واحد، وهي إحدى مربعات عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه[4].

وبناءً على أقوال الصحابة السابقة فقدأطلق على هذه المسألة عدة تسميات أخرى، على النحو الآتي:

1-تسمّى المسبعة، لأنَّ فيها سبعة أقوال، وهي الأقوال سابقة الذكر[5].

2-وتسمّى المسدسة، لأنَّ معنى الأقوال يرجع إلى ستة[6].

3-وتسمّى بالمثلثة، لأنَّ عثمان- رضي الله عنه- جعلها من ثلاثة[7].

4-وتسمّى عثمانية، لأنَّ قديماً جوابها محفوظ عن عثمان-رضي الله عنه-[8].

5-وتسمّى بالمربعة، لأنَّ ابن مسعود-رضي الله عنه- جعلها من أربعة[9].

---

(1) المبسوط، للسرخسي، 190/29. المغني، لابن قدامة، 395/8. المحلى، لابن حزم، 315/8 .

(2)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 190/29. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 40/4. المحلى، لابن حزم، 315/8، 316.

(3)ينظر:المغني، لابن قدامة، 395/8.

(4)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 190/29.

(5)التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص88. المغني، لابن قدامة، 396/8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 30/18

(6)المصادر السابقة، نفس الأجزاء والصفحات.

(7) المبسوط، للسرخسي، 191/29. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص88.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 31/18.

(8)المبسوط، للسرخسي، 191/29. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 31/18.

(9) المبسوط، للسرخسي، 191/29. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، الصفحات: 88، 89. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 31/18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6-وتسمّى الحجاجية، لأنَّ الحجاج [1]، سأل عنها الشعبي[2]، فقال:ما تقول في جد، وأم وأخت؟ "قال الشعبي:اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ابن مسعود،وعلي وعثمان، وزيد، وابن عباس، قال الحجاج: فما قال فيها ابن عباس – قال الشعبي:جعل الجد أباً، ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قال: جعلها من ستة: أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأم السدس، قال:فما قال فيها أمير المؤمنين –يعني عثمان؟

قال: جعلها أثلاثاً، قال: فما قال فيها أبو تراب (يعني علياً) قال: جعلها من ستة: أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجد سهماً، قال، فما قال فيها زيد؟ قلت:جعلها من تسعة:أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد أربعة، وأعطى الأخت:اثنين، قال الحجاج: مُر القاضي يمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين-يعني عثمان-[3].

لذلك فهي أيضاً تسمّى بالمخمسة لاختلاف الصحابة الخمسة فيها على ما ذكر الشعبي[4]، ولذلك فهي أيضاً تسمّى الشعبية لسؤال الحجاج الشعبي عنها امتحاناً له[5].

---

(1)الحجاج: هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي (40 -95هـ)=(660-714م)، أبو محمد:قائد داهية، سفاك، خطيب، ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع.

نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمرَه بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه. فولّاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة.

بنى مدينة واسط(بين الكوفة والبصرة)، وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين.

ينظر:الأعلام، للزركلي، 168/2.

(2)الشعبي:هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي بن شعث بن همدان من أهل الكوفة تابعي، كنيته أبو عمرو روى عنه الناس. وكان فقيهاً شاعراً .

مولده سنة عشرين وقد قيل سنة إحدى وعشرين ومات سنة تسع ومائة وقيل سنة خمس ومائة ويقال أربع ومائة، وقد نيف على الثمانين وكانت أُمُّه من سبي جلولاء.

روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وعن جمع من التابعين.

كان ذا أدب وعلم وفقه، وكان يستفتى وأصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- بالكوفة.

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي الشافعي، ص81.تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 264/2، 265.

(3)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 191/29. المغني، لابن قدامة، 396/8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 31/18. المحلى، لابن حزم، 315/8، 316.

(4)ينظر:التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص89. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 31/18.

(5)ينظر:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 31/18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس

" خلاصة وتعقيب على انفرادات الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة"

وفيه مطلبان، على النحو الآتي:

المطلب الأول: خلاصة انفرادات الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة.

المطلب الثاني: تعقيب على طرق حل مسائل الجد مع الإخوة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس:"خلاصة وتعقيب على انفرادات الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة"

المطلب الأول: خلاصة انفرادات الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة:

أبرز ما انفرد به عثمان بن عفان -رضي الله عنه- هو انفراده في حل المسألة الخرقاء وهي:

أم، وجد، وأخت لأب وأم أو لأب

فقد جعلها أثلاثاً لكل واحد منهم الثلث فتصح المسألة من ثلاثة: للأم: سهم واحد، وللجد:سهم واحد، وللأخت سهم واحد.

ولم يأت أحد بهذا الحل غير سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه-.

أمَّا ما انفرد به علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-:

1-خالف عليٌ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن مسعود- رضي الله عنهم أجمعين- وتفرد عنهما في مقاسمة الجد للإخوة والأخوات في المسألة التي ليس فيها أصحاب فروض فقال: إنَّ الجد يجب أن لا ينقص نصيبه عن السدس في هذه الحالة فإذا نقص عن السدس فإنَّه يفرض له السدس، فيما ذهب زيد وعبد الله إلى أنَّ نصيب الجد يجب أن لا ينقص عن الثلث فإذا نقص عن الثلث فإنَّه يفرض له الثلث.

أمّا إذا كان في المسألة أصحاب فروض أخرى سوى الفرع الوارث المؤنث فإنَّ نصيب الجد عند علي- رضي الله عنه- عند مقاسمة الجد للإخوة والأخوات بعد أن يُعطى أصحاب الفروض فروضهم يجب أن لا ينقص عن السدس وإلَّا فرض له السدس، فيما ذهب زيد وعبد الله إلى أنَّ للجد في هذه الحالة الأفضل من ثلاثة أمور:المقاسمة كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين، أو ثلث الباقي، أو السدس.

2- خالف عليٌ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن مسعود- رضي الله عنهم أجمعين- وتفرد عنهما في أنَّه إذا كان مع الجد فرع وارث مؤنث وأخوات منفردات ليس معهن أخ يصرن به عصبة بالغير، أو إخوة وأخوات أشقاء أو لأب، وسواء أكان في المسألة أصحاب فروض أخرى غير الفرع الوارث المؤنث أم لا فإنَّه يفرض للجد السدس مطلقاً في المسألة التي فيها فرع وارث مؤنث.

فيما ذهب زيد وعبد الله إلى عدم التفريق في المسألة التي فيها فرع وارث مؤنث أو غيرهم من أصحاب الفروض، وللجد في هذه الحالة الأفضل له من ثلاثة أمور:المقاسمة كأخ للذكر مثل حظ الانثيين، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، أو السدس.

3-خالف عليٌ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن مسعود-رضي الله عنهم أجمعين-وتفرد عنهما في أنَّه إذا كان مع الأخت الشقيقة الواحدة إخوة لأب واحد فأكثر، أو إخوة وأخوات لأب، فإنَّ للأخت الشقيقة النصف ويقاسم الجد الإخوة والأخوات لأب فيما بقي إلَّا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فإنَّه يفرض له السدس، فيما ذهب زيد إلى العمل بالمعادَّة فيقاسم الجد الأخت الشقيقة والإخوة والأخوات لأب إضراراً به.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمَّا عند ابن مسعود- رضي الله عنه- فإنَّ الإخوة والأخوات لأب لا يرثون مع الأخت الشقيقة شيئاً إلَّا في حالة واحدة وهو أن يكون مع الأخت الشقيقة أخت لأب واحدة فأكثر، فإنَّ الأخــت الشــقيقة يفرض لها النصف، والأخت لأب فأكثر ترث السدس تكملة للثلثين، وما بقي فهــو للجــد، وهــذه الجزئية وافق فيها ابن مسعود- رضي الله عنه- مذهب علي- رضي الله عنــه- الــذي يفــرض للأخوات المنفردات فروضهن،ويجعل الباقي للجد تعصيباً إلَّا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرض له.

4- خالف عليٌ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن مسعود- رضي الله عنهم أجمعين- في أنَّه إذا كان مــع الأخوات الشقيقات إخوة وأخوات لأب، أو إخوة لأب وحدهم، فإنَّ الأخوات الشقيقات عنــد علــي يأخذن الثلثين، والباقي يتقاسمه الجد مع الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين مــا لــم يــنقص نصيبه عن السدس فإذا نقص نصيبه بالمقاسمة عن السدس فإنَّه يفرض له السدس، فيما ذهب زيد- رضي الله عنه- إلى العمل بالمعادَّة فيقاسم الجد الأخوات الشــقيقات أو الإخــوة لأب أو الإخــوة والأخوات لأب، إضراراً به.

أمَّا عند ابن مسعود- رضي الله عنه- فإنَّ الإخوة والأخوات لأب لا يرثون شيئاً، ويكون الباقي بعد فرض الأخوات الشقيقات كله للجد إلَّا في جزئية واحدة وافق فيها ابن مسعود مذهب علي وهي إذا كان مع الأخوات الشقيقات أخت لأب واحدة فأكثر فإنَّهنَّ لا يرثن شيئاً كما الحال عند علي لاستكمال الأخوات الشقيقات الثلثين.

5- خالف عليٌ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن مسعود- رضي الله عنهم أجمعين- فــي حــل المســألة الخرقاء وهي: أم، وجد، وأخت لأب وأم أو لأب، لكنَّه لم يخالف أصل مذهبه.

6- خالف عليٌ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن مسعود- رضي الله عنهم أجمعين- في حــل المســألة الأكدرية وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد. لكنَّه لم يخالف أصل مذهبه.

أمَّا ما انفرد به زيد بن ثابت- رضي الله عنه-:

1-قوله بالمعادَّة، وما نتج عنها من مسائل مشهورة منها الزيديات الأربع.

2-انفراد زيد بحل المسألة الأكدرية بطريقة خالف فيها نفس مذهبه وخالف فيها كلاً من عليٍ وعبد الله بن مسعود-رضي الله عنهما-.

3-ما أنفرد به في حل المسألة الخرقاء، وهو وإن لم يخالف بها مذهبه لكنه خالف كلاً من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود-رضي الله عنهم جميعاً-.

أمَّا ما انفرد به عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-([1]):

1-ممَّاتفردبه عن علي وزيد-رضي الله عنهما-هو حجبه للإخوة والأخوات لأب بالأخوات لأب وأم.

2-ما تفرد به في حل مسائل سمّيت بمربعات ابن مسعود فمنها ما خالف به نفس مذهبه، ومنها ما

(1) ينظر: خلاصة ما تفرد به عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- في ميراث الجد مع الإخوة بالتفصيل ص289.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خالف به الصحابة الآخرين، وذلك لعدم تفضيله الأم على الجد، ومن بين هذه المربعـــات المســـألة الخرقاء في رواية.

3-مخالفته لعلي وزيد-رضي الله عنهما- في حل المسألة الأكدرية.

4- مخالفته لعلي وزيد-رضي الله عنهما- في حل المسألة الخرقاء.

المطلب الثاني: تعقيب على طرق حل مسائل الجد مع الإخوة:

يلاحظ بعد هذا البيان لطرق حل مسائل الجد مع الإخوة على مذاهب الصحابة: عثمان وعلي وزيد وابن مسعود-رضي الله عنهم-أنَّها طرق اجتهادية وليس اتباع إحداها أولى من اتباع الأخرى، ولكن الباحث يرى أنَّ الرأي الأكثر بعداً عن التعقيد هو رأي سيدنا علي-رضي الله عنه-فهو الأسهل في التطبيق، والأبعد عن الانفرادات التي- وكما تبين من خلال نقاشها- هي مجانبة للصواب، كالمعادَّة، وحل المسألة الأكدرية، والقول بعدم تفضيل الأم على الجد، والقول إنَّ الإخوة والأخـــوات لأب لا يرثون مع الأخوات لأب وأم شيئاً بوجود الجد- والله تعالى أعلم بالصواب-.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السابع

" أقوال الأئمة ورأي القانون في ميراث الجد مع الإخوة."

وفيه مطلبان، على النحو الآتي: -

المطلب الأول: أقوال الأئمة في ميراث الجد مع الإخوة.

المطلب الثاني: رأي القانون في ميراث الجد مع الإخوة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السابع: " أقوال الأئمة ورأي القانون في ميراث الجد مع الإخوة"

المطلب الاول: أقوال الأئمة في ميراث الجد مع الإخوة:

ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى الرأي القائل أنَّ الجد يحجب الإخوة من كل اتجاه وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن، أمَّا المالكية والشافعية والحنبلية في الصحيح من المذهب فقد ذهبوا إلى الرأي القائل بأنَّ الجد لا يسقط الإخوة بل يقاسمهم في الميراث.

أمَّا ابن حزم الظاهري فقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة -رحمه الله-.

وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:

الحنفية: جاء في "المبسوط": "الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب ويحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا...وبه أخذ أبو حنيفة -رحمه الله- إلَّا في فصلين زوج وأم وجد، وامرأة وأم وجد، فللأم فيهما ثلث جميع المال"، وهو رأي محمد أيضاً خلافاً لأبي يوسف الذي جعل للأم ثلث الباقي كما هي مع الأب سواء بسواء ([1]).

وجاء في "الاختيار":"قال أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- منهم أبو بكر وابن عباس وأُبَيّ بن كعب وعائشة: "الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب"، وهو قول أبي حنيفة فجعل الجد أب الأب بمنزلة الأب إلَّا في زوج وأبوين، أو في زوجة وأبوين"([2]).

المالكية: جاء في "الشرح الكبير" قوله:"وهذا ممّا يفترق فيه الأب عن الجد لأنَّ الأب يحجب الإخوة مطلقاً والجد لا يحجب إلَّا الإخوة لأم دون الأشقاء أو لأب ([3]).

الشافعية:جاء في "الأم": "قال الشافعي:..... ونحن فنقول بقول زيد: يقاسم(أي الجد) الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له ولا ينقص عن الثلث من رأس المال"([4]).

الحنبلية:جاء في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" وللجد حال رابع([5])، وهو مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب فإنَّه يقاسمهم كأخ. هذا مبني على الصحيح من المذهب، من أنَّ الجد لا يسقط الإخوة. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعليه التفريع([6]).

---

(1) المبسوط، للسرخسي، 180/29.

(2)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 500/5.

(3) **الدردير، أحمد، الشرح الكبير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، 463/4، دار إحياء الكتب العربية.**

(4) الأم، للشافعي، 453/8.

(5) الحالات الثلاث في ميراث الجد: يرث السدس بالفرض عند وجود فرع وارث ذكر، ويرث السدس بالفرض والباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث، ويرث بالتعصيب الباقي بعد أصحاب الفروض عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً.

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 16/18، 17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الظاهرية: جاء في "المحلى" "ولا ترث الإخوة الذكور ولا الإناث، أشقاء كانوا أو لأب، أو لأم مع الجد أبي الأب، ولا مع أبي الجد المذكور، ولا مع جد جده، والجد المذكور أب إذا لم يكن الأب، وكل واحد منهم يحجب أباه"([1]).

المطلب الثاني:رأي القانون في ميراث الجد مع الإخوة:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة(290) ما يلي:-

أ-الجد كالأب في حالاته الثلاث إلَّا أنَّه يحجب بوجود الأب أي لا يرث معه فأمَّا إن اجتمع مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالان:

1-أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فحسب، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

2-أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

ب-على أنَّه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ج-لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

تعقيب على القانون الأردني:

1-يلاحظ أنَّ الحالة الأولى من الفرع (أ) قد أخذ القانون بمذهب عليّ-رضي الله عنه-إلَّا في جزئيه أخذ بمذهب زيد –رضي الله عنه-وهي إذا وجد فرع وارث مؤنث مع الأخوات فجعل الجد يقاسم الأخوات ما دامت المقاسمة خيراً له وإلَّا أعطي السدس خلافاً لمذهب عليّ-رضي الله عنه-الذي يفرض للجد السدس مطلقاً بوجود الفرع الوارث المؤنث.

2-يلاحظ أنَّ الحالة الثانية من مادة(أ) قد أخذ القانون بمذهب عليّ وابن مسعود-رضي الله عنهم-اللذين يجعلان للجد الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض إذا كان معه أخوات منفردات خلافاً لمذهب زيد الذي يجعل الجد عصبة مع الأخوات المنفردات للذكر مثل حظ الانثيين.

3-يلاحظ أنَّ القانون في الفرع(ب) قد وافق مذهب علي-رضي الله عنه- في أنَّ نصيب الجد لا يقل عن السدس بحال.

---

(1)المحلى، لابن حزم، 305/8، مسألة رقم(1731).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4-يلاحظ أن القانون في الفرع(ج) قد وافق مذهب عليّ وابن مسعود-رضي الله عنهم-ولم يعمل بالمعادَّة وذلك خلافاً لمذهب زيد –رضي الله عنه-.

ثانياً:مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة(264):

"الجد الصحيح كالأب في أحواله الثلاث ويحجب بوجوده ما يحجبه الأب ويفارق الجد الأب في مسألتين:الأولى: أنَّ الأم إذا كانت مع الجد وأحد الزوجين فلها ثلث جميع المال(وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد)، والثانية: أنَّ الجد لا يحجب أم الأب.

وجاء في المادة(272):

الإخوة والأخوات لأبوين والإخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب والجد وتسقط الإخوة والأخوات لأب بالأخ لأبوين إذا صار عصبة مع البنات أو بنات الابن.

تعقيب على مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

يلاحظ أنَّ المشروع الفلسطيني قد أخذ بالرأي القائل بأنَّ الجد يحجب الإخوة والأخوات من كل اتجاه، وهو رأي أبي بكر وابن عباس-رضي الله عنهم- وموافقيهم.

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

جاء في المادة (279):

1-إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنَّه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فحسب أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

2-إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث فإنَّه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.

3-على أنَّه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن الثلث اعتبر صاحب فرض الثلث.

4-ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب.

تعقيب على القانون السوري:

لا يختلف هذا القانون عمَّا جاء في القانون الأردني إلَّا في فرع(3) حيث وافق مذهب زيد وابن مسعود-رضي الله عنهما-في أن نصيب الجد لا يقل عن الثلث بحال، بينما في القانون الأردني لا يقل نصيبه عن السدس بحال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لســنة 1943 :

جاء في المادة رقم (22):

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان.

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فحسب، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، إذا كان مع أخوات لــم يعصــبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنَّه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم ، تحرم الجــد مــن الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبــاً مــن الإخوة أو الأخوات لأب.

تعقيب على القانون المصري:

لا يختلف هذا القانون عن القانون الأردني بحال، فما قيل في التعقيب على القانون الأردني يقال هنا أيضاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثامن

" الجدة وحكمها في الميراث "

وفيه ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقسام الجدة.

المطلب الثاني: دليل ميراث الجدة.

المطلب الثالث: حالات الجدة في الميراث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثامن: " الجدة وحكمها في الميراث "

المطلب الأول:أقسام الجدة:

الجدة تقسم إلى نوعين: جدة صحيحة وجدة غير صحيحة.

أولاً:الجدة الصحيحة: وهي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، كـأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون، أو كل جدة أدلت للميت بوارث.
فهي من تنتسب إلى الميت بصاحبة فرض كالأم أو بعاصب كالأب([1]).

ثانياُ: الجدة غير الصحيحة: هي كل جدة يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، وتسمّى الجدة الفاسدة، كأم أبي الأم، وأم أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، أو هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أُمَّين أو أم بين أبوين ومثال الأولى: أم أب الأم، ومثال الثانية: أم أبي أم الأب([2]).
فكل جدة أدلت بغير وارث، بأن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى كأم أب الأم فهي من ذوي الأرحام قولاً واحداً ([3]).

وأجمع العلماء على أنَّ الجدة الفاسدة وهي التي تدلي بأب غير وارث لا ترث إلَّا ما حكي في رواية شاذة عن ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم- أنَّها ترث.([4]).

المطلب الثاني:دليل ميراث الجدة:

لم يرد ميراث الجدة في القرآن الكريم، وإنَّما ثبت ميراثها بالسُنَّة والإجماع والمعقول.
أمَّا من السنَّة:
(1) روي عن قبيصة بن ذؤيب أنَّه قال: **(جاءت الجدة إلى أبي بكر -رضي الله عنه-تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر:مَا لَكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله- صلى الله عليه وسلم-شيئاً، فارجَعي حتى أسأل الناس،فسأل الناس، فقال: المغيرة بن شعبة** :([5]) **حضرت**

---

(1)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 165/29. الفتاوى الهندية، 499/6. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 27/4.

(2)الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد محمد علي داود، ص378.

(3) المبسوط، للسرخسي، 165/29. الفتاوى الهندية، 499/6. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 27/4. المغني ، لابن قدامة، 370/8.

(4)ينظر:التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص108. المغني، لابن قدامة، 370/8.

(5)المغيرة بن شعبة:هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، يُكنّى أبا عبد الله وقيل أبا عيسى، أسلم عام الخندق، وقيل إنَّ أول مشاهده الحديبية، كان رجلاً طوالاً، ذا هيبة، أعور، أصيبت عينه يوم اليرموك، ولَّاه عمر الكوفة، فلم يزل عليها إلى أن قُتل عمر، فأقره عليها عثمان ثم عزله، اعتزل صِفّين، فلمَّا كان الحكمان لحق بمعاوية، فلمَّا قُتل علي وصالح معاوية الحسن ودخل الكوفة ولّاه عليها، وتوفي سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين بالكوفة أميراً عليها لمعاوية، ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، الصفحات: 665-666... بتصرف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقام محمد مسلمة الأنصاري([1])**، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قِبَل الأب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تسألة ميراثها، فقال:ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلَّا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السُدُس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها**([2])**.**

(2)أخرج مالك بن أنس -رضي الله عنه في الموطأ:(**أنَّه أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قِبَل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنَّك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إيَّاها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما**) ([3]).

(3)ما رواه ابن بريدة([4]) عن أبيه:(**أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم**) ([5]).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّها تبيّن أنَّ ميراث الجدة هو السدس ولا يزيد عن ذلك.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع الصحابة والسلف والخلف على ميراث الجدة وكفى بإجماعهم حجة، ولم يأت نقل عن أحد يخالفه حتى يكون في الموضوع دليلان متعارضان، فكان ذلك إجماعاً ([6]).

وأمَّا المعقول: فإنَّ الجدة تعتبر أُمَّاً مجازاً، فيثبت لها الميراث عند فقد الأم الحقيقية، كالجد الصحيح عند فقد الأب، فميراثها مؤيد بالنقل والعقل([7]).

---

(1)محمد بن مسلمة:هو محمد مسلمة الأنصاري الحارثي، يكنى أبا عبد الرحمن . ويقال بل يكنَّى أبا عبد الله، شهد بدراً والمشاهد كلها ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها، وكانت وفاته في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل سنة ست وأربعين، وقيل سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير على المدينة، كان من فضلاء الصحابة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه الرسول -صلى الله عليه وسلم- على المدينة في بعض غزواته، كان من الذين اعتزلوا الفتنة ولم يشهد الجمل ولا صِفِّين.

ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص643.

(2) ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم(2724). سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم(2894).سنن سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم(2101). وهو عند الترمذي أصح ما في الباب، وقد ضعَّفه الألباني في حكمه على أحاديث كتب السنن المذكورة، وفي إرواء الغليل حديث رقم(1680). قال الألباني:فيه نظر لأنَّ فيه انقطاعاً وقد اختلف في إسناده وعلة الانقطاع أنَّ قبيصة لم يسمع من أبي بكر -رضي الله عنه-.

(3)موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم(1462). ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم(1681) حيث قال: وروى مالك عن القاسم بن محمد أنَّه قال ثم ذكر الحديث وعلق عليه بقوله:"قلت: هو ورجاله ثقات لكنَّه منقطع".

(4)بريدة:هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج الأسلمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل:يكنَّى أبا سهل، وقيل: أبو الحصيب، وقيل: يكنَّى أبا ساسان، والمشهور أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية، وبقي ولده بها -رضي الله عنه- وابنه هو عبد الله بن بريدة. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص94.

(5)سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم(2895)، ضعَّفه الألباني في حكمه على سنن أبي داود.

(6)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 165/29. المغني، لابن قدامة، 366/8. أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص136.

(7)أحكام التركات والمواريث ، لأبي زهرة، ص136.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: حالات الجدة في الميراث:

الحالة الأولى: ترث السدس فرضاً إذا لم يكن معها أم:

أجمع أهل العلم على أنَّ ميراث الجدات السدس وإن كثرن مع عدم الأم، وذلك لما مضى من الأدلة على ميراث الجدة وإنَّ سيدنا عمر -رضي الله عنه- قد شرك بينهما، ولأنَّهنَّ ذوات عدد لا يشركهن ذكر فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات([1])، فالجدة أم الأم ترث السدس مع عدم الأم، والجدة أم الأب عند فقد الأب ترث السدس، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما([2]).

ومهما تعددت درجات الجدات فإنَّهنَّ يأخذن السدس بشرط أن يتحدن في الدرجة، فإذا كان للمتوفى أم أم أم ، وأم أب أب ، وأم أم أب، فإنَّهنَّ جميعاً يشتركن في السدس، من غير تفرقة بينهن في ذلك([3])، وإن كانت جدة منهن ذات قرابتين أو ثلاث أو أربع قرابات.

وصورة الجدة ذات القرابتين، كالآتي: أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها(أي يتزوج ابنة عمته) فيولد لهما ولد فتكون المرأة أم أم أمه وهي له أم أبي أبيه، وإن تزوج ابن بنتها بنت بنتها(أي ابنة خالته) فتكون الجدة للمولود لهما أم أم أمه، وأم أم أبيه، وإن تزوج ابن ابنها ببنت ابن لها آخر(أي تزوج بنت عمه) فيولد لهما ولد، فتكون أم أب أبيه، وأم أبي أمه([4]).

وصورة الجدة ذات الثلاث أوأربع قرابات، كالآتي:أن يتزوج الرجل بابنة خالته فتكون الجدة للمولود لهماأم أم أمه،وأم أم أبيه،فإن كان هذاالمولود ذكراًوتزوج بنت بنت بنت أخرى للجدة فأولدهاابناً صارت أم أم أم أمه،وأم أم أم أبيه،وأم أم أب أبيه،فيكون لها ثلاث جهات،ولوتزوج هذاالابن بنت بنت بنت بنت لهاأخرى فأولدهاابناً كانت جدة له من أربع جهات، وعلى هذا يمكن تكثير الجهات([5]). فإنَّ هذه الجدة ذات القرابتين أو أكثر تأخذ مقداراً مساوياً لذات القرابة الواحدة عند الجمهور([6])، خلافاً لمذهب الحنبلية، ومحمد بن الحسن من الحنفية وغيرهم أن الجدة ذات القرابتين ترث بكل واحدة منهما، فقال محمد: إنَّ الجدة إن كانت ذات قرابتين فإنَّها تأخذ ثلثي السدس، والباقي لذات القرابة الواحدة.

وإن كانت جدة ذات ثلاث قرابات فتأخذ ثلاثة أرباع السدس والباقي لذات القرابة الواحدة، وأمَّا أبو يوسف فقال إنَّ الميراث بينهما نصفان، ولا رواية فيه عن أبي حنيفة([7]).

---

(1)المغني، لابن قدامة المقدسي، 367/8.

(2)بداية المجتهد، لابن رشد، 479/2.

(3)أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص136.

(4) التهذيب في الفرائض للكلوذاني، ص 115. المغني، لابن قدامة المقدسي، 373/8.

(5)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 491/5.

(6) المبسوط، للسرخسي، 171/29. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 491/5. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص116.المغني، لابن قدامة، 372/8.

(7) المبسوط، للسرخسي، 171/29.المغني، لابن قدامة، 373/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجهة رأي الحنبلية ومن معهم: أنَّه إذا تعددت الجهة فإنَّه يرث بالجهتين، فلو كان أخاً لأم هو ابن عم يرث باعتباره ابن عم وباعتباره أخاً لأم، فكذلك إذا تعددت قرابة الجدة الواحدة ورثت كجدتين عند التعدد([1]).

ويرد على هذا الرأي: أنَّ هذا قياس مع الفارق لأنَّه وإن كانت الجدة تتصل بالميت عن طريقين وهما طريق أم أم، وطريق جدة فالقرابة واحدة والجهة واحدة وحيث اتحدت الجهة، واتحدت القرابة فقد اتحد سبب التوريث، وإذا اتحد سبب التوريث لا يرث الوارث إلَّا نصيباً واحداً، فابن العم الذي هو أخ لأم تعدد اسمه بتعدد الجهة التي يستحق بها فيتعدد السبب، وأمَّا الجدة فلم يتعدد الاسم فهي جدة سواء أدلت إلى الميت بقرابة واحدة أم بقرابتين فاسمهما لم يتغير بتغير الأولاد فلا تتعدد الأسباب، وبذلك فلا تتفاضل الجدات في القسمة بل هو السدس بالتساوي([2]).

ويؤيد ذلك أنَّ عمر -رضي الله عنه-قال للجدة التي كان معها جدة أخرى:"**ولكن هو ذاك السُدُس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها**"([3]).

ولم يفصل بين أن تكون إحداهما مدلية بجهة أو بجهتين، كما لم يستفسر منها عن جهة إدلائها وجهة إدلاء الأخرى التي معها، ولو كان لتعدد الجهة مدخل في التقسيم لوجب أن يسألها: لئلا يعطي مال إحداهما للأخرى بغير وجه.

والعبارة التي في هذا الحديث كالعبارة التي في حديث عبادة بن الصامت([4]).-رضي الله عنه-:قال: **(إنَّ من قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية)** ([5])، ظاهرة في أنَّ القسمة بالسوية من غير تفصيل، فلا يعدل عن هذا حتى يقوم دليل، ولا دليل، لأنَّ المواريث سهام مقدَّرة بتقدير الشارع، ولا مجال للرأي فيها([6]).

---

(1) المبسوط، للسرخسي، ص171/29. المغني، لابن قدامة، ص373/8. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد محمد علي داود، ص380.

(2) ينظر:المبسوط، للسرخسي، 172/29. أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص137. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص410،

(3) سبق تخريجه ص307.

(4)عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمر بن عوف بن الخزرج، الأنصاري السالمي يكنَّى أبا الوليد، كان نقيباً، وشهد العقبة الأولى والثانية ، آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن بالبيت المقدس وقبره بها معروف إلى اليوم. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص469.

(5)المستدرك على الصحيحين، للحاكم(وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي)، 340/4، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(6) ينظر: الدرة البهية بتحقيق الرحبية، لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص44.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانية:تحجب الجدة عن الميراث في الصورة التالية:

أ-تحجب الجدة بالأم مطلقاً سواء أكانت أمية أو أبوية وعلى هذا أجمع أهل العلم([1])، لأنَّ الجدات جميعاً يرثن بوصف كونهن أمهات مجازاً، فلا يرثن عند وجود الأم الحقيقية، ولأنَّ الأثر الوارد الذي ورثت الجدات بمقتضاه كان في حال وفاة الأم، ولم يرد أثر بميراثهن مع وجود الأم، فيقتصر على مورد النص، ولا يتجاوزه، لأنَّه ليس لهنَّ فرض صريح في القرآن الكريم([2])، ولأنَّ الأم والجدة يرثان بسبب الأمومة، فهما متحدان في السبب، وعند اتحاد السبب يقدَّم الأقرب على الأبعد([3])، ولحديث بريدة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم:**(جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم)** ([4]).

ب-تحجب الجدات الأبويات بالأب، لإدلائها به(أي تنتسب إلى الميت به) ولا يحجب الأب ولا الجد الجدة من جهة الأم وإن علت، لأنَّها لا تدلي إلى الميت بأي منهما ولا الجدة ذات القرابتين، فإنَّها ترث باعتبارها جدة لأم، ولا يحجب الأب ولا الجد الجدات الأمِّيات، لاختلاف سبب الإرث، فالأب والجد يرثان بالعصوبة وهي ترث بالأمومة، وهذا اختيار علي وزيد وآخرين من الصحابة واختيار كثير من التابعين، وهو قول الفقهاء المصريين، وروي عن عثمان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وأحمد في رواية([5])، وعمدة من حجب الجدة بابنها: أنَّ الجد لمَّا كان محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، وأيضاً: لمَّا كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً كان كذلك أم الأب مع الأب([6]).

وذهب عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم من الصحابة وجمع من أهل العلم وظاهر مذهب أحمد وهو اختيار ابن حزم إلى أنَّ الجدة من قبل الأب ترث وابنها حي، وحجتهم في ذلك([7]):

1-ما روى عن ابن مسعود قال: **(في الجدة مع ابنها أنَّها أول جدة أطعمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سدساً مع ابنها وابنها حي)**([8]).

---

(1)الإجماع، لابن المنذر، ص95. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 61/5.

(2)أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص137.

(3)الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد داود، ص382.

(4) حديث ضعيف، سبق تخريجه ص307 .

(5)المبسوط، للسرخسي، 170/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 480/2. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 21/4. المغني، لابن قدامة، 374/8. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لاحمد داود، ص382.

(6) المبسوط، للسرخسي، ص170/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 480/2.

(7) المبسوط، للسرخسي، 169/29.التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، 112. المغني، لابن قدامة، 373/8، 374. المحلى، لابن حزم، 291/8 (مسألة 1730).

(8) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، حديث رقم(2102)، قال الترمذي :هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ، وقد ورَّث بعض أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- الجدة مع ابنها ولم يورِّثها بعضهم، وقد ضعَّفه الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي، وفي إرواء الغليل، حديث رقم(1687).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-من طريق النظر: لمَّا كانت الأم وأم الأم لا يحجبن بالذكور كان كذلك حكم جميع الجــدات، لأنَّ الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم([1]).

ج-تحجب الجدة الأبوية بالجد لأب إذا كانت مدلية به، فأبو الأب(الجــد) يحجــب أم أبــي الأب(أم الجد)، لأنَّها تدلي به، ولكنَّه لا يحجب أم الأم، لأنَّها لا تدلي به، ولا أي جدة أمية كأم أم الأم، كذلك لا يحجب الجدُ الجدةَ الأبوية إذا كانت غير مدلية به كأم الأب([2]).

---

(1)بداية المجتهد، لابن رشد، 481/2. المغني، لابن قدامة، 375/8.

(2)أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص138. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد داود، ص383.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث التاسع

" ما انفرد به عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- بإقامة الجدة أم الأم مقام الأم في الميراث عند عدمها واستحقاقها سهمها قياساً على الجد -أي تأخذ الثلث أحياناً- ."

وفيه ثمانية مطالب، على النحو الآتي: -

المطلب الأول: رواية المسألة.

المطلب الثاني: توثيق الأثر.

المطلب الثالث: فقه الأثر.

المطلب الرابع: أدلة الجمهور على أنَّ الجدة أم الأم لا تقوم مقام الأم عند عدمها في الميراث.

المطلب الخامس: أدلة ابن عباس ومن وافقه.

المطلب السادس: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب السابع: مناقشة أدلة ابن عباس ومن وافقه.

المطلب الثامن: الترجيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث التاسع: "ما انفرد به عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-بإقامة الجدة أم الأم مقام الأم في الميراث عند عدمها واستحقاقها سهمها قياساً على الجد-أي تأخذ الثلث أحياناً-.

المطلب الأول:رواية المسألة:أخرج ابن حزم-رحمه الله- في المحلى عن طاووس عن ابن عباس، **قال: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم- وقال طاووس:الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم**([1]).

المطلب الثاني: توثيق الأثر: الأثر رواه ابن حزم-رحمه الله-بصيغة قوية حيث قال:"حدثنا"، ثم علق على الخبر مؤيداً ما جاء فيه بقوله:"لا سيما من ورث الجد ميراث الأب فإنَّه ناقض، إذا لم يورث الجدة ميراث الأم"([2])، وقد قال في مسألة رقم(1730):"والجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث، وترث السدس حيث ترث الأم السدس، إذا لم يكن للميت أم"([3]).

أمَّا صاحب المغني فقد ضعّف هذه الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما-بقوله:"أجمع أهل العلم على أنَّ للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس:أنَّها بمنزلة الأم، لأنَّها تدلي بها فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الأب"([4])، وضعَّفها أيضاً صاحب بداية المجتهد بقوله: وروي عن ابن عباس:أنَّ الجدة كالأم إذالم تكن أم،وهوشاذ عندالجمهور ولكن له حظ من القياس([5]).

وعليه فالأثر عن ابن عباس-رضي الله عنهما- فيه نظر، إلَّا عند ابن حزم-رحمه الله- مع أنَّه يقول بالتشريك بين الجدات، جاء في المحلى:"وكل جدة ترث إذا لم يكن هناك أم أو جدة أقرب منها فإن استوين في الدرجة اشتركن في الميراث"([6]).

المطلب الثالث:فقه الأثر: يدل هذا الأثر عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنَّه كان يجعل الجدة أم الأم كالأم في استحقاقها الميراث إذا لم يكن للميت أم، فتأخذ السدس مع الولد وولد الولد وإن نزل، ومع الجمع ثلاثة من الإخوة أو الأخوات، وتأخذ الثلث عند عدمهم، وهي لا يشاركها أحد من الجدات في فرضها، وأصل الرواية عنه أنّه لا يرث من الجدات إلَّا واحدة وهي أم الأم، وهي تقوم مقام الأم عند عدم الأم في فريضة الأم إمَّا السدس أو الثلث([7])، وذلك قياساً على الجد حيث يقوم مقام الأب عند عدمه، وعلى ابن الابن حيث يقوم مقام الابن عند عدمه([8])، وبقول ابن عباس-رضي الله عنهما- أخذ ابن سيرين-رحمه الله تعالى-([9]).

---

(1)المحلى، لابن حزم، 292/8.

(2)المصدر السابق، 292/8.

(3) المصدر السابق، 291/8، مسألة رقم(1730).

(4)المغني، لابن قدامة، 366/8.

(5)بداية المجتهد، لابن رشد، 479/2.

(6)المحلى، لابن حزم، 291/8.

(7)المبسوط، للسرخسي، 165/29، 166.

(8)ينظر:موسوعة فقه عبد الله بن عباس، لمحمد رواس، قلعه جي، ص97.

(9)المبسوط، للسرخسي، 166/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع:أدلة الجمهورعلى أنَّ الجدة أم الأم لا تقوم مقام الأم عند عدمها في الميراث:

استدل الجمهور بالأدلة سابقة الذكر التي استدلوا بها على أنَّ ميراث الجدة السدس، فلا تزيد على السدس بحال([1]).

المطلب الخامس:أدلة ابن عباس ومن وافقه:

الدليل الأول: أنَّ أم الأم تدلي بالأم وترث بمثل سببها وهي الأمومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد أب الأب فإنَّه يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه وإذا كانت الأم ترث في بعض الأحوال الثلث وفي بعضها السدس فكذلك أم الأم([2])، وهذا بخلاف الأخ لأم فإنَّه وإن كان يدلي بالأم فلا يرث بمثل سببها([3]).

ثمَّ كما لا يزاحم أحد من الجدات الأم في فرضها فكذلك لا يزاحم أم الأم شيء من الجدات في فرضها.

يوضحه:أنَّ حال أم الأم مع الأم كحال الأم مع الميت، وأم لأم هي أم لأم الميت وصاحبة فرض كما أنَّ الأم أم للميت وصاحبة فرض، فكما أنَّ ميراث الأم من الميت هو الثلث فكذلك ميراث أم الأم([4]).

الدليل الثاني: استدل ابن حزم -رحمه الله- على أنَّ الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها بقوله تعالى: {**كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ**}([5]) ثمَّ قال:"فجعل آدم وامرأته عليهما السلام أبوينا، فهذا نص من القرآن"([6])، وقال أيضاً : "وقد وجدنا نصاً: أنَّ الجدة أحد الأبوين في القرآن، وميراث الأبوين في

القرآن ......فهذا ميراث الجدة بنص القرآن؟ وليس لمخالفنا متعلق أصلاً، لا بقرآن، ولا سنَّة، ولا إجماع متيقن، ولا قياس، ولا نظر؟"([7]).

المطلب السادس: مناقشة أدلة الجمهور:

تلك الأحاديث التي أحتج بها الجمهور على أنَّ ميراث الجدة السدس ولا تزيد عن السدس بحال، لم تسلم من الطعن، فكما ظهر في تخريجها فهي أحاديث ضعيفة. وقد ناقش هذه الأحاديث ابن حزم-رحمه الله- فقال: "وما وجدنا إيجاب السدس للجدة إلَّا مرسلاً عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود،

---

(1) تنظر هذه الأدلة في المبحث السابق من هذا الفصل ص306.

(2)المبسوط، للسرخسي، 167/29.

(3)المصدر السابق، 167/29.

(4)المصدر السابق، 167/29.

(5)[سورة الأعراف:27]

(6)المحلى، لابن حزم، 291/8.

(7)المصدر السابق، 293/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلي، وزيد، خمسة فحسب، فأين الإجماع"([1]) ويقول أيضاً ناقداً الروايات التي تقول إنَّ ميراث الجدة السدس."هذا كله لا يصح منه شيء:حديث قبيصة منقطع، لأنَّه لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة..." ([2]).

وعلى فرض صحة هذه الروايات فليس فيها ما يخالف قول ابن حزم، حيث يقول:"لأننا نقول بتوريثها السدس من حيث ترث الأم السدس مع الولد والإخوة([3]).

لكن يمكن الرد على كلام ابن حزم-رحمه الله- بما يلي:

1-إنَّ الرواية التي احتج بها ابن حزم-رحمه الله- من أن ابن عباس-رضي الله عنهما أنزل الجدة منزلة الأم لم تسلم من الطعن أيضاً فقد وصفها صاحب المغني:"بأنها رواية شاذة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-([4])، وجاء في بداية المجتهد:"وروي عن ابن عباس : أنَّ الجدة كالأم إذا لم تكن أم، وهو شاذ عند الجمهور ولكن له حظ من القياس"([5]).

فأصبحت الرواية بذلك تحتمل عدم الصحة فلا تقوى على نقض إجماع أهل العلم على أنَّ للجدة السدس، لأنَّ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال([6]).

وعلى فرض صحتها فإنَّ الرواية فيها نظر أيضاً، فهل هي اجتهاد صدر عن ابن عباس-رضي الله عنهما-في فهم النصوص، فيمكن مخالفته في اجتهاده، أم لها حكم المرفوع للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلا تُخالَف حينئذ؟

2-إنَّ مجموع الأحاديث والآثار التي تجعل ميراث الجدة السدس ولا تزيد عن السدس وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً،ويشعر بأنَّ لها أصلاً، وقد تصل هذه الآحاديث بمجموعها إلى الحسن لغيره([7]).

3-إنَّ تلقي الأُمَّة لهذه الأحاديث بالقبول يقوي رأي الجمهور بأنَّ ميراث الجدة السدس ولا تزيد عليه، فقد أجمع أهل العلم على أنَّ للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم([8])، استناداً لهذه الأحاديث .

---

(1) المصدر السابق، 292/8.

(2) المصدر السابق، 292/8.

(3)المصدر السابق، 293/8.

(4)المغني، لابن قدامة، 366/8.

(5)بداية المجتهد، لابن رشد، 479/2.

(6)"الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال" هذة قاعدة معروفة ومشهورة عند العلماء ومعناها: أنَّ أي دليل يحتمل أكثر من وجه ، فلا يصلح الاستدلال به على أنَّه نص، ولكن المراد بالاحتمال هنا الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال، لأنَّه ما من دليل إلَّا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلَّا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثم إنَّ المراد بسقوط الاستدلال به، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أنَّ الاستدلال بالدليل يسقط جملةً وتفصيلا. ينظر: **الباكستاني، زكريا بن غلام قادر**، **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، 24/1، **ط1**، 1423ه-2002م، **دار الخراز.**

(7)ينظر ما كتب في مقدمة الرسالة في صفحة "ذ"عن الحديث الحسن لغيره.

(8)المغني، لابن قدامة، 366/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع:مناقشة أدلة ابن عباس ومن وافقه:

مناقشة الدليل الأول:يمكن أنَّ يناقش هذا الدليل بما يلي:

1-الأحاديث السابقة التي بيَّنت أنَّ فرض الجدة السدس ولا يزاد عليه([1])، هي نص صريح في المسألة، وانعقد على ما جاء فيها إجماع أهل العلم فلا يُصار إلى استعمال القياس بوجود النص، حيث لا قياس في مورد النص.

2-إنَّ الجدتين(أم الأم) و(أم الأب) في استحقاق السدس سواء وهذا لأنَّ الإدلاء بالأنثى لا يكون سبباً لاستحقاق فريضة المدلى به بحال، كبنات الأخوات وبنات البنات إلَّا أنَّه ترك هذا القياس في حق الجدات لاعتبار ما ورد في السنة وليس في شيء من الآثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات فلهذا كان لهنَّ السدس ([2]).

3-إنَّ الجد لا يقوم مقام الأب في جميع أحواله ([3])،-على ما ذكر سابقاً- حتى يقاس عليه ميراث أم الأم في حال انعدام الأم، فكما يمكن أن يقال إنَّ الجد يرث في نفس حالات ميراث الأب ولا يقوم مقامه في الغراويتين واختلف في ميراثه مع الإخوة فكذلك يمكن أن يقال: إنَّ أم الأم لا تقوم مقام الأم في كل أحوالها.

4-إنَّ سبب ميراث أم الأم هو الأمومة وهو نفس سبب ميراث الأم، وهذا ينطبق أيضاً على أم الأب فلا تحجبها أم الأم إذا كانت تساويها في درجتها، لأنَّهما يرثان بنفس السبب وهو الأمومة.

مناقشة الدليل الثاني: يرد على استدلال ابن حزم-رحمه الله- بقوله تعالى**{كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ}**([4])،على ميراث الجدة بأنَّها إحدى الأبوين بنص القرآن فتقوم مقام الأم، بما يلي:

1-الإجماع على أنَّ لفظ "أبويكم" لا يتناول ميراث الجدة، بدليل ما جاء في تفسير قوله تعالى"**ولأبويه**"([5])، وذلك على النحو الآتي:

أ-جاء في تفسير القرطبي:في قوله تعالى:**{وَلأَبَوَيْهِ}** معقباً عليه بقوله تعالى:**{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}**([6]): "والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به"(أي من قوله ولأبويه) ([7]).

ب-جاء في تفسير البحر المحيط: "وأمَّا أم الأم فتسمّى أمَّاً مجازاً، لكن لا يفرض لها الثلث إجماعاً، وأجمعوا على أنَّ للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم"([8]).

---

(1)ينظر الصفحات:306، 307 من هذه الرسالة.

(2) المبسوط، للسرخسي، 167/29 ، 168.

(3)المغني، لابن قدامة، 366/8.

(4)[سورة الأعراف:27]

(5)[سورة النساء:11].

(6)[سورة النساء:11].

(7)تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 59/5 .

(8)تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، 192/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-يقال أيضاً إنَّ مجرد ثبوت اسم الأمومة لأم الأم لا يثبت أنَّها تقوم مقام الأم في كل شـــيء إلَّـــا بنص، فالجدة من الرضاع هي أم، والأم من الرضاع هي أم أيضاً ولا يثبت لهمـــا اســـتحقاق فـــي الميراث إجماعاً([1]).

3-على فرض أنَّ النص يتناول الجدة أم الأم فلا يتناولها في جميع أحكامها في الميـــراث كمـــا لا يتناول اسم الأب للجد جميع أحكام الأب في الميراث، وذلك لأنَّ السنة قد حددت ميراث الجدة وهو السدس.

المطلب الثامن:الترجيح

الذي يميل إليه الباحث هو رأي الجمهور القائل إنَّ نصيب الجدة لا يزيد عن السدس بحال، وذلـــك للأسباب الآتية:-

1-لما مضى من نقاش أدلة الجمهور أنَّ ميراث الجدة قد وردت به السنة النبوية واضحاً وصريحاً وهو السدس وأنَّ هذه الأحاديث في مجموعها يحتج بها .

2-إنَّ الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنَّ الجدة تقوم مقام الأم عند عدمها في كل حالات الميراث قياساً على الجد مع الأب قد قال الجمهور عنها رواية شاذة وإن صحت ففيها نظر، وعليه: فلم يأت نقل صحيح صريح يخالف إجماع أهل العلم، على أنَّ ميراث الجدة الأقرب لا يزيـــد عـــن السدس حتى يقال إنَّ هناك دليلان متعارضان في المسألة .

3-إنَّ ما احتج به من خالف الجمهور من أدلة قد تبيّن خلال النقاش أنَّها لا تقوى علـــى معارضـــة دليل الجمهور وعلى انعقاد إجماع أهل العلم، على أن ميراث الجدة لا يزيد عن السدس([2]).

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 167/29

(2)الإجماع، لابن المنذر، ص95.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث العاشر

" ما انفرد به عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- من أنَّه إذا كانت الجدات من جهتين فهنَّ وارثات كلهنَّ القربى والبعدى منهن سواء يشتركن في السدس بالتساوي."

وفيه ثمانية مطالب، على النحو الآتي:-

المطلب الأول: رواية المسألة.

المطلب الثاني: توثيق الآثار.

المطلب الثالث: فقه الآثار.

المطلب الرابع: أدلة الجمهور على أنَّ الجدة البعدى لا ترث مع القربى من أي اتجاه.

المطلب الخامس: دليل ابن مسعود - رضي الله عنه-.

المطلب السادس: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب السابع: مناقشة دليل ابن مسعود - رضي الله عنه-.

المطلب الثامن: الترجيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث العاشر: "ما انفرد به عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- من أنّه إذا كانت الجدات من جهتين فهن وارثات كلهن القربى والبعدى منهن سواء يشتركن في السدس بالتساوي".

المطلب الأول: رواية المسألة:

ما ذكره صاحب المبسوط، وصاحب المغني، وابن حزم -رحمهم الله- **عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّه إذا كانت الجدات من جهتين فهن وارثات كلهن، والقربى والبعدى منهن سواء، يشتركن في السدس بالتساوي بينهن جميعاً، ولا يحجب الجدات إلَّا الأم**([1]).

المطلب الثاني: توثيق الآثار:

الأثر ذكره كلٌ من صاحب المغني، وابن حزم بصيغة "روي" عن ابن مسعود -رضي الله عنه- وهي صيغة تمريض ممَّا يحتمل عدم ثبوت هذه الرواية عن ابن مسعود -رضي الله عنه-([2]).

المطلب الثالث: فقه الآثار:

الأثر: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- يدل على أنَّ الجدة البعدى من جهة الأب ترث مع الجدة القربى من جهه الأم، والبعدى من جهة الأم ترث مع القربى من جهة الأب لأنَّ المقصود بالجهتين جدات الأم وجدات الأب([3]).

مثال (1):لو اجتمع أم أم، وأم أم أب، فالمال بينهما([4]).

مثال (2): لو اجتمع أم أب، وأم أم أم، فالمال بينهما([5]).

المطلب الرابع: أدلة الجمهور على أنَّ الجدة البعدى لا ترث مع القربى من أي اتجاه:

الدليل الأول: ما رواه ابن بريدة عن أبيه:**(أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم)** ([6]).

وجه الدلالة: أنَّ الجدة تدلي بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالأب وابن الابن بالابن، فأمَّا أم الأب فإنَّها أيضاً إنَّما ترث ميراث أم لأنَّها أم فإذا كانت أم الأم أقرب منها فإنَّها تحجب ([7]).

الدليل الثاني:أنَّ المراد بالجدة هو الجنس لأنَّ الجدتين فأكثر يشتركن في السدس فميراثهن بالأمومة

---

(1)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 165/29، 168. المغني، لابن قدامة، 371/8. المحلى، لابن حزم، 299/8.

(2) المغني، لابن قدامة، 371/8. المحلى، لابن حزم، 299/8.

(3)ينظر:التهذيب في الفرائض، للكلوذاني،ص 110.

(4) المغني، لابن قدامة، 372/8.

(5)المصدر السابق، 372/8.

(6)حديث ضعيف، سبق تخريجه ص307.

(7)ينظر:المغني، لابن قدامة، 367/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فحسب لذلك، فالقربى وإن كانت من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم([1]).

المطلب الخامس: دليل ابن مسعود - رضي الله عنه -:

دليل ابن مسعود -رضي الله عنه-على أنَّ الجدة القربى لا تحجب البعدى هو أنَّ استحقاق الجدات للميراث قد ثبت شرعاً باسم الجدودة فهو أمر على أصله فالرسول- صلى الله عليه وسلم- قد أطعم السدس للجدة بهذا الاسم والقربى والبعدى في هذا الاسم سواء([2]).

المطلب السادس: مناقشة أدلة الجمهور:

الدليل الأول والثاني للجمهور متداخلان، فالجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة وهي الأمومة فإذا اجتمعن بالميراث البعدى والقربى من أي اتجاه كان الميراث للأقرب منهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم، لذلك فقد أجمع أهل العلم على أنَّ القربى تسقط البعدى من كل اتجاه([3]).

المطلب السابع: مناقشة دليل ابن مسعود - رضي الله عنه -:

ابن مسعود -رضي الله عنه- يرى أنَّ توريث الجدات هو باسم الجدودة فحسب وليس بسبب الإدلاء لأنَّ أم الأم تدلي بالأم كما أنَّ أب الأم يدلي بالأم، والإدلاء بالأنثى إذا كان لا يوجب استحقاق الميراث للذكر لا يوجب استحقاق الميراث للأنثى كالإدلاء بالابنة فإن بنت البنت كابن البنت في حكم الفريضة والعصوبة وكذلك بنت الأخت كابن الأخت وهم لا يرثون فعرف أنَّ ميراث الجدات ثبت شرعاً باسم الجدودة والبعدى والقربى في هذا الاسم سواء([4]).

يناقش هذا القول إنَّ مجرد الاسم يثبت بالرضاع كما يثبت بالنسب ولا يتعلق به استحقاق الميراث فعرف أنَّه لا بد من اعتبار معنى القرب والإدلاء، ومن يدلي من الجدات بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى ممَّن يدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض وبهذا الإدلاء تثبت الفريضة وفي حق الأم تثبت العصوبة دون الفريضة وبالإدلاء بالأنثى لا تثبت العصوبة([5]).

المطلب الثامن: الترجيح:

يرى الباحث أنَّ ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب فمجرد اسم الجدودة لا يثبت الميراث لأنَّ أم الأم من الرضاعة هي جدة ولا يثبت لها الميراث إجماعاً فلزم من ذلك أن يصار لمعنى آخر وهو معنى الإدلاء فمن أدلت بعصبة أو صاحبة فرض فهي التي ترث إن كانت هي الأقرب من الأخرى، ثمَّ إنَّ هذا هو الموافق للحديث الذي احتج به الجمهور،- والله أعلم بالصواب-.

---

(1) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 18/4. المغني، لابن قدامة، 372/8.

(2) ينظر:المبسوط، للسرخسي، 167/8.

(3) ينظر:المغني، لابن قدامة، 371/8، 372.

(4) ينظر:المبسوط، للسرخسي، 166/29، 167.

(5)المصدر السابق، 167/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الحادي عشر

" ما انفرد به زيد بن ثابت -رضي الله عنه- من أنَّ الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم."

وفيه ثمانية مطالب، على النحو الآتي:-

المطلب الأول: روايات المسألة.

المطلب الثاني: توثيق الآثار.

المطلب الثالث: فقه الآثار.

المطلب الرابع: أدلة الجمهور على حجب البعدى بالقربى.

المطلب الخامس: أدلة زيد بن ثابت ومن وافقه.

المطلب السادس: مناقشة أدلة الجمهور.

المطلب السابع: مناقشة أدلة زيد ومن وافقه.

المطلب الثامن: الترجيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الحادي عشر: "ما انفرد به زيد بن ثابت-رضي الله عنه-من أنَّ الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم".

المطلب الأول: روايات المسألة:

سائر أهل العلم على أنَّ الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب فأمَّا القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فعن زيد-رضي الله عنه-روايتان.

الرواية الأولى:أنَّ القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم ويكون الميراث للقربى، وهذه الرواية هي إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول علي -رضي الله عنه-، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهذه الرواية هي رواية العراقيين عن زيد، وهو قول الشافعي([1])، وهذه الرواية لا يخالف فيها زيد-رضي الله عنه-جمهور الصحابة والفقهاء.

الرواية الثانية: أنَّ الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم بل يتقاسمن السدس بالتساوي، وأمَّا إن كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب فتحجب القربى البعدى، وهذه هي رواية المدنيين عن زيد-رضي الله عنه-، وبه قال مالك، وهو القول الثاني للشافعي، وهي الرواية الثانية عن أحمد([2]).

المطلب الثاني: توثيق الآثار:

الأثران أخرجهما صاحب المبسوط، وصاحب المغني، وابن حزم-رحمهم الله-، فأمَّا الرواية الأولى والثانية فأخرجهما ابن حزم بصيغة التمريض "روينا"،([3]). وأمَّا صاحب المغني فذكر الروايتين ثم قال عن الرواية الثانية "وهي الرواية الثابتة عن زيد"([4])،

وفي الذخيرة حديث عن الرواية الثانية: "ومشهور زيد إن كانت القربى من قبل الأب أشرك فيه بينهما، وقاله مالك"([5]).

المطلب الثالث: فقه الآثار:

بحسب هذه الرواية الثانية يكون زيد-رضي الله عنه- قد انفرد عن باقي الصحابة بالقول إنَّ الجدة القربى إذا كانت من جهة الأب لا تحجب الجدة البعدى إذا كانت من جهة الأم، فلو اجتمع في المسألة أم أب، وأم أم، فإن الميراث لأم الأب عند الجمهور، وأمَّا عند زيد-رضي الله عنه-ومن وافقه من أهل العلم يكون الميراث بينهما بالتساوي.

---

(1)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 168/29. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص109. المغني، لابن قدامة، 371/8.

(2)المصادر السابقة نفس الأجزاء والصفحات.

(3)المحلى، لابن حزم، 302/8.

(4)المغني، لابن قدامة، 371/8.

(5)الذخيرة، للقرافي، 63/13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع:أدلة الجمهور على حجب البعدى بالقربى:

أدلة الجمهور على أنَّ القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم هي نفس الأدلة التي احتج بها الجمهور في المبحث السابق على أنَّ الجدة القربى تحجب البعدى من كل اتجاه([1]).

المطلب الخامس: أدلة زيد ومن وافقه فيما ذهب إليه في الرواية الثانية من أنَّ القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، بل يرثن السدس بالتساوي:

الدليل الأول:

هو وجه قول زيد-رضي الله عنه-أنَّ الجدة إنَّما تستحق الميراث بالأمومة، ومعنى الأمومة في التي من قبل الأم أظهر، لأنَّها أم في نفسها تدلي بالأم، والأخرى أم تدلي بالأب، فإذا كانت القربى من قبل الأم فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين:زيادة القربى، وزيادة ظهور صفة الأمومة في جانبها فهي أولى، وإن كانت القربى من قبل الأب فلها ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الأمومة، فاستويا ، فيكون الميراث بينهما، وذلك كما هو مذهب زيد-رضي الله عنه-في الجد مع الأخ أنَّ للأخ زيادة قرب وللجد زيادة قوة من حيث الأبوة فيستويان في الميراث([2]).

الدليل الثاني:

أنَّ الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها، وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم فإنَّها تدلي بالأم وهي تحجب جميع الجدات([3]).

المطلب السادس: مناقشة أدلة الجمهور:

لا يختلف النقاش هنا عمَّا قيل في مناقشة أدلة الجمهور في المبحث السابق، وذلك لأنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-حين أطعم الجدة السدس لم يكن هناك أم دونها، فهذا يفيد أنَّ البعدى لا ترث مع القربى، فإنَّ قوله-صلى الله عليه وسلم-(أم دونها) إشارة إلى ذلك، وأم الأب هي أم أيضاً والمعنى فيه أنَّ الجدة ترث بالأمومة وفرض الأمهات معلوم بالنص([4]).

---

(1)ينظر: هذه الأدلة، ص319.

(2)المبسوط، للسرخسي، 168/29.

(3) الذخيرة، للقرافي، 63/13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 112/8. المغني، لابن قدامة، 371/8.

(4)المبسوط، للسرخسي، 169/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع: مناقشة أدلة زيد ومن وافقه:

مناقشة الدليل الأول : يرد على هذا الدليل بما يلي:

1-أنَّ ما مضى من أدلة الجمهور وما مضى من نقاش هذه الأدلة فيه رد كافٍ على ما ذهب إليه زيد -رضي الله عنه-([1]).

فالجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة فإذا اجتمعن بالميراث فهو للأقرب منهن دون البعدى كالآباء مع الأبناء والإخوة والبنات، وكل صنف إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم([2]).

2-أنَّ الجدة ترث باعتبار الأمومة والأمومة هي الأصل ومعنى الأصلية في القربى أظهر منه في البعدى من أي جانب كانت القربى لأنَّها أصل الميت والأخرى أصل أصل الميت فإذا كان معنى الأصلية في القربى أظهر تقدمت على البعدى كما لو كانت القربى من الأم([3]).

3-لو كان الأمر كما قال زيد-رضي الله عنه-لوجب أن يكون الميراث لأم الأم إذا اجتمعت مع أم الأب لزيادة قوة الأمومة، وهذا ما لا يقوله زيد نفسه-رضي الله عنه- ولا أحد من الصحابة أو أهل العلم([4]).

مناقشة الدليل الثاني:

إنَّ القول بأنَّ الأب لا يسقط الجدة التي من قِبَل الأم، فيقال في ذلك: إنَّ الجدات لا يرثن ميراثه إنَّما يرثن ميراث الأمَّهات لكونهن أمَّهات ولذلك أسقطتهن الأم([5]).

المطلب الثامن:الترجيح:

إنَّ الباحث يرى أنَّ ما ذهب إليه زيد ومن وافقه لا يقوى على معارضة قول الجمهور المؤيد بالعقل والنقل كما ظهر من خلال نقاش الأدلة، فرأي الجمهور على أنَّ الجدة القربى تحجب البعدى من أي اتجاه هو الأقرب ، -والله أعلم بالصواب-.

---

(1)ينظر: الصفحات:319، 320، 323.

(2)ينظر، المغني، لابن قدامة، 372/8.

(3)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 168/29.

(4)المصدر السابق، 168/29، 169.

(5)المغني، لابن قدامة، 372/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني عشر

" أقوال الأئمة ورأي القانون فيما انفرد به الصحابة في ميراث الجدة."

وفيه مطلبان، على النحو الآتي: -

المطلب الأول: أقوال الأئمة في ميراث الجدة.

المطلب الثاني: رأي القانون في ميراث الجدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني عشر:" أقوال الأئمة ورأي القانون فيما انفرد به الصحابة في ميــراث الجدة"

المطلب الاول: أقوال الأئمة في ميراث الجدة:

المسألة الأولى: أقوال الأئمة في مقدار فرض الجدة:

لم يوافق أحد من الأئمة الأربعة- خلافاً لابن حزم الظاهري- ما ذهب إليه ابن عباس من أنَّ الجدة قد يزيد نصيبها عن السدس فيصل إلى الثلث إذا لم يكن دون أم الأم أم ، واتفقوا على أنَّ نصــيب الجدة فأكثر لا يزيد عن السدس، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:

الحنفية: جاء في "الاختيار: "ولو اجتمعن وتحاذين(أي الجدات) فلهن السدس"([1]).

المالكيــة: وجاء في "بداية المجتهد":"وأجمعوا على أنَّ للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم وأنَّ للجدة أيضاً أم الأب عند فقد الأب السدس فإذا اجتمعا كان السدس بينهما([2]).

الشافعية:جاء في "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي":"وأجمعوا على توريث الجدات وإنَّ فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينتقص منه ولا يزدن عليه"([3]).

الحنبلية:جاء في "المغني":"أجمع أهل العلم على أنَّ ميراث الجدات السدس وإن كثرن"([4]).

الظاهريــة: جاء في " المحلى" لابن حزم: "والجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث تــرث الأم الثلث، وترث السدس حيث ترث الأم السدس، إذا لم يكن للميت أم"([5]).

المسألة الثانية: أقوال الأئمة في حجب الجدات بعضهن لبعض:

فقد خالف الحنفية والحنبلية في صحيح مذهبهم، وخلافاً للمنصوص عليه عند الإمام أحمد-رحمــه الله- ما ذهب إليه ابن مسعود-رضي الله عنه- من أنَّ الجدات يشتركن جميعاً في السدس القربــى والبعدى سواء، وما ذهب إليه زيد من أنَّ الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب الجدة البعدى مــن جهة الأم وقالوا:إنَّ الجدتين إذا كانتا متحاذيتين كان السدس بينهما نصفين وإن كانت إحداهما أقرب كان السدس لها ولم تشركها الأخرى سواء كانت أم الأب أو أم الأم ، ووافقهم على هذا الرأي ابــن حزم-رحمه الله-، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:

---

(1)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 490/5.

(2)بداية المجتهد، 479/2

(3)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 110/8.

(4)المغني، لابن قدامة، 367/8.

(5)المحلى، لابن حزم، 291/8، مسألة رقم (1730).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحنفية: جاء في "الاختيار"- "والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة"([1]).

الحنبلية:جاء في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف":"فإذا كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهنَّ وهو المذهب" ([2]).

الظاهرية: جاء في "المحلى" "لابن حزم: "وكل جدة ترث إذا لم يكن هناك أم أو جدة أقرب منها فإن استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور"([3]).

أمَّا المالكية، والشافعية، والمنصوص عن الإمام أحمد، فقد خالفوا ما ذهب إليه ابن مسعود-رضي الله عنه- من أنَّ الجدات يشتركن جميعاً في السدس القربى والبعدى سواء، فوافقوا الحنفية والحنبلية وابن حزم في بعض ما ذهبوا إليه فقالوا: إنَّ الجدة القربى تحجب البعدى إن كن من جهة واحدة فأم الأم، تحجب أم أم الأم، وأم الأب تحجب أم أب الأب وهكذا، ولكنهم وافقوا رأي زيد-رضي الله عنه- في أنَّ الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب الجدة البعدى من جهة الأم، يبيّن هذه الآراء الأقوال الآتية:

المالكية:جاء في "الذخيرة":"ومشهور زيد إنَّ كانت القربى من قبل الأب أشرك فيه بينهما، وقاله مالك....ولنا على عدم إسقاط البعدى من جهة الأم أنَّ أم الأب تدلي بالأب، والأب لو اجتمع مع الأم لم يحجبها، فلا يحجبها من يدلي به أولى"([4]).

الشافعية:جاء في "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي":"قال الشافعي-رحمه الله-:"وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قِبَل الأم فهي أولى، وإن كانت الأبعد شاركت في السدس، وأقرب اللاتي من قِبَل الأب تحجب بعداهن، وكذلك تحجب أقرب اللاتي من قِبَل الأم بعداهن"([5]).

أمَّا المنصوص عليه عند الإمام أحمد-رحمه الله-:

فقد جاء في "الإنصاف":"إنَّ القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم فتشاركها وهذا هو المنصوص عليه عن الإمام أحمد-رحمه الله-"([6]).

المطلب الثاني: رأي القانون في ميراث الجدة:

---

(1)الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي، 495/5.

(2)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 60/18. وللاستزادة، ينظر:المغني، لابن قدامة، 372/8.

(3)المحلى، لابن حزم، 291/8.

(4)الذخيرة، للقرافي، 63/13

(5)ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 111/8، وللاستزادة ينظر: تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي ، 85/17. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 22/4.

(6)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 61/18، وللاستزادة ينظر:المغني، لابن قدامة، 371/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خالفت قوانين الأحوال الشخصية الأردني والسوري والمشـــروع الفلســـطيني وقـــانون المواريـــث المصري ما انفرد به الصحابة في ميراث الجدة، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:

أولاً:قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة(291): للجدات حالتان:-

أ-السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر.

ب-يسقطن بالأم جميعاً وتسقط الجدة الأبوية بالأب وتسقط الجدة الأبوية بالجد إذا كانت أصلاً لـــه وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

ثانياً:مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة(275):

للجدة السدس، لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن صحيحات متحدات في الدرجـــة لأنَّ الأقرب تحجب الأبعد ويسقطن-أي الجدات-كلهنَّ، سواء كن من جهة الأب أو مـــن جهـــة الأم أو مختلطات بالأم- وتسقط الجدات الأبويات دون الأميات بالأب، وكذلك تسقط الأبويات بالجد إلَّـــا أم الأب وإن علت فإنَّها ترث من الجد لأنَّها ليست من قِبَله، وهكذا القريبة تحجب البعيدة من أي جهة كانت وارثة أو محجوبة إذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب يقسم السدس بينهما أنصافاً .

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59).

جاء في المادة (272):

للجدة الثانية أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين.

وجاء في (283):

1-تحجب الجدة الثانية بالأم مطلقاً، والجدة البعيدة، بالجدة القريبة، والجدة لأب بالأب.

2-الجد العصبي يحجب الجدة إذا كانت أصلاً له.

رابعاً:قانون المواريث المصري رقم 77 لســـنة 1943:

جاء في المادة رقم (14):

"...والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجـــدات الســـدس، ويقسم بينهم على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين".

وجاء في المادة(25):

تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجـــدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

"الفرائد في الحجب والعول"

وفيه مبحثان، على النحو الآتي :

3. المبحث الأول: الفرائد في الحجب .
4. المبحث الثاني : الفرائد في العول .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

" الفرائد في الحجب."

وفيه تمهيد وأربعة مطالب، على النحو الآتي:

تمهيد في الحجب.

المطلب الأول: ما انفرد به عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من القول إنَّ المحروم - أي الممنوع من الميراث - يحجب غيره حجب نقصان لا حجب حرمان.

المطلب الثاني: ما انفرد به عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فيما يسمى بالمسألة الثلاثينية أو ثلاثينية ابن مسعود.

المطلب الثالث: أقوال الأئمة في ميراث المحروم.

المطلب الرابع: رأي القانون في ميراث المحروم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: "الفرائد في الحجب"

تمهيد في الحجب:

أولاً: تعريف الحجب لغة وشرعاً:

الحجب لغة:

الحجب لغة المنع([1]) ، قال تعالى:{**كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**} ([2])أي عن كرامته ورحمته ممنوعون([3]).

ومنه: الحجاب لما يُستر به الشيء ويمنع النظر اليه([4]).

ومنه: الحاجب أي البواب([5]).

ومنه: سمي الحاجب حاجباً: لأنَّه يمنع الناس من الدخول على الأمير([6]).

ومنه:سمي حاجب العين حاجباً: لأنَّه يمنع الأذى عن العين([7]).

الحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حَظّيه([8]).

ويمكن تعريف الحجب بتعريف أوضح يبيّن ماهيته، وهو:

منع الشخص الذي قام به سبب الإرث وتوافرت فيه شروطه، وانتفت عنه موانعه من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر كحجب الأخ عن الميراث بالابن، والجد بالأب، وحجب الزوجة بالفرع من الربع إلى الثمن، والزوج بالفرع من النصف إلى الربع، وحجب الأم بالإخوة من الثلث إلى السدس، والممنوع يسمى: محجوباً، والمانع يسمى حاجباً، وعدم إرثه حجباً([9]) .

---

(1)ينظر:المُغْرِب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي، 180/1، مادة حجب، الحاء مع الجيم، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص178.

(2)[سورة المطففين:15].

(3)تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 197/19.

(4) المُغْرِب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي، 180/1، مادة حجب، الحاء مع الجيم، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص177.

(5)المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون،، ص 177.

(6)مختار الصحاح، للرازي، ص70.

(7) مختار الصحاح، للرازي، ص70. المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون، ص 177.

(8)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 19/4. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، ص486.

(9)الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، لأحمد محمد داود، ص454.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الفرق بين الحجب والحرمان:

إذا كان الأمر الذي من أجله حُرم الشخص من الميراث هو اتصافه بوصف من الأوصاف كالقتل واختلاف الدين التي تمنع من الإرث مع وجود السبب المقتضي له فإنَّ الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمى ممنوعاً، ويسمى حرمانه منعاً، وتجد الحنفية يسمونه محروماً([1])، فالمنع أو الحرمان هو:

الحيلولة بين من قام به سبب الإرث وبين الميراث بسبب اتصافه بوصف اعتبرته الشريعة مانعاً من الميراث([2]). وإذا كان الأمر الذي من أجله حُرِم الشخص من الميراث هو وجود شخص آخر أولى منه به مع وجود السبب المقتضي للإرث فإنَّ الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمّى محجوباً ويسمّى حرمانه حجباً([3]).

فيتفق المحروم والمحجوب حجب حرمان في أنَّ كلاً منهما يمنع الميراث، إلَّا أنَّ بينهما فروقاً هي([4]):

1-أنَّ المحروم(الممنوع) من الميراث ليس أهلاً للميراث بسبب وجود صفة فيه أبطلت عمل السبب وحالت بينه وبين ترتيب الحكم عليه، كالقتل واختلاف الدين . أمَّا المحجوب حجب حرمان فإنَّما منع بسبب وجود وصف قام في شخص آخر.

2-أنَّ المحروم(الممنوع) من الميراث وجوده وعدمه سواء، فلا هو وارث ، ولا هو حاجب غيره عن الميراث، أمَّا المحجوب حجب حرمان فإنّه وإن لم يرث لكنه قد يحجب غيره.

ثالثاً : أقسام الحجب([5]):

ينقسم الحجب إلى قسمين:-

أ-حجب بالوصف.ب-وحجب بالشخص:

فالأول:هو حجب عن الميراث بالكلية، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه من الميراث ككونه قاتلاً أو مرتداً.

والثاني: الحجب بالشخص: وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث، وهذا النوع ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أ-حجب حرمان.

ب-حجب نقصان.

---

(1)ينظر الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 494/5.

(2)ينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص125

(3)المصدر السابق، ص125.

(4)ينظر: الوسيط في فقه المواريث، لمحمود بخيت، ومحمد عقلة العلي، ص93.

(5) ينظر هذا التقسيم وشرحه في المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للصابوني، الصفحات، 69، 70.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فحجب الحرمان: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب (الجد) بالأب، وحجب (ابن الابن) بالابن، وحجب (الأخ لأب) بالشقيق، وحجب(الجدة) بالأم، وهكذا بقية المحجوبين حجب الحرمان.

وأمَّا حجب النقصان: فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث، ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث، وكحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الولد. وإذا أطلق لفظ "الحجب" فإنَّه ينصرف إلى حجب الحرمان، ولا يقصد منه حجب النقصان.

رابعاً: قواعد مهمة في الحجب(1) :

1-أصحاب الفرائض إذا استغرقت أنصباؤهم سهام الفرائض يحجبون العصبة عن الكل أو البعض.

2-ستة لا يحجبون حجب حرمان أصلاً: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة لأنَّ فرضهم ثابت بكل حال لثبوته بدليل مقطوع به.

3-من عدا هؤلاء الستة فالأقرب يحجب الأبعد كالابن يحجب أولاد الابن، والأخ لأبوين يحجب الإخوة لأب.

4-من يدلي بشخص لا يرث معه إلَّا أولاد الأم مع الأم.

5-المحروم لا يَحْجِب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصاناً ولا حرماناً، لأنَّهم لا يرثون لعدم الأهلية.

6-المحجوب يَحْجِب، كالإخوة والأخوات يحجبهم الأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس لأنَّ علَّة الاستحقاق موجودة في حقهم، لكن امتنع بالحاجب وهو الأب فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها.

7-يسقط بنو الأعيان (وهم الإخوة لأبوين) بالابن وابنه وبالأب- وفي الجد خلاف- لأنَّهم أقرب، ويسقط بنو العلَّات (وهم الإخوة لأب) بهم، وبهؤلاء-أي وببني الأعيان-.

8-يسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم (بالولد وولد الابن والأب والجد) بالاتفاق لأنَّ شرط توريثهم كون الميت يورث كلالة بقوله تعالى:{**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً**}(2) والمراد أولاد الأم، والكلالة من لا ولد له ولا والد، فلا يرث إلَّا عند عدم هؤلاء.

9-الابنتان فصاعداً يحجبان بنات الابن إلَّا إذا وجد معصِّب.

---

(1)ينظر:الاختيار لتعليل المختار للموصلي، 5/494- 495... بتصرف.

وينظر:**السُّغدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، ص520، ط1، 1417ه - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: محمد نبيل البحصلي.**

(2)[سورة النساء:12].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

10—الأختان من الأب والأم تحجبان الأخوات من الأب إلَّا إذا وجد معصِّب .

11-تسقط جميع الجدات الأبويات والأميات بالأم.

12-تسقط(الجدات الأبويات بالأب) كالجد مع الأب.

13-الجدة القربى تحجب الجدة البعدى سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة.

خامساً: أمثلة على الحجب:

مثال(1): توفي عن: زوجة، وابن، وأخ لأم:

فإنَّ للزوجة الثمن فرضاً، وللابن الباقي تعصيباً وهو السبعة أثمان الباقية ، ولا شيء للأخ لأم لأنَّه محجوب بالابن.

مثال(2): توفيت عن أختين لأبوين، وأخت لأب:

فالمال للأختين لأبوين فرضاً ورداً، ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأختين لأبوين.

مثال(3)توفي عن أخ لأبوين ، وأخ لأب:

فالمال كله للأخ لأبوين، ولا شيء للأخ لأب لأنَّه محجوب بالأخ لأبوين.

المطلب الأول : ما انفرد به عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- من القول إنَّ المحروم- أي الممنوع من الميراث- يحجب غيره حجب نقصان لا حجب حرمان:

من لا يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل فهذا لا يحجب غيره لا حجب نقصان ولا حجب حرمان في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وجمهور العلماء من فقهاء الأمصار إلَّا أنَّ ابن مسعود ومن وافقه فإنَّهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك، أي يحجبون بهم حجب النقصان، وبه قال أبو ثور([1])، وداود([2])، وتابعه الحسن([3]) في القاتل دون غيره ([4]).

المسألة الأولى: رواية المسألة:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابن أبي ليلى عن

---

(1)أبو ثور:هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليماني الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ويقال كنيته أبو عبد الله توفي سنة 240 للهجرة. ينظر:تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 64/1.

(2)هو داود الظاهري.

(3) هو الحسن البصري.

(4) أحكام القرآن للجصاص، 105/2. المبسوط، للسرخسي، 148/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 485/2. الذخيرة ، للقرافي، 56/13. تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي ، 129/17، 131. المغني، لابن قدامة، 529/8، 530. وينظر:**البغوي، الإمام المحدِّث الفقيه الحسين بن مسعود،** (436-516ه)، شرح السنَّة، 335/8، **ط2**، 1403هـ-1983م، **المكتب الإسلامي، بيروت، حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه:شعيب الأرناؤوط.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشعبي عن ابن مسعود:(**أنَّه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم**) ([1]).

المسألة الثانية: توثيق الأثر:

بدراسة رجال إسناد هذه الرواية فإنَّ إسنادها على النحو الآتي:

1-وكيع بن الجراح هو ثقة حافظ عابد([2]).

2-الأعمش وهو سليمان بن مهران لا مطعن فيه وبخاصة إذا نقل عن شيخه إبراهيم([3]).

3-إبراهيم النخعي، ثقة([4]).

4-ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي ، ثقة، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين([5])

5-الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة، مشهور فقيه فاضل، قيل عنه ما رأي أفقه منه، مات بعد المئة وله نحو من ثمانين([6]).

وعليه وبعد دراسة سند هذه الرواية فلا مطعن في سندها.

والذي يقوي صحة هذه الرواية أنَّ كتب الفقه قد نقلتها بصيغة ليس فيها أي تضعيف عن ابن مسعود -رضي الله عنه([7]).

المسألة الثالثة: فقه الأثر:

الذي يفهم من الرواية السابقة وممَّا كتب عنها في كتب الفقه أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يحجب الزوجين والأم حجب نقصان بالكفار والعبيد والقاتلين ولا يورثهم، فمثلاً توفيت عن أم، وزوج، وعم، وابن كافر.

فإنَّ للأم السدس عند ابن مسعود وليس الثلث كما عند الجمهور، وللزوج عنده الربع وليس النصف كما عند الجمهور، وللعم الباقي، والابن الكافر لا شيء له.

المسألة الرابعة:أدلة الجمهور:

الدليل الأول: أنَّ الولد الكافر أو القاتل أو الرقيق كالميت، فكما أنَّ الميت لا يحجب غيره فكذلك

---

(1)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب من كان يحجب بهم، ولا يورثهم، 249/16، حديث رقم(31802).

(2)سبق دراسته في الفصل الأول من هذه الرسالة ص59.

(3) سبق دراسته في الفصل الأول من هذه الرسالة ص59.

(4) سبق دراسته في الفصل الأول من هذه الرسالة ص60.

(5)ينظر:تحرير تقريب التهذيب، 345/2.

(6)ينظر:المصدر السابق، 171/2.

(7)ينظر:أحكام القرآن، للجصاص، 105/2. المبسوط، للسرخسي، 148/29. بداية المجتهد، لابن رشد، 485/2. تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي، 129/17. المغني، لموفق الدين بن قدامة، 529/8، 530. الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، 384/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الولد لا يحجب الإخوة من الأم ولا يحجب ولده ولا يحجب الأبَ إلى السدس ولا يؤثر في حجب الأم والزوجين([1]).

الدليل الثاني:

أنَّ الحجب في معنى الإرث وأنَّهما متلازمان فمن لا يرث لا يحجب ومن يرث فإنَّه يحجب([2]).

الدليل الثالث:

أنَّ كل من لا يحجب حجب الإسقاط لم يحجب حجب النقصان كذوي الأرحام مثل ابن البنت ، أي أنَّ من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط ضعف بوصفه عن حجب النقصان([3]).

المسألة الخامسة:أدلة ابن مسعود ومن وافقه:

الدليل الأول :

استدل ابن مسعود ومن وافقه بعموم قوله تعالى: {**فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**}([4])، وقوله تعالى:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**}،([5]) وقوله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**}([6]).

وجه الدلالة:

أنَّ هؤلاء أولاد وإخوة وعدم إرثهم لا يمنع حجبهم كالإخوة مع الأبوين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثون، والتقييد بكون الولد أو الأخ وارثاً هو زيادة على النص([7]).

الدليل الثاني:

إن الحجب لا يرتفع إلَّا بالموت([8]).

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 148/29. المغني، لابن قدامة، 530/8.

(2) بداية المجتهد، لابن رشد، 485/2. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 90/8.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 90/8. تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي ، 129/17.

(4)[سورة النساء: 12].

(5)[سورة النساء:11].

(6)[سورة النساء: 11].

(7)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 148/29 .المغني، لابن قدامة، 530/8.

(8)بداية المجتهد، لابن رشد، 485/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة السادسة: مناقشة أدلة الجمهور:

مناقشة الدليل الأول:

قد يعترض على هذا الدليل بما استدل به عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- حيث قال: إنَّ حجب النقصان قد ثبت بمن لا يكون وارثاً واستدل لذلك فقال:" هذا الحجب بالنص ثابت بالولد وبـالإخوة، وبسبب الرق والقتل لا يقيد هذا الاسم فالتقييد بكون الأخ والولد وارثاً يكون زيادة على النص وهذا بخلاف حجب الحرمان، لأنَّ حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنَّما يتحقق ذلك إذا كان الأقرب مستحقاً، فأمَّا حجب النقصان باعتبار أنَّ السبب مع وجود الولد والإخوة لا يوجب له إلَّا أقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق بين أن يكون الولد والأخ وارثاً أو لا يكون وارثاً([1]).

يجاب عن هذا الاعتراض فيقال :إنَّ الكفر والرق والقتل هو من موانع الميراث أصلاً فمن كان غير وارث بسبب الكفر أو الرق أو القتل فهو يجعل في استحقاق الميراث كالميت لأنَّ الميت لا يرث ولا يحجب أصلاً لمعنى في نفسه لأنَّ الموت قد منعه من الميراث ومن الحجب، فكذلك في الحجب أيضاً هو كالميت.

يوضح ذلك أنَّ هذا الولد الكافر أو الرقيق أو القاتل لا يخرج من أن يكون ولداً مع تلك الموانع فبالموت أيضاً لا يخرج أن يكون ولداً، فكما أنَّ هذا الولد يشترط أن يكون حياً للحجب بالاتفاق، فكذلك يشترط أن يكون وارثاً حراً للحجب، وإلَّا لقيل إنَّ الميت يرث لمجرد اسم الولادة أو اسم الأخوة وهذا ما لا يقول به أحد، وعليه فيقاس هنا حجب النقصان على حجب الحرمان في المعنى لا فرق بينهما، لأنَّ حجب الحرمان تقديم الأقرب في الكل، وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فإذا شرط هناك صفة الوراثة في الحاجب فكذلك يشترط هنا([2]).

مناقشة الدليل الثاني:

قد يعترض على هذا الدليل فيقال: إنَّ الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وهم لا يرثون([3]).
فيقال في هذا الاعتراض: إنَّ المقصود في من لا يرث هنا هو الذي لا يرث بأي حال من الأحوال كذوي الأرحام بوجود أصحاب الفرائض والعصبات ، أو لعدم أهليته وهو المحروم كالكافر والقاتل والرقيق فهؤلاء لا يرثون ولا يحجبون لا نقصاناً ولا حرماناً، فأمَّا من لا يرث لحجب غيره له فإنَّه يحجب وإن لم يرث كالإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس فهم محجوبون بالأب، وعدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم، ولا لانتفاء أهليتهم، بل لتقديم غيرهم عليهم، فلا يبطل عملهم في حق غيرهم والمعنى الذي حجبوا به في حال إرثهم، موجود مع حجبهم عن الميراث، بخلاف الكافر والرقيق

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 148/29.

(2)ينظر:المصدر السابق، 148/29، 149.

(3)المغني، لابن قدامة، 530/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقاتل، فهم لا يرثون لعدم الأهلية، والعلة تنعدم لفقد الأهلية وتفوت بفوات شرط من شرائطها، كبيع المجنون، وإذا انعدمت العلية في حقهم التحقوا بالعدم في باب الإرث([1]).

ويدل على أنَّ الإخوة الذين حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لا يقاس عليهم المحروم بسبب القتل أو الكفر أو الرق، أنَّ هؤلاء الإخوة لو لم يكن معهم أب لورثوا بخلاف المحروم، وإنَّما قدم عليهم غيرهم ومنعوا مع أهليتهم لأنَّ غيرهم أولى فامتناع إرثهم لمانع لا لعدم أهليتهم للميراث([2])

وأمَّا من يرث فإنَّه يحجب، فلا محالة أنَّ كل وارث يحجب إذا ورث: لأنَّ الابن إذا ورث مع أخيه فقد حجبه عن الكل إلى النصف، فلمَّا ضعف الكافر عن حجب من يساويه في النسب كان أولى أن يضعفه عن حجب من يخالفه في النسب([3]).

مناقشة الدليل الثالث:

أنَّ كل من ضعف عن حجب الإسقاط ضعف عن حجب النقصان ، ذلك لأنَّه ليس بوارث، فلم يحجب غيره، كالأجنبي، وكذوي الأرحام، مثل ابن البنت([4]).

المسألة السابعة:مناقشة أدلة ابن مسعود ومن وافقه:

مناقشة الدليل الأول:

إنَّ المقصود بالولد والإخوة في الآيات المذكورة هو الولد المسلم والأخ المسلم فهو مقيد بهذا ولم يدخل الولد الكافر أو القاتل أو الرقيق.

أمَّا قول ابن مسعود بأنَّ التقييد بكون الأخ أو الولد وارثاً يكون زيادة على النص لأنَّ الله تعالى ذكر الولد مطلقاً، فهذا يجاب عنه بما يلي:

1-يمكن الرجوع إلى مناقشة الدليل الأول عند الجمهور فقد أجيب عن هذا الاعتراض لابن مسعود ورد عليه رداً مفصلاً([5])، فما ذكر هناك يذكر هنا أيضاً.

2-إنَّ قوله تعالى:{**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**}،([6])، يبيّن بياناً واضحاً أنَّ المقصود بالولد هنا الولد المسلم، وذلك أنَّ قوله تعالى:{**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ**

---

(1)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 494/5، 495. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، 239/6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، 570/8. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 90/8. تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي ، 130/17. المغني، لابن قدامة، 530/8.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 90/8. المغني، لابن قدامة، 530/8.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 90/8.

(4) تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي ، 129/17.

(5)ينظر مناقشة الدليل الأول عند الجمهور ص337.

(6)[سورة النساء:11].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}(1) جملة معطوفة على قوله تعالى:{وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}(2)، فاقتضى ذلك أن يكون الإسلام شرطاً في حكم العطف كما كان شرطاً في المعطوف عليه(3).

3-إنَّ الاحتجاج بقوله تعالى:{وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}(4)، على الحجب وعدم التفريق بين الكافر والمسلم، يقال لصاحبه: فلم حجبت به الأم دون الأب والله تعالى إنَّما حجبهما جميعاً بالولد بقوله تعالى:{لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَد}، فإن جاز أن لا يحجب الأب وجعلت قوله تعالى:{إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ} على ولد يجوز الميراث، فكذلك حكمه في الأم(5).

4-إنَّ النصوص التي توجب نقصان إرث الأم والزوجين بالولد المحروم وبالإخوة المحرومين لا يُسلم أنَّها مطلقة لأنَّ الله تعالى ذكر الأولاد أولاً، وأثبت لهم ميراثاً يعني في قوله تعالى:{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}(6)، ثم ذكر بعد ذلك حجب النقصان فينصرف إلى المذكورين أولاً، وهم المتأهلون للإرث، وكذا يقال في الإخوة والأخوات لأنَّ المذكورين منهم في الإرث هم المتأهلون للإرث فكذا المذكورون في الحجب هم المتأهلون للإرث، وهذا لأنَّ المحروم اتصلت به صفة تسلبُ أهلية الإرث فألحقته بالمعدوم، ولا كذلك المحجوب فإنَّه أهل في نفسه إلَّا أنَّ حاجبه غلبه على إرثه لزيادة قربه فلا يبطل عمله في حق غيره(7).

أمَّا ما احتج به ابن مسعود-رضي الله عنه- من أنَّ الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهم لا يرثون، فإضافة لما ذكر سابقاً، فقد تمت مناقشة هذا الاعتراض والرد عليه رداً مفصلاً لدى مناقشة الدليل الثاني عند الجمهور فيرجع إليه(8).

مناقشة الدليل الثاني:

أمَّا القول بأنَّ الحجب لا يرتفع إلَّا بالموت فهو صحيح، والرقيق والقاتل والكافر هو في الميراث معدوم أي ميت حكماً فيأخذ حكم الميت في الميراث سواء في الإرث أو في الحجب أيضاً وقد تبين خلال نقاش الدليل الأول عند الجمهور أنَّ الولد أو الأخ المحروم هو كالميت تماماً في الميراث(9).

---

(1)[سورة النساء:11].

(2)[سورة النساء:11].

(3)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 90/8.

(4)[سورة النساء:11].

(5)أحكام القرآن، للجصاص، 105/2.

(6) [سورة النساء:11].

(7)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، 239/6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، 570/8.

(8)ينظر مناقشة الدليل الثاني عند الجمهور ص337.

(9) ينظر مناقشة الدليل الأول عند الجمهور ص337.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية:الترجيح:

الذي يراه الباحث راجحاً من القولين هو ما ذهب اليه الجمهور مـــن أنّ الولـــد أو الأخ المحـــروم كالميت في الميراث فلا يرث ولا يحجب لا إسقاطاً ولا نقصاناً وذلك لما يلي:

1-إنَّ ما استدل به ابن مسعود-رضي الله عنه-من آيات قرآنية على ما ذهب إليـــه تبـــين خـــلال النقاش أنَّ هذه الآيات ترجح قول الجمهور.

2-ضعف رأي ابن مسعود ومن وافقه على معارضة أدلة الجمهور. والله أعلم بالصواب_.

المطلب الثاني: ما انفرد به عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- فيما يسمى بالمسألة الثلاثينية أو ثلاثينية ابن مسعود:

المسألة الأولى: صورة المسألة الثلاثينية([1]):

توفي رجل عن زوجة، وأم وأختين لأبوين أو لأب، واختين لأم وابن كافر، أو قاتل، أو رقيق.

فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر عند الجمهور لأنَّ الابن الكافر، أو القاتل ، أو الرقيق محروم من الميراث فهو كأنَّه ميت أو غير موجود فيكون للزوجة الربع، وهو ثلاثة، وللأم السدس وهو إثنان، وللأختين لأم الثلث وهو أربعة، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان وهو ثمانية.

لكن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- لأنَّ من أصله كما -سبق ذكره- أنَّه يعتبر المحـــروم أو الممنوع من الميراث حاجباً لغيره، فيحجب هذا الابن الكافر، أو القاتل، أو الرقيق، الزوجـــة مـــن الربع إلى الثمن، ولبقية الورثة النصيب المذكور.

وعليه فتكون المسألة عند ابن مسعود-رضي الله عنه-من أربعة وعشـــرين وتعـــول إلـــى واحـــد وثلاثين، للزوجة الثمن وهو ثلاثة، وللأم السدس وهو أربعة ، وللأختين لأم الثلث وهـــو ثمانيـــة، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان وهما ستة عشر، وهذا ما لا يقول به جمهور الفقهاء.

المسألة الثانية: وجه الانفراد: أنَّ ابن مسعود أعال المسألة من أربعة وعشرين إلى إحدى وثلاثين، علماً بأنَّ أصل المسألة إذا كان من أربعة وعشرين فإنَّه لا يمكن أن يعول إلى أكثـــر مـــن ســـبعة وعشرين عند جميع الفقهاء، ولا يكون الميت في هذه الحالة إلَّا ذكراً.

والوجه الآخر وهو ما ذكر سابقاً أنَّ المحروم أو الممنوع من الميراث يحجب غيره، وهـــذا مـــا لا يقول به جمهور الفقهاء.

---

(1)ينظر في صورة هذة المسألة وبيانها:

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، 244/6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، 586/8. الفتـــاوى الهنديـــة، للشيخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام، 518/6. الذخيرة، للقرافي، 76/13. روضـــة الطـــالبين، للنـــووي، 85/5. التهـــذيب فـــي الفرائض، للكلوذاني، ص47. المغني، لموفق الدين بن قدامة، 349/8. الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، 402/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص642.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لذلك سمّيت هذه المسألة بالثلاثينية أو بثلاثينية ابن مسعود لأنَّها تعول إلى إحدى وثلاثين، على مذهب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- بدلاً من سبعة وعشرين كما هو مذهب جمهور الفقهاء.

المطلب الثالث: أقوال الأئمة في ميراث المحروم:

خالف جمهور الفقهاء -ما عدا داود الظاهري- ما ذهب إليه ابن مسعود من القول إنَّ المحروم أو الممنوع من الميراث يحجب غيره حجب نقصان لا حجب حرمان، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:

الحنفية: جاء في "الاختيار لتعليل المختار": "والمحروم لا يحجب (كالكافر والقاتل والرقيق) لا نقصاناً ولا حرماناً لأنَّهم لا يرثون لعدم الأهلية"([1]).

المالكية: جاء في "الذخيرة":"من سقط لعلة فيه لرق أو لقتل أو لكفر لا يحجب، فيرث ابن الابن المسلم مع الابن الكافر ، وكذلك بقية أنواع الورثة ولا يحجب، أمَّا من سقط لأنَّ غيره حجبه فقد يحجب لأنَّ الإخوة للأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ويأخذ السدس الآخر الأب ولا يرثون ([2]).

الشافعية:جاء في "مغني المحتاج": من لا يرث لمانع من رق أو نحوه لا يحجب غيره حرماناً ولا نقصاناً([3]).

الحنبلية:جاء في "المغني" ولنا:أنَّه ولد (أي المحروم أو الممنوع) لا يحجب الإخوة من الأم ولا يحجب ولده ولا الأب إلى السدس فلم يحجب غيرهم كالميت ولأنَّه لا يؤثر في حجب غير الأم والزوجين فلم يؤثر في حجبهم كالميت"([4]).

الظاهرية: لم يرد شيء في هذه المسألة عن ابن حزم-رحمه الله-ولكن نقل في بعض كتب الفقه موافقة داود الظاهري لما قال ابن مسعود في هذه المسألة فقد جاء في "بداية المجتهد": "كان ابن مسعود يحجب بهؤلاء الثلاثة دون أن يورثهم أعني :بأهل الكتاب وبالعبيد وبالقاتلين عمداً، وبه قال داود وأبو ثور ([5]).

---

(1)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 494/5.

(2)الذخيرة، للقرافي، 45/13.

(3)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 22/4.

(4) المغني، لابن قدامة، 530/8.

(5) بداية المجتهد، لابن رشد، 485/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في "المغني":إلَّا ابن مسعود ومن وافقه فإنَّهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكــافر والقاتــل والرقيق ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك، وبه قال أبو ثور وداود وتابعه الحسن([1])في القاتــل دون غيره"([2]).

المطلب الرابع:**رأي القانون في ميراث المحروم**:

خالفت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وفلسطين وسوريا ومصر ما ذهب إليــه ابــن مسعود-رضي الله عنه-، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:

أولاً: **قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة** 2010:

جاء في المادة رقم (311) في الفقرة "ب"، ما نصه:

"المحجوب من الإرث قد يحجب غيره بخلاف الممنوع من الإرث فلا يحجب غيره".

ثانياً:**مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**:

جاء في المادة رقم(294)، ما نصه:

"المحروم من الإرث بمانع من الموانع المبينة سابقاً([3]) لا يحجب أحداً من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالإثنين من الإخوة والأخوات فإنَّه يحجبهما الأب كما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس".

ثالثاً: **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(**1953/59**)**:

جاء في المادة رقم (282)، ما نصه:

"المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب احداً من الورثة".

رابعاً: **قانون المواريث المصري رقم** 77 **لســنة** 1943:

جاء في المادة رقم (24)، ما نصه:

"المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة".

---

(1) هو الحسن البصري.

(2)المغني، لابن قدامة، 529/8، 530.

(3)بينت المادة رقم(252) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أنَّ قتل الوارث لمورثه هو من موانع الإرث إذا تعلــق بالقتــل وجوب القصاص أو الكفارة، وبينت المادة رقم(253) من القانون المذكور أنَّه لا توارث مع اختلاف الدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

"الفرائد في العول"

وفيه تمهيد وثمانية مطالب، على النحو الآتي:

تمهيد في العول.

المطلب الأول: ما انفرد به عبد الله بن عباس من القول بعدم العول.

المطلب الثاني: أدلة الجمهور القائلين بالعول.

المطلب الثالث: أدلة ابن عباس.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بالعول.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة ابن عباس.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: مسائل مشهورة في العول.

المطلب الثامن: أقوال الأئمة ورأي القانون في مسألة العول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني "الفرائد في العول"

تمهيد في العول:

أولاً : تعريف العول لغةً وشرعاً:

العول : لغة:

العول في اللغة له عدة معانٍ منها: ([1])

1-رفع الصوت بالبكاء والصياح.

2-الميل: يقال عال الميزان فهو عائل، أي لم يستو طرفاه فمال أحدهما وارتفع الآخر .

3-ويقال عال الرجل عياله أي قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما، فهو عائل.

4-ومنه الجور والميل عن الحق يقال عال في الحكم: أي مال عن الحق فظلم ومنه قوله تعالى:{ **ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** } ([2])، أي ذلك أقرب ألّا تجوروا وألّا تميلوا عن الحق، يقال: عال الرجل يعول إذا جار ومال . ومنه قولهم عال السهم عن الهدف مال عنه([3]).

5-وعال الأمر: إذا اشتد وتفاقم، وعالت الفريضة إذا ارتفعت وهي أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض وهو مأخوذ من الميل وذلك أنَّ الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم.

العول: شرعاً:

هو زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم([4]).

بمعنى أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص لضيق ماله عن وفائهم، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يفها، والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها([5]).

---

(1)ينظر: مختار الصحاح، للرازي، الصفحات 228، 229. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، الصفحات:669.

(2)[سورة النساء:3].

(3)ينظر:تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، 19/5. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، 530/1.

(4) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 496/5.

(5)ينظر:المغني، لابن قدامة، 338/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: أمثلة على العول:

المثال الأول: توفيت عن زوج، وبنتين، وجدة:

فللزوج الربع فرضاً، وللبنتين الثلثان فرضاً، وللجدة السدس فرضاً، وأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر، للزوج ثلاثة سهام من ثلاثة عشر، وللبنتين ثمانية سهام، وللجدة سهمان.

المثال الثاني:توفي عن: زوجة، وأم، وأخ لأم، وأختين شقيقتين:

فللزوجة الربع فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللأخ لأم السدس فرضاً، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً، وأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر، للزوجة ثلاثة سهام من خمسة عشر، وللأم سهمان، وللأخ لأم سهمان، وللأختين الشقيقتين ثمانية سهام.

يتضح من خلال المثالين السابقين أنَّ أصل المسألة الأول هو اثنا عشر سهماً أي ما يمثل واحد صحيح، لكن في المثال الأول جُعل أصل المسألة مقدار مجموع سهام الورثة وهو ثلاثة عشر من أصل اثني عشر أي أكثر من واحد صحيح، وفي المثال الثاني جُعل خمسة عشر وهو مجموع سهام الورثة من أصل أثني عشر أي أكثر من واحد صحيح.

وبهذا يتضح أنَّ مسائل العول قد جارت على أصحابها فأدخلت الضرر على فروضهم وبهذا تتبين العلاقة بين المعنى اللغوي لكلمة العول وهو الجور والميل على أهل الفريضة بزيادة أصل الفريضة، وبين المعنى الاصطلاحي للكلمة.

ثالثاً:أنواع الفرائض([1]):

والفرائض ثلاثة: فريضة عادلة ، وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة.

فالفريضة العادلة:هي أن تساوي سهام أصحاب الفرائض سهام المال بأن تترك أختين لأب وأم، وأختين لأم، فللأختين لأم الثلث، وللأختين لأب وأم الثلثان، وكذلك إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة فإنَّ الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهي فريضة عادلة.

وأمَّا الفريضة القاصرة : فهي أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة، بأن ترك الميت أختين لأم وأب، وأماً، فللأختين لأب وأم الثلثان، وللأم السدس، ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد ([2]).

(1)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 29/160-161. الفتاوى الهندية، 6/516. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، 10/538. الوسيط في فقه المواريث، لمحمود بخيت ومحمد عقلة العلي، ص99.

(2)سيأتي بحث الرد - إن شاء الله- في الفصل السادس من هذه الرسالة ص378.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفريضة العائلة:

هي أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال، بأن كان هناك ثلثان، ونصف، كالأختين الشقيقتين مع الزوج، أو نصفان وثلث، كالزوج والأخت الشقيقة والأم، فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم-وهو مذهب الفقهاء.

ففي المسألة الأولى للأختين الثلثان، وللزوج النصف وأصل المسألة من ستة فعالت إلى سبعة، وفي المسألة الثانية، للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأم الثلث، وأصل المسألة من ستة فعالت إلى ثمانية.

رابعاً: أصول المسائل التي تعول والتي لا تعول([1]):

العول لا يقع إلَّا في فريضة فيها أبوان وزوج أو زوجة وأخوات وبنات فحسب أو بعضهم([2]).

وقد ثبت بالاستقراء، أنَّ أصول المسائل سبعة هي:إثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون، وهذه الأصول منها أصول لا تعول وأصول تعول:

أمَّا الأصول التي لا تعول فهي:

الاثنان، الثلاثة، الأربعة، الثماني.

وأمَّا الأصول التي تعول فهي:

الستة ، الإثنا عشر، الأربعة والعشرون.

فالستة تعول إلى سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة، فلها عول أربع مرات فحسب وتراً وشفعاً. والإثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر، خمسة عشر، سبعة عشر، فلها عول ثلاث مرات فحسب وتراً، والأربعة وعشرون تعول إلى سبع وعشرين، عولاً واحداً فحسب في مسألة مشهورة تسمى(المسألة المنبرية) فلها عول واحد فحسب، وستأتي صورتها لاحقاً-إن شاء الله-([3]).

والستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعاً، وإن عالت إلى سبعة احتمل واحتمل، ومتى عالت الإثنا عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل

---

(1)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 496/5. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص46. أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص145. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص558. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للصابوني، ص98. الوسيط في فقه المواريث، لمحمود عبد الله بخيت ومحمد عقلة العلي، ص101.

(2)ينظر:المحلى، لابن حزم، 281/8.

(3) ينظر ص371.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمرين،والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى إحدى وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر. ([1]).

خامساً: أول من أعال الفرائض:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السُنَّة المطهرة نص يبيّن كيفية تقسيم التركة إذا ضاقت عن الفروض، ولم يقع العول في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا في زمن أبي بكر -رضي الله عنه- ([2]).

وقد اُختلف في أول من أعال الفرائض، فقيل هو عمر بن الخطاب، وقيل العباس بن عبد المطلب([3])، وقيل زيد بن ثابت -رضي الله عنهم جميعاً.

فقد جاء في "المبسوط": "وقيل لابن عباس -رضي الله عنهما- من أول من أعال الفرائض فقال ذلك عمر بن الخطاب" ثم أتي بفريضة فيها ثلثان ونصف أو نصفان وثلث فقال لا أدري من قدَّمه الله فأقدِّمه ولا من أخَّره الله فأؤخره وأعال الفريضة" ([4]).

وجاء في "السنن الكبرى" أنّ زُفَر([5])، سأل ابن عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال ولم؟ قال لمَّا تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدَّم الله ولا أيكم أخَّر قال وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص([6]).

وجاء في "المبسوط":"وأول من قال بالعول العباس بن عبد المطلب فإنَّه قال لعمر –رضي الله عنه- وقعت هذه الحادثة –أي حادثة العول- أعيلوا الفرائض"([7]).

ويروى أنَّ العباس قال:يا أميرالمؤمنين أرأيت لومات رجل وترك ستة دراهم،لرجل عليه ثلاثة، ولآخر

---

(1)ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 496/5.

(2)ينظر:شرح منح الجليل، 724/4. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص552.

(3)العباس بن عبد المطلب:هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف:عم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، يكنَّى أبا الفضل بابنه الفضل ابن عباس، وكان أسنّ من النبي-صلى الله عليه وسلم- بسنتين، وقيل بثلاث سنين، كان العباس في الجاهلية رئيساً في قريش، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية، قيل إنَّه أسلم قبل بدر، وقيل قبل فتح خيبر، كان العباس أنصر الناس لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعد أبي طالب، شهد غزوة حنين، وروي أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- كان إذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس، وتوفي العباس بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب، وقيل بل من رمضان سنة اثنتين وثلاثين قبل قتل عثمان لسنتين، وصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل ابن تسع وثمانين. أدرك في الإسلام اثنتين وثلاثين سنة، وفي الجاهلية ستاً وخمسين سنة. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، الصفحات556-559.... بتصرف.

(4)المبسوط، للسرخسي، 161/29.

(5) زُفَر:بضم أوله وفتح الفاء: زُفَر بن أوس بن الحدثان، بفتح المهملتين ثم مثلثة، النصري- بالنون- المدني، يقال له رؤية، وأما أبوه فصحابي معروف ، ينظر:تقريب التهذيب،لابن حجر العسقلاني، 215/1 .

(6)ينظر:**البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى(وفي ذيله الجوهر النقي) للعلَّامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة، 253/6، ط1، 1352هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن/ الهند.** وينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 114/2.

(7)المبسوط، للسرخسي، 161/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه أربعة كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء قال:نعم، قال العباس:هو ذلك فقضى عمـــر بالعول([1]).

وجاء في "رد المحتار على الدر المختار المسمَّى بحاشية ابن عابدين":"وأول من حكم بالعول عمر – رضي الله عنه-" ([2]).

وجاء في "السنن الكبرى": أنَّ أول من أعال الفرائض هو زيد بن ثابت-رضي الله عنه- فقد جاء ما نصه:"أنَّه(أي زيد بن ثابت) أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين"([3]).

وبهذا الرأي قال أيضاً ابن حزم في المحلى حيث جاء فيه: "وهو قول-(أي القول بالعول): أول من قال به زيد بن ثابت ، ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا، وروي عن علي، وابن مسعود غير مسند، وذكر عن العباس ولم يصح"([4]).

من خلال هذه الروايات -وبغض النظر عمَّن كان أول من قال بالعول- يتبيَّن أنَّ مسألة العول أول ما حدثت في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-ولم تكن في زمن النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا في زمن أبي بكر-رضي الله عنه- ،ويؤيد هذا ما جاء في الروايات الآتية:

جاء في الشرح الكبير:"وهذا العول أول ما ظهر في زمن عمر ووافقه الناس عليه إلَّا ابن عباس فإنَّه أظهر الخلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به ثم أجمعت الأُمَّة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس-رضي الله عنه- إلَّا من لم يعتد به"([5]).

وجاء في "شرح منح الجليل":"وأول من وقع في زمنه عمر-رضي الله عنه- فقال لا أدري رأيـــت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله تعالى وإن يكن خطأ فمن عمر وهو إدخال الضرر على جميعهم، ولم يخالفه أحد من الصحابة إلَّا ابن عباس([6]).

فالقول بالعول هو قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء-رضي الله عنهم-،فهو مـــروي عـــن عمر ابن الخطاب وعلي والعباس وابن مسعود وزيد، وبه قال أهل المدينة وأهل العراق والشـــافعي وأصحابه وسائرأهل العلم إلَّا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها،فنقل ذلك عن محمد ابن الحنفية([7])،

---

(1)ينظر: **التسولي،أبو الحسن علي بن عبد السلام، (ت1258هــ)، البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسماة(بتحفة الحكام) للقاضي، أبو بكـــر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي،(ت829هــ)، ومعه (حلى المعاصم لفكر ابن عاصم)، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي،(ت1209هـــــ) وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام، 663/2، ط1، 1418هــ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.** مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4.

(2) رد المحتار على الدر المختار، 538/10.

(3)السنن الكبرى، للبيهقي، 253/6.

(4)المحلي، لابن حزم، 278/8.

(5)الشرح الكبير، للدردير، 471/4.

(6) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، 724/4.

(7) محمد ابن الحنفية:من كبار التابعين وهو الإمام أبو القاسم وأبو عبد الله، محمد بن الإمام علي بن أبي طالب، أخو الحسن والحسين، وأُمُّه مـــن ســـبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر، ورأى عمر، وروى عنه، وعن أبيه ، وأبي هريـــرة، وعثمان وعمَّار بن ياسر، ومعاوية وغيرهم، وحدّث عنه بنوه، عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وعون، وحدّث عنه آخرون، وفد على معاوية ، وعبد الملك بن مروان، وكان الشيعة في زمانه تتغالى فيه، وتدَّعي إمامته، ولقبوه بالمهدي، ويزعمون أنَّه لم يمت.

قال المدائني: إنَّه مات سنة ثلاث وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 110/4-129... بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومحمد بن علي بن الحسين(1)، وعطاء(2)، وداود(3)، فإنَّهم قالوا:لا تعول المسائل(4).

المطلب الأول:ما انفرد به عبد الله بن عباس من القول بعدم العول:

المسألة الأولى: روايات المسألة:

(1) جاء في المبسوط:"**وقيل لابن عباس –رضي الله عنهما-من أول من أعال الفرائض فقال ذلك عمر بن الخطاب ثمَّ أُتي بفريضة فيها ثلثان ونصف أو نصفان وثلث فقال لا أدري من قدَّمه الله فأقدِّمه ولا من أخّره فأؤخره وأعال الفريضة، وأيم الله لو قدَّم من قدَّمه الله تعالى وأخّر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط فقيل ومن الذي قدَّمه الله تعالى يا ابن عباس فقال من نقله الله من فرض مقدَّر إلى فرض مقدَّر فهو الذي قدَّمه الله تعالى ومن نقله الله تعالى من فرض مقدَّر إلى غير فرض مقدَّر فهو الذي أخّره الله تعالى**"(5).

(2) وجاء في المبسوط أيضاً: "وعن عطاء- رحمه الله- **أنَّ رجلاً سأل ابن عباس-رضي الله عنهما-فقال كيف يصنع في الفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً فقيل ومن الذي أسوأ حالاً فقال البنات والأخوات فقال عطاء(6)،-رحمه الله-ولا يغني رأيك شيئاً ولو مت لقسم ميراثك**

---

(1)محمد بن علي بن الحسين: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، المدني، أبو جعفر الباقر، ولَدُ زين العابدين، ولد سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة.

روى عن جَدَّيه:النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلي -رضي الله عنه- مرسلاً، وعن جديه الحسن والحسين مرسلاً أيضاً، وعن ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة مرسلاً، وعن ابن عمر، وجابر ، وأبي سعيد، وعبد الله بن جعفر، وسعيد بن المسيب، وأبيه زين العابدين، ومحمد ابن الحنفية، وطائفة وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين.

فلا عصمة إلاَّ للملائكة والنبيين، وكل أحد يصيب ويخطىء، ويؤخذ من قوله ويترك سوى النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنَّه معصوم. مؤيد بالوحي، وشُهر أبو جعفر بالباقر من بَقَر العلم، أي شقه فعرف أصله وخَفِيّه، ولقد كان أبو جعفر، إماماً مجتهداً، توفي-رحمه الله-سنة أربع عشرة ومئة بالمدينة، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 401/4 – 409...... بتصرف.

(2)عطاء ابن أبي رباح:هو عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، حدث عن عائشة ، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم ابن حزام، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وجابر ومعاوية، وابن الزبير وغيرهم من الصحابة، وأرسل عن النبي-صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعثمان، وطائفة اخرى، انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد، كان عطاء أسود أفطس أشلّ أعرج، ثم عمَي، وكان ثقة فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، قطعت يده مع ابن الزبير.

ولد لعامين خلوا من خلافة عثمان، وعاش ثمانياً وثمانين سنة، ومات سنة أربع عشرة ومئة. ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، 78/5-88..بتصرف.

(3) هو داود الظاهري .

(4)ينظر:المغني، لابن قدامة، 338/8.

(5)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 161/29، وللاستزادة ينظر:أحكام القرآن، للجصاص، 114/2. المحلى، لابن حزم، 279/8.السنن الكبرى، للبيهقي، 253/6.

(6) وقيل: إنَّ القائل هو علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-، ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال:قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل([1])، فنجعل لعنة الله على الكاذبين إنَّ الذي أحصى رمل عالِج([2])، عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثا فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فقال لِمَ لَمْ تقل هذا في زمن عمر -رضي الله عنه- فقال كان رجلاً مهيباً فهبته، حتى قال الزهري -رحمه الله لولا أنّه يُقدَّم في العول قضاء إمام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله في مسألة المباهلة يعني مسألة العول ([3]).

المسألة الثانية: توثيق الأثر:

قال ابن حزم -رحمه الله- "وأمَّا نحن فإن صح عندنا عن إنسان أنَّه قال قولاً نسبناه إليه، وإن رويناه ولم يصح عندنا، قلنا روي عن فلان ، فإن لم يرد لنا عنه قول لم ننسب إليه قولاً لم يبلغنا عنه، ولا نتكثر بالكذب ولم نذكره لا علينا ولا لنا"([4]).

وبناء على كلام ابن حزم هذا فإنَّ الروايات السابقة المذكورة قد ذكرها -رحمه الله- عن ابن عباس أنَّه أعال الفرائض بصيغة "حدثنا" وهي صيغة قوية، ونقل قول ابن عباس أن المسائل لا تعول بصيغة قوية أيضاً فقال:

"وقال بالقول الأول(أي القول بعدم العول):عبد الله بن عباس"([5])، وبناءً على قول ابن حزم سابق الذكر في بداية الكلام فإنَّ القول بعدم العول عن ابن عباس -رضي الله عنهما- صحيح لأنَّه نسبه إليه بلفظ "قال".

وصحح صاحب المغني الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنَّه يعيل المسائل فقال:"حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها، أحدها:زوج وأبوان، والثانية:امرأة وأبوان للأم ثلث الباقي عندهم وجعل هو لها ثلث المال فيها، والثالثة:أن لا يحجب الأم إلَّا بثلاثة من

---

(1)**المباهلة**: من البهل وهو اللعن، ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4.

وهي مفاعلة من البُهلَة وهي اللعنة، ومأخذها من الإبهال وهو الإهمال والتخلية، لأنَّ اللعن والطرد والإهمال من وَادٍ واحد، ومعنى المباهلة أن يجتمعوا إذا اختلفوا، فيقولوا: بَهْلَةُ الله على الظالم منا. ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، 140/1.

(2)عالِج:مكان في البادية فيه رمال يقع بين فَيد والقُريات ينزلها بنو بُحتر من طيء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها ولا يقدر أحد عليهم فيه، وهو مسيرة أربع ليال، وفيه برك إذا سالت الأودية أمتلأت .... ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، 69/4-70.

(3)المبسوط، للسرخسي، 161/29. وللاستزادة ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 114/2، 115. المغني، لابن قدامة، 338/8، 339. المحلى، لابن حزم، 279/8.

(4)المحلى، لابن حزم، 278/8.

(5)المصدر السابق، 279/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإخوة،الرابعة:لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة، الخامسة:أنَّه لا يعيل المسائل ، فهـذه الخمـس صحت الرواية عنه فيها، واشتهر عنه القول بها"([1]).

وبناء على ما سبق، فإنَّ الروايات المذكورة عن ابن عباس-رضي الله عنهما- بأنَّه لا يقول بالعول صحيحة، ولم يقل أحد من أهل العلم بتضعيف الروايات المذكورة.

المسألة الثالثة: فقه الأثر:

الروايات المذكورة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-تدل على أنَّه لا يقول بـالعول فـي مسـائل الفريضة والبديل في ذلك عنده هو تقديم من قدَّمه الله بإعطائه فرضه كاملاً، وهم الأبوان والزوجان وتأخير من أخره الله، وهم الأخوات والبنات بإدخال النقص عليهم، والحجة في ذلـك أنَّ الأبـوين والزوجين ينقلون من فرض مُقدَّر إلى آخر مُقدَّر، وأمَّا الأخوات والبنات فينتقلون من فرض مُقـدَّر إلى أخذ الباقي ومن كانت حاله هذه فهو أضعف ممَّن ينتقل من فرض إلى آخر لذلك فهـو أولـى بإدخال النقص عليه.

المطلب الثاني: أدلة الجمهور القائلين بالعول:

استدل جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على جواز العول بالكتاب والسنة، والإجماع، والقيـاس، وبما يسمى بالمسألة الناقضة، على النحو الآتي:

أولاً:الاستدلال بالقرآن الكريم:

أ-إنَّ اطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفروض في تقديم بعضهم على بعض في حال اجتماعهم وحال انفرادهم، فتقديم بعضهم على بعض وتخصيص بعضهم بالنقص من غير حاجب شرعي هو ترجيح من غير مرجح، وتحكم دون دليل، فيجب أن يتساووا في النقص علـى قدر حقوقهم إذا زادت السهام عن أصل المسألة([2]).

ب- فيما قاله الجمهور عمل بالنصوص القرآنية كلها وجمع بين أدلة الفروض، وفيمـا قالـه ابـن عباس-رضي الله عنهما- عمل ببعض النصوص وإبطال للبعض وهذا لا وجه له([3]) .

---

(1)المغني، لابن قدامة، 340/8.

(2) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 496/5. الذخيرة، للقرافي، 75/13. ينظر: المغني، لابن قدامة، 339/8، 340.

(3) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 115/2. المبسوط، للسرخسي، 163/29. الذخيرة، للقرافي، 75/13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج-عملاً بمقتضى النص([1])، يعمل بالعول فالثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص([2]).

ثانياً:الاستدلال من السنَّة:

فلحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-:

(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ([3]).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث لم يخص بعض الورثة دون بعض، فإن اتسع المال المتروك لكل الفرائض، استوفى كل منهم ما فرض له، وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لأنَّهم أهل فرض وليس أحدهم أولى من صاحبه([4]).

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الصحابة-رضوان الله عليهم-على العمل بالعول في مسائل الفرائض وإدخال النقص على جميع الورثة إذا زادت الأنصبة وضاقت عن مجموع أصلها، ولم يظهر خلاف ابن عباس إلَّا بعد موت عمر-رضي الله عنهم جميعاً-. ([5]).

---

(1)**مقتضى النص**: المراد به دلالة الاقتضاء أو اقتضاء النص وهي: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام شرعاً أو عقلاً.

والمعنى المدلول عليه بالاقتضاء يسمى المقتضى(اسم مفعول) وهو ثلاثة أنواع:

الأول:ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:(**لا وصية لوارث**)، عنونه البخاري باباً في كتاب الوصايا

ص 577، وصححه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، الأحاديث ذوات الأرقام:(2712، 2713، 2714)، فإنَّ دلالة قوله -صلى الله عليه وسلم- على المقدَّر المحذوف، وذلك أنَّ الناس قد يوصون للورثة ولكن المنفي صحة تلك الوصية، والتقدير(لا وصية صحيحة أو نافذة).

الثاني:ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً، مثل قوله تعالى:[**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**] [سورة البقرة:184] فههنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعاً، وهو عبارة (فأفطر)، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه ، ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى لو صاما، (ولم ينقل هذا إلَّا عن بعض الظاهرية. ينظر، المحلى، لابن حزم، 384/4، 399).

الثالث:ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، مثل قوله تعالى:[**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**] [سورة يوسف:82] فالعقل يقضي بأنَّ القرية لا تُسأل فلا بد من تقدير(أهل القرية)، وهذه الأنواع قد تسمّى عند بعضهم دلالة الإضمار، والمعنى المقدَّر يسمى المضمر أو المقتضى.

ينظر:أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، الصفحات(375-376) . وينظر:التعريفات، للجرجاني، باب الألف ص15، وباب الميم، الصفحات99، 100.

(2)ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 496/5.

(3)حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

(4)ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 130/8. تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي ، 138/17.

(5)ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 496/5. الشرح الكبير، للدردير، 471/4. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، 662/2، 663. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: القياس:

القياس يقضي بأن يكون النقص على حسب سهام كل وارث لا أن يخص به وارث دون وارث لأنَّ الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب، فإذا ضاق الأصل عن جميعها قسمت التركة على قدرها كما يقسم مال المفلس والمدين أو الميت بين غرمائه بالحصص لضيق ماله عن وفائهم، وكما يقسم الثلث بين أرباب الوصايا إذا ضاق عن ايفائها جميعاً([1]).

خامساً: الاستدلال بالمسألة الناقضة أو مسألة النقض أو مسألة الإلزام([2]).

وصورة هذه المسألة:

توفيت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم:

فأصل المسألة من ستة، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأم السدس وهو واحد، وللأخوين لأم الثلث وهو اثنان

سبب تسميتها:

سمّيت هذه المسألة بالناقضة بإعجام الضاد أو بمسألة النقض أو الإلزام لأنَّها نقضت على عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أحد أصليه، وهما:

(1) قوله إنَّ الفرائض لا تعول.

(2) قوله إنَّ الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس إلَّا بثلاثة إخوة فأكثر([3]).

وجه استدلال الجمهور:

أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- يلزمه القول بالعول إن أعطى الأم الثلث لأنَّه لا يحجبها بالأخوين لأم من الثلث إلى السدس فتعول المسألة من ستة إلى سبعة.

وإنَّ أعطى الأم السدس لزمه القول بحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين، وهو يمنع الحكمين، العول، والحجب بأقل من ثلاثة إخوة.

---

(1)ينظر:أحكام القرآن، للجصاص، 115/2. الذخيرة، للقرافي، 57/13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 77/8. روضة الطالبين، للنووي، 61/5 . تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي ، 138/17. المغني، لابن قدامة، 340/8.

(2)تنظر هذه المسألة وصورتها وسبب تسميتها ووجه استدلال الجمهور بها في: المبسوط، للسرخسي، 164/29، 165. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ : محمد عليش، 724/4. روضة الطالبين، للنووي، 86/5. المغني، لابن قدامة، 340/8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 112/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، لجمعة محمد محمد براج ، ص639. موسوعة فقه عبد الله بن عباس، لمحمد رواس قلعه جي، ص105.

(3)سبق بحث رأي عبد الله بن عباس في مسألة عدم حجب الأم من الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة إخوة في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة ص133.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: أدلة ابن عباس:

الدليل الأول:إنَّ ظاهر النصوص الدالة على التوريث من الآيات الكريمة، ومن قوله-صلى الله عليه وسلم-:(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) ([1])، تقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً فيجب العمل بهذا الظاهر متى أمكن، وإن لم يمكن وجب البدء بتقديم من قدَّم الله وهم أصحاب الفروض، وإدخال النقص على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض، وهنَّ الأخوات والبنـــات، لأنَّهنَّ ينقلن من فرض مُقدَّر إلى فرض غير مُقدَّر فهنَّ صاحبات فرض من وجه وعصبة من وجه آخر، فكن كالعاصب في جواز النقص، لانتقالهن إلى التعصيب، لأنَّ أصحاب الفــروض مُقــدَّمون على العصبات.

فالأبوان والزوجان أوجب الله ميراثهم على كل حال، ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت حرين على دِين واحد يُقدَّم على من قد يرث وقد لا يرث وهنَّ الأخوات، ويقــدَّم علـــى البنات اللاتي لا يرثن إلَّا بعد ميراث من يرث معهن([2]).

الدليل الثاني:

إنَّ الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، فالبنات والأخوات أولى بأخــذ الباقي منهم عندما تضيق التركة عن الوفاء بجميع الفروض لأن الذكور أقوى من الإناث، على أن البنات قد يصرن عصبة إذا خالطهن ذكر، والعصبة مؤخر عن صاحب الفريضة فإذا كن أسوأ حالاً كان إدخال الضرر والنقصان عليهن أولى([3]).

الدليل الثالث:

إنَّ التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق لا تفي بها، قُدِّم منها ما كان أقوى، كالتجهيز والدَّيْن والوصـــية والميراث، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدَّم الأقوى ولا شك أن من ينقل من فرض مُقدَّر إلـــى فرض آخر مُقدَّر يكون صاحب فرض من كل وجه، فيكون أقوى ممَّن ينقل من فرض مُقدَّر إلـــى نصيب غير مُقدَّر لأنَّه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه، فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى لأنَّ ذوي الفروض مُقدَّمون على العصبات([4]).

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

(2)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 162/29. تكملة "المجموع للنووي" ، للمطيعي ، 138/17. المغنـــي، لابـــن قدامـــة المقدســـي، 339/8. المحلى، لابن حزم، 8/ 282. انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصـــل إبـــراهيم، ص369. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص556.

(3) المبسوط، للسرخسي، 162/29. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 130/8. المغني، لابـــن قدامـــة المقدســـي، 339/8. التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري، ص457.أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمـــد محمـــد براج، ص556.

(4)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 162/29. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 954/2. التركات والوصايا فـــي الفقـــه الإسلامي، لأحمد الحصري، ص457.أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص556.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الرابع:

"إنَّ الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثاً فإذا ذهب هـذا بالنصـف وهـذا بالنصف فأين موضع الثلث"([1])، فمن المحال بل هو وهم لا يقوله العقلاء أن يكون في مـالٍ واحـد نصفان وثلث أو ثلثان ونصف، فكانت الحاجة إلى بيان من يكون أولى بإدخال الضرر عليه لـذلك فأصحاب الفرائض يقدَّمون على العصبات كما قال– صلى الله عليه وسـلم- :(**ألحقـوا الفـرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر**) ([2]) ([3]).

فهؤلاء أصحاب الفرائض هم الذين قدَّمهم الله لأنَّه نقلهم من فرض مُقدَّر إلى فرض مُقدَّر آخر، ومن نقله الله من فرض مُقدَّر إلى فرض غير مُقدَّر فهو الذي أخَّره الله تعالى ([4]).

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بالعول:

مناقشة الدليل الأول :

أ-مناقشة فرع (أ):

إنَّ آيات المواريث جاءت مطلقة، وتقييد نص دون مقيد هو تحكم بلا دليل، فالله سبحانه وتعالى قـد فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف، وفرض للأختين الثلثين كما فرض الثلث للأختين من الأم، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأي والتحكم، ولمَّا كان لا سبيل لإعطاء كل واحد من الورثة نصيبه كاملاً لاستحالة ذلك وخروجه عن دائرة الإمكـان، ولا سـبيل لحرمان الجميع لأنَّهم هم أصحاب الحق وجب أن يتساووا بالنقص بنسـبة سـهامهم وهـذا هـو الأعدل([5]).

ب-مناقشة فرع(ب):

من خلال النقاش في فقرة(أ) يتبيَّن أنَّ رأي الجمهور هو استعمال لنصوص الآيات في كل موضـع على حسب الإمكان وجمع بين أدلة الفروض، أمَّا إذا قيل بغير ذلك فهو ترك للأدلة الدالـة علـى الفرضية المسمّاة لكل وارث، ولذلك فإذا انفرد الورثة واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليهـا، وإذا اجتمعوا في عدم اتساع المال لسهامهم وجب استعمال حكم الآية في التضارب بها وهذا هو الأعدل ومن اقتصر على بعض وأسقط بعضاً أو نقص نصيب بعض ووفى الآخرين كمال سـهامهم فقـد أدخل الضيم على بعضهم مع مساواته للأخرين في الفرضية المسمّاة([6]).

---

(1)سبق تخريجه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- ص350.

(2) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64.

(3)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 162/29.

(4)المصدر السابق ، الصفحات 161-162....بتصرف.

(5)ينظر:أحكام القرآن، للجصاص، 115/2. المغني، لابن قدامة، 339/8، 340. انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيـره بعـد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم ص369.

(6)ينظر:أحكام القرآن، للجصاص، 115/2. الذخيرة، للقرافي، 75/13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج-مناقشة فرع(ج):

فالثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص، وفي مسألة العول فإنَّ الله تعالى فرض لــذوي الفــروض فروضهم من غير استثناء، ولمَّا جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل عُلم أنَّ المراد إلحاق النقص بالكل عملاً بإطلاق الجمع وعملاً بأمر النبي-صلى الله عليه وسلم-بإلحاق الفــرائض بأهلهــا ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلَّا بالعول، فكان ثابتاً مقتضى جمع هذه السهام والثابت بمقتضى نــص الكتاب والسنة كالثابت بالنص([1]).

مناقشة الدليل الثاني:

لا يختلف ما قيل في نقاش الدليل السابق للجمهور عمَّا يقال هنا- أيضاً-، فإنَّ الآيات كما جــاءت مطلقة غير مقيدة فإنَّ الحديث أيضاً جاء مطلقاً، فما قيل في نقاش الدليل السابق يمكن أن يقال هنــا ولا داعي للتكرار.

مناقشة الدليل الثالث:

إنَّ الذي يراه الباحث أنَّ دعوى الإجماع من الجمهور دعوى ترجحها الأسباب الآتية:

أولاً: لقد ثبت من خلال روايات العول أن مخالفة ابن عباس لم تكن في زمن عمر-رضي الله عنهم جميعاً- وإنَّما ظهرت بعد وفاة عمر-رضي الله عنه-ولم يظهر ابن عباس الخلاف في زمن عمر، وهذا يؤيد رأي الجمهور لما يلي:

أ-قد يحتمل سبب خلاف ابن عباس أنَّه كان من صغار الصحابة سناً كما هو معلوم فلمَّا بلغ خالفهم في إجماعهم، وهنا لا يعتد بخلافه لأنَّ الإجماع قد انعقد قبل بلوغه، وإظهار الخلاف بعــد انعقــاد الإجماع لا يخرقه، جاء في البحر المحيط في أصول الفقه "ومتى أجمعت الصحابة على شيء ثــم حدث في عصرهم من بلغ مبلغ الاستدلال لم يكن له مخالفة إجماعهم"([2]).

ب-فإن لم يكن ابن عباس وقتها من صغار الصحابة سناً وعلى فرض أنَّه قد اشترك في الإجماع ثم رجع فهذا أيضاً لا يعتد بخلافه.

جاء في البحر المحيط في أصول الفقه:"والأصح أنَّ رجوع الواحد بعد إنعقاد الإجماع لا يقدح فــي الإجماع بل يكون إجماعهم حجة بناءً على أنَّه لا يشترط انقراض العصر([3])" وجمهور الأصــوليين على ما هو معلوم لا يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين([4]).

فلمَّا ثبت تاريخياً أنَّ مخالفة ابن عباس للصحابة كانت بعد وفاة عمر كما دلت على ذلك روايات

---

(1)ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 496/5. الجامع لأحكام فقه السنة، لابن عثيمين، 56/4.

(2)البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 526/3.

(3)المصدر السابق، 561/13.

(4)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي، ص281.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العول السابقة فإنَّ خلاف ابن عباس لا يعتد به.

جاء في"البهجة في شرح التحفة":"وأجمعوا عليه(أي على العول) ثم أظهر ابن عباس الخلاف في ذلك وأنكر العول وهو محجوج بإجماع الصحابة تفريعاً على المختار من أنَّه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر"([1]).

قد يحتج هنا فيقال إنَّ الإجماع إن كان ثمة إجماع في المسألة كان إجماعاً سكوتياً([2]) والإجماع السكوتي ليس حجة عند البعض لأنَّ العالِم قد يسكت لأسباب كثيرة منها:أن يغلب على ظنه أنَّ غيره قد كفاه مؤنة الإنكار على الفتوى، أو أنَّ يسكت خوفاً من سلطان أو نحوه أو أن يسكت لكونه لم ينظر في المسألة بعد، أو لتعارض الأدلة عنده([3]).

ويؤيد ذلك أنَّ هناك مانعاً منع ابن عباس-رضي الله عنهما-من إظهار رأيه وهو خشيته من عمر كما ورد في الرواية أنَّه قيل لابن عباس:لِمَ لَمْ تقل هذا في زمن عمر- رضي الله عنه-؟ قال ابن عباس: كان رجلاَ مهيباً فهبته([4]).

فيقال في هذا الكلام:ليس مجال البحث هنا هو مدى حجية الإجماع السكوتي من عدم حجيته فهذه تحتاج لبحث في أصول الفقه ليس هذا مكانه، ومع ذلك فإنَّ الإجماع السكوتي حجة عند الكثيرين.

جاء في "المنثور في القواعد":"وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين، لأنَّه نازل منزلة النص فإنَّ الإجماع مشهود له بالعصمة"([5]).

---

(1)البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، 663/2.

(2)**الاجماع السكوتي**:هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين، من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراض، ولا إنكار، وفيه مذاهب: الأول: أنَّه ليس بإجماع ولا حجة، والثاني:أنَّه إجماع وحجة، والثالث: أنَّه حجة وليس إجماع، والرابع:أنَّه إجماع بشرط انقضاء العصر، والقول الخامس:أنَّه إجماع إن كان فتيا لا حكماً، والقول السادس:أنَّه إجماع إن كان صادراً عن حكم إلَّا إن كان صادراً عن فتيا، والقول السابع: أنَّه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج، كان إجماعاً وإلَّا فهو حجة، والقول الثامن:إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً، والقول التاسع:إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلَّا فلا، والقول العاشر، أنَّ ذلك إن كان ممَّا يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإنَّه يكون السكوت إجماعاً، والحادي عشر:أنَّه يكون حجة بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، والقول الثاني عشر:أن يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنَّه لا أثر للسكوت، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهب مع مخالفته لمذاهب غيره، وفي المسألة خلاف كبير يرجع فيه إلى كتب أصول الفقه، ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 298/1-303.

(3)ينظر:أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، ص131.

(4)ينظر تخريج هذه الرواية ص350.

(5)ينظر:**الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي**، (745-794هـ)، **المنثور في القواعد**، 205/2، **ط2**، 1405هـ-1985م، **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة شركة دار الكويت للصحافة، حققه: تيسير فائق أحمد محمود.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في "البحر المحيط في أصول الفقه":"والراجح أنَّه إجماع.... وبه قال الأكثرون- إنَّــه يكــون إجماعاً لأنَّهم لا يسكتون على المنكر"([1]).

فحتى لو كان الإجماع في مسألة العول سكوتياً فإنَّه يؤيد رأي الجمهور لأنَّ الكثيرين يقولون بـــه، ولأنَّ الراجح أنَّ الإجماع السكوتي حجة،وإن كانت حجة ظنية ليست في درجة الإجماع الصريح([2]).

على أنَّه من الصواب أن يقال:إنَّه يجب التمييز بين إجماع الصحابة السكوتي وبين إجماع من جـاء بعدهم، فإجماع الصحابة السكوتي ينبغي أن ينزل منزلة الصريح لعدة اعتبارات، يوضحها الآتي:

قلتهم ومعرفة أشخاصهم، ولما عرف من سيرتهم ومبادرتهم إلى قول الحق الذي يرونه دون خشية من أحد ولا مهابة لأحد، حرصاً منهم على الوفاء بما أخذه الله من عهد على العلماء من لزوم بيان الحق وعدم كتمانه، ولأنَّه من المعلوم أنَّ السلف قد كانوا يعتقدون أنَّ إجماعهم حجــة علــى مــن بعدهم، فغير جائز إذ كان ذلك كذلك أن يكون هناك مخالف لهم مع انتشار قولهم، فيضمر خلافهــم ويُسرُّه ولا يظهِرُهُ، حتى يتبيّن للنّاس:أنَّه ليس هناك إجماع تَلْزَمُ حُجَّتُهُ من بعدهم. فوجب بهــذا أن يكون سكوتهم بعد ظهور القول وانتشاره دلالة على الموافقة.

ويكفي للتدليل على هذاالقول أن يُذكر:أنَّ هذاالوصف للصحابة كان عاماًحتى في آحادالمسلمين، فهذه امرأة ردت على عمر منكرة ما ذهب إليه من رأي في تقليل مهور النساء، وهو يخطب على المنبر دون أن تخشى شيئاً([3])، وقصة بلال([4]) ومناقشته لعمر بن الخطاب-رضي الله عنهم-في مسألة قسمة الأراضي المفتوحة، أمر شائع معروف،([5]) فقد أعلن بلال مخالفته لرأي عمر، ولم يمنعه من ذلك

---

(1)البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 542/3.

(2)ينظر:أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، ص131.

(3)جاء في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:"يقول(أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه):لا تغالوا في صدقات النساء فلو كانــت مكرمة لكان أولاكم بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقامت إليه امرأة فقالت:يعطينا الله وتمنعنا يا ابن الخطاب قال الله تعالى:{**وَآتَيْــتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَــيْئًا**} [سورة النساء:20]، فقال عمر:كل الناس أفقه من عمر حتى امرأة ليفعل الرجــل بمالــه مــا شــاء، والحديث ذكر في سنن ابن ماجة دون ذكر المرأة، كتاب النكاح، باب صداق النساء، حديث رقم(1887)، وقال الألبــاني-رحمــه الله-فــي حكمه على سنن ابن ماجة (حسن صحيح)، أمَّا قصة المرأة فقد ذكرها القرطبي في تفسيره بأكثر من رواية: ينظر:تفسير القرطبي(الجــامع لأحكام القرآن) 84/5، وذكرت في كنز العمال. ينظر:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي، 536/16، حديث رقم(45796).

(4)بلال بن رباح:هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يكنَّى أبا عبد الله وقيل أبا عبد الكريم وقيل ابا عبد الرحمن وقال بعضهم يكنّى أبا عمرو، وهو مولى أبي بكر الصديق-رضي الله عنه، اشتراه ثم أعتقه، وكان له خازناً، ولرسول الله-صلى الله عليه وسلم-مؤذناً. شهد بدراً وأُحُداً وسائر المشاهد مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وآخى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بينه وبين عبيدة بــن الحارث بن المطلب، وقيل: بل آخى بينه وبين أبي رويحة الخثعمي، عُذِّب كثيراً من قريش وطاف به الولدان في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد، كان صادق الإسلام طاهر القلب، مات بدمشق، ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وســتين ســنة، وقيــل توفي سنة إحدى وعشرين، وقيل توفي وهو ابن سبعين سنة، ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص81.

(5)سيدنا عمر-رضي الله عنه-لم ير تقسيم الأراضي المفتوحة بين الغانمين ولم يعتد بخلاف بلال وأصحاب بلال في طلب القسمة كما فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-في تقسيم خيبر، وكان عمر-رضي الله عنه-يرى أنَّ مصلحة المسلمين تقتضي وقفها. ينظر:**البيهقي، أبو بكــر أحمد بن الحسين،(384ه-458ه)، معرفة السنن والآثار، 165/13، ط1، 1411هــ-1991م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، دار الوعي، حلب-القاهرة، دار قتيبة، دمشق-بيروت.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن يخالف أمير المؤمنين، فلم يعنّفه سيدنا عمر -رضي الله عنه-، فإذا كان هذا شأن القوم فمن العسير أن يُسلَّم بأنَّ سكوت مجتهديهم كان لغير الرضا والموافقة وبخاصة أنَّ وصول الرأي إليهم كان ميسوراً لقلتهم([1]).

فإن قيل: إنَّه "لا ينسب إلى الساكت قول"([2]) فيجاب عنه بأنَّ:"السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"([3]) والعالم يلزمه أن ينكر المنكر، فإذا سكت عن الإنكار دل سكوته على موافقته على الفتوى، أمَّا احتمال الخوف من السلطان أو غيره، فإنَّ من عادة العلماء الجهر بالحق وعدم الخوف ولو سكت العالم علانية فلن يسكت عن بيان الحق لطلابه، فكيف به إذا كان صحابياً مثل ابن عباس-رضي الله عنهما- ألا يُظهِر الحق للصحابة الآخرين؟!([4]).

لذلك فإنَّ تعليل ابن عباس- رضي الله عنهما- في عدم إظهار خلافه في مسألة العول في حياة عمر خوفاً ومهابة من عمر- كما قال ابن عباس: كان رجلاً مهيباً فهبته- تعليل فيه نظر، للأسباب الآتية:

الأول:أن سيدنا عمر-رضي الله عنه-كان أكثر الناس انقياداً للحق ولو ذُكِّر بكتاب الله لوقف عند كتاب الله لأنَّه كان وقَّافاً عنده، ففي الحديث الذي يرويه ابن عباس نفسه عن سيدنا عمر رضي الله عنهم جميعاً قال:**(قدم عيينة بن حصن**([5]) **فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس**([6])**، وكان من النفر**

---

(1)**ينظر**:**الجصاص، أحمد بن علي الرازي**،(305-370هـ) **الفصول في الأصول** ، 289/3-290، **ط**1، 1408ه-1988**م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، حققه: عجيل جاسم النشمي**. وينظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، الصفحات: 191-192.

(2)هذه قاعدة شرعية وهي قول للإمام الشافعي-رضي الله عنه-كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر، ومعناها أنَّه لا يجوز أن يُقَوَّل الساكت ما لم يقله، فيقال:.إنَّه قال كذا، ومن فروعها وتطبيقاتها: لو رأى اجنبياً يبيع ماله فسكت لا يعد سكوته إجازة أو توكيلاً وهذه القاعدة هي الجزء الأول من القاعدة الرئيسة وهي "لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".

ينظر: **السيوطي، جلال الدين السيوطي الشافعي**،(**ت**911**هـ**)، **الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، ص**196**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة الإيمان، المنصورة، حققه**:**عِزت زينهم عبد الواحد**.

وينظر:**اللَّحجي، عبد الله بن سعيد**،(1344-1410**هـ**)، **إيضاح القواعد الفقهية، ص**131**، ط**1، 1427**هـ**-2006**م، دار الضياء للنشر والتوزيع. وينظر**:**إسماعيل، محمد بكر**، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص**144**، ط**1، 1417**هـ**-1997**م، دار المنار**. وينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، لعبد الكريم زيدان، ص27.

(3) هذه قاعدة شرعية وهي الجزء الثاني المتمم للقاعدة الرئيسة المذكورة سابقاً "لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"، ومعناها أنَّ السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان، ومن فروع تطبيقات هذه القاعدة: سكوت الشفيع عند علمه بالبيع دلالة على رضاه به ويسقط حق شفعته: ينظر:القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، ص144. الوجيز في القواعد الفقهية لعبد الكريم زيدان، ص28.

(4)ينظر:أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، ص131.

(5)هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنّى أبا مالك، أسلم بعد الفتح وقيل:قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة، تزوج عثمان بن عفان ابنته، ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر، ص590. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 55/5.

(6)هو الحر بن قيس بن حذيفة بن بدر الفزاري ابن أخي عيينة بن حصن، ذكره ابن السكن في الصحابة، فكان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من فزارة مَرْجِعَه من تبوك، كان من النفر الذين يدنيهم-عمر بن الخطاب-رضي الله عنه، شهد أُحداً. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص189. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 5/2، 6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذين يدنيهم عمر -رضي الله عنه-وكان القراء أصحاب مجلس عمر -رضي الله عنه-ومشاورته كهولاً([1]) كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه:يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لـــي عليه، فاستئأذن فأذن له عمر، فلمّا دخل قال: هِي([2]) يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل([3]) ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر -رضي الله عنه-حتى هم أن يوقع به، فقال له الحــر: يـــا أميـــر المؤمنين إنَّ الله تعالى قال لنبيه-صلى الله عليه وسلم-:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْــرِضْ عَــنِ الْجَاهِلِينَ}([4])وإنَّ هذا من الجاهلين والله ما جاوزها([5])عمر حين تلاهاوكان وقَّافاً([6])عند كتاب الله([7]).

الثاني: أنَّ سيدنا عمر كان يقبل الحق من الصحابة جميعاً حتى النساء لم تكن تخشى أن تقول الحق أمامه –كما ذكر سابقاً-.

الثالث:كيف لصحابي مثل عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-أن يسكت عن قول الحق وهو مـــن هو في علمه وورعه وتقواه وهو الذي دعا له الرسول-صلى الله عليه وسلم بقوله:**(اللهم فقِّهه في الدين)**([8]) فهل من الفقه في الدين كتمان الحق؟!

جاء في كتاب الفصول في الأصول:" وكيف يجوز أن يكون ابن عباس يمنعه مهابـــة عمـــر مـــن الخلاف عليه، وقد كان عمر يقدِّمه ويسأله مع سائر من كان يسأل من الصحابة لما عرف من فضل فطنته، ونفاذ بصيرته، وكان يمدحه ويقول:غص يا غواص، ويقول: "شنشنة أعرِفُها من أخْـــزم"([9]) يعني شبهه بالعباس-رضي الله عنه-في فهمه وعقله ودهائه.ومتى كان الناس في تقية من عمرفـــي إظهار

---

(1)الكهل:من الرجال الذين جاوزوا الثلاثين وخطه الشيب: ينظر: مختار الصحاح ، للرازي، ص282. عمـــدة القـــاري شـــرح صـــحيح البخاري، للعيني، 329/18.

(2)هِيْ:بكسر الهاء وسكون الياء كلمة تهديد أو استنكار وتلون: ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخـــاري، للعينـــي،329/18. وينظـــر: **العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، 160/1، ط2، دار البصيرة-مصر.حمـــادة، فـــاروق ، دليـــل الراغبين إلى رياض الصالحين، 47/1، ط1، 1428هـ-2007م، دار السلام.**

(3)الجَزْل:بفتح الجيم وسكون الزاي: أي ما تعطينا العطاء الكثير، وأصل الجزل ما عظم من الحَطَب وهو القوي الغليظ ثمَّ اســتعير منـــه أجزل له في العطاء أي أكثره. ينظر:شرح صحيح البخاري، للعيني، 329/18. دليل الراغبين إلى رياض الصـــالحين، لفـــاروق حمـــادة، 47/1.

(4)[سورة الأعراف:199]

(5)ما جاوزها:أي ما جاوز الآية المذكورة يعني لم يتعد عن العمل بها، ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، 329/18.

(6)وكان(أي عمر) وقافاً: مبالغة في واقف إذا سمع كتاب الله يقف عنده ولا يتجاوز عن حكمـــه، وممتـــثلاً لحـــدود الله مهتمـــاً بأمرهـــا لا يتجاوزها ولو كان في حالة غضب. ينظر:المصدر السابق، 329/18. دليل الراغبين إلى رياض الصالحين، لفاروق حمادة، 47/1.

(7)صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْــرِضْ عَــنِ الْجَــاهِلِينَ}**[ســـورة الأعـــراف:199] العرف:المعروف. حديث رقم(4642).

(8) حديث صحيح، سبق تخريجه ص46.

(9)"شنشنةٌ أعرفها من أخزم":الشنشنة هي الطبيعة والعادة، يضرب في قرب الشَّبه. وقد تمثل به عمر بن الخطاب لابن عباس يشبّهه بأبيـــه، لأنَّه فيما يقال، لم يكن لقرشي مثل رأي العباس. ينظر:المُغرِب في ترتيب المعرب، لأبي فتح المطرزي، 456/1. والأخرم متقـــوب الأذن وقد انخرم ثقبه أي انشق فإذا لم ينشق فهو أخزم.ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص94.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلاف في مسائل الحوادث؟ وهو قد يستدعي منهم الكلام فيها"([1]).

وليس أدل على هذا الكلام من الحديث الآتي الذي يرويه عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-حيث يقول(**كان عمر-رضي الله عنه-يُدْخلني مع أشياخ بدر**([2])، **فكأنَ بعضهم وجد**([3])، **في نفسه فقال: لم يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر:إنَّه من حيث علمتم**([4])، **فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم، فما رأيت أنَّه دعاني يومئذ إلَّا ليريهم قال:ما تقولون في قول الله تعالى:{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}**([5])، **فقال بعضهم أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً. فقال:أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال فما تقول؟ قلتُ هو أجَلُ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أعلمه له، قال:{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} وذلك علامة أجَلِك {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}**([6])، **فقال عمر-رضي الله عنه:ما أعلم منها إلَّا ما تقول.)** ([7]).

فهذا الحديث يدل صراحة على مكانة ابن عباس عند سيدنا عمر-رضي الله عنهم جميعاً- وكيف قدَّم رأيه على رأي كبار الصحابة ، ومعنى هذا أنَّ الأمر كان ميسراً أمام ابن عباس-رضي الله عنهما-لأبداء رأيه في أي مسألة أمام سيدنا عمر-رضي الله عنه- دون خوف أو رهبة.

فإن قيل وهل لابن عباس-رضي الله عنه-أن يخرق إجماعاً إن كانت المسألة إجماعاً؟

فيقال في هذا الكلام:إنَّ الرأي الذي ذهب إليه ابن عباس-كان ممَّا أداه إليه اجتهاده من غير أن يدعم خلافه بحجة يرى أن عمر وأصحابه ينقادون إليها وإن خالفت ما ذهبوا إليه ، ولو كان عند ابن عباس نص في هذه المسألة لوجب عليه أن يذكره ولوجب على عمر والعباس وغيرهما أن يقبلوه منه ويعملوا به ولم يكن لهم أن يذهبوا إلى الرأي والقياس مع وجوده، والمعروف من حالهم جميعاً أنَّهم كانوا يتحرون الصواب ويلتمسون الحق ويسألون عمَّن عنده خبر عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في موضوع الواقعة التي تعرض لهم، حتى إذا لم يظهر لهم شيء من ذلك عدلوا إلى القياس وقَرْن الأمور بأشباهها([8]).

---

(1)الفصول في الأصول، للرازي الجصاص، 287/3.

(2)أشياخ بدر: أي من شهد بدراً من المهاجرين والأنصار، وكانت عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة، وكان ربما أدخل مع أهل المدينة من ليس منهم إذا كان فيه مزية تَجْبر ما فاته من ذلك ، ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني، 831/8.

(3)وجد: أي غضب، ينظر:المصدر السابق، 831/8.

(4)من حيث علمتم: أشار بذلك إلى قرابته من النبي-صلى الله عليه وسلم-أو إلى معرفته وفطنته. ينظر:المصدر السابق: 831/8.

(5)[سورة النصر:1]

(6)[سورة النصر:3]

(7)صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة إذا جاء نصر الله (النصر)، باب قوله:{ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**} [سورة النصر:3] تواب على العباد والتواب من الناس: التائب من الذنب، حديث رقم (4970)

(8)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 497/5. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذاهب الائمة الأربعة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص136.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في "الاختيار لتعليل المختار":فقيل له (أي لابن عباس): "هلا ذكرت ذلك في زمن عمر؟ قال كان مهيباً فهبته، وفي رواية:"منعتني دِرّته" إذ لم يكن لي دليل قطعي، وإنَّما امتنع لأنَّه اجتهاد فلم يأمن أن يصير محجوجاً، ولو كان دليل ظاهر لما سكت ولما خالف عمر -رضي الله عنه-"([1]).

والخلاصة التي يراها الباحث في هذا أن خلاف ابن عباس إمَّا أن يكون رأياً أداه إليه إجتهاده ولا يقصد به خرق الإجماع، وإنَّما لأنَّه يرى أنَّه الصواب الذي كان ينبغي أن يُعمل به، ويدل على ذلك قول الزهري: لولا أنَّه تقدم ابن عباس إمام عدل فأمضى أمراً فمضى وكان أمرءاً ورعاً ما اختلف على ابن عباس إثنان من أهل العلم، وقول عطاء بن أبي رباح لابن عباس:"يا أبا عباس إنَّ هذا لا يغني عنك ولا عني شيئاً، لو متَ أو متُ قُسِمَ ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك ورأيي"، فمعنى هذا الكلام أنَّهم يرون أنَّ الأمر إجماع وقد استقر ومخالفة الرأي لهذا الإجماع لا تنقضه، لأنَّ العمل في تقسيم المسائل يتم بموجبه حتى إن ابن عباس –رضي الله عنهما-لو مات بحسب الرواية فسيقسم ميراثه بحسب هذا الإجماع.

وإمَّا أن يقال إن ابن عباس –رضي الله عنهما-لا يرى أنَّ المسألة إجماع أصلاً، وإنَّما مسألة اجتهادية يحق له ولغيره إن كان أهلاً للاجتهاد أن يبين رأية فيها، لأنَّه لا يمكن أن يقال بحال من الأحوال أنَّ حبر الأُمَّة وترجمان القرآن على مكانته العالية يمكن له أن يخرق إجماعاً، لأنَّ خرق الإجماع يدور بين الكفر والفسق فمعاذ الله أن يكون منه ذلك، ويدل على ذلك أنَّ الصحابة-رضوان الله عليهم- لم ينكروا عليه ولم يقولوا له لقد خرقت إجماعاً وإنَّما سوغوا له إجتهاده لأنَّ المسألة لا يوجد فيها نص صريح، ولو كان فيها نص صريح لأنكروا عليه اجتهاده كما مضى في مسألة ربا النسيئة وزواج المتعة لأنَّه خالف باجتهاده نصوصاً صريحة في تحريم زواج المتعة وفي قوله:" ألا إنَّما الربا في النسيئة"([2]).

لذا فإنَّ الباحث يرى أنَّ دعوى الإجماع عند الجمهور لها وجه قوي يرجحها ولو بغلبة الظن لما تم بيانه في النقاش، ويمكن تلخيصه بالآتي:

الأول:لأنَّه لا يشترط لديمومة الإجماع انقضاء العصر وهو الراجح عند الجمهور، ولأنَّ مخالفة ابن عباس لم تظهر عند بداية ظهور مسألة العول وإنَّما بعد زمن من استشهاد عمر -رضي الله عنه- وبعد أن استقر الرأي على العمل بالعول.

الثاني:إنَّ الراجح من أقوال العلماء أنَّ الإجماع السكوتي حجة ، فإذا كان الإجماع في مسألة العول إجماعاً سكوتياً فهذا مرجح لقول الجمهور.

الثالث:إنَّ القول بأنَّ ابن عباس لم يظهر رأيه في زمن عمر هيبة ورهبة منه ، قول فيه نظر ويدحضه ما مضى بيانه في نقاش المسألة.

---

(1)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 497/5.

(2) ينظر ص117 من هذه الرسالة في بيان مخالفة ابن عباس في تحريم ربا الفضل وتحريم زواج المتعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع هذا الترجيح من الباحث لرأي الجمهور فلا يعاب على الرأي القائل إن المسألة ليست إجماعــاً لأنَّ هذا الرأي له وجه شرعي قوي أيضاً، فأصحاب هذا الرأي يخــالفون الجمهــور إمَّــا لأنَّهــم يشترطون إنقضاء عصر الصحابة لديمومة الإجماع، وإمَّا لأنَّهم لا يقولون بحجية الإجماع السكوتي، وإمَّا لأنَّهم يرون أنَّ الصحابة قد سوغوا لابن عباس –رضي الله عنهما- الاجتهاد في المسألة فهــي إذن ليست إجماعاً، أو لأنَّهم يرون أنَّ من الصحابة من وافق ابن عباس على رأيه أيضاً([1])، علمــاً بأنَّ من علماء العصر الحديث أيضاً من يقول إنَّ المسألة ليست إجماعاً([2]).- والله أعلم بالصواب-.

مناقشة الدليل الرابع:

وهو القول بالقياس على الديون والوصايا لأنَّ فروض الورثة حقوق مقدَّرة متفقة في الوجوب فــإن ضاقت التركة عن جميعها قسمت على قدرها كالديون والوصايا.

قد يعترض على هذا القول فيقال في القياس على أصحاب الديون:

إنَّ هذا القياس قياس مع الفارق،فإنَّ الديون ليست منسوبة إلى مال المدين بالنصف أو الثلث ونحــو ذلك،بل هي مقادير مطلقة فمهمااجتمعت وبلغ مجموعهامقداراً عظيماًجداًفلا مانع عقلاً ولا عادة من أن يسعهامال المدين ويفي بهاجميعاً كاملة غير منقوصة،غير أنَّه بحكم الاتفاق قد يضيق مال المدين المفلس أو الميت الموجود وقت التفليس أو الموت عن الوفاء بجميع الديون فتقسم الديون بين الدائنين بالحصص، ولا يقال في هذه الحالة إنَّ كل دائن أخذ حقه كاملاً، بل يقال إنَّه أخذ بعض حقه والباقي له في ذمة مدينه المفلس لم يسقط، حتى إذا أفاد مالاً جديداً كان فيه وفاء ما بقي عليه مــن الــدَّيْن، وكذا إذا ظهر للميت مال بعد موته فإنَّ ديونه توفى منه، فأين أنصباء الورثة أصحاب الفروض من التركة؟ وهي منسوبة إلى المال المتروك بالأجزاء كالسدس أو الربع، فإنَّه إذا ضاق مال التركة عن الوفاء بمجموعها من قِبَل أنَّ مجموعها أكثر من الواحد الصحيح فمحال أن يستوفي وارث نصيبه

---

(1)ضعَّف ابن حزم الرأي القائل إنَّ علياً-رضي الله عنه- قد وافق الصحابة بالعول فقال بصفة التمريض. وروي (أي القول بالعول). عــن علي، وابن مسعود غير مسند".ينظر:المحلى، لابن حزم، 278/8.

(2)جاء في كتاب "انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته"، لأحمد إبراهيم وواصل علاء الــدين أحمــد إبــراهيم ص 369 ما نصه: "وأمَّا مذهب الجمهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة، فهو أنَّ العول يتناول جميع الورثة من ذوي السهام على السواء. وأدلــتهم في ذلك في منتهى القوة" ثم جاء فيه بعد ذلك في ص 370 وفي معرض بيان أدلة الجمهور: ما نصه:

"وأمَّا للإجماع: فلأنَّه انعقد قبل إظهار ابن عباس الخلاف أ.ه أقول إنَّ هذا غير ثابت، بل الثابت هو خلاف ابن عباس وعلي فــي الروايــة الصحيحة عنه "فالحق أنَّ دعوى الإجماع غير صحيحة" .

وجاء في كتاب " أحكام التركات والمواريث، للإمام: محمد أبو زهرة ص148:"وترى من هذا أنَّ ذلك الرأي (أي رأي ابن عباس-رضــي الله عنهما)- له أساس فقهي جيد، ولذلك قال فيه ابن شهاب الزهري، لولا أن تقدم ابن عباس إمام عدل فامضى أمره وكان امرءاً ورعاً مــا اختلف على ابن عباس إثنان من أهل العلم، وأنَّه لو أخذ مذهب ابن عباس لذهب كثير من غرائب الأقضية ، فما يكون أخ مشــئوم ولا ابــن ابن مشئوم، إذ أنَّ أساس ذلك أن تأخذ في حال الفرض ، ولا تأخذ في حال التعصيب، ولو طبق هذا المذهب لتقارب مقــدار الفــرض مــع مقدار التعصيب، ولقل ذلك التنافر العقلي بين بعض المسائل- والله تعالى أعلم-.

معنى هذا الكلام أنَّ الإمام-رحمه الله- لا يرى أنَّ المسألة إجماع وإلَّا لصرح بذلك ولما قال إنَّه لو أخذ مذهب ابن عباس لذهب كثيــر مــن غرائب الأقضية، ولقال إنَّ المسألة إجماع والأصل أن لا يخرج عن هذا الإجماع – والله تعالى أعلم-.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المفروض له شرعاً لا في الحال ولا في المآل فالفرق واضح جداً بين المسألتين(1).

هذا الاعتراض يرد عليه بأنَّ الورثة قد استووا في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسعت التركة وينقص من نصيب كل واحد منهم بحسب سهامه إن ضاقت التركة تماماً كاستواء أصحاب الديون، وبيان المساواة بين الورثة أنَّ كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص تماماً كأصحاب الديون الذين يستوون في أنَّ كل واحد منهم له حق في مال المدين(2).

أمَّا القول: إنَّ هناك فرقاً بين مسائل العول وبين الديون التي على المدين لأنَّ الديون التي على المدين قد يسعها ماله ويفي بها جميعاً كاملة غير منقوصة وليس كذلك العول، ولأنَّ المدين إذا أفاد مالاًجديداًكان فيه وفاء مابقي عليه من الدَّيْن وكذاإذا ظهر للميت مال بعد موته فإنَّ ديونه توفى منه.

فيقال في هذا الكلام: إنَّ العول يقاس على مال المدين المفلس إذا لم يتسع ماله للسداد وليس على الديون مطلقاً، أمَّا القول بأنَّ المدين قد يستفيد مالاً جديداً يفي بسداد ديونه وأنَّ الميت قد يظهر له مال بعد وفاته يفي بما عليه من دَيْن، فيقال هذا الكلام أيضاً في العول، فإنَّ الميت إذا ظهر له مال جديد بعد تقسيم التركة وكانت المسألة عائلة فإنَّ هذا المال الجديد يقسم على نفس النسبة في العول فيكمل بذلك للورثة ما نقص من أنصبتهم.

أمَّا بالنسبة للوصايا فالوصايا إذا تزاحمت وضاق عنها الثلث فإنَّها تقسم بين الموصى لهم بالحصص فكذلك فروض الورثة، وأمرها ليس كالديون، فالديون واجبة السداد، أمَّا الوصايا فلا تنفذ إلَّا بالقدر الذي تتسع له التركة إمَّا في الحال أو في المآل.

فإن اعترض على هذا الكلام بأنَّ قياس العول على الوصية لا يصح لأنَّ الموصي بالوصية قد أوصى وهو يعلم أنَّ الثلث الذي يملك الوصية به لغير الورثة يضيق عمَّا أوصى به -وهذا يدل على إرادته العول ويكون كالتصريح منه بذلك بخلاف التوريث(3).

فيقال رداً على هذا الاعتراض: لمَ لا يقال إنَّ الشارع الحكيم يريد العول أيضاً عند اجتماع الأنصباء وعدم وفاء التركة بمجموعها، ويكون مراده سبحانه وتعالى أنَّ للزوج النصف ....الخ. أي له النصف كاملاً في غير حالة المزاحمة فأمَّا في تلك الحالة فله النصف عائلاً، فأي مانع من هذا شرعاً أو عقلاً؟ يوضحه أنّه عند المزاحمة يستحيل أن يأخذ كل وارث حقه كاملاً والكل استووا في سبب الاستحقاق. فلم يبق إلَّا العول، وهذا هو الظاهر من مراد الشارع –والله تعالى أعلم-(4).

---

(1)انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، الصفحات:370-371، وينظر:المحلى، لابن حزم، 281/8.

(2)المبسوط، للسرخسي، 162/29، 163.

(3)انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص371.

(4)المصدر السابق، ص371.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرد على الاعتراض على قياس الجمهور مسائل العول على الديون والوصايا، فيقال:
بأنَّ إيجاب الله تعالى يكون أقوى من إيجاب العبد فمن أوصى لإنسان بالثلث ولآخر بالربع، ولآخر بالسدس فإنَّ كل واحد من هؤلاء ينقص نصيبه بقدر وصيته لأنَّ ثلث الوصية لا يتسع لهم جميعاً مع أنَّ مراد الموصي أن يأخذ كل واحد منهم ما سمّي له عندما تتسع التركة لذلك بإجازة الورثة فإن لم يجيزوا وضاقت التركة عمّا سمّي لكل واحد منهم نقص نصيبه بقدر سهمه الذي قدر له بالوصية.
فكذلك لما أوجب الله تعالى في الفريضة نصفين وثلثا عُرف أنَّ المراد أخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل، والنقص على كل واحد منهم عند ضيق المحل([1]).

مناقشة الدليل الخامس:

إنَّ استدلال الجمهور بالمسألة الناقضة أو مسألة الإلزام قد اعترض عليه بأنَّه لا حجة فيها لمذهب الجمهور لأنَّ المسألة لم تخالف أو تناقض مذهب ابن عباس-رضي الله عنهما فالمسألة هي: توفيت عن زوج، وأم، وأخوين لأم.
وبحسب مذهب ابن عباس-رضي الله عنهما- وعلى قياس قوله فإنَّه يورث أولاً من يرث بكل وجه ويدخل النقص على من يرث وقد لا يرث، وفي هذه المسألة فإنَّ الله تعالى قد أوجب الميراث للأم والزوج في كل حال وأبداً، فهو يبدأ بهم فيعطى الزوج فرضه وهو النصف، وتعطى الأم فرضها وهو الثلث لأنَّه لا يحجبها بأقل من ثلاث إخوة، وأمَّا نصيب الإخوة لأم وهو في الأصل الثلث فإنَّه لا يعطيهم إيَّاه لأنَّهم قد يرثون وقد لا يرثون لذلك فهو يعطيهم الباقي وهو أقل من الثلث.
وتصح المسألة عنده من ستة، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأم الثلث وهو اثنان، والباقي وهو واحد للإخوة للأم([2]).

فيقال في هذا الاعتراض أنَّه مردود من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ مذهب ابن عباس أنَّه يدخل النقص في مسائل العول على من نقله الله-سبحانه وتعالى- من فرض إلى ما بقي كالبنات والأخوات، وفي هذه المسألة –أي مسالة الإلزام-قد خالف هذا الأصل ورد النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى ما بقي وهم الإخوة لأم([3]).

الوجه الثاني:إنَّ إعطاء الإخوة لأم الباقي بعد أصحاب الفروض هو توريث لهم بالتعصيب وهذا قول لا نظير له في علم المواريث وهو قول شاذ، وعلى فرض صحة قول ابن عباس-رضي الله عنهما-في

(1)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 163/29.
(2)ينظر: روضة الطالبين، للنووي، 86/5. المحلى، لابن حزم، 284/8.
(3)ينظر:المغني، لابن قدامة، 340/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رد النقص على البنات والأخوات لأنَّ الله سبحانه وتعالى- قد نقلهم من فرض إلى ما بقي، فلا يقاس ذلك على الإخوة لأم لأنَّ البنات والأخوات قد يكن عصبة بالغير مع الأبناء والإخوة وقــد تكــون الأخوات عصبة مع الغير مع البنات أو بنات الابن، أمَّا الإخوة لأم فهــم لا ينقلــون إلــى الإرث بالتعصيب بأي حال لأنَّهم أصحاب فرض ويرثون في حالة الكلالة فحسب، وعليه لو جاز كلام ابن عباس-رضي الله عنهما-في حق البنات والأخوات فلا يجوز في حق الإخوة لأم.

فإن قيل:إنَّ الأخوات لأم لا يصرن عصبة بحال فهذا قول صحيح ولكن هن أسوأ حالاً من الأم فقد يسقطن بمن لا تسقط الأم به، فيقال في هذا: إنَّ هذا اعتبار للتفاوت في غيــر حالــة الاســتحقاق، والتفاوت المعتبر هو في حالة الاستحقاق، وقد أدخل ابن عباس نفسه الضرر على البنات والأخوات لأم وأب دون الأخوات لأم وفي غير حالة الاستحقاق الأخوات لأم أسوأ حالاً([1]) .

لذا فالذي يراه الباحث أنَّ للجمهور حجة قوية في مسألة الإلزام أو مسألة النقض- والله تعالى أعلم-

المطلب الخامس: مناقشة أدلة ابن عباس – رضي الله عنهما-:

مناقشة الدليل الأول:

إنَّ إعطاء كل ذي حق حقه كاملاً هو ما دل عليه ظاهر النصوص وهو ما يقــول بــه الجمهــور والعدول عن هذا الظاهر إن لم يكن إعطاء كل ذي حق حقه كاملاًإلى تقديم ورثة وتأخير آخرين في الإرث هوالذي يحتاج إلى دليل،لذلك فإنَّ هذا الدليل لابن عباس-رضي الله عنه- مردود من وجوه:

الأول:إنَّ قول ابن عباس-رضي الله عنه- أنَّه يبدأ بتقديم من قدَّم الله، فكلهم مُقدَّم لأمرين:

أحدهما:إنَّه ليس يحجب بعضهم بعضاً وفيما قال ابن عباس حجب بعضهم ببعض دون دليل([2]).

ثانيهما:إنَّ فرض جميعهم مُقدَّر وفيما قاله ابن عباس إبطال لهذه الفروض المُقدَّرة ورد لها([3]).

يوضح ذلك أنَّهم جميعاً قد استووا في سبب الاستحقاق، وبيان المساواة أنَّ كل واحد منهم يســتحق فريضة ثابتة له بالنص فلا يرجح بعضهم على بعض من غير مرجح([4]).

الثاني:إنَّ الانتقال من الفرض إلى العصوبة لا يوجب ضعفاً لأنَّ العصوبة أقوى أسباب الميــراث، ولو جاز نقص الورثة توفيراً على الباقين لكان نقص الزوج والزوجة لإدلائهما بسبب أولــى مــن نقص البنات والأخوات مع إدلالهما بنسب، ولأنَّ سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث وهو يحتمل الرفع فيكون أضعف ممَّا لا يحتمل الرفع([5]).

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 165/29.

(2)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 131/8.

(3) الذخيرة، للقرافي، 75/13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، 131/8.

(4)المبسوط، للسرخسي، 162/29، 163.

(5) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 163/29. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، 130/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقال أيضاً:إنَّه من العجب أن يدخل النقص على الأخوات لأب وأم دون الأخوات لأم وهن أسوأ حالاً فهنَّ يسقطنَّ بالبنات والجد اتفاقاً بخلاف الأخوات لأب وأم([1]).

ويقال أيضاً:إنَّ الأخوات أقوى حالاً من الأم لأنَّهنَّ يحجبنها من الثلث إلى السدس عند الاجتماع ولا تحجبهن هي([2]).

الثالث:

إنَّ فيما ذهب إليه ابن عباس من إدخال النقصان على بعض المستحقين وهم الأخوات والبنات دون بعض وهم الأبوان والزوجان والإخوة والأخوات لأم وذلك بما اعتمده من المعنى غير صحيح، فإنَّه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرى سوى حالة الاستحقاق وهذا غير معتبر، يوضحه لو أنَّ رجلاً أثبت دَينه في التركة بشهادة رجلين وأثبت آخر دينه بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق وإن كان في غير هذه الحالة شهادة الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال([3]).

الرابع:

إنَّ من ينكر العول يدخل النقص على الأخوات والبنات لأنَّ الله-سبحانه وتعالى- قد نقلهم من فرض مُقدَّر إلى أخذ الباقي وهو غير مقدَّر، ولا يدخله على من نقله الله من فرض مُقدَّر إلى فرض مُقدَّر آخر، أي لا يدخله على الزوجين والأبوين والإخوة والأخوات لأم، وتبرير ذلك أنَّ الانتقال من فرض إلى أخذ الباقي هو دلالة على ضعف حظ البنات والأخوات، والانتقال من فرض إلى فرض آخر هو دلالة على قوة حظ صاحبه.

فلو عكس هذا القول على من ينكر العول فقيل له:لماذا لا يقال إنَّ دخول النقص على الزوجين والأبوين دلالة على ضعف حظهما في الميراث، وامتناع دخول النقص على البنات والأخوات دلالة على قوة حظهما في الميراث؟، فإنَّ دخول العول على الضعيف أولى من القوي؟ فإنَّ الأخوات مع البنات قد يأخذنَّ جميع التركة إذا لم يكن هناك عصبة آخرون أو أصحاب فروض أخرى، بينما لا يكون ذلك مع الزوجين مثلاُ، فإنَّه لا يُردُّ عليهم فإنَّهم لا يرثون إلَّا فرضهم ولا يُردُّ عليهم ولو لم يكن سواهم. والمعنى أنَّ انتقالهم من فرض إلى أخذ الباقي ليس علامة على ضعفهم في الميراث، بل إنَّ الأخوات والبنات يصرن عصبة بالغير أو مع الغير، والعصوبة أقوى أسباب الميراث.

ولعل من نقاش هذا الدليل يتبيّن لماذا قال سيدنا عمر -رضي الله عنه-:"لا أدري من قدَّمه الله فأقدِّمه ولا من أخَّره الله فأؤخره"([4]). ثم أعال-رضي الله عنه-الفرائض لأنَّ الجميع مقدَّم باستحقاقه الفريضة الثابتة له بالنص، ولا يوجد دليل يرجح بعضهم على بعض.

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 163/29.وفي مسألة سقوط الأخوات لأب وأم بالجد خلاف، كما ذكر في الفصل الرابع من هذه الرسالة ص229.

(2)ينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص557.

(3)المبسوط، للسرخسي، 163/29.

(4)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 114/2. المبسوط، للسرخسي، 163/29. المحلى، لابن حزم،279/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخامس:

إنَّ قول ابن عباس-رضي الله عنهما-"لو قدَّموا من قدَّم الله، وأخَّروا من أخَّر الله ما عالت فريضة قط"، فيقال له: إن أردت التقديم في اللفظ فالبنات مقدَّمات فيه، وإن أردت التقديم في الحكم فلا نسلم تقديم أحد لتساويهما أيضاً، والقول بأنَّ البنات ينتقلن إلى التعصيب فيكون النقص في سهامهن، فيقال فيه:إنَّ هذا الدليل يلزم منه إدخال النقص على الأب، والبنت لأنَّ كلاً منهما قد يكون عاصباً، والمذهب عندكم اختصاص ذلك بالبنت دون الأب، أو الزوج، أو الابن([1]).

السادس:

لأنَّ في إعطاء الزوج والزوجة والأم أعلى الفرضين كاملاً مع كثرة الفروض وضيق التركة، وإدخال النقص على غيرهم ظلم لمن شاركهم وجعلوا أعلى في الحالة الأدنى، وإن أُعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به، وكلا الأمرين فاسد، وإذا فسد الأمران وجب العول([2]).

مناقشة الدليل الثاني:

إنَّ القول بأنَّ الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، فالبنات والأخوات أولى بأخذ الباقي منهم عندما تضيق التركة عن الوفاء بجميع الفروض لأنَّ الذكور أقوى من الإناث، فالإناث أولى بإدخال الضرر والنقصان عليهن، قول مردود، يوضح ذلك:

أنَّ في إعطاء البنات والأخوات الباقي تسوية بينهم وبين البنين والإخوة وقد فرق الله تعالى بينهما فيما قدَّره لأحدهما وأرسله للآخر، فلم يجز أن يسوَّى بين المقدَّر والمرسل، فالابن أو الأخ ليس من أصحاب الفروض المنصوص عليها فهم عصبة والبنات والأخوات من ذوي الفروض وقد يرثن بالعصوبة([3]).

مناقشة الدليل الثالث:

فيقال في هذا الدليل إنَّه قياس مع الفارق، يوضح ذلك: أنَّ الحقوق كالتجهيز والدَّيْن والوصية مرتبة شرعاً، فأول ما يبدأ به التجهيز ثم الدَّيْن ثم الوصية ثم الباقي يوزع على الورثة لذلك وجب تقديم بعضها على بعض حسب ترتيبها .

أمَّا الفروض فإنَّ أصحابها متساوون في سبب الإستحقاق وهو النص والقرابة، فيتساوون في الاستحقاق، فلا يرجح بعضها على بعض بغير مرجح فجميع الفروض في درجة واحدة من القوة،

---

(1)ينظر:التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري، ص460.

(2)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 130/8.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 130/8. التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري، ص460. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد داود، ص470 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصاحب النصف كصاحب السدس، وصاحب الربع كصاحب الثمن، والنقــل مــن الفــرض إلـــى العصوبة لا يوجب ضعفاً، لأنَّ العصوبة أقوى أسباب الميراث([1]).

مناقشة الدليل الرابع:

فيقال في هذا الدليل:أمَّا ضيق المال عن نصفين وثلث، فإنَّه يضيق عن ذلك مع عدم العول، ويَتْبَعُ له مع وجود العول فلم يمتنع([2]).

أمَّا قول ابن عباس:"إنَّ الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفين وثلثاً فــإنَّ الله ســبحانه وتعالى ذكر مقدار الفروض ليُعرف قدر أصل السهام ومقدار النقص عليها، ونظير ذلك الرد علـــى بنت وأم، فإنَّ للبنت النصف، وللأم السدس، فالمسألة من ستة وبالرد صارت مــن أربعــة، فــذكر النصف والسدس لمعرفة المخرج، وبذلك يُعلم أنَّ الله إذا أوجب في مال ثلثين ونصفاً مــثلاً، إنَّمــا يقصد ويريد أن يضرب بهذه الفروض(أي ينقص منها) في المال على نسبتها لعدم أولية بعضها([3]).

ويوضح ذلك أيضاً أنَّ الورثة قد استووا في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاســتحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إنَّ اتسع المحل ويضرب كل واحد منهم بجميع حقه عنــد ضـــيق المحل كالغرماء والوصايا وبيان المساواة أنَّ كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص، ويبين ذلك أنَّ إيجاب الله تعالى يكون أقوى من إيجاب العبد ومن أوصى لإنسان بالثلث ولآخــر بـــالربع ولآخر بالسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بجميع حقه، ومراد الموصي أن يأخذ كل واحد منهم ما سُمّي له عند سعة المحل بإجازة الورثة ويضرب كل واحد منهم بما سُمّي له عند ضيق المحــل لعدم الإجازة فكذلك لمَّا أوجب الله تعالى في الفريضة نصفين وثلثاً عُرف أنَّ المراد أخذ كل واحــد منهم ما سُمّي له عند سعة المحل والضرب به عند ضيق المحل([4]).

أمَّا الرد على استدلال ابن عباس بالحديث. فقد تم الرد عليه عند مناقشة الدليل الأول من أدلته([5]).

المطلب السادس: الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين القائلين بالعول والمانعين له ومناقشتها فإنَّ الذي يترجح لدى الباحــث رأي القائلين بالعول وهو رأي الجمهور، وذلك للأسباب الآتية:

1-إنَّ مســألة مــعرفــة من قدَّمــه الله مــمــن أخَّره هي مســألة غير منضبطة ، وفيها تعطيل لعمــومية

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 138/29 ، 163. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، لجمعة محمد محمد براج، ص557. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد داود، ص470.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 131/8.

(3)ينظر:التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري، 459، 460.

(4)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 162/29-163.

(5)تنظر:مناقشة الدليل الأول من أدلة ابن عباس ص366.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النصوص لأنَّها تخصيص للنصوص دون دليل يخصصها.

2-إنَّ العدالة تقتضي أن يدخل النقص على جميع الورثة بنسبة حصصهم في التركة.

3-إنَّ الأدلة التي ساقها الجمهور أدلة قوية لم تقو أدلة ابن عباس-رضي الله عنهما-على معارضتها، وقد تبيّن ذلك من خلال مناقشة أدلة الطرفين.

4-إنَّ الذي يغلب على ظن الباحث أنَّ المسألة كانت إجماعاً، ومخالفة ابن عباس-رضي الله عنهما-كانت اجتهاداً منه ليس معه دليل ظاهر من كتاب أو سُنّة وإلّا لكان أظهره أمام سيدنا عمر-رضي الله عنه- دون خوف أو مهابة لأنَّ ابن عباس-رضي الله عنهما-لا يمكن أن يسكت عن قول الحق، وسيدنا عمر-رضي الله عنه- لا يمكن أن لا يقبل من أحد قول الحق.

-والله أعلم بالصواب-.

المطلب السابع:مسائل مشهورة في العول:

سبق القول إنَّ مسألة النقض أو ما يُسمّى بالمسألة الناقضة أو مسألة الإلزام قد نقضت على ابن عباس مذهبه في العول وهي وإن كانت لا تعول عند الجمهور لكن يمكن اعتبارها من مسائل العول المشهورة كونها احتج بها الجمهور في الرد على مذهب ابن عباس في أنَّ المسائل لا تعول([1]).

كذلك يمكن اعتبار المسألة الاكدرية وهي التي كدرت على زيد بن ثابت مذهبه في ميراث الجد مع الإخوة فهو لا يقول بالعول في مسائل الجد مع الإخوة لكنه اضطر لأن يعيل هذه المسألة فكدَّرت مذهبه، إضافة إلى أنَّ مذهب علي وابن مسعود هو إعالتها فعالت عند علي من 6-9 وعند ابن مسعود من 6-8([2]).

وبالاضافة أيضاً إلى مسألة ثلاثينية ابن مسعود([3]) هناك مسائل أخرى مشهورة في باب العول سمّيت بأسماء مختلفة ذكرها الفقهاء في كتبهم، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مسألة المباهلة:

صورتها:

توفيت عن زوج، وأم، وأخت لأبوين أو لأب:

فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج منها نصفه وهو ثلاثة من ثمانية بسبب العول، وللأم ثلثها وهو إثنان، وللأخت لأبوين أو لأب النصف وهو ثلاثة، وهذا هو مذهب الجمهور في المسألة([4]).

---

(1) لمعرفة صورة مسألة النقض والقول فيها ينظر ص353 من الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(2) لمعرفة صورة المسألة الأكدرية والقول فيها ينظر: الصفحات: 255-262 من الفصل الرابع من هذه الرسالة.

(3) لمعرفة صورة المسألة الثلاثينية والقول فيها ينظر المبحث السابق من هذا الفصل ص340.

(4) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4. المغني، لابن قدامة، 346/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمَّا عند عبد الله ابن عباس-رضي الله عنهما-ولأنَّه لا يعيل مسائل الفرائض فإنَّ المسألة عنده من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأم الثلث وهو إثنان، وتأخذ الأخت الباقي وهو واحد، لأنَّه عندما تضيق التركة بالفروض يدخل النقص على أسوأ الورثة حالاً، وهنَّ البنات والأخوات([1]).

وقيل إنَّ هذه هي أول فريضة أعيلت في الإسلام في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-([2])، وقيل إنَّ أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- هي في زوج وأختين لأبوين أو لأب، فَجَمَعَ الصحابةَ-رضي الله عنهم-وقال لهم:فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليَّ، فأشار اليه العباس-رضي الله تعالى عنه-بالعول وقال:أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة، أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ فقال: بلى، فقال العباس، هو ذاك فأجمع الصحابة عليه([3]).

سبب تسميتها بالمباهلة:

سميت بالمباهلة ومعنى المباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن، ذلك أنَّها -وكما ذكر- قيل إنَّها أول فريضة أعيلت في زمن عمر، وكان ابن عباس صغيراً فلمَّا كبر ظهر الخلاف بعد موت عمر، وجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي، ولا عول حينئذ فقيل له: لِمَ لمْ تقل لعمر؟ فقال كان رجلاً مهاباً فهبته، ثم قال:إنَّ الذي أحصى رمل عالِج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثم قال علي:هذا لا يغني عنك شيئاً لو متَ أو متُّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. قال:فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك([4]).

ثانياً:المسألة المنبرية:

صورتها:

توفي رجل عن زوجة، وأبوين ، وابنتين:

فأصل المسألة من أربع وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للزوجة منها الثمن وهو ثلاثة من سبعة وعشرين بسبب العول، وللأبوين لكل واحد منهما السدس وهو أربعة، وللبنتين الثلثان وهو ستة عشر

---

(1) ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 497/5. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص620.

(2)ينظر:مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4. كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، 597/3.

(3)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4.

(4)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 497/5. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4.كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 597/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سهماً، لكل واحدة منهما ثمانية أسهم([1]).

أمَّا عند عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-ولأنَّه لا يعيل مسائل الفرائض فإنَّ المسألة عنده من أربعة وعشرين، للزوجة ثمنها وهو ثلاثة، وللأب سدسها وهو أربعة، وللأم سدسها وهو أربعة، والباقي وهو ثلاثة عشر سهماً للبنتين لأنَّهما بحسب مذهبه أسوأ الورثة حالاً فأدخل النقص عليهن.

سبب تسميتها بالمنبرية:

سميت هذه المسألة بالمنبرية لأنَّ علي ابن طالب، رضي الله عنه-سُئل عنها وهو يخطب يوم الجمعة على منبر الكوفة، يقول في خطبته:الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فأجاب عنها بديهة، فقال السائل: أليس للزوجة الثمن؟ فقال صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته فتعجب الحاضرون من فطنته([2]).

وكل مسألة تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين تسمى البخيلة لأنَّها تبخل على الورثة، فتنقلهم من حظهم الأوفر إلى حظهم الأدنى، ولا يعطي القليل بدل الكثير إلَّا البخيل، أو لأنَّها أقل الأصول عولاً، لم تعل إلَّا بثمنها، ولا يكون الميت في أصل الأربعة والعشرين إلَّا رجلاً، ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من سبعة وعشرين، إلَّا في قول ابن مسعود المذكور في المسألة الثلاثينية من المبحث السابق فإنَّه يوصل هذا الأصل إلى واحد وثلاثين لأنَّه يحجب الزوجين والأم بالولد والكافر والقاتل والرقيق ولا يورثه فلو توفي عن زوجة، وأم ، وست أخوات متفرقات (أي شقيقات أو لأب وأخوات لأم) وولد كافر فللأخوات الشقيقات الثلثان، وللأخوات لأم الثلث، وللزوجة الثمن، بحسب مذهب ابن مسعود، وللأم السدس فتعول إلى واحد وثلاثين([3]).

ثالثاً:مسألة أم الفروخ أو الشريحية:

صورتها:

توفيت امرأة عن زوج، وأختين لأم، وأم، وأختين لأبوين أو لأب:

فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة وقد عالت بثلثيها وهو أكثر عدد تعول إليه الستة وأكثر ما تعول به الفرائض، فللزوج النصف وهو ثلاثة بسبب العول، وللأختين لأم الثلث وهو اثنان، وللأم السدس وهو واحد، وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان وهو أربعة أسهم لكل واحدة منهما سهمان([4]).

---

(1) الذخيرة، للقرافي،76/13.روضة الطالبين،للنووي، 61/5. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4. المغني، لابن قدامة، 8/ 349.

(2) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 498/5. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،لأبي بكر الحداد اليمني، 417/2. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص51. المغني، لابن قدامة، 349/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص629.

(3) الذخيرة، للقرافي، 76/13. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص47. المغني، لابن قدامة، 349/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص629.

(4) المبسوط، للسرخسي، 164/29. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 497/5. الذخيرة، للقرافي، 76/13. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص47.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمَّا عند عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما -فأصلها من ستة، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأختين لأم الثلث وهو اثنان، وللأم السدس وهو واحد ولا شيء للأختين لأبوين أو لأب لأنَّهن أسوأ الورثة حالاً بحسب مذهبه ولم يبق لهنَّ شيء.

سبب تسميتها:

تسمى أم الفروخ بالخاء لكثرة ما فرخت بالعول كطائر وحوله أفراخه، فهي أكثر المسائل عولاً فشبهوا الأصل وهو ستة بالأم والأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمى أيضاً بالشريحية لأنَّ القاضي شريح أول من قضى فيها فلمَّا رفعت إليه -رحمه الله- جعلها من عشرة للزوج فيها ثلاثة، فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالعراق فيقول امرأة ماتت وتركت زوجاً ولم تترك ولداً فماذا يكون للزوج فقالوا:النصف، فقال: والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً فبلغ مقالته إلى شريح فدعاه وقال للرسول قل له بقي لك عندنا شيء فلمَّا أتاه عزره وقال أنت تشنع على القاضي وتنسب القاضي بالحق إلى الفاحشة أسأت القول وكتمت العول، قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع ويريد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقال الرجل هذا الذي بقي لي عندك، وأنشد:

وحق الله إنَّ الظلم لؤم وما زال المسيء هو الظلوم
إلى ديَّان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم

فقال شريح: ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنَّه سبقني به إمام عادل ورع يعني عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-([1]).

وتسمى أيضاً بأم الفروخ سميت بذلك لكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال، وفيها يقول الشاعر:

ألم تسمع وأنت بأرض مصر بذكر فريضة في المسلمينا.
بسبع ثم عشر من إناث فَخْرت بهنَّ عند الفارضينا.
فقد حُزنَ الوراثة قسم حق سواء في حقوق الوارثينا([2]).

رابعاً: مسألة أم الأرامل:

صورتها:

توفي عن ثلاث زوجات، وجدتان ، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأبوين:

فإنَّ أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا،

(1) المبسوط، للسرخسي، 164/29. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 497/5. روضة الطالبين، للنووي، 61/5. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص49. المغني، لابن قدامة، 346/8. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 610/3. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص627.

(2) ينظر: الذخيرة، للقرافي، 76/13.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 472/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للزوجات الثلاث الربع وهو ثلاثة من سبعة عشر بسبب العول لكل واحدة سهم واحد، وللجدات السدس وهو اثنان لكل واحدة سهم واحد، وللأخوات لأم الثلث وهو أربعة لكل واحدة سهم واحد، وللأخوات لأبوين الثماني ثمانية أسهم لكل واحدة سهم واحد([1]).

وهي عند ابن عباس-رضي الله عنهما-من اثني عشر، للزوجات الربع وهو ثلاثة، وللجدات السدس وهو اثنان، وللأخوات لأم الثلث وهو أربعة، والباقي وهو ثلاثة للأخوات لأبوين، وقد أدخل النقص عليهن لأنَّهنَّ بحسب مذهبه أسوأ الورثة حالاً.

سبب تسميتها:

تسمى أم الأرامل لأنَّه ليس فيها ذكر بل كلها إناث، وهي ممَّا يسأل فيقال: رجل مات وترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينار كيف تكون صورتها؟ ([2])

وتسمى أيضاً بالدينارية الصغرى([3]) لأنَّ الميت خلف فيها سبعة عشر ديناراً حصل لكل امرأة دينار واحد([4])، وتسمى أيضاً هذه المسألة بأم الفروج بالجيم لا بالخاء([5]).

خامساً: المسألة الغرَّاء أو المروانية:

صورتها:

توفيت امرأة عن زوج، وأختين لأم، وأختين شقيقتين أو لأب:

فالمسألة أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج نصفها وهو ثلاثة بسبب العول، وللأختين لأم ثلثها وهو اثنان، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان وهما أربعة([6]).

أمَّا عند ابن عباس-رضي الله عنهما-فأصلها من ستة، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأختين لأم الثلث وهو اثنان، والباقي وهو واحد للأختين الشقيقتين أو لأب وقد أدخل النقص عليهن لأنَّهن بحسب مذهبه أسوأ الورثة حالاً.

---

(1)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 498/5. روضة الطالبين، للنووي، 61/5. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4. المغني، لابن قدامة، 348/8.

(2)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 498/5. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من أهل الهند الأعلام، 517/6. الذخيرة، للقرافي، 76/13. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 56/4، 57. المغني، لابن قدامة، 348/8.

(3)سميت بالدينارية الصغرى تمييزاً لها عن الدينارية الكبرى، وهي زوجة، وجدة، وبنتان، واثنا عشر أخاً، وأخت واحدة، فكانت التركة ستمائة دينار، فأصاب أحد الورثة وهي الأخت دينار واحد. ينظر: الذخيرة، للقرافي، 50/13. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، الصفحات: 624-625.

(4)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 57/4.

(5)ينظر:الذخيرة، للقرافي، 50/13. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص624.

(6) الفتاوى الهندية، 529/6 .الذخيرة، للقرافي، 50/13. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص49. المغني، لابن قدامة، 346/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبب تسميتها:

تسمى الغرَّاء، لأنَّها حدثت في زمن بني أمية. فأراد الزوج أن يأخذ نصف المال كاملاً. فسألوا عنها فقهاء الحجاز. فقالوا: له النصف عائلاً. فشاع ذكر المسألة واشتهرت. فسميت الغرَّاء لذلك تشـبيهاً بالكوكب الأغر، وقيل:إنَّ الميتة كان اسمها الغرَّاء. فسميت فريضتها باسمها، وتسمى المروانية، لانَّ مروان بن الحكم([1]) قضى فيها، وقيل: الزوج الذي خاصم فيها كان من بني مروان([2]).

المطلب الثامن: أقوال الأئمة ورأي القانون في مسألة العول:

المسألة الأولى: أقوال الأئمة:

خالف الفقهاء ما ذهب إليه عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- من القول بأنَّ مسائل الفرائض لا تعول وقالوا جميعاً بالعول، وذهب ابن حزم الظاهري إلى ما ذهب إليه ابن عباس ووافقه على رأيه وقال بعدم العول، وأمَّا أقوالهم فهي على النحو الآتي:-

الحنفية: جاء في المبسوط": "وأنَّ الصحيح (في مسألة العول) ما قالت به عامة الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء."([3]).

المالكية: جاء في "الشرح الكبير":"ثمَّ أجمعت الأُمَّة عليه(أي على القول بالعول):ولم يأخذ بقول ابن عباس-رضي الله عنهما- إلَّا من لم يعتد به" ([4]).

الشافعية:جاء في "روضة الطالبين": إذا ضاق المال عن الفروض فَتُعال المسألة أي ترفع سـهامها على كل واحد بقدر فرضه كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال"([5]).

---

(1)مروان بن الحكم:هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الملك القرشي الأموي، وقيل: أبو القاسم، ويقال ابو الحكم. ولد بمكة بعد ابن الزبير بأربعة أشهر، ولم يصح له سماع من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-روى عن عمر وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وروى عن سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير وابنه عبد الملك وغيرهم.

كان كاتب ابن عمه عثمان بن عفان- رضي الله عنه-، وولي إمرة المدينة والموسم لمعاوية غير مرة، وبايعوه بالخلافة بعد معاوية بن يزيد، توفي النبي-صلى الله عليه وسلم- ولمروان ثماني سنين، ولم يحفظ عنه شيئاً.

كان من أكبر الأسباب التي دخل بها الداخل على عثمان، لأنَّه زوَّر على لسانه كتاباً في شأن محمد بن أبي بكر، قال أحمد بن حنبل: كان عند مروان قضاء وكان يتبع قضاء عمر، ولي إمرة المدينة سنة إحدى وأربعين، قيل إنَّه مات مطعوناً بدمشق. ينظر: تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي،الصفحات:227/5-234.

(2)ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من أهل الهند الأعلام، 529/6. الذخيرة، للقرافي، 50/13. التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، 346/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص632.

(3)المبسوط، للسرخسي،165/29

(4)الشرح الكبير، للدردير، 471/4. وقد سبق القول في الصفحات:348-349، إنَّ القول بالعول هو قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء، وأمَّا رأي ابن عباس-رضي الله عنهما- فقد أخذ به محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء ابن أبي رباح، وداود الظاهري. وبه أيضاً قال ابن حزم الظاهري. فإنَّهم قالوا: لا تعول المسائل.

(5) روضة الطالبين، للنووي، 61/5

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحنبلية:جاء في "المغني" ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ، ولا نعلــم خلافــاً بــين فقهــاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنه"([1]).

الظاهرية: جاء في "المحلى"، لابن حزم:"ولا عول في شيء من مواريث الفرائض، وهو أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسمّاة ولا يحتملها الميراث"([2]).

المسألة الثانية:رأي القانون في العول:

خالفت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وفلسطين وسوريا ومصر ما ذهب إليــه ابــن عباس -رضي الله عنه- من منع العول وأخذت برأي الجمهور، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة رقم(313) في الفقرة "ب" ما نصه:

"العول:نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة".

ثانياً:مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة رقم(303) ما نصه:

"العول:نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة".

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

لم يذكر نص صريح على العول في القانون السوري لكن **جاء في المادة رقم(305) ما نصــه**:"كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي ".

ومن هذا النص فإنَّ القانون يقول بالعول لأنَّ المذهب الحنفي يقول به .

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لســنة 1943 :

جاء في المادة رقم (15) ما نصه:

"إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث"".

(1) المغني، لابن قدامة، 340/8

(5)المحلى، لابن حزم، 277/8، مسألة رقم(1718)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل السادس

"الفرائد في الرد وميراث ذوي الأرحام"

وفيه مبحثان، على النحو الآتي:-

المبحث الأول: " الفرائد في الرد ".

المبحث الثاني:"الفرائد في توريث ذوي الأرحام "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

" "

الفرائد في الرد

وفيه تمهيد وعشرة مطالب، على النحو الآتي:

تمهيد في الرد.

المطلب الأول:هل انفرد زيد بن ثابت -رضي الله عنه- بعدم الرد على ذوي الفرائض كما اشتهر ذلك؟

المطلب الثاني:أدلة القائلين بالرد.

المطلب الثالث: أدلة المانعين للرد، وهم زيد وموافقوه.

المطلب الرابع:مناقشة أدلة القائلين بالرد.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة المانعين للرد.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: اختلاف القائلين بالرد وانفراداتهم في ذلك.

المطلب الثامن:أقسام مسائل الرد، وطرق حلها على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

المطلب التاسع: أقوال الأئمة في الرد.

المطلب العاشر: رأي القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول"الفرائد في الرد"

تمهيد في الرد:

أولاً: تعريف الرد لغة وشرعاً:

الرد لغة:هو: العَوْد، والرجوع، والصَّرف، والمنع([1]).

قال تعالى:{**وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا**}([2]) أي: أعادهم خائبين خاسرين،([3])،وقال تعالى:{**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**} ([4])،أي: رجعا، وعادا([5])، ويقال في الدعاء "اللهم رد كيدهم عني" أي: اصرف كيدهم عني، وقال الشاعر:

يا أم عمرو جزاك الله مكرمة ردِّي عليَّ فؤادي أينما كانا([6])

أي: أعيدي عليَّ فؤادي.

والرد أيضاً هو: الإجابة، يقال رد عليه أي: أجابه([7]).

والرد هو: الرفض: يقال رد عليه كذا: لم يقبله([8]).

ومنه الإرتداد عن الدين([9]) كما في قوله تعالى:{**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً**}([10])

ومنه: الإعادة والإرجاع: يقال رده إليه أعاده: إليه([11]).

الرد شرعاً:هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض- ولا مستحق له من العصبات- إليهم بقدر فروضهم([12]).

فالرد إذن ضد العول ففي العول تزيد السهام على الفريضة(أصل المسألة)، وفي الرد تزيد الفريضة(أصل المسألة) على السهام ولا عصبة هناك تستحقه([13]).

---

(1)ينظر:لسان العرب، لابن منظور، 172/3، مادة ردد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، 224/1، باب الراء مع الدال، مادة ردد.التعريفات ، للجرجاني، باب الراء، ص48، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 88/8، مادة ردد، 433/8، مادة عود.

(2)[سورة الأحزاب:25].

(3)ينظر:تفسير القرىن العظيم، لابن كثير، 138/11.

(4)[سورة الكهف:64].

(5)ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 163/9.

(6)هذا البيت ذكره الأبشيهي في المستطرف لرجل غير معروف، ينظر:**الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أبي الفتح، المستطرف في كل فن مستظرف**، 521/2، **ط2**، 1986، **دار الكتب العلمية-بيروت، حققه: مفيد محمد قميحة**.

(7) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص362.

(8) المصدر السابق، ص362.

(9) المصدر السابق، ص362.

(10) [سورة البقرة:109].

(11) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص362.

(12) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، 403/8.التعريفات، للجرجاني، باب الراء، ص48.

(13) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 498/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: شروط الرد([1]):

لا يتحقق الإرث بالرد إلّا إذا تحققت شروط ثلاثة:

1-وجود وارث فأكثر صاحب فرض.

2-ابقاء فائض من التركة بعد أصحاب الفروض.

3-أن لا يوجد عاصب نسبي، أو سببي، لأنَّه إذا وجد يأخذ الباقي من التركة بالتعصيب، ومن هنا يكون الإرث بالرد مختصاً بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب فيخرج الأب والجد، لأنَّهما وإن كانا من أصحاب الفروض إلّا أنَّ إرثهما ليس بالفرض المحض في جميع الحالات بل إنَّهما يرثان بالفرض مرة وبالتعصيب مرة أخرى- أحياناً- فإذا وجد واحد منهما مع أصحاب الفروض فلا رد لأنَّه سيأخذ الباقي بالتعصيب والإرث بالتعصيب مُقدَّم على الإرث بالرد.

ثالثاً: الورثة الذين يرد عليهم([2]):

إنَّ جميع من يرد عليهم سبعة وهم: الأم، والجدة الصحيحة، والبنت، وبنت الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات لأب، وأولاد الأم (الإخوة والأخوات لأم).

رابعاً:الورثة الذين لا يرد عليهم:

الورثة الذين لا يرد عليهما، من أصحاب الفروض، فهما الزوجان فحسب(الزوج والزوجة)، وذلك لأنَّ قرابتهما ليست قرابة نسبية ، إنَّما هي قرابة سببية ، أي أنَّ القرابة اكتسبت بسبب النكاح، وقد انقطعت هذه بالموت، فلا يرد على أحد الزوجين، إنَّما يأخذ كل منهما فرضه فحسب بدون زيادة، وما زاد من التركة، فإنَّه يرد على أصحاب الفروض الآخرين([3])، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون الزوج من ذوي النسب، فإن كان- كابن عم مثلاً- فإنَّه يرث بالتعصيب ولا رد عندئذ، وذلك إن لم يكن هناك عصبة أقرب منه للميت، ولهذا يمكن أنَّ يرث الشخص بالنسب وبالزوجية وبالولاء، كالزوج ابن العم وسبق أن أعتق ابنة عمه وتزوجها، وكالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنّه يرث بالفرض ويرث بالتعصيب إن لم يكن هناك عصبة أقرب منه.

جاء في المغني:"فأمَّا الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم"([4]).

ومع هذا الاتفاق من أهل العلم على عدم الرد على الزوجين إلّا أنَّه نقل عن سيدنا عثمان-رضي الله عنه-أنَّه رد على الزوجين، وسيأتي بحث هذا القول لسيدنا عثمان لاحقاً في هذا المبحث-إن شاء الله-

---

(1)ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص582. المواريث في الشريعة الإسلامية، في ضوء الكتاب والسنة، للصابوني، ص104.

(2) ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 499/5.

(3) المبسوط، للسرخسي، 194/29.الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 498/5. المواريث في الشريعة الإسلامية، في ضوء الكتاب والسنة، للصابوني، ص105.

(4)المغني، لابن قدامة، 360/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً:أمثلة على الرد:

مثال(1): توفي عن أم، وبنت.

فإنَّ للأم فرضها وهو السدس، وللبنت فرضها وهو النصف، وأصل المسألة من ستة ومجموع سهام الورثة أربعة فيرد الباقي عليهما بنسبة فروضهم.

مثال(2): توفي عن أخت شقيقة:

فإنَّ للأخت الشقيقة، فرضها وهو النصف، والنصف الآخر تأخذه رداً فتحوز جميع التركة.

المطلب الأول:هل انفرد زيد بن ثابت -رضي الله عنه- بعدم الرد على ذوي الفروض كما اشتهر ذلك؟:

اختلف الفقهاء في جواز الرد على ذوي الفروض، وذلك لعدم ورود نص صريح من الكتاب أو السنة يبين حكم الرد، فانحصر الخلاف في رأيين:

الرأي الأول: جواز الرد على أصحاب الفروض:

وأصحاب هذا الرأي هم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجمهور الصحابة والتابعين، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، وهو المعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند عدم انتظام بيت المال، خلافاً لرأي الإمامين مالك والشافعي- رحمهم الله - ([1]).

الرأي الثاني:عدم جواز الرد على أصحاب الفروض:

وأصحاب هذا الرأي يرون أنَّ الورثة هم أصحاب الفروض والعصبات النسبية والعصبات السببية فحسب، فإذا لم يكن أحد من هؤلاء أو بقي شيء من أصحاب الفروض فيوضع في بيت المال.

وقد ذهب إلى هذا القول من الصحابة زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس في رواية لم تصح عنه([2])، وبه أخذ مالك والشافعي وابن حزم وغيرهم([3]).

وقد اشتهرت مخالفة زيد-رضي الله عنه-للصحابة في مسألة الرد في كتب الفقه وغيرها حتى فهم من نصوصها أنَّ القول بعدم الرد على أصحاب الفروض هو من تفردات زيد-رضي الله عنه-في مسائل الميراث، ويدل على ذلك كثير من نصوص تلك الكتب، والتي منها الروايات الآتية في المسألة الأولى:

---

(1)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 192/29. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب الرعيني، 594/8. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 12/4. المغني، لابن قدامة، 359/8.

(2)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 193/29. الاستذكار، لابن عبد البر،366/5.

(3)ينظر: الذخيرة، للقرافي، 54/13. الأم، للشافعي، 158/5، 172. المحلى، لابن حزم، 348/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الأولى:روايات المسألة عن زيد -رضي الله عنه-:

1-جاء في "المبسوط" بعد ذكر أقوال الصحابة في الرد ما نصه:"**وقال زيد بن ثابت لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ولكن نصيب الباقي لبيت المال**"([1]).

2-جاء في "الاستذكار" نص صريح في تفرد زيد بن ثابت -رضي الله عنه- من بين الصحابة في عدم قوله بالرد، وهو:"**وأمَّا اختلاف العلماء من السلف والخلف في الرد فإنَّ زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة -رضي الله عنهم- كان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك والشافعي وروي عن عمر وابن عباس وابن عمر مثل قول زيد في المال الفائض عن ذوي الفروض ولا يثبت ذلك عن واحد منهم، وسائر الصحابة يقولون بالرد**"([2]).

3-ومثله ما جاء في "الجوهر النقي":"**وقال صاحب الاستذكار: سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم فجعل الفاضل عن ذوي الفروض والعصبات لبيت المال**"([3]).

4-ومثله ما جاء في "البداية والنهاية":"**إنَّ هذا اتفاق من الصحابة(أي القول بالرد) إلَّا زيد بن ثابت، فإنه تفرد برد ما فضل والحالة هذه إلى بيت المال**"([4]).

5-جاء في "المغني":"**وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ولا يرد على أحد فوق فرضه، وبه قال مالك والأوزاعي([5])، والشافعي**"([6]).

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 193/29.

(2)ينظر:الاستذكار، لابن عبد البر، 366/5.

(3)ينظر:**ابن التركماني، العلَّامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني (الشهير بابن التركماني)، ت(745هـ)، الجوهر النقي، (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي)، 244/6، ط1، 1352هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن ، الهند.**

(4) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، 663/14.

(5)الأوزاعي هو:عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمر الأوزاعي، ولد سنة ثمانٍ وثمانين للهجرة، كان يسكن بمحلة الأوزاعي، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومائة للهجرة ، وقيل كان مولده ببعلبك.

كان مولده في حياة الصحابة، حدث عن عطاء بن أبي رباح، وابن المنكدر، وميمون بن مهران، ونافع مولى ابن عمر، وخلقٍ كثير من التابعين، وغيرهم، وروى عنه ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير وهما من شيوخه وشعبة، والثوري، وخلق كثير.

كان إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتَّاب المترسلين، عرض عليه القضاء فامتنع، كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من السلطان، له كتاب "السنن في الفقه"، و"المسائل" ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.

ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، 107/7. الأعلام، للزركلي، 320/3.

(6)المغني، لابن قدامة، 360/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6-أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال:"**حدثنا ابن فضيل**(1)، **عن بسام**(2)، **عن فضيل بن عمرو**(3) **قال:قال ابراهيم**(4): **لم يكن أحد من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-يرد على المرأة والزوج شيئاً، قال:وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته وما بقي جعله في بيت المال**"(5).

المسألة الثانية:توثيق الآثار:

بالنظر في الصيغة التي نقل فيها القول عن زيد-رضي الله عنه-بعدم الرد، يلاحظ أنَّها نقلت بصيغة قوية، فلم تنقل بصيغة تمريض مثل قول "روي"، بل ما جاء في المبسوط هو لفظ "قال زيد" وفي المغني "ذهب زيد"، وهي صيغ تدل على الجزم، وما جاء في الاستذكار لا يحتمل التأويل فهو نص صريح بأنَّ زيد-رضي الله عنه - قد خالف الصحابة في مسألة الرد وانفرد بالقول بعدم الرد على ذوي الفروض.

وأمَّا سند الرواية التي رواها ابن أبي شيبة في مصنفه فمن ترجمة رجال إسناد الرواية يتبين أن سندها قوي، فابن فضيل ثقة، وبسام ثقة، وفضيل بن عمرو ثقة، وإبراهيم النخعي ثقة، كما تبين في ترجمتهم(6)، فالرواية سندها صحيح ليس فيه أي مطعن، وعليه فالرواية عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه-أنَّه قال بعدم الرد على ذوي الفروض هي رواية صحيحة.

المسألة الثالثة:فقه الآثار:

الآثار المذكورة تدل على أنَّ زيد بن ثابت-رضي الله عنه-لا يجيز الرد على ذوي الفروض مطلقاً والفائض عن أنصبة ذوي الفروض إن لم يكن عصبة نسبية أو سببية يوضع في بيت مال المسلمين.

وقد اشتهر هذا القول عنه في الكتب الفقهية، ولكن هل هذا القول عن زيد-رضي الله عنه- هو من انفراداته في مسائل المواريث؟

---

(1)ابن فضيل:هو محمد بن فُضيل بن غزوان، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبيِّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، ثقة، فقد احتج به الشيخان في "صحيحيهما"، ووثقه ابن معين، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وقال علي بن المديني:ثقة ثبت الحديث، وقال الدارقطني:كان ثبتاً في الحديث. ينظر:**ابن منجويه، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني**،(347هـ-428هـ)، **رجال صحيح مسلم**، 201/2، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعرفة، بيروت-لبنان، حققه:عبد الله الليثي**. وينظر:تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأرناؤوط، 306/3.

(2)بسام:هو بسام بن عبد الله الصيرفي، كوفي ، روى عن أبي الطفيل وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعكرمة وعبد الله بن يامين، وروى عنه وكيع وأبو نعيم وخلاد والحسن بن عطية ، قال عنه يحيى بن معين بسام الصيرفي صالح وفي رواية أنَّه قال بسام الصيرفي ثقة، وقيل عنه لا بأس به صالح الحديث. ينظر:**ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي**،(**المتوفي 327هـ**)، **الجرح والتعديل**، 433/2-434، **ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن /الهند، 1371هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان**. وينظر:تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأرناؤوط، 169/1.

(3)فضيل بن عمرو، هو فضيل بن عمرو الفَقَيمي ، بالفاء والقاف، مصغَر، أبو النصر الكوفي:ثقة من السادسة، مات سنة عشر ومائة. ينظر:تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأرناؤوط، 163/3.

(4)إبراهيم:هو إبراهيم النخعي، سبقت دراسته ص60 .

(5)ينظر:مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في الرد واختلافهم فيه، 253/16، حديث رقم(31824).

(6)تنظر ترجمتهم في الهوامش من1 – 4 في هذه الصفحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الواقع أنَّها وبرغم اشتهار المسألة عن زيد إلَّا أنَّها ليست من انفراداته بل سبقه إلى القول بعدم الرد أبو بكر الصديق-رضي الله عنه-ويدلل على هذا ما جاء في رواية الأثر الآتي:

المسألة الرابعة:رواية الأثر عن أبي بكر الصدِّيق-رضي الله عنه-:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال:"**حدثنا ابن فضيل**([1]) **عن داود**([2]) **عن الشعبي**([3]) **قال:استشهد سالم مولى أبي حذيفة قال:فأعطى أبو بكر ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله**([4]).

المسألة الخامسة: توثيق الأثر:

يتبين من دراسة رجال إسناد هذه الرواية أنَّه لا مطعن في إسنادها، فابن فضيل، هو محمد بن فضيل، وهو ثقة، وداود بن أبي هند أبو بكر القشيري ثقة متقن، والشعبي هو عامر بن شراحيل، ثقة مشهور، فقيه فاضل، وعليه فالأثر عن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-صحيح ولا مطعن فيه.

المسألة السادسة:فقه الأثر عن أبي بكر الصدِّيق-رضي الله عنه-:

الأثر يدل على أنَّ أبا بكر الصديق-رضي الله عنه-كان لا يرى الرد على أصحاب الفروض-على ما يظهر-لأنَّه لمَّا استشهد سالم مولى أبي حذيفة، أعطى ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله ، ولو أنَّه-رضي الله عنه-كان يرى مشروعية الرد لرد عليها النصف الثاني ولم يعطه في سبيل الله([5]).

وعليه فإنَّ الباحث يرى أنَّ القول بعدم الرد ليس من انفرادات سيدنا زيد بن ثابت-رضي الله عنه-وحده وإن اشتهر عنه ذلك-والله تعالى أعلم-، ولكن لا مانع من بحث هذا القول وبيان الرأي فيه لشهرته في كتب الفقه على أنَّه من انفرادات زيد- رضي الله عنه.

---

(1)ابن فضيل:هو محمد بن فضيل وهو ثقة، سبقت ترجمته ص383.

(2)داود هو:داود بن أبي هند أبو بكر القشيري، وقيل أبو محمد مولاهم البصري، وكان أبوه من خراسان، واسم أبي هند دينار، وكان داود من خيار أهل البصرة، فهو ثقة متقن، روى عن الشعبي في الصلاة والزكاة وغيرها، وروى عن سعيد بن المسيب في الإيمان، وروى عن غيرهم، قال عنه أحمد:ثقة، ووثَّقه سفيان بن عيينة، وابن معين، وأبو حاتم والنسائي، وابن حبان وغيرهم، مات سنة أربعين ومائة وقيل سنة تسع وثلاثين ومائة في طريق مكة. ينظر:رجال مسلم، لابن منجويه الأصبهاني،196/1. تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأرناؤوط، 378/1.

(3)الشعبي:هو عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو:ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول:ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين سنة، ينظر:تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأرناؤوط، 171/2، وتنظر ترجمته كاملة ص 295 من هذه الرسالة.

(4)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب:في الرد واختلافهم فيه، 253/16، حديث رقم(31823). وينظر:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي، 555/4، حديث رقم(11634).

(5)ينظر:**قلعه جي، محمد رواس، <u>موسوعة فقه أبي بكر الصدّيق</u>، ص37، ط2، 1415هـ-1994م، دار النفائس، بيروت-لبنان.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني:أدلة القائلين بالرد:

استدل القائلون بالرد لصحة مذهبهم بالقرآن والسنة والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً: الدليل من القرآن:

قوله تعالى:**{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** ([1]).

وجه الدلالة:أنَّ أصحاب الفروض هم أقارب المتوفى وهم يدخلون في مسمَّى ذوي الأرحام، وبعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فالآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد يوصله الرحم، إلَّا أنَّ أصحاب الفروض هم أولى من غيرهم من الأقارب وهم الذين يسمَّون بذوي الأرحام لأنَّهم أقرب وذوو الأرحام أولى من بيت المال لأنَّ بيت المال لسائر المسلمين وهم أقرب للميت من الأجانب فهم أحق لقربهم لأنَّ القرابة علَّة الاستحقاق.

فالآية إذن تقدم أصحاب الفروض لقوة قرابتهم، والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يُرد عليهم أيضاً لأنَّهم أقرب للميت، وبذلك يكون قد عُمل بالآيتين آية المواريث بإعطاء كل ذي فرض فرضه لأنَّها أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لهم، وآية ذوي الأرحام بإعطائهم الباقي بنسبة فروضهم وذلك بسبب الرحم فهم يرثون بوصفين وصف ذوي الفروض ووصف ذوي الرحم فهم أحق بالرد ممَّن يرث بوصف واحد وهم ذوو الأرحام، ولهذا لا يرد على الزوج والزوجة لانعدام الرحم في حقهما فلا يدخلون في عموم الآية إلَّا أن يكونا قريبين فيرثون بسبب القرابة والرحم([2]).

ثانياً الأدلة من السنَّة:

أ-قوله صلى الله عليه وسلم:**(من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلّاً**([3]) **فإلينا)** ([4]) وفي لفظ: **(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته)** ([5]).

---

(1)[سورة الأنفال:75]

(2)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 194/29. المغني، لابن قدامة، 360/8 . وينظر**الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 455/4، ط1، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، حققه وخرَّجه:**

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 613/3.

(3) كلّاً:بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال تعالى:{ **وهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ**} [سورة النحل:76] ، وجمعه كلول ويشمل الدَّيْن والعيال. ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، 382/23، 383.

(4)ينظر:صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث رقم(2398). وينظر كتاب الفرائض، باب:ميراث الأسير، حديث رقم(6763).

(5)ينظر:صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم- من ترك مالاً فلأهله، حديث رقم(6731)، وينظر الأحاديث ذوات الأرقام(2298، 5371).

وينظر:صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم(1619)، وينظر: حديث رقم(867)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: أنَّ الحديث عام في جميع المال، فالمال الذي يتركه الوارث يعود إلى ورثته بطريــق الميراث سواء في ذلك بطريق الفروض أو بطريق الإرث بالتعصيب، والإرث بطريق الرد علـــى أصحاب الفروض إذا لم يكن عصبة داخل في هذا العموم([1]).

ب- عن سعد بن أبي وقاص([2])-رضي الله عنه-قال:(**جاء رسول الله –صلى الله عليــه وســلم- يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إنِّي قد بلغ بي من الوجع مــا ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلَّا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال:"الثلث والثلث كثير- أو كبير- إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"**) ([3]).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أنَّ سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-قد حصر ميراثه في ابنته ولم ينكر عليه الرسول-صلى الله عليه وسلم- ذلك في وقت هو أشد الحاجة إلى البيان بل كل ما فعله-صلى الله عليه وسلم-هو منعه من الوصية بما زاد على الثلث مع أنَّه لا وارث له إلَّا ابنة واحدة، وهــذا دليل على صحة الرد، إذ لو كانت البنت لا تستحق الزيادة على فرضها وهو النصــف لجــوَّز لـــه النبي-صلى الله عليه وسلم-الوصية بنصف المال([4]).

---

(1)ينظر:المغني، لابن قدامة، 360/8، 361. كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، 613/3. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعاصمي النجدي، 137/6. التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، للحصري، ص471.

(2)سعد بن أبي وقاص:واسم أبي وقاص:مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا اسحاق، كـــان ســـابع سبعة في الإسلام، أسلم بعد ستة وكان ابن تسع عشرة سنة.

شهد بدراً والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- توفي وهو عنهم راض.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان مجاب الدعوة بدعوة النبي له، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان من حــراس النبـــي-صلى الله عليه وسلم- في مغازيه، وهو الذي كوَّف الكوفة، ولقي الأعاجم وتولى قتال فارس، أمَّره عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-علـــى ذلك ففتح الله على يده أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها، وكان أميراً على الكوفة، فشكاه أهلها ورموه بالباطل، فدعا علـــى الـــذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهرت منه إجابتها، والخبر بذلك مشهور.

وكان سعد ممَّن قعد ولزم بيته في الفتنة، وأمر أهله ألَّا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمَّة على إمام، مات –رضي الله عنـــه- في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال، ودفن بالبقيع، وصلى عليـــه مـــروان بـــن الحكـــم، واختلف في سنة وفاته، قال: الواقدي سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة، وقال أبو نعيم سنة ثمانٍ وخمســـين، لمَّـــا حضـــرته الوفاة دعا بَخَلَق وجبَّة له من صوف، فقال كفنوني فيها، فإنِّي كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي عليّ، وإنَّما كنت أخبِّئُها لهذا.

ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، الصفحات 275-277....بتصرف.

(3)صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي-صلى الله عليه وسلم-سعد بن خولة، حديث رقـــم(1295). صـــحيح مســـلم، كتـــاب الوصية، باب:الوصية بالثلث، حديث رقم(1628).

(4)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 195/29. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، 962/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج-ما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنَّه قال:(**تحرز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها**([1])، **وعتيقها**([2])، **والولد الذي لاعنت عليه**([3])) ([4])، فضلاً عن ولدها.

وجه الدلالة: أنَّ المرأة لا تحرز ولا تنفرد بجميع ميراث ولدها الذي نفي نسبه من أبيه باللعان:إلَّا بطريق الرد، وكذلك ميراث من أعتقته وليس له ورثة، ذلك أنَّ ميراث ولدها المنفي باللعان جعل لها كله ولا يكون ذلك إلَّا بطريق الرد، وخرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع وبقي الباقي على مقتضى العموم، ولأنَّها من وراثه بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته([5]).

د-ما روي عن ابن بريدة عن أبيه قال:(**جاءت امرأة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-فقالت يا رسول الله إنِّي تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنَّها ماتت. فقال:"آجرك الله وردَّ عليك الميراث"**)([6]).

وجه الدلالة: أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-جعل جميع الجارية للمرأة بحكم الميراث مع أنَّها لا تستحق فيها إلَّا النصف فحسب، فأَخْذُها للجارية كلها دليل على أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-

---

(1)**اللقيط**:هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق، لا يعرف أبوه ولا أُمُّه. ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير، باب اللام مع القاف، 264/4. وعامة العلماء على أنَّه لا ولاء للملتقط، لأنَّ اللقيط في قول عامة العلماء حر، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحدٌ منهما.

يؤيد قول عامة العلماء أنَّ هذا الحديث-كما سيتضح من تخريجه-غير ثابت عند أهل النقل فلا يلزم القول به.

ينظر:**المباركفوري، الإمام أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم**،(1283-1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 299/6، **دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الفكر**.

(2)**العتيق**: أي ميراث عتيقها فإنَّه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث فإنَّها ترث ماله بالولاء اتفاقاً بين أهل العلم. ينظر:المصدر السابق، 299/6.

(3)**اللعان**: أن يحلف الزوج أربع شهادات بالله على صدقه في اتهام زوجه بالزنا والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف الزوجة أربع شهادات بالله أنَّه كاذب في اتهامه لها والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.ينظر:بداية المجتهد، لابن رشد،167/2.

(4) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب تحرز المرأة ثلاثة مواريث، حديث رقم(2742).سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم(2906) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب:ما جاء ما يرث النساء من الولاء، حديث رقم(2115). ضعَّفه الألباني في حكمه على كتب السنن المذكورة، وضعَّفه أيضاً في إرواء الغليل، حديث رقم (1576).

ووجه تضعيف الحديث:أنَّ راوي الحديث عن الرسول-صلى الله عليه وسلم-هو واثلة بن الأسقع، والذي رواه عن واثلة:هو عبد الواحد بن عبد الله النصري، والذي رواه عن عبد الواحد هو:عمر بن رؤبة التغلبي وفي بعض الروايات عمر بن رُوْبة (بضم الراء وسكون الواو بعدها) التغلبي، وعمر هذا قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي ليس بذاك، ضعيف لا يعتد به، وقال أبو حاتم: صالح ولكن لا تقوم به حجة، وفيه أيضاً كلام كثير في كتب الرجال والتراجم يكتفي الباحث بما ذكر. ينظر: سنن البيهقي، 259/6. تحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأرناؤوط ، 71/3. إرواء الغليل، للألباني، 24/6.

(5)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 195/29. المغني، لابن قدامة، 361/8.

(6)سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، حديث رقم(2394)، صححه الألباني-رحمه الله-في حكمه على سنن ابن ماجة. سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، حديث رقم(667)، صححه الألباني-رحمه الله في حكمه على سنن الترمذي.والحديث في صحيح مسلم :كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم(1149)، بلفظ:(**وردها عليك الميراث**)، وهو في سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم(1658)، وهو بلفظ:(**ورجعت إليك في الميراث**)، صححه الألباني، في حكمه على سنن أبي داود.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعطاها: نصف الجارية فرضاً، والنصف الآخر رداً، إذ لولا الرد لوجب لها النصف فحسب([1]).

جاء في أعلام الموقعين:"وهو ظاهر جداً في القول بالرد فتأمله"([2]).

ثالثاً:الدليل من القياس:

أنَّ في الفريضة العائلة يدخل النقص على كل صاحب فرض بنسبة سهامه في التركة وعند حدوث العكس أي عندما تقل سهام الورثة عن أصل المسألة يجب أن يزاد على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم في أصل المسألة.

أي لمَّا جاز أن ينقصوا عن فروضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزدادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة([3]).

رابعاً:الدليل من المعقول:

أنَّ بيت المال يأخذ الضوائع، ولا يعد ضائعاً مال من يموت وله أقارب تعد حياتهم امتداداً لحياته، وقد أثبت القرآن بالنص الكريم خلافتهم، وبمقتضى هذه الخلافة المقررة الثابتة بالنص التي تؤكد أنَّ حياة هؤلاء امتداد لحياة المورث يكونون أولى من بيت المال.

وقد يقول قائل: إنَّ الباقي يذهب إلى ذوي الأرحام، ولكن هذا القول ليس بوجيه، لأنَّ ذوي الفروض قرابتهم قوية، وقرابة ذوي الأرحام دون قرابتهم فهم أولى بأن يرد عليهم من ذوي الأرحام، إذ المقرر أنَّ ذا القرابة القوية لا يأخذ معه ذو القرابة الضعيفة([4]).

المطلب الثالث:أدلة المانعين للرد، وهم زيد وموافقوه:

استدل القائلون بعدم الرد لصحة مذهبهم بالقرآن والسنَّة والمعقول وغيرها من الأدلة، على النحو الآتي:

الدليل الأول: الاستدلال من القرآن الكريم بآيات المواريث:

إنَّ الله سبحانه وتعالى قد قدر الفروض لأصحابها وثبتت بالنص في الكتاب في آيات المواريث في سورة النساء، وفي أحاديث النبي-صلى الله عليه وسلم-، والزيادة على هذه الفروض لا تثبت إلَّا بالنص ولا نص هنا، ومن زاد في أنصباء أصحاب الفروض فقد جاوز ما حدده الشارع وهو أمر قد نهى الله سبحانه وتعالى عنه وتوعد عليه بالعقاب الشديد بقوله في ختام آيات المواريث:

---

(1)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي،247/6 .البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، 588/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص585.

(2)أعلام الموقعين، لابن القيم، 256/4.

(3) الذخيرة، للقرافي، 55/13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 76/8.

(4)أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص167.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

{وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} ([1])، ففي هذه الآية وعيد شديد لمن عصى الله ورسوله وتجاوز الحد في قسمة المواريث على غير الوجه المبين في آيات المواريث والأحاديث النبوية، بالزيادة أو النقصان، والرد على الورثة زيادة على أنصبتهم بلا دليل، وفيه زيادة على النصوص، وفيه إبطال لحكمة تقدير الفروض([2]).

يوضح ما سبق، وجه الدلالة في قوله تعالى:**{فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}**([3])، وهو أنَّ مفهوم الآية أن لا يكون للبنت غير النصف وكذلك بقية الفروض لأنَّ الله سبحانه وتعالى-قد جعل للبنت النصف ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنَّها ذات فرض مسمّى فلا يرد عليها كالزوج، وفي إعطائها النصف الآخر الثاني كاملاً تسوية لها بالذكر ومخالفة لحكم الله تعالى في قوله:{ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**} ([4]) ([5]).

وفي وجه الدلالة في قوله تعالى:{ **فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}([6])، أنَّ الله سبحانه وتعالى-قد جعل للبنتين الثلثين، والرد يقتضي أخذهما المال كله وهذا مخالف لنص الآية التي تجعل لهما الثلثين فحسب([7]).

الدليل الثاني: الاستدلال من السنَّة:

ما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنَّه قال بعد نزول آيات المواريث:(**إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**) ([8]).

وجه الدلالة:أنَّ الله سبحانه وتعالى قد قدَّر لكل وارث نصيباً من التركة في فرضه الذي فرض له فهو حقه المقدَّر، وذلك يمنع الزيادة عليه، وفي الرد زيادة على الأنصبة والحقوق التي قدَّرها الله-سبحانه وتعالى- فلو كان لهذا الوارث حق لكان له فرض مسمّى فلمَّا لم يكن كذلك لم يكن وارثاً([9]).

---

(1) [سورة النساء:14].

(2)ينظر: المبسوط، للسرخسي،194/29. الذخيرة، للقرافي، 54/13. الأم، للشافعي، 158/5. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص585.

(3) [سورة النساء:176].

(4) [سورة النساء:11].

(5) الذخيرة، للقرافي، 54/13. الأم، للشافعي، 159/5. المغني، لابن قدامة، 360/8. وينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص142.

(6) [سورة النساء:11].

(7) مغني، المحتاج، للخطيب الشربيني، 12/4. وينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذهب الأئمة الأربعة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص142.

(8) سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب:لا وصية لوارث، حديث رقم(2713)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة:صحيح، وقال عنه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير:"وهو حسن الإسناد". ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، 197/3، 198، كتاب الوصايا، حديث رقم(1421).

(9) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 76/8. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 133/7.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثالث: المعقول:

إنَّ المال الباقي بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن هناك عصبة مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما إذا لم يترك المورث وارثاً أصلاً اعتباراً للبعض بالكل([1]).

الدليل الرابع: إنَّ الرد إنَّما يكون باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم، ولا يجوز أن يكون باعتبار الفريضة لأنَّه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له ولأنَّه لا يرد على الزوج والزوجة والفريضة لهما ثابتة بالنص، ولا يجوز أن يكون باعتبار العصوبة لأنَّ باعتبار العصوبة يقدَّم الأقرب فالأقرب وفي الرد لا يقدَّم الأقرب، وكذلك الاستحقاق بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة يقدَّم فيه الأقرب، فإذا بطلت الوجوه صح أن القول بالرد باطل وأنَّ ما زاد على حق أصحاب الفروض لا مستحق له من الورثة فيصرف إلى بيت المال([2]).

الدليل الخامس: لا يقال بالرد لأنَّ كل من لم يرث مع غيره إلَّا بالفرض لم يرث مع عدم غيره إلَّا ذلك الفرض كالزوج والزوجة لأنَّه لا يرد عليهما([3]).

الدليل السادس:لأنَّ كل من تجرَّدت رَحِمُهُ عن تعصيب لم يأخذ بها من تركةّ حقين كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف لأنَّها أخت لأب، والسدس لأنَّها أخت لأم([4]).

المطلب الرابع:مناقشة أدلة القائلين بالرد:

أولاً:مناقشة الدليل من القرآن:

إنَّ قوله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**}([5]) أي:في حكم الله، وليس المراد بقوله:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ**} خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا عصبة، بل يدلون بوارث كالخالة والخال، والعمة، وأولاد البنات وأولاد الأخوات، ونحوهم، كما قد يزعمه بعضهم ويحتج بالآية ويعتقد ذلك صريحاً في المسألة بل الحق أنَّ الآية عامة تشمل القرابات، كما نص ابن عباس وغيره على أنَّها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء الذين كانوا يتوارثون بهما أولاً، وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص([6]).

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 193/29. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص586.

(2)المبسوط، للسرخسي، 194/29.

(3)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 76/8.

(4)المصدر السابق، 76/8.

(5)[سورة الأنفال:75].

(6)ينظر:تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 133/7.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا كانت الآية تشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص وتشمل القرابات كافة بالاسم العام([1]) فإنَّ آيات المواريث التي في سورة النساء والأحاديث النبوية قد بيّنت وفصّلت أنصبة ذوي الأرحام من أصحاب الفرائض والعصبات، ويبقى عموم الآية في القرابات الأخرى من البر والصلة والمعاضدة، وبهذا يحصل الجمع بين هذه الآية وبين آيات المواريث، لا بتوريث ذوي الأرحام من غير أصحاب الفرائض والعصبات، ولا بالرد على أصحاب الفرائض ([2]).

---

(1)**اللفظ العام هو**:اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين، ينظر:تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، 9/2، 10.

اللفظ المجمل هو:اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلَّا ببيان من المُجمِل، سواء أكان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه، ينظر:المصدر السابق:277/1، 278.

االفظ المطلق هو: اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه، ينظر: المصدر السابق، 187/2.

قد يراد بعموم الآية هنا أنَّها مجملة قد بينت تفاصيلها آيات المواريث في سورة النساء، ذلك أنَّ جمهور الأصوليين يرون أنَّ العام من قبيل الظاهر أو واضح الدلالة بينما يرى البعض أنَّه قسم من أقسام المجمل، لذلك كان بعض المتقدمين لا يفرقون بين العام والمطلق والمجمل من حيث إنَّ كلاً منهما له عموم في الجملة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد واسحق وغيرهم سواء"، ينظر: مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، 244/7.

وجاء في كتاب الفصول في الأصول:"والمجمل على وجهين:أحدهما يقارب معناه العموم(لأنَّ العموم) لا بد من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعاً من الأسماء وكل جمع فهو جملة فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه،فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام، وقد ذكر أبو موسى عيسى بن إبان-رحمه الله-العام في مواضع فسمَّاه مجملاً، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة، والوجه الآخر أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون عموماً ولا عبارة عنه، نحو قوله تعالى:{**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**} [سورة الذاريات:19] ونحو القائل:أعط زيداً حقه، فهذا مجمل ليس فيه معنى العموم .ينظر:الفصول في الأصول، للجصاص، 63/1.

وفرق البعض بين المجمل والعام فقالوا:اللفظ الذي ظاهره العموم لا يسوغ تأخير تخصيصه عنه، كما لا يسوغ تأخير الاستثناء عنه بزمن طويل وأمَّا اللفظ المجمل فيجوز أن يؤخر بيانه إلى وقت الحاجة، ومثال اللفظ العام:{**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ**} [سورة التوبة:5]، فإن لم يقترن به البيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب وأدَّى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله، والمجمل مثل قوله تعالى:{ **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**} [سورة الأنعام:141] فهذا يجوز تأخير بيانه لأنَّ كلمة الحق مجمل لا سبيل إلى الفهم منه.

ومن ذلك أمور النكاح والبيع والإرث فقد ورد أصلها أولاً ثم بين- صلى الله عليه وسلم- بالتدريج من يرث ومن لا يرث، ومن يحل نكاحه ومن لا يحل، وكذلك في كل عام ورد في الشرع فإنَّما ورد دليل خصوصه بعده. ينظر:المستصفى من علم الأصول، للغزالي، 31/2- 33.

وعليه، فإنَّ لفظ المجمل- وكما ورد في تعريفه- لفظ مبهم غير معلوم المراد منه ويحتاج في بيانه إلى تفصيل ممَّن أجمله، وبالنظر في قوله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**} [سورة الأنفال:75] فإنَّ الباحث يرى أنَّ الآية فيها عمُوم من وجه وإجمال من وجه آخر، فأمَّا أنَّها عامة فذلك لأنَّه يفهم المراد منها ولا يتوقف بيانها على المُجْمِل كما الحال في اللفظ المجمل، فالآية بينت أنَّ التوريث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما قد نسخ ببيان أنَّ الأحق والأولى في الميراث هم أولو الأرحام، فهي من هذا الوجه ليست مُجملة، وأمَّا أنَّها مجملة، فذلك أنَّ الآية قد ذكرت أولوية ذوي الأرحام ولم تبين كيفية توزيع الميراث بينهما فتوقف بيان هذا الإجمال على فهْم آيات المواريث التي في سورة النساء وعلى فَهْم الأحاديث النبوية الشريفة لبيان كيفية توزيع الميراث على ذوي الأرحام، لأنَّ هذه النصوص لم تبين صراحةً كيفية توزيع الميراث على ذوي الأرحام،- والله تعالى أعلم-.

فالمسألة تحتاج إلى بحث في الأصول ليس هذا مكان تفصيله، وإنَّما ذكر هذا البيان المختصر للعام والمجمل لإرتباطه بموضوع البحث، حيث إنَّ بعض الفقهاء قد اعتبر الآية من قبيل المجمل والبعض الآخر قد اعتبرها من قبيل العام.

(2)أحكام القرآن، لابن العربي، 406/2. الذخيرة، للقرافي، 55/13. الأم، للشافعي، 158/5-172،160- 173. وينظر:**الشافعي، محمد بن إدريس،المتوفى،(204هـ)، الرسالة، الصفحات 474-476، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققها وخرَّج أحاديثها: عبد اللطيف الهميْم وماهر ياسين الفحل.** أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص168.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمكن أن يناقش اعتراض المانعين لتوريث ذوي الأرحام وللتوريث بالرد بالآتي:

أولاً:إنَّ القول بعدم رد الباقي على ذوي الفروض، يمنع تحقق الأولوية المذكورة في الآية، وذلــك لأنَّه يجعل غير أولي الأرحام أولى بالميراث منهم، والفروض إنَّما قُدِّرت للورثة حالة الاجتمــاع، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف ولذلك فُرض للإناث، وفُرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور لأنَّ الأب أضعف من الولد وأقوى من بقية الورثة فاختص في موضع الضعف بالفرض، وفي موضع القوة بالتعصيب.

ثمَّ إن عُدم ذو فرض يرد عليه، فيعطى ذوو الأرحام للآية المذكورة ولأنَّ ســبب الإرث القرابــة بدليل أنَّ الوارث من ذوي الفروض والعصبات إنَّما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه وهذا موجود في ذوي الأرحام فيرثون كغيرهم فهم بهذا أولى وأقرب من باقي القرابات المــذكورة فــي عمــوم الآية([1]) .

ثانياً: إنَّ الآية أثبتت بعمومها الأولوية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولو رجعنا إلى اللغة لــدلت على ذلك فإنَّ الولي القريب والولْي القرب([2]).

ثالثاً:فإن قيل: إنَّ الأولوية المفهومة من الآية تحصل بإعطاء كل ذي فرض فرضه، فيجاب عنه:إنَّ المتبادر من الميراث في الآية مجموعه وإرادة البعض خلاف الظاهر، فلا تحصل الأولوية بإعطاء كل ذي فرض فرضه، لأنَّ إعطاء الفرض حصل من آية أخرى هي آية النساء، وحمل آية الأنفــال على التأسيس وإفادة حكم جديد أولى من حملها على تأكيد ما في آية الفرض، فيجب العمل بما فــي الآيتين ومن أجل ذلك فلا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما([3]).

وعليه فالذي يراه الباحث أنَّ للقائلين بالرد وبتوريث ذوي الأرحام في هذه الآية دليلاً راجحــاً وإن كان ظنياً- والله تعالى أعلم-.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنَّة:

مناقشة فرع(أ): قد يعترض على هذا الحديث فيقال:إنَّ النصوص من الآيات والأحاديث قد بيّنــت كيفية توزيع المال المتروك على الورثة فيعمل بهذه النصوص التي بينت وفصلت عموم الحديث ولا يعمل بعموم الحديث، وعليه فيكون الباقي لأصحاب الفروض لمصالح المسلمين جميعاً،فيقال في هذا الكلام: إنَّ الحديث قد ذكر أنَّ جميع المال للورثة، والآيات والنصوص التي بينت عموم الحديث قد بينت

---

(1)ينظر:شرح الزركشي، 455/4.وينظر: **السلمان،عبد العزيز المحمد**، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلــة الشــرعية**، 261/7، **ط9، 1409هــ، دون دار نشر، كتب عليه:وقف لله تعالى.**

(2)ينظر: المُغرِب في ترتيب المعرِب، للمطرزي، مادة ولي، 371/2.البحر الرائق شرح كنز الــدقائق، لابــن نجــيم الحنفــي، 577/8. وينظر:**الشوكاني، محمد بن علي**، (1173هــ-1250هــ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 19/3، **ط1، دون ســنة نشــر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه:محمود ابراهيم زايد.**

(3)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 50/3، ط2، 1404ه-1983م، طبعة ذات السلاسل- الكويت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كيفية توزيع جزء من المال ولم تذكر كيفية توزيع الجزء الباقي بعد أصحاب الفروض، لذلك فيعمل بهذه النصوص فيما دلت عليه، ويعمل بعموم الحديث فيما وراء ذلك([1])، لذلك يرد المال الباقي بعد أصحاب الفروض إليهم حتى يكون جميع المال للورثة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ إعطاء المال الباقي بعد أصحاب الفروض لسائر المسلمين ليس عملاً بالحديث لأنَّ الحديث قد نص على أنَّ جميع المال للورثة وبإعطائه لغيرهم فإنَّهم يأخذون جزءاً من المال وليس المال كله، علماً بأنَّهم هم الأقرب للميت من سائر المسلمين فهم الأولى بالمال كما تبين ذلك من خلال نقاش الدليل الأول.

مناقشة فرع(ب):

الذي يراه الباحث أنَّ استدلال القائلين بالرد بهذا الحديث استدلال فيه نظر، يوضح ذلك أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- إنَّما عبر بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع ابنتك مع أنَّه لم يكن لسعد -رضي الله عنه-يومئذ إلَّا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لأنَّ سعداً إنَّما قال ذلك بناءً على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت هي قبله-فأجاب-صلى الله عليه وسلم-بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله "ورثتك" ولم يخص بنتاً من غيرها، وقيل إنَّما عبر -صلى الله عليه وسلم-بالورثة لأنَّه اطلع على أنَّ سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك أربعة بنين.

وليس قوله أن تدع بنتك متعيناً لأنَّ ميراثه لم يكن منحصراً فيها فقد كان له حينئذ عصبات وزوجات فقد كان لأخيه-عتبة بن أبي وقاص([2]) أولاد إذ ذاك، منهم:

هاشم بن عتبة([3])، الذي قتل بِصفِّين([4]) ([5])،جاء في شرح صحيح مسلم قوله:**(لا يرثني إلَّا ابنة لي)** أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة وإلَّا فقد كان له عصبة، وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض"([6]).

---

(1) الجمهور من أهل الأصول يخصصون العام بالأخص منه، فيعملون بالخاص فيما دل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك. ينظر:تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، 124/2، 125.

(2)هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري، أخو سعد بن أبي وقاص، لم يذكره أحدٌ في الصحابة إلَّا ابن مندة، وعتبة هذا هو الذي كسر رباعية النبي-صلى الله عليه وسلم- في أحد، وليس في الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر: ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 163/5.

(3)هاشم بن عتبة: هو هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وهو ابن أخي سعد بن أبي وقاص، يكنَّى أبا عمرو ويعرف بالمرقال.

نزل الكوفة، أسلم يوم الفتح، وكان من الشجعان الأبطال والفضلاء الأخيار، ففقئت عينه يوم اليرموك بالشام، وهو الذي فتح جلولاء من بلاد الفرس وهزم الفرس وكانت جلولاء تسمى فتح الفتوح، وشهد صفِّين مع علي-رضي الله عنه- وكانت معه الراية ، وهو على الرجَّالة وقُتل يومئذ .

ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 601/4.

(4)صِفِّين:بكسرتين وتشديد الفاء: هو موضع قرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس كانت فيه الوقعة بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهم-في سنة 37هـ، ينظر:معجم البلدان، لياقوت الحموي، 414/3.

(5)ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 515/5، 171/10، 22/12 . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، 48/24.

(6)ينظر:شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، ص1035، شرح حديث رقم(1628).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فسعد-رضي الله عنه- كان من بني زهرة وكانوا كثيرين، ولذلك أيضاً قد يحمل معنى قولــه:(**ولا يرثني إلَّا ابنة لي**) أيضاً على أنَّه لا يرثني من النساء، أو خصت بالذِكْرِ على تقدير لا يرثني ممــا أخاف عليه الضياع والعجز: إلَّا هي، وقيل ظن أنَّها ترث جميع المال، وقيل استكثر لهــا نصــف التركة([1]).

وبناءً على ما سبق فلو مات سعد في مرضه فإنَّه لا يرد على ابنته بعد أن تأخــذ فرضــها وهــو النصف لأنَّ النصف الآخر سيكون من نصيب العصبة وهو هاشم بن عتبة ابن أخي سعد-رضــي الله عنهم- وإخوته، فليس إذن في الحديث دليل على الرد-والله تعالى أعلم-.

مناقشة فرع(ج):

إن الاستدلال بهذا الحديث لا تقوم به حجة فقد ثبت في تخريج الحديث أنَّه حديث لا يثبت عند أهل النقل([2]). ومع أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-قد جعل ميراث ابن الملاعنة لأُمِّــه ولورثتهــا مــن بعدها([3])، وأجمع العلماء على جريان التوارث بين ابن الملاعنة وبين أُمِّه وأصحاب الفروض مــن جهة أُمِّه وهم إخوته وأخواته من أُمِّه وجداته من أُمِّه([4])،إلَّا أنَّ الصحابة-رضي الله عنهم-والفقهــاء من بعدهم قد اختلفوا في فهم هذه الأحاديث فمنهم من ورث الأُمَّ الملاعنة بالفرض فحسب، ومــنهم من جعل أُمَّه هي عصبة فترث كامل التركة ومنهم ورثها التركة كلها فرضاً ورداً، فلو كــان فــي المسألة حديث صريح في أنَّ الأمَّ الملاعنة يرد عليها لما اختلفوا فيه.

جاء في السنن الكبرى: عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا:(عصبة ابن الملاعنة أُمَّه تــرث مالــه أجمع فإن لم تكن أمٌّ فعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته، وقال زيد بن ثابت للأم الثلث وما بقي ففي بيت المال)([5]).

فعلي-رضي الله عنه-ورَّثها المال أجمع بالفرض والرد، وابن مسعود-رضــي الله عنــه-ورَّثهــا بالعصوبة، وزيد ورَّثها بالفرض فحسب، يوضح ذلك: عن الشعبي أنَّ علياً-رضي الله عنه-قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأُمَّه، لأُمِّه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله للأخ السدس، وما بقي فللأمِّ فهي عصبة، وقال زيد لأُمِّه الثلث، ولأخيه السدس، ومــا بقي فهو في بيت المال([6])([7]).

---

(1)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، 49/24.

(2)ينظر تخريج الحديث في هامش ص387 من هذه الرسالة.

(3)ينظر: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، الأحاديث ذوات الأرقام(2907، 2908)، صححها الألباني في حكمــه على سنن أبي داود.

(4)ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، 109/19، 423/20.

(5)السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، 258/6.

(6)المصدر السابق، نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة.

(7) للاستزادة ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري، شرح باب في ميراث الملاعنة، 43/12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الحديث الصحيح عن ابن الملاعنة أنَّه جرت السنة في الميراث أن يرث أُمَّه وترث منه ما فرض الله لها([1]).

فقد جاء في شرح هذا الحديث أنَّ الإمام أحمد قال:إذا انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث فرضاً والباقي رداً على قاعدته في اثبات الرد ([2]).

فالذي يراه الباحث أنَّ الحديث لو صح فهو مختلف في فهمه هل ترث الملاعنة ابنها الذي لاعنت عليه لأنَّها عصبة أو ترث فرضاً ورداً أو ترث فرضها فحسب، فلا حجة لمن استدل بهذا الحديث على اثبات الرد- والله تعالى أعلم-.

مناقشة فرع(د):

الذي يراه الباحث أنَّ الاستدلال بهذا الحديث على حجية الرد استدلال فيه نظر، فبالرغم من التسليم بصحة هذا الحديث فإنَّه غير صريح في مورد محل النزاع، يوضح ذلك أنَّ إجابة النبي-صلى الله عليه وسلم-جاءت لبيان حكم شرعي استشكل فهمه على تلك المرأة وهو:هل أخذ الصدقة التي تصدقت بها على أُمِّها فماتت يكون من باب العودة في الصدقة؟ وقد جاءت أحاديث تذم العودة في الصدقة والهبة، فقد روى عن ابن عباس-رضي الله عنهما-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنَّه قال:(**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**)([3])، وروى عبد الله بن عمر([4])-رضي الله عنهما-:(**أنَّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فقال:"لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك"**)([5])، فبيّن النبي-صلى الله عليه وسلم-للمرأة أنَّ الله سبحانه وتعالى- قد رد عليها الجارية بالميراث فصارت ملكاً لها بالإرث وعادت إليها بالوجه الحلال وليس هذا من باب العَود في الصدقة بل عادت بحكم الله عز وجل في الميراث، والميراث أمر ليس اختياراً، وعليه فيجوز تملك الشيء المتصدَّق به بالميراث، لأنَّ ذلك ليس مشبهاً بالرجوع عن الصدقة، دون سائر المعاوضات، وبه قال أكثر العلماء([6]).

---

(1)ينظر:صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب:{**وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**}، [سورة النور:7] ،حديث رقم (4746). وينظر حديث رقم(6749)

(2)ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، 109/19 ، 423/20.

(3)متفق عليه:صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها،حديث رقم(2589)، وينظر:أحاديث ذات ألارقام(2621، 2622، 2623، 3003،6975).صحيح مسلم:كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة،حديث رقم(1622)، وحديث رقم(1620).

(4) عبد الله بن عمر:هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهم-، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان أول مشاهده الخندق وشهد فتح مكة، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ،توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص420.

(5)متفق عليه:صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حمل على فرس فرآها تباع، حديث رقم(3002)، وينظر الأحاديث ذوات الأرقام(2623، 3003). صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممَّن تصدق عليه، حديث رقم(1621).

(6)ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني،ص759 ، شرح حديث رقم (1614). وينظر:**العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، 74/5، ط2، 1388هـ-1968م، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ضبطه وحققه: عبد الرحمن بن عثمان**. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، 336/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل يجب على الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها أن يصرفها إلى فقير لأنَّها صارت حقاً لله تعالى، وممَّن قال بهذا الرأي عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وخالف به علماء الصحابة، ولعل هذا يكون من انفرادات ابن عمر -رضي الله عنهما-([1]).

ويجاب عنه بأنَّه تعليل في معرض النص فلا يعقل([2])، إذن فالحديث جاء ليدل على بيان حكم تملك الشيء المتصدق به بالميراث وأنَّه جائز ولا حرج في ذلك ولا يدخل في باب العَود في الصدقة أو الهبة، ولم يأت في معرض بيان حكم الرد على أهل الفروض، فإن قيل:

إنَّ بيان هذا الحكم لا يمنع أنَّ الحديث يدل على جواز الرد بقول النبي-صلى الله عليه وسلم:**(وردَّ عليك الميراث)**، وهي الجارية ولم يقل لها ورد عليك نصف الميراث:

فالذي يراه الباحث أنَّه يمكن أن يجاب عن هذا فيقال:كيف يكون المقصود بكلام النبي-صلى الله عليه وسلم-**(وردَّ عليك الميراث)** هو الرد على أصحاب الفروض والرسول-صلى الله عليه وسلم- لم يسألها أو يستفصل منها هل معها ورثة آخرون أم لا؟ فلعله كان معها ورثة آخرون فكيف يحكم لها بالرد دون أن يستفصل منها؟ فلمَّا لم يستفصل منها النبي-صلى الله عليه وسلم-فقد نزل كلامه منزلة العموم بحسب القاعدة التي تقول:"**ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال**"([3])، والعموم الذي يتنزله كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-هو أنَّ الحديث أصبح حديثاً عاماً في المواريث يبين أنَّ المال المتصدق به على القريب إذا عاد عن طريق الميراث لصاحبه الذي تصدق به فهو كأي مال آخر يورث فلا حرج في أخذه فهو طريق مشروع من طرق الكسب الحلال، لكن الحديث لا يبيّن كيفية توزيع هذا المال على الورثة وإنَّما ترك تفصيل ذلك للآيات والأحاديث التي بيّنت كيفية توزيع هذا المال ميراثاً، فصار معنى كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-ورد عليك الميراث: أي رد عليك نصيبك من الميراث في تلك الجارية.

فإن قيل: لعل النبي-صلى الله عليه وسلم-كان يعرف تلك المرأة ويعلم أنَّه لا ورثة معها، فيقال:إنَّ راوي الحديث يقول: جاءت إمرأة بلفظ التنكير ولم يسمِّها ولم يقل:جاءت المرأة ممَّا يدل على أنَّها غير معروفة، فإن قيل:قد تكون غير معروفة لراوي الحديث لكنَّها معروفة للنبي-صلى الله عليه وسلم-.

---

(1)ينظر:المغني، لابن قدامة، 428/3. وينظر:**قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص98، ط2، 1416هـ-1995م، دار النفائس، بيروت-لبنان.**

(2)ينظر:تحفة الأحوذي، للمباركفوري، 336/3.

(3)ومعنى القاعدة:أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-إذا ترك السؤال عن تفاصيل واقعة ما دل عدم السؤال على عموم حكمها ، ويدل عليها الحديث الذي يرويه ابن عمر حيث قال:(**أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي-صلى الله عليه وسلم-:"خذ منهنَّ أربعاً"**)، رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث رقم(1953)، صححه الألباني، في حكمه على سنن ابن ماجة، فقد دل هذا الحديث على صحة أنكحة الكفار، وعلى عدم صحة العقد على أكثر من أربع نسوة في الإسلام، وحيث إنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهن في الجمع والترتيب فإنَّ إطلاق القول يدل على أنَّه لا فرق بين أن تقع تلك العقود معاً أو على الترتيب. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 304/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيقال: هذا احتمال على خلاف ظاهر الحديث والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فليس لمن استدل بهذا الحديث على جواز الرد حجة- والله تعالى أعلم-.

مناقشة الدليل الثالث:

أمَّا الاستدلال بالقياس على الفريضة العائلة لاثبات حجية الرد فكما جاز أن ينقصوا بالعول جاز أن يزدادو بالرد، فقد اعترض عليه المانعون للرد فقالوا:

إنَّ العول ثبت لمزاحمة من أجمع على توريثه فلولا العول بطل حقه فهو موطن ضرورة أمَّا الزيادة فلها جهة تستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها، كذلك القياس على العول يقتضي عدم الرد، فإنَّ أهل الدَّيْن والوصايا إذا ضاق بهم دخل العول عليهم ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم([1]).

فالذي يراه الباحث في هذا الكلام: أنَّ القول بأنَّ العول قد ثبت لضرورة فهذا صحيح لكن القول بأنَّ الزيادة يستحقها بيت المال، فهذا القول صحيح لو ثبت أنَّ بيت المال أولى من ذوي الأرحام ولكن قد تبيّن خلال نقاش الدليل الأول عند القائلين بالرد أنَّ قوله تعالى:**{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}**([2]) يدل على أنَّ ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض أولى من بيت المال([3]).

ثم الحق أن يقال هنا: كما ثبت أنَّ العول ثبت لضرورة من أجل إدخال النقص على ذوي الفروض جميعاً وتوزيع هذا النقص عليهم من أجل أن يتحقق العدل بينهم فلا يُنقص على أحد دون الآخر، يقال هنا أنَّ من العدل أيضاً أن يرد على أصحاب الفروض فيكون النقص مقابل الزيادة فتتحقق قاعدة "**الغرم بالغنم**"([4]) فمن يغنم بالزيادة يغرم بالنقص.

أمَّا القول بأنَّ القول بالعول يقتضي عدم الرد فكما أنَّ أهل الدَّيْن والوصايا إذا ضاق بهم دخل العول عليهم ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم، فهذا قياس مع الفارق، ذلك أنَّ أهل الدَّيْن والوصايا لا يأخذون زيادة عن حقهم بأي حالٍ من الأحوال ولا دخل لهم بالرد مطلقاً فهم ليسوا من أصحاب الفروض في الأصل فلا يدخلون تحت قوله تعالى:**{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ}**، فإن قيل: إنَّ صاحب الدَّيْن قد يكون من أصحاب الفروض فيجاب عنه بأنَّ الدَّيْن يخصم أولاً من التركة المتبقية بعد تكاليف تجهيز وتكفين ودفن الميت فلا يدخل الدَّيْن في قسمة الميراث ، فصاحبه يأخذه لا على أنَّه صاحب فرض وإنَّما صاحب دَيْن، وإن كان صاحب وصية فإنَّ الوصية أيضاً تخصم من التركة بعد الدَّيْن ثمَّ يقسم الباقي على الورثة وصاحبها يأخذها على أنَّه صاحب وصية لاعلى أنَّه من أصحاب الفروض كذلك.

---

(1)ينظر: الذخيرة، للقرافي، 55/13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 77/8.

(2)[سورة الأنفال:75].

(3)ينظر:مناقشة الدليل الأول للقائلين بالرد في الصفحات: 390-392.

(4)معنى قاعدة الغرم بالغنم:أنَّ من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، ومن فروعها:أنَّ الشركاء في شركة الأموال يتحملون الخسارة والربح بنسبة حصصهم في مال الشركة، ويتحمل الشركاء في العقار المشترك نفقات ترميمه بنسبة حصصهم فيه كما يقتسمون غلته بنسبة حصصهم فيه.

ينظر:الوجيز في شرح القواعد الفقهية، لعبد الكريم زيدان، ص152.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة الدليل الرابع:

إنَّ الاستدلال بهذا الدليل من المعقول استدلال له وجه:

فالمعقول يقتضي بأنَّ أصحاب الفروض هم أقرب للميت من سائر المسلمين، فإذا كان أصحاب الفروض هم أقرب للميت من ذوي الأرحام كالعمة والخالة وبنات الأخ والأخت والخال وغيرهم فمن باب أولى هم أقرب من سائر المسلمين، فإذا كان ذوو الأرحام لا يرثون شيئاً مع أصحاب الفروض فمن باب أولى أن لا يرث الباقي بعد أصحاب الفروض سائر المسلمين لأنَّهم أبعد من ذوي الأرحام، وعليه يكون أصحاب الفروض أولى بتركة ميتهم من سائر المسلمين ومن بيت المال فيرد عليهم الباقي بعد فروضهم فإن لم يكن هناك أصحاب الفروض قُدِّم ذوو الأرحام على سائر المسلمين لأنَّهم أقرب للميت فهم الأولى بميراثه من سائر المسلمين.

لكن قد يعترض على هذا الاستدلال فيقال:"ولا يقال إنَّ المسلمين يستحقون ذلك بالإسلام فأصحاب الفرائض ساووا المسلمين في الإسلام ويرجحون بالقرابة" لأنَّ وصلة الإسلام بانفراده بناءً على الاستحقاق كوصلة القرابة، والترجيح لا يصلح بكثرة العلَّة"([1]).

فيقال في هذا:إنَّ الترجيح لم يحصل بكثرة العلة وإنَّما بقوة الدليل لا بكثرته .

والدليل الذي رجح أصحاب الفروض وذوي الأرحام على سائر المسلمين هو الأولوية المتحققة لهم على غيرهم من سائر المسلمين في قوله تعالى:**{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}**([2]) وقد تبيَّن ذلك في نقاش الآية، ويقوي هذا الدليل أيضاً المعقول فالقرابة من الميت سبب من أسباب الميراث وهي متفاوتة فالابن أقرب للميت من ابن الابن، والأخ أقرب من ابن الأخ، وابن الابن وابن الأخ أقرب من ذوي الأرحام، فإذا كان القرب من الميت على درجات متفاوتة وهو سبب من أسباب الميراث فمن باب أولى أنَّ القرابة الخاصة تُقدَّم على سائر المسلمين الذين يرتبط بهم الميت برابطة الإسلام فحسب وهي ليست سبباً من أسباب التوارث – والله تعالى أعلم_.

المطلب الخامس:مناقشة أدلة المانعين للرد:

مناقشة الدليل الأول :وهو الاستدلال بآيات المواريث:

يناقش هذاالدليل فيردعليه بأنَّ صرف الباقي بعدأصحاب الفروض إليهم بالرد ليس فيه تعدعلى حدود الله بل هوإعمال للآية التي تورث ذوي الأرحام بقوله تعالى:**{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}**([3])فليس الردعلى أصحاب الفروض زائداًعلى أنصبتهم المقدمة بلادليل ولازيادة

(1)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 194/29.

(2)[سورة الأنفال:75].

(3) [سورة الأنفال:75].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على النصوص، وليس فيه إبطال لحكمة تقدير الفروض بل هو توريث لهم بسبب آخر كما إذا استحق أحد الورثة الإرث بسببين، فإنَّه يرث بهما كما في أخ لأم هو ابن عم[1].فهذا رد على استدلالهم على منع الرد بقوله تعالى:{ **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}[2]، وقوله تعالى:{**فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**}[3]، فإذا كان مفهوم الآيات أن لا يكون للبنت الواحدة أكثر من النصف ولا يكون للبنتين أكثر من الثلثين فإنَّ هذا المفهوم لا يعمل به لوجود الدليل على توريثهم أكثر من فروضهن بطريق الرد ألا وهو قوله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ**}[4].

فقوله تعالى:{**فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}[5] وقوله تعالى:{**فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**}[6] لا ينفي أن يكون للبنت الواحدة وللبنتين فأكثر زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى:{**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**}[7]، لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب، وقوله تعالى:{ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**}[8]، لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم، وغيرهم من أصحاب الفروض فلا ينفي أن يكون لهم فروضهم والباقي يعود عليهم بالرد، أمَّا الزوجان فليسا من ذوي الأرحام فلا يقاس أصحاب الفروض الأخرى عليهم[9]، وأمَّا القول بأنَّ إعطاء الأخت أو البنت النصف كاملاً ثم الرد عليها النصف الآخر هو تسوية لها بالذكر ومخالفة لحكم الله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**}[10]، فيجاب عنه أنَّها لم تأخذ النصف الباقي تعصيباً كالذكر وإنَّما أخذته رداً بعد أن أخذت النصف فرضاً فلا مساواة لها مع الذكر تعصيباً، أمَّا بطريق الرد بعد أخذ الفرض فلا مانع من ذلك وقد دل الدليل عليه.

ثم يقال لمانعي الرد أيضاً: كما أنَّه لا تجوز الزيادة على الحد المحدود شرعاً لا يجوز النقصان عنه فلماذا تقبلون النقصان عن الحد في العول ولا تقبلون الزيادة على الحد بالرد، فبالإجماع ينتقص حق كل واحد من الورثة عمَّا سُمّي له عند العول، وكان ذلك جائزاً لأنَّ فيه عملاً بالنصوص بحسب الإمكان وكذلك الرد[11].

---

(1)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 194/29. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص586.

(2)[سورة النساء:176].

(3)[سورة النساء:176].

(4)[سورة الأنفال:75].

(5)[سورة النساء:176].

(6)[سورة النساء:176].

(7)[سورة النساء:11].

(8)[سورة النساء:12].

(9)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 194/29. المغني، لابن قدامة، 361/8

(10)[سورة النساء:11].

(11) ينظر:المبسوط، للسرخسي، 194/29

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة الدليل الثاني:

إنَّ الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم:(**إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لـوارث**)([1]) على منع الرد، لأن القول بالرد زيادة على الحق المقدَّر، ولو كان للوارث حق لكـان لـه فـرض مسمّى فلمَّا لم يكن كذلك لم يكن وارثاً.

يناقش هذا الحديث فيرد على الاستدلال به على منع الرد، فيقال: إنَّ الحديث مع التسليم بصحة سنده فهو في غير مورد محل النزاع حيث إنَّ سياق الحديث يدل على منع الوصية للورثة الذين أعطاهم الله حقوقهم في التركة بالفرض أو التعصيب([2]) وهو قول الجماهير من العلماء ولم يأت لبيان منـع الرد على ذوي الفروض أو لبيان أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو عصبات.

ثم إنَّ الحديث ليس فيه زيادة على حقوق أصحاب الفروض بل هو من حقوقهم لأنَّهم أولـى بمـال مورثهم من بقية المسلمين([3]).

فالحق كما يكون بالفرض أو التعصيب يكون أيضاً بطريق أخرى، وقد تبيَّن خلال نقـاش الـدليل السابق أنَّ ما يعود على أصحاب الفروض بالرد هو بسبب آخر غير إرثهم بالفرض ألا وهو سـبب الإرث بالرحم، فلا زيادة على الحقوق المقدَّرة.

أمَّا القول:إنَّ الوارث لو كان له حق لكان له فرض مسمّى فلمَّا لم يكن كذلك لم يكن وارثاً، فيجـاب عنه فيقال:لا يشترط أن يكون كل وارث صاحب فرض فالابن وارث وليس بصاحب فرض بل هو عصبة، وكذلك ابن الابن والاخ الشقيق أو لأب والعم وغيرهم من أصحاب العصبات.

مناقشة الدليل الثالث:

ليس صحيحاً أنَّ المال الباقي بعد أصحاب الفروض إن لم يكن عصبة هو مـال لا مسـتحق لـه، فأصحاب الفروض الذين يرد عليهم هم ورثة الميت وهم أولى بالناس بمحياه ومماته، فـإذا وجـد هؤلاء فلا حظ لبيت المال لأنَّ صاحب الفرض ساوى بقية المسلمين في وصف عام هو الإسـلام، وزاد عليهم بوصف خاص وهو القرابة، فكان هذا الوصف مرجحاً له على غيره، فكان أولى الناس بمال قريبه من بقية المسلمين، ولهذا كان أحق في حياته بصدقته وصـلته وبعـد موتـه بميراثـه ووصيته، ولا يقال إنَّه مال لا مستحق له، بل المستحق له موجود وهم أصحاب الفروض([4]).

---

(1) صححه الألباني، وقد سبق تخريجه ص389.

(2)سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، الصفحات:285، 286، شرح حديث رقم(908).

(3)ينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص586.

(4) المبسوط، للسرخسي، 194/29.أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص586.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن اعترض على هذا بالقول: إنَّ هذا ترجيح بكثرة العلَّة والترجيح لا يصلح بكثرة العلَّة، فقد نوقش هذا الاعتراض في نقاش الدليل الرابع من أدلة القائلين بالرد وتبين أنَّه لا حجة فيه(1).

مناقشة الدليل الرابع:

فالذي يراه الباحث أنَّ القول بأنَّ الردلا يجوزأن يكون باعتبارالعصوبة لأنَّ باعتبارالعصوبة يقــدَّم الأقرب فالأقرب وفي الردلايقدَّم الأقرب، وكذلك الاستحقاق بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصــوبة يقدَّم فيه الأقرب فلايكون أيضاً باستحقاق الرحم، قول فيه نظر، ذلك لأنَّ الذين رد عليهم لم يستحقوه لأنَّهم أصحاب فروض، ولو كانوا عصبة لما احتجنا إلى الرد، ولكن استحقوه باعتبار الرحم بــنص قوله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**}(2)

فهم من ذوي الرحم العامة التي يدخل فيها جميع المسلمين لكن رد عليهم الميراث لاعتبار وصــف خاص وهو أنَّهم ذوو فروض فُقدِّموا لأنَّهم أقرب للميت من باقي المسلمين، فباعتبار الرحم هنا الذي فيه معنى العصوبة قُدِّم الأقرب فالأقرب، ولو لم يوجد أصحاب الفروض لَقُدِّم ذوو الأرحام ممَّن لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فإن لم يوجد هؤلاء أيضاً رد المال إلى بيت مــال المســلمين الــذي يصرف في مصالح المسلمين العامة. إذن فليس صحيحاً أنَّه لا استحقاق بــالرحم لأنَّ فيــه بعــض الاستحقاق بالعصوبة التي يُقدَّم فيها الأقرب فالأقرب، فقد استحق من ذكر بالرحم وقــدِّم الأقــرب فالأقرب.

وأمَّا القول بأنَّه لم يرد على الزوج والزوجة والفريضة ثابتة لهم بالنص، فذلك لأنَّ من لم يرد على الزوج والزوجة لم يرد عليهم لأنَّهم ليسوا من ذوي الأرحام فلا يدخلون في قوله تعــالى:{ **وَأُوْلُــواْ الأَرْحَامِ**}، على أنَّ في المسألة كلاماً أيضاً- سيأتي لاحقاً بإذن الله- عند بحث ما انفرد به عثمان بن عفان-رضي الله عنه- من القول بالرد على الزوجين(3).

مناقشة الدليل الخامس:

فالذي يراه الباحث أنَّ القول بعدم الردلأنَّ كل من لم يرث مع غيره إلَّا بالفرض لم يورث مع عــدم غيره إلَّاذلك الفرض كالزوج والزوجة لأنَّه لايردعليهما،قول فيه نظر،فيقال فيه:بأنَّ صاحب الفرض الذي رد عليه لم يرث مع عدم غيره فرضاً آخر وإنَّما ورث بالرد عليه، فورث بسبب آخر وهــو القرابة الرحمية فهو الأقرب للميت من غيره إن عدمت العصبة كما ذكر في مناقشة الفرع الســابق فلاتعارض بين النصيبين ولايدخل بعضهما في الآخروذلك كابن العم إن كان زوجاًفهو يرث باعتبار فرض الزوجية ويرث باعتبارالعصبة لأنَّه ابن عم إن لم يكن عصبة أقرب للميت منه،فلا تعــارض بين النصيبين،وأمَّاالقياس على عدم الردعلى الزوج والزوجة فقدأجيب عنه في الفرع السابق.

---

(1) ينظر هذا النقاش ص398.

(2)[سورة الأنفال:75].

(3)تنظر الصفحات:403، 406.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة الدليل السادس:

الذي يراه الباحث في هذا الاستدلال أنَّ قياس منع الرد على أصحاب الفروض على الأخت للأب والأم التي لا تأخذ النصف لأنَّها أخت لأب والسدس لأنَّها أخت لأم، استدلال فيه نظر، ذلك أنَّ الأخت المذكورة لا تأخذ النصف والسدس معاً اتفاقاً، لأنَّه لو قيل بهذا لكانت ورثت بطريق الفرض مرتين وهذا لا نظير له في المواريث، ولكن الأخت لأب وأم هنا ورثت بطريقين: بطريق الفرض وبطريق الرد على أصحاب الفروض الذين هم في هذه الحالة أقرب رحم للميت من غيرهم، فميراثهم بطريق الرد هو ميراث بالرحم وليس بالفرض، والإرث بالرحم فيه معنى العصوبة لأنَّه يقدَّم الأقرب فالأقرب.

والإرث بطريقين له نظير في المواريث كالجد أو الأب الذي يرث بالفرض ويرث بالتعصيب، والزوج الذي يرث بفرض الزوجية وبالتعصيب إذا كان أقرب عصبة للميت كابن عم مثلاً.

ثم يقال أيضاً إنَّ الأخت للأب والأم لم تتجرد عن تعصيب لأنَّها قد تكون عصبة مع الغير مع البنات أو بنات الابن، فالقياس عليها قياس مع الفارق -والله تعالى أعلم-.

المطلب السادس: الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها فإن الذي يراه الباحث راجحاً هو رأي القائلين بالرد على أصحاب الفروض وهم فقهاء الصحابة والحنفية والحنبلية، وفقهاء المالكية والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال ، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لقوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف أدلة المانعين عن معارضتها كما ظهر من النقاش.

ثانياً:إن القول بالرد هو الذي يحقق العدالة، ذلك أنَّ أصحاب الفروض الذين ينقص نصيبهم بالعول بنسبة فروضهم، يلزم أن يرد عليهم إذا زادت أنصبتهم عن أصل المسألة.

ثالثاً:أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، أولى بالميراث من غيرهم، لأنَّهم أقرب للمتوفي من ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض أو تعصيب، وأقرب من جميع المسلمين الذين يمثلهم بيت المال- والله تعالى أعلم بالصواب-.

المطلب السابع:اختلاف القائلين بالرد وانفراداتهم في ذلك:

مع اتفاق القائلين بالرد من حيث الأصل إلَّا أنَّهم اختلفوا فيمن يرد عليه ومن لا يرد عليه، فخالف كل من عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس-رضي الله عنهم جميعاً-جمهور الصحابة والتابعين القائلين بالرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين، على النحو الآتي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الأولى:**رأي جمهور الصحابة والتابعين**:

يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوج والزوجة فإنَّه لا يرد عليهما وهذا قــول عمر وعلي والحسن([1]) وابن سيرين وشريح([2]) وعطاء([3]) وغيرهم وأبي حنيفة وأصحابه والحنبلية، والمتأخرين من المالكية والشافعية عند عدم انتظام بيت المال([4])، فلا يفضَّل صاحب فــرض علــى آخر، وقد تم بيان أدلتهم ومناقشتها([5]).

المسألة الثانية: ما انفرد به عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فيمن يرد عليه ومن لا يرد عليه:

وافق عثمان بن عفان -رضي الله عنه- رأي القائلين بالرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم إلَّا أنَّه خالفهم في أنَّه يرى الرد أيضاً على الزوج والزوجة بنسبة فروضهم فجميع أصحاب الفروض قد تساووا في الرد عنده من غير استثناء.

الفرع الأول:**رواية المسألة عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-**:

جاء في المبسوط:"**وقال عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يُرد على الزوج والزوجة أيضاً كما يُرد على غيرهم من أصحاب الفرائض**"([6]).

وجاء في المغني:"**فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق أهل العلم، إلَّا أنَّه روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنَّه رد على زوج**"([7])، **ولكن صاحب المغني يبين أنَّ عثمان -رضي الله عنه- قد لا يكون خرج عن اتفاق أهل العلم بعدم الرد على الزوجين، فقال**:"**ولعله(أي الزوج الذي رد عليه عثمــان) كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث**"([8]).

ومثل هذا قال صاحب التهذيب في الفرائض حيث قال:"**وروي عن عثمان أنَّه رد على الزوج وقــد تأول على أنَّه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة**"([9]).

الفرع الثاني: توثيق الأثر:

الأثر عن عثمان- رضي الله عنه- فيه نظر، فصاحب المغني نقله عن عثمان بصيغة التمريض

---

(1)هو الحسن البصري.

(2)هو شريح القاضي .

(3)هو عطاء بن أبي رباح.

(4)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 192/29. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، 468/4. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 12/4. المغني، لابن قدامة، 359/8.

(5)تنظر هذه الأدلة في الصفحات 385- 388، وتنظر مناقشتها في الصفحات 390- 398.

(6)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 192/29.

(7)المغني، لابن قدامة، 360/8.

(8)المصدر السابق، 360/8

(9)التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص128.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"روي" ودون إسناد، ثم تأوله أنَّه لو صح عن عثمان فإنَّه لم يخالف اتفاق أهل العلم لأنَّه ربما رد على الزوج لأنَّه عصبة، أو ذو رحم، أو أعطاه من بيت المال صدقة، وهذا ما تأوله صاحب التهذيب في الفرائض كما ذكر،وممَّا يؤيد أنَّ الأثر عن عثمان-رضي الله عنه- فيه نظر،أنَّه روي عن عثمان- رضي الله عنه- أنَّه إنَّما رد على الزوج ولم يرد على الزوجة وتأويله أنَّه رد عليه بالعصوبة لأنَّه كان ابن عم، ممَّا يجعل هذا الأثر فيه اضطراب .

جاء في الاختيار:"وعن عثمان-رضي الله عنه-: أنَّه يرد على الزوجين، قالوا وهذا وهم من الراوي، فإنَّه إنَّما صح عن عثمان رضي الله عنه أنَّه رد على الزوج لا غير، وتأويله أنَّه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة، أمَّا الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها"([1]).

وضعَّف صاحب الاستذكار هذه الرواية عن عثمان بقوله: "وأجمعوا أن لا يرد على زوج ولا زوجة إلَّا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة"([2]).

وعلى أي حال فالمسألة عن عثمان-رضي الله عنه-مشهورة في كتب الفقه فلا مانع من بيان أدلته -رضي الله عنه- ومناقشتها وبيان الرأي فيها.

الفرع الثالث: فقه الأثر:

الأثر يدل على أنَّ عثمان-رضي الله عنه-كان يرى الرد على جميع أصحاب الفروض دون استثناء بما فيهم الزوجان.

الفرع الرابع:دليل عثمان-رضي الله عنه-:

دليله- رضي الله عنه- هو القياس، أي قياس الرد على العول، فالفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل فإذا فضل شيء فيجب أن تكون الزيادة للكل بما فيهم الزوجان، فحيث يثبت العول يثبت الرد لأنَّ الغنم بالغرم([3]).

الفرع الخامس:مناقشة دليل عثمان-رضي الله عنه-:

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال: بأنَّ ميراث الزوجين على خلاف القياس لأنَّ سبب إرث الزوجين هو الزوجية وقد انقطعت بالموت، فلا وجه للرد عليهما بخلاف أصحاب الفروض الأخرى فإنَّ إرثهم بسبب القرابة الرحمية، وهي باقية بعد الموت، فكل ما ثبت بالنص مخالفاً للقياس فإنَّه يجب أن

---

(1)الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 498/5.

(2)الاستذكار، لابن عبد البر، 3063/1، 3064.

(3) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 539/10. أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص166،. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص588. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص141.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقتصر فيه على مَورد النص، ولا شك أنَّه لا نص من الشارع في شأن الزيادة على فرضيهما([1]).

فإن قيل: ولا نص من الشارع في شأن إدخال النقص على فرضيهما فكيف سوغتم إدخال النقص عليهما بغير نص ولم تسوغوا إدخال الزيادة على فرضيهما؟ فيقال:فرق بين الأمرين، وذلك أنَّ في إدخال النقص عليهما ميلاً إلى أصل القياس الذي يقتضي عدم إرثهما بتة بسبب انقطاع صلتهما بالموت، فأمَّا ادخال الزيادة عليهما فمناقض لهذا القياس تمام المناقضة، فلمَّا كان النقص عليهما يعود بهما إلى ما يقتضيه القياس فيهما أخذنا به، ولمَّا كان إدخال الزيادة عليهما يزيد في مخالفة القياس بغير نص تركنا الأخذ به([2])، وأمَّا الغنم بالغرم فهذا غير مطرد في المواريث([3]).

الفرع السادس :الترجيح:

الذي يميل إليه الباحث هو رأي سيدنا عثمان-رضي الله عنه-القائل بالرد على الزوجين وإن كان في ثبوت الأثر عنه نظر كما تبيّن من توثيقه، وحتى ولو لم يثبت عنه- رضي الله عنه-، فإنَّ الباحث يميل إلى هذا الرأي وذلك لأنَّ صلة الزوجية وإن كانت تنقطع بالموت، إلَّا أنَّ بعض أحكامها تبقى بعد الموت، كالعدة والإرث، ويبقى وفاء كل من الزوجين للآخر فمن الوفاء أن يرد عليهما أسوة ببقية أصحاب الفروض الأخرى الذين يرد عليهم([4]).

فإن لم يرد عليهما لوجود أصحاب الفروض الأخرى أو ذوي الأرحام فهم على أقل تقدير أولى من عامة المسلمين فيما لو ذهب المال إلى بيت مال المسلمين فيرد عليهم لأنَّهم أقرب للميت من عامة الناس في هذه الحالة -والله تعالى أعلم-.

هذا وقد ذهب المتأخرون من الحنفية إلى القول بالرد على الزوجين، فقد جاء في رد المحتار:"ويفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال([5])، وجاء فيه:"والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا"([6]).

وجاء فيه:" أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما إذا لم يكن من الأقارب سواهما لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام"([7]).

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 194/29. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 540/106. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص588. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص141.

(2)ينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص588. وينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص141

(3)انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص365.

(4)هذا الرأي رجحه أيضاً جمعة محمد محمد براج في كتابه: "أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية"، ينظر:ص589 من الكتاب المذكور.

(5) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 540/10.

(6) المصدر السابق، 540/10.

(7) المصدر السابق، 540/10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع السابع:أمثلة على مسائل الرد بحسب مذهب عثمان-رضي الله عنه-:

المثال الأول: مثال(1) توفي عن زوجة ، وأم :

فعند جمهور القائلين بالرد أصل المسألة من أربعة للزوجة الربع وهو سهم واحد، وللأم الباقي وهو ثلاثة فرضاً ورداً، ولا يرد على الزوجة .

أمَّا على مذهب سيدنا عثمان-رضي الله عنه-فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع فرضاً وهو ثلاثة أسهم، وللأم الثلث فرضاً وهو أربعة أسهم، والباقي وهو خمسة يرد على الزوجة والأم بنسبة فروضهم فتصير المسالة من سبعة وهي مجموع سهام الورثة، للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم.

مثال(2): توفيت عن زوج، وبنت، وأم:

فعند جمهور القائلين بالرد أصل المسألة من اثني عشر، للزوج الربع فرضاً وهو ثلاثة أسهم، وللبنت النصف فرضاً وهو ستة أسهم، وللأم السدس فرضاً وهو سهمان اثنان، فيكون مجموع الأسهم هو أحد عشر سهماً، أي أقل من مجموع أصل المسألة لذلك يجب رد الباقي وهو واحد على أصحاب الفروض، فعلى رأي الجمهور يرد هذا الواحد على البنت والأم فحسب ولا يرد على الزوج، فتصير المسألة من ستة عشر سهماً للزوج ربعها وهو أربعة، وللبنت تسعة أسهم وللأم ثلاثة أسهم.

أمَّا على مذهب سيدنا عثمان-رضي الله عنه-فالمسألة من اثني عشر، للزوج الربع فرضاً وهو ثلاثة أسهم، وللبنت النصف فرضاً وهو ستة أسهم، وللأم السدس فرضاً وهو سهمان اثنان، فيكون مجموع الأسهم هو أحد عشر والباقي وهو واحد يرد على الورثة جميعاً بنسبة فروضهم بما فيهم الزوج، فيصير أصل المسألة من أحد عشر بدلاً من اثني عشر وهو مجموع سهام الورثة للزوج ثلاثة أسهم، وللبنت ستة أسهم، وللأم سهمان، وبهذا توزع التركة مرة واحدة بحيث تجعل المسألة من مجموع سهام الورثة دون استثناء.

المسألة الثالثة:ما انفرد به عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-فيمن يرد عليه ومن لا يرد عليه:

وافق عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-رأي القائلين بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين من حيث الجملة لكنه خالفهم بأنَّه لم يرد على بعض أصحاب الفروض وهم ابنة الابن مع ابنة صلبية، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، وأولاد الأم إذا كانت الأم موجودة ، والجدة إذا وجد معها صاحب فرض أيا كان فإن لم يكن معها وارث غيرها رد عليها.

الفرع الأول:روايات المسألة عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-:

أولاً: جاء في المبسوط:"**وقال عبد الله بن مسعود: الرد على أصحاب الفروض إلَّا على ستة نفر**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزوج والزوجة، وابنة الابن مع ابنة الصلب، والأخت لأب مع الأخــت لأب وأم، وأولاد الأم مــع الأم، والجدة مع ذي سهم أيا كان[1].

ثانيا: أخرج ابن أبي شيبية في مصنفه قال:"**حدثنا وكيع قال:حدثنا الأعمش، عن ابراهيم قال:كــان عبد الله لا يرد على ستة:لا يرد على زوج، ولا امرأة، ولا جدة، ولا على أخت لأب مع أخــت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب**"[2].

الفرع الثاني: توثيق الأثر عن ابن مسعود-رضي الله عنه-:

الرواية الأولى:الأثر ذكره صاحب المبسوط بلفظ "وقال عبد الله بن مسعود" ولم يكن بلفظ " قيل" أو "روي"، فصيغة اللفظ صيغة قوية لا تدل على التضعيف.

وبدراسة سند الرواية الثانية[3] يتبين أنَّه لا مطعن في سند هذه الرواية فالرواية صحيحة عن ابــن مسعود-، والله تعالى أعلم-.

الفرع الثالث: فقه الأثر:

الأثر يدل على أنَّ ابن مسعود-رضي الله عنه-كان لا يرى الرد على ابنة الابن بوجود الابنة، ولا على الأخت لأب بوجود الأخت لأبوين، ولا على أولاد الأم بوجود الأم، وذلك –كما سيتضح مــن خلال دليله- لزيادة صفة القرب من الميت في الابنة والأخت لأبوين، والأم، وكان لا يــرى الــرد على الجدة إذا كان معها صاحب فرض آخر أياً كان لأنَّها تدلى بأنثى فسبب الاستحقاق فــي حقهــا ضعيف.

الفرع الرابع:دليل ابن مسعود-رضي الله عنه-:

بين صاحب المبسوط دليل ابن مسعود-رضي الله عنه- بقوله:

"وأمَّا ابن مسعود فقال الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم إنَّما يكون بمعنى العصوبة فيعتبر ذلك بالاستحقاق الثابت بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة لأنَّ العصوبة باعتبار القرابــة أو ما يشبه القرابة في كونه باقياً عند استحقاق الميراث كالولاء، والزوجية ليست بهذه الصــفة لأنَّهــا ترتفع بموت أحدهما إلَّا أنَّ استحقاق الفرضية بها كان بالنص، ففيمــا وراء المنصــوص لا يثبــت الاستحقاق لانعدام السبب عند الاستحقاق، وكذلك لا يرد على ابنة الابن مع الابنة لأنَّهما في الــرد بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الأقرب مُقدَّماً، وكذلك لا يرد على الأخت لأب مع الأخت لأب وأم، لأنَّهما بمنزلة

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 192/29، 193.

(2)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في الرد واختلافهم فيه، 253/16، حديث رقم (31822).

(3)ينظر في دراسة وكيع والأعمش ص59، وفي دراسة إبراهيم النخعي ينظر ص60.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخ لأب، مع الأخ لأب وأم، وكذلك لا يرد على أولاد الأم مع الأم، كما لا تثبت العصـــوبة لأولاد الأب مع الأب ، ولا يرد على الجدة مع ذي سهم لأنَّها تدلي بالأنثى والإدلاء بالأنثى لـــيس بســـبب لاستحقاق العصوبة بحال، وقد بينا أنَّ سبب الاستحقاق في حق الجدة ضعيف، فلا تثبت المزاحمـــة بينها وبين من كان سببه قوياً في المستحق بالرد"([1]).

الفرع الخامس:مناقشة دليل ابن مسعود -رضي الله عنه-:

أمَّا بالنسبة لعدم الرد على الزوجين فابن مسعود-رضي الله عنه- قد وافق جمهور القائلين في عدم الرد على الزوجين، وقد نوقشت المسألة عند نقاش دليل عثمان-رضي الله عنه-الذي يستدل به على الرد على الزوجين([2]).

وأمَّا اعتبار القرب في منع الرد على ابنة الابن مع الابنة لأنَّهما في الرد بمنزلة الابن وابن الابـــن فيكون الأقرب أولى بالرد مع الأبعد، وكذلك لا يرد على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة لأنَّها بمنزلة الأخ الشقيق مع الأخ لأب، وكذلك لا يرد على أولاد الأم مع الأم كما لا تثبت العصوبة لأولاد الأب مع الأب ولا يرد على الجدة مع ذي سهم لأنَّ سبب الاستحقاق في حق الجدة ضعيف، إذ ما تعطـــاه إنَّما هو طعمة لها بنص الحديث فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قوياً فـــي المســـتحقين بالرد، فيجاب عن هذا بالآتي:

(1) إنَّ هذا القياس لابن مسعود-رضي الله عنه-هو قياس مع الفارق إذ في المقيس ترث بنت الابن مع البنت السدس وترث الأخت لأب مع الشقيقة السدس، وترث الأخـــت لأم أو الأخ لأم مـــع الأم السدس، فإذا اجتمعا فلهما الثلث، وفي المقيس عليه لا يرث ابن الابن مع الابن شيئاً وكذا الأخ لأب مع الأخ الشقيق، وكذا أولاد الأب مع الأب، فالقوة التي راعاها الشارع في العصوبة فجعـــل لهـــا الأولوية بالميراث لم يجعلها بهذه المثابة في التوريث بالفريضة([3]).

(2) إنَّ قوله تعالى:**{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}**([4]) وإن كان ظاهرها يسوّي بينهم إلَّا أننـــا علمنا من آيات المواريث أنَّ بعضهم أقوى من بعض، فكان الأولى بباقي التركة هـــم ذوو الســـهام كلهم في قوة واحدة، فقد تساووا في الفريضة فيجب أن يتساووا فيما يتفرع عليها([5]).

(3) لم يحجب بعضهم بعضاً ودخل النقص على الكل عند النقص بالعول فالرد ينبغـــي أن ينـــالهم أيضاً([6]).

---

(1)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 194/29.وينظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمـــد إبـــراهيم وواصـــل إبراهيم، ص366.

(2)ينظر نقاش دليل عثمان-رضي الله عنه- ص404.

(3)ينظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص366.

(4)[سورة الأنفال:75].

(5)المغني، لابن قدامة، 359/8. انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، لأحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص364.

(6) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي 247/6. المغني، لابن قدامة، 359/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(4) إنَّ النصوص التي استدل بها على جواز الرد قد جاءت عامة فيرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم جميعاً دون استثناء وتخصيص أحد أصحاب الفروض دون الآخر بالرد هو تخصيص للنصوص دون مخصص.

(5) أمَّا كون ما ورثته الجدة هو طعمة لها بنص الحديث فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قوياً في المستحقين بالرد، فإضافة لما سبق ذكره في الردود الثاني والثالث والرابع، يقال:إنَّ من ثبت فرضه بالسنة هو كمن ثبت فرضه بالقرآن الكريم فلا معنى لتمييز بعض الورثة بإدخال الرد عليهم دون بعض، لأنَّ إرث البعض الآخر ثبت بالسنة، فالسنة دليل صحيح قوي إذا كان في مورد محل النزاع([1]).

الفرع السادس: الترجيح:

الذي يرجحه الباحث هو رأي جمهور القائلين بالرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم دون تمييز بعضهم بإدخال الرد عليهم دون غيرهم، وذلك لأنَّ دليل ابن مسعود-رضي الله عنه-لا يقوى على تخصيص بعضهم بالرد دون البعض الآخر، بحسب ما تم بيانه في النقاش.- والله تعالى أعلم بالصواب-.

الفرع السابع: حل مسائل الرد على مذهب عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه:

مثال(1) توفي عن أم، وإخوة لأم([2]):

أعطى عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-للأخوة لأم فرضهم وهو الثلث، وأعطى الأم الباقي فرضاً ورداً، فيكون أصل المسألة من ستة، للإخوة لأم فرضهم وهو الثلث وهو سهمان، وللأم السدس وهو سهم واحد، ويرد الباقي عليها وهو ثلاثة دون الإخوة لأم، فيصير نصيبها أربعة أسهم من ستة، لأنَّه لا يُرد على الإخوة لأم بوجود الأم بحسب مذهبه .

أمَّا على رأي جمهور القائلين بالرد فالمسألة من ستة للأم سدسها فرضاً وهو واحد، وللإخوة لأم ثلثها فرضاً وهو اثنان، فيصير مجموع السهام هو ثلاثة، فتجعل أصلاً جديداً للمسألة بدلاً من ستة، للأم واحد من ثلاثة، وللإخوة لأم اثنان من ثلاثة، وبهذا يكون قد رد على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم

مثال(2) رجل توفي وترك أخته لأبيه، وجدته، وامرأته:

أعطى عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- للأخت لأب النصف فرضاً، وللجدة السدس فرضاً، وللمرأة الربع فرضاً، فتكون المسألة من اثني عشر سهماً، للأخت لأب ستة أسهم، وللجدة سهمان، وللمرأة ثلاثة أسهم، فيكون مجموع السهام هو أحد عشر سهماً، والباقي وهو واحد يرد على الأخت لا غير

---

(1)ينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص589.

(2)ينظر:مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في الرد واختلافهم فيه، 251/16، حديث رقم(31814).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنَّه لا يرد على زوجة ولا على جدة إذا كان معها صاحب فرض أياً كان بحسب مذهبه.
وأمَّا جمهور القائلين بالرد فالمسألة عندهم من اثني عشر للأخت لأب نصفها فرضاً وهو ستة، وللجدة سدسها فرضاً وهو اثنان، وللمرأة ربعها فرضاً وهو ثلاثة، فيصير مجموع السهام أحد عشر سهماً، والباقي وهو واحد صحيح يرد على الأخت لأب والجدة بنسبة فروضهم دون المرأة لأنَّه لا يرد عليها، فتصير المسألة من ستة عشر سهماً، للزوجة ربعها وهو أربعة أسهم، وللأخت لأب تسعة أسهم، وللجدة ثلاثة أسهم([1]).

مثال(3) توفي عن جدة:

فالتركة كلها فرضاً ورداً للجدة على رأي جمهور القائلين بالرد وعلى رأي ابن مسعود أيضاً لأنَّه يقول بالرد على الجدة إذا لم يكن معها صاحب فرض آخر أياً كان.

مثال(4)امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمها، ولا عصبة لها:

ففي قول جمهور القائلين بالرد وقول عبد الله بن مسعود أيضاً لزوجها النصف لا غير ولا يرد عليه، وللإخوة لأم الباقي فرضاً ورداً، فتصير المسألة من اثنين للزوج نصفها وهو سهم واحد، وللإخوة لأم النصف الآخر وهو سهم واحد([2]).

مثال(5) امرأة تركت أمها:

ففي قول جمهور القائلين بالرد وقول عبد الله بن مسعود أيضاً للأم جميع التركة فرضاً ورداً([3]).

مثال(6) امرأة تركت أمها، وأختها لأمها:

ففي قول جمهور القائلين بالرد المسألة من ستة، للأم الثلث فرضاً وهو سهمان، وللأخت لأم السدس فرضاً وهو سهم واحد، والباقي وهو ثلاثة أسهم يرد على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فيصير أصل المسألة من ثلاثة وهو مجموع سهام الورثة، للأم سهمان، وللأخت لأم سهم واحد.
وأمَّا على قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فللأم الثلث فرضاً، وللأخت لأم السدس فرضاً، والمسألة من ستة، للأم سهمان، وللأخت لأم سهم واحد، والباقي وهو ثلاثة يرد على الأم دون الأخت لأم، فتصير المسألة من ستة للأم خمسة أسهم، وللأخت لأم سهم واحد، لأنَّه كان لا يرد على إخوة لأم مع أم([4]).

---

(1)ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض، باب: من قال: يرث ما لم يقسم، ، 380/16.حديث رقم(32294)، فرع (9).
(2)ينظر:المصدر السابق، نفس الكتاب والباب، 379/16، 380.حديث رقم(32294)، فرع (6).
(3)ينظر:المصدر السابق، نفس الكتاب والباب، ، 380/16.حديث رقم(32294)، فرع(7).
(4) ينظر:المصدر السابق، نفس الكتاب والباب ، ، 380/16.حديث رقم(32294)، فرع(10).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال(7) امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها:

ففي قول الجمهور القائلين بالرد للأخت من الأبوين فرضها وهو النصف، وللأخت للأب فرضها وهو السدس تكملة للثلثين، فتكون المسألة من ستة للأخت لأبوين ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم واحد، والباقي وهو اثنان يرد على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فيكون أصل المسألة من أربعة، للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم واحد.

وأمَّا على قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فللأخت لأبوين فرضها وهو النصف، وللأخت للأب فرضها وهو السدس تكملة للثلثين، فتكون المسألة من ستة، للأخت لأبوين ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم واحد، والباقي وهو اثنان يرد على الأخت لأبوين دون الأخت لأب، فتصير المسألة من ستة، للأخت لأبوين خمسة أسهم، وللأخت لأب سهم واحد، لأنَّه كان لا يرى الرد على الأخت لأب بوجود الأخت لأبوين([1]).

مثال(8) امرأة تركت ابنتها، وابنة ابنها:

ففي قول جمهور القائلين بالرد للابنة النصف فرضاً، ولابنة الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين، فتكون المسألة من ستة للبنت ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم واحد، والباقي وهو اثنان يرد على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فيكون أصل المسألة من أربعة للبنت ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم واحد.

وأمَّا على قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-فللبنت فرضها وهو النصف، ولابنة الابن فرضها وهو السدس تكملة للثلثين، فتكون المسألة من ستة للبنت ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم واحد، والباقي وهو اثنان يرد على البنت لا غير دون ابنة الابن، فتصير المسألة من ستة للبنت خمسة أسهم، ولابنة الابن سهم واحد، لأنَّه كان لا يرى الرد على ابنة الابن بوجود البنت([2]).

المسألة الرابعة: ما انفرد به عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- فيمن يرد عليه ومن لا يرد عليه:

وافق عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- رأي القائلين بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين لكن قيل إنَّه خالفهم في أنَّه لا يرد على الجدة.

الفرع الأول :رواية المسألة:

جاء في "المبسوط":"**وعن ابن عباس في رواية قال يرد على أصحاب الفرائض لا على ثلاثة نفر: الزوج والزوجة والجدة**"([3]).

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب: في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها، 259/16، 260، حديث رقم(31844)،

(2) ينظر: المصدر السابق ، كتاب الفرائض، باب: من قال: يرث ما لم يقسم، ، 381/16.حديث رقم(32294)، فرع(13).

(3)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 193/29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: توثيق الأثر:

هذا القول أخرجه صاحب المبسوط بدون ذكر سنده، لكن هذا الأثر يعارضه ما جزم بخلافه ابن قدامة([1])، في كتابه "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" فبعد أن ذكر ابن قدامة-رحمه الله-مذهب الإمام أحمد الموافق لرأي الجمهور القائلين بالرد في أنَّ المال الفاضل عن ذوي الفروض مردود عليهم على قدر سهامهم إذا لم يكن عصبة إلَّا على الزوج والزوجة، وبين الأدلة على ذلك ذكر رواية ثانية عن الإمام أحمد فقال:"وعن أحمد أنَّه لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم، لأنَّه قول ابن مسعود-رضي الله عنه-، ثم قال: "والأول المذهب"(أي القول بالرد على جميع أصحاب الفروض بنسبة سهامهم دون استثناء ما عدا الزوجين) لعموم الأدلة، ولأنَّه قول عمر وعلي وابن عباس-رضي الله عنهم- .([2]).

فابن قدامة لم يذكر سنداً عن عمر وعلي وابن عباس في أنَّهم يقولون بالرد على الجدة، ولكن لا يمكن لإمام مثل ابن قدامة أن ينسب لأحد من الصحابة قولاً دون وقوفه على سنده في ذلك، لأنَّه قال:"وهو قول عمر وعلي وابن عباس"، ولم يقل "روي" عن عمر وعلي وابن عباس.

وجاء في كتاب التهذيب في الفرائض: وكان ابن مسعود، يرد على كل ذي فرض إلَّا على الزوجين، وبنات الابن مع البنت، والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم، وولد الأم مع الأم، والجدة مع كل ذي فرض من النسب، وقد روي عن علي وابن عباس، في الجدة خاصة كقوله(أي كقول ابن مسعود في عدم الرد على الجدة) والصحيح عنهما الأول وأنَّهما ردا عليها"([3]).

وبناءً على ما سبق فإنَّ رواية المبسوط عن ابن عباس أنَّه لم يرد على الزوج والزوجة رواية صحيحة، لأنَّ ذلك نقل عن ابن عباس بصيغة الجزم، وأمَّا في عدم الرد على الجدة فالرواية فيها نظر، لأنَّ ذلك نقل عن ابن عباس بصيغة التمريض "روي".

الفرع الثالث:فقه الأثر:

الأثر يدل على أنَّ ابن عباس-رضي الله عنهما- قد وافق جمهور القائلين بالرد في عدم الرد على الزوجين وخالف جمهور القائلين بالرد، موافقاً ابن مسعود-رضي الله عنهما-في عدم الرد على الجدة.

---

(1)ابن قدامة:هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (541هـ-620هـ)، (1146م-1223م).

من أكابر الحنبلية، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة 561هـ فأقام نحو أربع سنين وعاد إلى دمشق وفيها وفاته، له تصانيف: منها "المغني"، "وروضة الناظر في أصول الفقه"، "والكافي" وغيرها.

ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، 165/22-173. طبقات المفسرين، للأدنروي، 177/1. الأعلام، للزركلي، 67/4.

(2)ينظر:الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، 93/4.

(3)التهذيب في الفرائض، للكلوذاني، ص127.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع:دليل ابن عباس -رضي الله عنهما-:

دليل ابن عباس في عدم الرد على الزوجين هو ما تقدم ذكره من أن سبب إرثهما الزوجية وقد انقطعت بالموت، وقد جاء توريثهما بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فلا يرد على واحد منهما لأنَّه يكون بغير نص، وأمَّا عدم الرد على الجدة فلأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة لحديث أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:(**أطعموا الجدات السدس**) ([1])، ولحديث بريدة أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-:(**جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم**)"([2]) فلا يزداد على السدس الثابت بالنص إلَّا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها فيرد عليها لأنَّ الزيادة على السدس زيادة على النص من غير دليل([3]).

الفرع الخامس: مناقشة دليل ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أمَّا القسم الأول وهو عدم توريث الزوجين فهو موافق لرأي الجمهور القائلين بالرد وقد نوقشت المسألة عند نقاش دليل عثمان-رضي الله عنه-الذي يستدل به على الرد على الزوجين([4]).

وأمَّا بالنسبة لعدم الرد على الجدة لأنَّ ميراثها ثبت طعمة لها بنص الحديث ففيه نظر، فأي فرق بين من ثبت فرضه بالقرآن الكريم، ومن ثبت فرضه بالسنة النبوية؟ فلا معنى لتمييز بعض الورثة بإدخال الرد عليهم دون بعض، لأنَّ إرث البعض ثبت بالسنة، لأنَّ السنة دليل صحيح قوي إذا كان في موضع النزاع([5]).

الفرع السادس : الترجيح :

الرأي الذي يرجحه الباحث هو القول بالرد على الجدة، لأنَّ الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في عدم الرد عليها، رواية فيها نظر، وعلى فرض صحتها فليس فيها دليل على عدم الرد كما تبين من النقاش.-والله تعالى أعلم-.

الفرع السابع:حل مسائل الرد على مذهب عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-:

حيث إنَّ مذهب عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- لا يخالف مذهب الجمهور القائلين بعدم الرد على الزوجين، وفي رواية ضعيفة يخالفهم في الرد على الجدة، فطريقة الحل على مذهبه هي نفس طريقة حل الجمهور ما لم يكن في المسألة جدة.

---

(1) بعد البحث عن نص هذا الحديث في كتب متون الحديث وكتب شروح الحديث فإنَّ الباحث لم يجده ، لكن الحديث أخرج في كتب السنن من حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة-رضي الله عنهما- بلفظ:(**حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أعطاها السدس**)، وهو حديث ضعَّفه الألباني، وقد سبق تخريجه في الفصل الرابع من هذه الرسالة ص307.

(2) حديث ضعيف، سبق تخريجه ص307.

(3) ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، 247/6، أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص166. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص589. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 359/8.

(4) ينظر نقاش دليل عثمان-رضي الله عنه- ص404.

(5) ينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص589.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال(1): توفي عن زوجة، وبنت:

فعلى مذهب جمهور القائلين بالرد ومذهب عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-المسألة من ثمانية، للزوجة ثمنها وهو سهم واحد، والباقي وهو سبعة أسهم للبنت فرضاً ورداً.

مثال(2): توفي عن زوج، وجدة، وأخ لأم:

فعلى مذهب جمهور القائلين بالرد، المسألة من ستة، للزوج نصفها فرضاً وهو ثلاثة أسهم، وللجدة سدسها فرضاً وهو سهم واحد، وللأخ لأم سدسه فرضاً وهو سهم واحد، فيكون مجموع الأسهم هو خمسة أسهم ، فيرد الباقي وهو واحد على الجدة والأخ لأم بنسبة فروضهم دون الـزوج، فيصـير أصل المسألة من أربعة للزوج النصف فرضاً وهو اثنان، وللجدة سهم واحد، وللأخ لأم سهم واحد.

وأمَّا على رأي ابن عباس-رضي الله عنهما-على فرض صحة الرواية عنه بعدم الرد على الجـدة فإنَّ للزوج النصف فرضاً، وللجدة السدس فرضاً، وللأخ لأم السدس فرضاً، فتصير المسـألة مـن ستة، للزوج نصفها وهو ثلاثة، وللجدة سهم واحد، وللأخ لأم سهم واحد، والباقي وهو واحد يـرد على الأخ لأم لا غير دون الزوج والجدة ، فتصير المسألة من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللجدة سهم واحد، وللأخ لأم سهمان.

مثال(3): توفي عن جدة، وابنة ابن:

فعلى مذهب الجمهور القائلين بالرد المسألة من ستة، للجدة السدس فرضاً وهو سهم واحد، ولابنـة الابن النصف فرضاً وهو ثلاثة أسهم، والباقي وهو اثنان يرد على جميع الورثة بنسبة فروضـهم، فتصير المسألة من أربعة وهو مجموع سهام الورثة، للجدة سهم واحد، ولابنة الابن ثلاثة أسهم.

وأمَّا على مذهب ابن عباس-رضي الله عنهما-على فرض صحة الرواية، فالمسألة من ستة، للجدة السدس فرضاً وهو سهم واحد ، ولابنة الابن النصف فرضاً وهو ثلاثة أسهم، والباقي، وهو سهمان يرد على ابنة الابن لا غير دون الجدة، فتصير المسألة من ستة للجدة سهم واحـد، ولابنـة الابـن خمسة أسهم.

المطلب الثامن:أقسام مسائل الرد، وطرق حلها على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين:

تختلف مسائل الرد وطرق حلها تبعاً لتنوع الورثة ووجود من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين، لكنها بمجملها لا تخرج عن قسمين رئيسين، بيانهما على النحو الآتي: ([1]).

---

(1) ينظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 5/499- 500. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 10/541-545. المبسوط، للسرخسي، 29/195-197.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول:إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين (من لا يرد عليه):

الثاني:إذا كان معهم أحد الزوجين(من لا يرد عليه).

القسم الأول من مسائل الرد: عدم وجود أحد الزوجين(من لا يرد عليه):

وهذا القسم من المسائل ينقسم إلى نوعين:

النـــوع الاول:إذا لم يوجد مع الورثة أحد الزوجين، وكانوا جميعاً من صنف واحد، فإنَّ التركة تقسم على عدد رؤوسهم، فيجعل مجموع عددهم أصلاً للمسألة، لأنَّ جميع المال لهم فرضاً ورداً.

مثال(أ) توفي عن بنت:

فجميع المال للبنت فرضاً ورداً، على النحو الآتي:

أصل المسألة	1
$\frac{1}{2}$ **بنت**	1

مثال(2) توفي عن خمس بنات ابن:

فالمال لهن جميعاً فرضاً ورداً، وأصل المسألة من (5) وهو مجموع رؤوس الورثة، علـــى النحـــو الآتي:

أصل المسألة	5
$\frac{2}{3}$ (بنت ابن	1
بنت ابن	1
بنت ابن	1
بنت ابن	1
بنت ابن)	1

مثال (3) توفي عن ثلاث أخوات لأب:

فالمال لهن جميعاً فرضاً ورداً، وأصل المسألة من(3) وهو مجموع رؤوس الورثة، علـــى النحـــو الآتي:

أصل المسألة	3
$\frac{2}{3}$ (أخت لأب	1
أخت لأب	1
أخت لأب)	1

النوع الثاني: إذا كان من يرد عليهم من أصناف متعددة وليس معهم أحد الزوجين، فطريقة الحـــل على النحو الآتي: أ-تحل المسألة بالطريقة المعتادة وهي أن يعطى كل صـــاحب فـــرض فرضـــه، ونستخرج أصل المسألة ويبين لكل واحد نصيبه من السهام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب -تجمع سهام الورثة بعد بيانها وتجعل أصلاً جديداً للمسألة بدلاً من الأصل القديم للمسألة فيحصل كل صاحب فرض على نصيبه منسوباً لهذا الأصل الجديد.

مثال(1): توفي عن بنت ابن، وجدة:

أصل المسألة	6	4
$\frac{1}{2}$ بنت ابن	3	3
$\frac{1}{6}$ جدة	1	1

بيان الجدول:لبنت الابن النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وللجدة السدس، فأصل المسألة من(6)، ولأنَّ مجموع السهام هو(4) فيجعل مجموع السهام هو الأصل الجديد للمسألة ويلغى اعتبار أصل الستة، فيكون لبنت الابن 3 من أربعة= $\frac{3}{4}$ وهي أكثر من النصف، وللجدة واحد مــن 4= $\frac{1}{4}$ وهو أكثر من $\frac{1}{6}$،وما زاد على الفرض في الحالين هو الميراث بالرد.

مثال(2): توفي عن، أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم:

أصل المسألة	6	5
$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة	3	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب(تكملة للثلثين)	1	1
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	1	1

بيان الجدول: الأخت الشقيقة فرضها النصف لانفرادها فهي ليست عصبة بــالغير أو مــع الغيــر، وللأخت لأب فرضها وهو السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم فرضها وهو السدس. فأصل المســألة من ستة، ولأن مجموع السهام هو خمسة. فيجعل مجموع السهام هو الأصل الجديد للمسألة ويلغــى اعتبار أصل الستة، فيكون للأخت الشقيقة $\frac{3}{5}$ ،وللأخت لأب $\frac{1}{5}$،وللأخت لأم $\frac{1}{5}$.

ملحوظة مهمة:قد عُلِم بالاستقراء أنَّه لا يكون في هذا النوع من مسائل الرد أكثر من ثلاثة أصناف في المسألة الواحدة، وإن وجد صنف رابع فيكون ممَّن لا يرد عليه وهو أحد الزوجين([1]).

القسم الثاني:**إذا كان مع أصحاب الفروض أحد الزوجين(من لا يرد عليه):**

وهذا القسم من المسائل ينقسم إلى نوعين أيضاً :

النوع الأول:أن يكون الورثة من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم صنفاً واحداً، أو فرداً واحــداً، ففي هذا النوع يجعل أصل المسألة مخرج فرض الزوجية، فيعطى للزوج أو الزوجة فرضــه، ثــم يعطى الباقي لصاحب الفرض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(1)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 196/29. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 541/10.

مثال(1): توفي عن زوجة، وبنت ابن:

أصل المسألة	8
زوجة $\frac{1}{8}$	1
بنت ابن $\frac{1}{2}$	7

بيان الجدول: للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، فأصل المسألة من ثمانية وهي مخرج فرض الزوجية فتعطى الزوجة نصيبها وهو الثمن، والباقي وهو سبعة من ثمانية $(\frac{7}{8})$ يعطى لبنت الابن فرضاً ورداً.

مثال(2) توفيت عن زوج، وثلاث بنات:

أصل المسألة	4
زوج $\frac{1}{4}$	1
(بنت $\frac{2}{3}$	1
بنت	1
بنت)	1

بيان الجدول: للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان فرضاً لانفرادهما وعدم وجود من يعصبهن، فأصل المسألة من أربعة وهو مخرج فرض الزوجية، فيعطى الزوج نصيبه وهو الربع $(\frac{1}{4})$، والباقي وهو 3 من أربعة $(\frac{3}{4})$ يعطى للبنات فرضاً ورداً، لكل واحدة منهن سهم واحد.

مثال(3) توفي عن زوجة، وخمس بنات ابن:

	أصل المسألة	8/ 5	40
	زوجة $\frac{1}{8}$	1	5
	(بنت ابن $\frac{2}{3}$		7
	بنت ابن		7
عدد الرؤوس 5	بنت ابن	{7}	7
	بنت ابن		7
	بنت ابن)		7

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان الجدول: للزوجة فرضها وهو الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنات الابن الثلثان فرضاً لانفرادهمـــا وعدم وجود من يعصبهن، فأصل المسألة من ثمانية وهو مخرج فرض الزوجية، فيعطى للزوجة ثمنهـــا وهو واحد من ثمانية، والباقي وهو 7 من ثمانية يعطى لبنات الابن فرضاً ورداً . ولمَّا كان بـــين عـــدد رؤوس بنات الابن وهو(5) تباين مع الباقي بعد فرض الزوجية وهو(7)، ضربت الخمسة وهـــي عـــدد رؤوس بنات الابن في أصل المسألة وهو الثمانية لتصحيح الانكسار، فصار أصل المسألة الجديد(40)، للزوجة ثمنها وهو خمسة، والسبعة أثمان الباقية وهي ($\frac{35}{40}$) لبنات الابن لكل واحدة منهن سبعة أسهم.

مثال(4) **توفيت عن زوج، وست بنات:**

	أصل المسألة	**4/2**	8
	$\frac{1}{4}$ زوج	1	2
عدد الرؤوس 6	$\frac{2}{3}$ (بنت		1
$\frac{6}{3}$**=**2	بنت		1
	بنت	{3}	1
	بنت		1
	بنت		1
	بنت)		1

بيان الجدول: للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان فرضاً لانفرادهما وعدم وجود من يعصبهن، فأصل المسألة من(4) وهو مخرج فرض الزوجية، فيعطى الزوج فرضه وهو الربـــع، والباقي وهو($\frac{3}{4}$) يعطى للبنات فرضاً ورداً. ولمَّا كان بين عدد رؤوس البنات وهو ستة وبين البـــاقي بعد فرض الزوجية وهو(3) موافقة بالنصف قمنا بقسمة عدد الرؤوس وهو6 على الباقي بعد فـــرض الزوجية وهو3 فكان الناتج اثنين، ضربت في أصل المسألة لتصحيح الانكسار، فصار أصل المســـألة الجديد هوثمانية،للزوج ربعها وهو اثنان،والباقي وهوستة من ثمانية للبنات لكل واحدة منهن سهم واحد.

النوع الثاني:أن يكون في هذا النوع من المسائل أكثر من صنف واحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم مع أحد الزوجين (ممَّن لا يرد عليه). ففي هذا النوع من المسائل لا بد لحلها من اتباع الخطوات الآتية: ([1])

1-نقوم بحل المسألة بالطريقة المعتادة من استخراج أصل المسألة ، وإعطاء كل صاحب فرض فرضه الذي يستحقه، ثم نجمع السهام فإن نقصت عن أصل المسألة وبقيت بعض السهام فالمســـألة قاصـــرة تحتاج إلى عملية الرد.

---

(1)تنظر هذه الخطوات بالتفصيل في: **منشورات جامعة القدس المفتوحة، فقه أحوال شخصية**(2)، **مقـــرر رقـــم**(5326)، **ص**182، **ط**1، 1997، **أم السماق –عمان –الأردن.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-نضع بجانب أصل المسألة الذي ظهر في الخطوة الأولى عموداً جديداً نجعل الأصل فيه مخرج فرض الزوجية، ويسمى هذا العمود "مسألة الزوجية" أو مسألة "من لا يرد عليـــه"، فنعطـــي أحـــد الزوجين نصيبه من مسألته، والباقي يخصص لأصحاب الفروض الذين يرد عليهم، لأنَّهم يستحقونه كاملاً فرضاً ورداً وفق نسبة سهامهم في التركة.

3-نضع عموداً ثالثاً بجانب عمود مسألة الزوجية نخصصه لميراث من يرد عليه مـــن أصـــحاب الفروض على فرض عدم وجود أحد الزوجين، وكأن التركة منحصرة فـــي أصـــحاب الفـــروض أنفسهم، وتسمى تلك المسألة "الردية" أو "مسألة من يرد عليه".

وطريقة عمل تلك المسألة أن ننظر إلى فروض من يرد عليه ونجعل لها أصلاً منفرداً ونعطي كـــل صاحب فرض السهام التي له من أصل مسألته، وهنا لا بد من نقصان مجموع سهام من يرد عليه في مسألتهم عن أصل تلك المسألة، فنجمع سهامهم ونضع المجموع أصلاً لمسألتهم.

4-نصل أخيراً إلى ما يسمى بالمسألة الجامعة التي نستطيع بواسطتها أن نحصل على أصل جديـــد للمسألة الكاملة، بحيث يأخذ أحد الزوجين نصيبه الأصلي، ويأخذ أصحاب الفروض نصيبهم فرضاً ورداً في مسألة واحدة.

وطريقة عمل المسألة الجامعة تتلخص بعد وضع عمود خاص بها-العمود الرابع -لإجراء عمليـــة حسابية بالنظر إلى العلاقة بين مجموع سهام من يرد عليهم في "مسألة الزوجية" وأصـــل مســـألتهم "الردية"، أي بين الأصل في العمود الثالث ومجموع سهام أصحاب الفروض الذين يرد عليهم فـــي العمود الثاني حسب الترتيب الذي وضع آنفاً.

والعلاقة بين الرقمين ستكون إحدى الحالات الآتية:

أ-التماثل:

ومعنى التماثل:أن يكون أصل مسألة من يرد عليه مساوياً لمجموع سهامهم في مسألة من لا يـــرد عليه(مسألة الزوجية)، وفي حالة التماثل نجعل أصل المسألة مخرج فرض الزوجية.

مثال:توفي عن زوجة، وأم، وأختين لأم.

	الأولى	الزوجية	ردية	الجامعة
مات عن	12	4	3	4
$\frac{1}{4}$زوجة	3	1		1
$\frac{1}{6}$أم	2		1	1
$\frac{1}{3}$ (أخت لأم	2	{3}	1	1
أخت لأم)	2		1	1
المجموع	9			

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان الجدول: للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات، وللأختين لأم الثلث لتعددهن.

1-أصل المسألة من 12 للتوافق بين 4، 6، ومجموع سهام الورثة 9 إذاً لا بد من الرد.

2-مسألة من يرد عليه(الزوجية) أصلها من 4 مخرج فرض الزوجية منها للزوجة $\frac{1}{4}$، والباقي للأم وللأختين من أم بنسبة فروضهن.

3-المسألة الردية(مسألة من يرد عليه) وهنَّ الأم والأختين لأم، وأصلها من 6 للتداخل بـــين6 ، 3، ولأنهن سيأخذن الباقي كله فرضاً ورداً فيصبح أصل المسألة هو مجموع ســـهامهن فـــي مســـألتهم 2+1=3 فتصبح الثلاثة بدلاً من الستة.

4-الجامعة:ننظر بين أصل مسألة من يرد عليه(الردية) فنجده=3 وبين مجموع سهام من يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه(الزوجية) وهو 3 أيضاً.

إذن نجعل أصل مسألة الزوجية أصلاً للجامعة فنعطي نصيب الزوجة منه وهو(1)، ثم نعطـــي الأم والأختين لأم نصيبهما كما جاء في المسألة الردية للأم (1)، وللأختين(2)، لكل واحدة منهما ســـهم واحد، وبهذا يكون مجموع السهام 4، وهو المطلوب.

ب - التباين:

إذا كانت العلاقة بين أصل مسألة من يرد عليه(الردية) وبين مجموع سهام من يرد عليه في مسألة الزوجية هي التباين ففي هذه الحالة نضع أصل مسألة من يرد عليه فوق مسألة الزوجية ثم نضربه بأصل مسألة الزوجية فيكون الناتج هو أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب أصـــل المســـألة الرديـــة بنصيب الزوج أو الزوجة في المسألة الزوجية فينتج نصيب أحد الزوجين في المسألة الجامعة، ثـــم ننقل مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية ونضعه فوق المسألة الردية ونضـــرب هـــذا المجموع بنصيب كل واحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم فينتج مقدار نصيبه في المســـألة الجامعة، وبهذا ينتهي حل المسألة.

مثال(1)توفيت عن زوج، وأم، وبنت.

		4	3	
		زوجية	**ردية**	**الجامعة**
ماتت عن	12	4	4	16
زوج $\frac{1}{4}$	3	1		4
أم $\frac{1}{6}$	2	{3}	1	3
بنت $\frac{1}{2}$	6		3	9
المجموع	11			

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان الجدول:

1-أصل المسألة 12 للتوافق بين 4 و 6.

2-أصل المسألة الزوجية 4 مخرج فرض الزوج.

3-أصل المسألة الردية 4 مجموع سهام الأم والبنت 1+3 بدلاً من الأصل السابق قبل الرد وهو 6.

4-ننظر بين مجموع سهام من يرد عليه وهو أصل المسألة الردية فنجده=4 وبين مجموع سهام من يرد عليه في مسألة الزوجية فنجده=3. وبين الأربعة والثلاثة تباين ولاستخراج الجامعة نضع أصل المسألة الردية وهو 4 فوق مسألة الزوجية ونضربه بأصلها 4X 4=16 وهو أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب 1X4 نصيب الزوج=4.

ثم ننقل مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية فوق المسألة الردية ونضرب ذلك المجموع=3 بنصيب الأم بالمسألة الردية=3X 1=3 وهو نصيب الأم في المسألة الجامعة.

ثم نضرب ذلك المجموع بنصيب البنت وهو 3X3=9 فينتج نصيبهما في المسألة الجامعة، وبهذا تمت المسألة فرضاً ورداً.

مثال(2): توفي عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وجدة:

		5	7	
		زوجية	**ردية**	**الجامعة**
مات عن	24	8	5	40
$\frac{1}{8}$ زوجة	3	1		5
$\frac{1}{2}$بنت	12		3	21
$\frac{1}{6}$بنت ابن	4	{7}	1	7
$\frac{1}{6}$ جدة	4		1	7
المجموع	23			

بيان الجدول: أصل المسألة 24 للتوافق بين 6 و8.

أصل المسألة الزوجية =8 مخرج فرض الزوجية.

أصل مسألة الرد 6 بالنظر إلى سهام من يرد عليهم $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{6}$ ولكن لأنَّ المسألة ردية فنجعل أصلها هو مجموع سهامهم = 5.

المسألة الجامعة:لأنَّ بين أصل المسألة الردية وهو 5 وبين مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية وهو 7، لأنَّ بين الأصلين تبايناً فالجامعة تحصل من نتيجة ضرب أصل المسألة الردية بأصل مسألة الزوجية.

X8 5=40 وهو أصل المسألة الجامعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم نضرب أصل المسألة الردية بنصيب الزوجة1X5 =5، ثمَّ مجموع سهام من يـــرد علـــيهم فـــي المسألة الردية: 3X7=21 نصيب البنت في المسالة الجامعة.

1X7=7 نصيب بنت الابن في المسالة الجامعة.

1X7=7 نصيب الجدة في المسالة الجامعة.

المطلب التاسع:أقوال الأئمة في الرد:

اختلف الفقهاء من المذاهب الأربعة في القول بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين علـــى رأيين:

الرأي الأول:وهو رأي القائلين بالرد على ذوي الفروض وهم الحنفية، وبعض أصحاب مالك عنـــد عدم انتظام بيت المال وهم المتأخرون من المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم، والحنبلية.

الرأي الثاني: وهو رأي المانعين للرد وهم الإمام مالك والإمام الشافعي-رحمهم الله-، وهـــو رأي الظاهرية.

المسألة الأولى: أقوال الأئمة القائلين بالرد:

أ-الحنفية: جاء في "المبسوط":"قال علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-إذا فضل المال عن حقـــوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنَّه يرد ما بقي علـــيهم على قدر أنصبائهم إلَّا الزوج والزوجة، وبه أخذ علماؤنا([1]).

ب-المتأخرون من المالكية: جاء في "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل":"وإذا لم يكن بيت المال أو كان بيت مال لا يصل إليه شيء منه وإنَّما يصرف في غير وجهه، فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موالي، وإلى هذا رأيـــت كثيـــراً مـــن فقهائنـــا ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا، ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لـــذوي الأرحام إذا انفردوا والرد على من يجب له الرد من أهل السهام"([2]).

ج-الشافعية في المعتمد عندهم: جاء في "مغني المحتاج":"وأفتى المتأخرون من الأصحاب يعنـــي جمهورهم(إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الإمام غير عادل(بالرد) أي بالرد على أهل الفـــرض لأنَّ المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى"([3]).

---

(1)المبسوط، للسرخسي، 192/29.

(2)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 594/8.

(3)مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 12/4، والصحيح أنَّ هذا الكلام لا يختص بالمتأخرين من الشافعية، فقد جاء في "مغني المحتاج":في تعليقـــه على القول آنف الذكر:"وليس في كلام المصنف تصريح باختيار هذا لكن قال في زيادة الروضة أنَّه الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا مـــنهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم أي لأنَّه كان موجوداً قبل الأربعمائة وقال إنَّه قول عامة مشايخنا وجرى على ذلك أيضاً القاضي الحســـين، والمتولي، والجوجري، وصاحب الحاوي، وآخرون، فتخصيص المصنف له بفتوى المتأخرين ليس بواضح" ينظـــر:مغنـــي المحتـــاج، للخطيـــب الشربيني، 12/4، فبناءً على هذا الكلام فإنَّ الذي يظهر أنَّ القول بالرد هو المعتمد في المذهب الشافعي خلافاً لقول الشافعي-رحمه الله-.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د -**الحنبلية**: جاء في "المغني":"إنَّ الميت إذا لم يخلف وارثاً إلَّا ذوي فروض ولا يستوعب المال كالبنات والأخوات والجدات فإنَّ الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلَّا الزوج والزوجة، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس- رضي الله عنهم-.... وعليه العمل اليوم في الأمصار...... وهو الأظهر في المذهب وأصح، وهو قول عامة أهل الرد([1]).

هذه آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة القائلين بجواز الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين، لكن من المهم التنبيه هنا على ما ذكر سابقاً وهو أنَّه نقل عن المتأخرين من الحنفية بالقول بالرد على الزوجين فقد جاء في رد المحتار :

1-"ويفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال"([2]).

2-"والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا"([3]).

3-"أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما إذا لم يكن من الأقارب سواهما لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام"([4]).

المسألة الثانية: **أقوال الأئمة المانعين للرد**:

القول الأول:وهو **رأي الإمام مالك-رحمه الله-**: جاء في "الذخيرة":"أجمع المسلمون على أنَّه لا يرد على زوج ولا زوجة والباقي عنهما لذوي الأرحام أو حيث المال على الخلاف ومنع زيد ومالك الرد على غيرهم(أي على غير الزوجين) من ذوي الفروض إذا فضل عنهم شيء"([5]).

القول الثاني: **وهو رأي الإمام الشافعي-رحمه الله-**:

1- جاء في "الأم":"فهذه الآي في المواريث كلها تدل على أنَّ الله عز وجل انتهى بمن سمّى له فريضة إلى شيء فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه، فبذلك قلنا لا يجوز رد المواريث"([6]).

2-وجاء في "الأم" أيضاً:(قال الشافعي)-رحمه الله تعالى-:"ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل-، أو سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، أو ما جاء عن السلف، انتهينا به إلى فريضته، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه"([7]).

---

(1)المغني، لابن قدامة، 359/8.

(2) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 540/10.

(3)المصدر السابق، 540/10.

(4) المصدر السابق، 540/10.

(5)الذخيرة، للقرافي، 54/13

(6)الأم، للشافعي، 158/5.

(7)المصدر السابق، 172/5

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: وهو للظاهرية: جاء في "المحلى"، لابن حزم الظاهري:"فما فضل عن سهم ذوي السهام، وذوي الفرائض، ولم يكن هناك عاصب، ولا معتق، ولا عاصبٌ معتق: ففي مصالح المسلمين، لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، إذا لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين"([1]).

المطلب العاشر:رأي القانون:

جاء رأي القانون موافقاً لرأي الفقهاء القائلين بالرد على ذوي الفروض وخالفتهم قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وسوريا وقانون المواريث المصري بالقول بالرد على الزوجين أيضاً بحسب مذهب سيدنا عثمان-رضي الله عنه-، أما مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني فقد قال بالرد على ذوي الفروض كالقوانين السابقة لكنَّه وافق الفقهاء في عدم الرد على الزوجين، وأمَّا النصوص القانونية فهي على النحو الآتي:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة رقم(312)، ما نصه:

أ-الرد: هو رد ما فضل من فرض ذوي الفروض عليهم بنسبة سهامهم عند عدم العصبات.

ب-إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رُد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فإنَّه لا يرد على أحدهما إلَّا إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية.

ثانياً:مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة رقم(305)، ما نصه:

1-إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النساء رُد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

2-إذا لم يوجد وارث للميت ممَّن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى بيت المال/ صندوق الأيتام.

تعقيب على مشروع القانون الفلسطيني:

قد يوهم القانون في الفقرة (1) أنَّه يقول بالرد على الزوجين لأنَّ نص القانون (رُد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم) فيدخل فيه الزوجان لأنَّهم من أصحاب الفروض أيضاً وبخاصة أنَّ النص لم

---

(1)المحلى، لابن حزم، 348/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقل أصحاب الفروض النسبية الذين لا يدخل فيهم الزوجان لأنَّهم ليسوا مــن أصـــحاب الفــروض النسبية، وإنَّما قال من أصحاب الفروض فحسب.
وهذا قصور من القانون يجب أن يعاد النظر فيه ويوضح بالتحديد موقف القانون من الــرد علـــى الزوجين كباقي القوانين، أمَّا لماذا يقال بأنَّ مشروع القانون الفلسطيني، لا يرد على الزوجين فذلك يعود للفهم من المادة رقم(255) من مشروع القانون الفلسطيني، حيث جاء فيها ما نصه:
"المستحقون للتركة سبعة أصناف مُقدَّم بعضها على بعض، وفقاً للترتيب الآتي:
1-أصحاب الفروض.
2-العصبات النسبية.
3-الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم.
4-ذوو الأرحام عند عدم الرد على ذوي الفروض.
5-المقر له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحمل النسب على غير المقر.
6-الموصى له: بجميع المال أو بما زاد على الثلث.
7-بيت المال/ صندوق الأيتام.
فالذي يفهم من البند رقم (3) أنَّ الرد إذا لم يكن هناك عصبة هو على ذوي الفروض النسبية بقــدر حقوقهم، والزوجان ليسوا من أصحاب الفروض النسبية، وإنَّما من أصحاب الفروض فحسب، ممَّـا يعني أن المقصود بأصحاب الفروض في الفقرة رقم(1) من المادة(305) هم أصـــحاب الفــروض النسبية فحسب، وهذا يعني أنَّ المشروع الفلسطيني لا يقول بالرد على الزوجين.

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

جاء في المادة رقم(288) ما نصه:

1-إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رُد الباقي على غير الزوجين مــن أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
2-يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحــد أصـــحاب الفــروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لســنة 1943 :

حيث جاء في المادة رقم (30) ما نصه:

إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رُد الباقي على غير الــزوجين مــن أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصـــبة مــن النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

"الفرائد في توريث ذوي الأرحام "

وفيه تمهيد وثمانية مطالب، على النحو الآتي:

تمهيد في توريث ذوي الأرحام.

المطلب الأول: تفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة بالقول بعدم توريث ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: أقوال الأئمة في توريث ذوي الأرحام.

المطلب الثامن: رأي القانون في توريث ذوي الأرحام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني:"الفرائد في توريث ذوي الأرحام".

تمهيد في توريث ذوي الأرحام:

أولاً: تعريف الأرحام لغةً وشرعاً:

تعريف الأرحام لغةً:

الأرحام جمع رحم، والرَّحِمُ والرَّحْمُ والرِّحْمُ في اللغة هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه([1])، قـال تعالى:{**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**}([2])،وقال أيضا:{**وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**}([3]).

ثم أصبح لفظ الأرحام يطلق على القرابة مطلقاً سواء أكانوا أقارب من جهة الأب أو من جهـة الأم وذلك لأنَّ الرحم يجمعهم، وتسمية القرابة من جهة الولادة رحماً من باب المجـاز لأنَّهـا مسـببة عنها([4]).

وقد شاع إطلاق لفظ "الأرحام" على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع، قال الله تعالى: {**وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**}([5])، أي واتقوا الله بطاعتكم إيَّاه الذي تساءلون به وبـالرحم كمـا يقال: أسألك بالله، وبالرحم، ويقال واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهـدون ، واتقـوا الأرحـام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها كما قال ابن عباس- رضي الله عنهما-وغيره([6]).

وقال تعالى:{**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**}([7])، أي تـوليتم عـن الجهاد ونكلتم عنه:(**أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**) أي: تعودوا إلى ما كنتم عليـه مـن الجاهلية الجهلاء، تسفكون الدماء، وتقطعون الأرحام([8]).

---

(1)ينظر:المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص359.

(2)[سورة آل عمران:6]

(3) [سورة لقمان:34]

(4)ينظر:لسان العرب، لابن منظور الافريقي، 230/12

(5) [سورة النساء:1]

(6)ينظر:تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 333/3، 334

(7) [سورة محمد:22]

(8) ينظر:تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 74/13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال صلى الله عليه وسلم:**(من أحب أن يبسط له في رزقه، ويُنْسأ له** ([1]) **في أثره فليصل رحمه)**([2]).

تعريف الأرحام شرعاً:

خص علماء الفرائض ذوي الأرحام بكل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، ويتوسط بينه وبين الميت في الغالب أنثى، مثل ابن البنت، وابن الأخت، والعمة والخالة وغيرهم([3]).

ثانياً: من هم ذوو الأرحام:

قال صاحب المغني هم أحد عشر حيزاً:

1-ولد البنت.

2-ولد الأخوات.

3-بنات الإخوة.

4-ولد الإخوة من الأم.

5-العمات من جميع الجهات.

6-العم من الأم.

7-الأخوال.

8-الخالات.

9-بنات الأعمام.

10-الجد أبو الأم.

11-كل جدة أدلت بأب بين أمَّين أو بأب أعلى من الجد.

فهؤلاء ومن أدلى بهم يُسمّون بذوي الأرحام([4]).

---

(1)ينسأ له في أثره:أي يؤخر له في أجله، وسمي الأثر أجلاً لأنَّه يتبع العمر، وظاهر الحديث يعارض قوله تعالى:**{فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ}** [سورة: الأعراف:34] والجمع بينهما من وجهين: أحدهما:أنَّ هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، فصلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى الذكر الجميل فكأنَّه لم يمت. الثاني:أنَّ الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم المَلك الموكل بالعمر وأمَّا الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى كأن يقال للمَلك مثلاً عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنَّه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى:**{يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}** [سورة الرعد:39] والاثبات بالنسبة لما في علم المَلك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق، ويجوز أن يكون المعنى أنَّ الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً فلا يضمحل كما يضمحل أثر قاطع الرحم، وقيل غير ذلك. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 429/4، 587/10. شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، ص1535، شرح حديث رقم(2557).

(2)متفق عليه، ينظر:صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، حديث رقم(2067)، وينظر:كتاب الأدب، باب:من بُسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم(5986). صحيح مسلم:كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم(2557).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، 577/8. المغني، لابن قدامة، 399/8.

(4)المغني، لابن قدامة، 399/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً:ميراث ذوي الأرحام:

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، وهذا الخلاف ناتج عن عدم ورود نص صريح وقطعي الدلالة يثبت إرثهم أو ينفيه كما ورد في غيرهم من الورثة، وقد انقسم الفقهاء في توريثهم إلى مذهبين، على النحو الآتي.

المذهب الأول:مذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام :

وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وأبي عبيدة عامر بن الجراح وعبد الله بن عباس في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء([1])-رضي الله عنهم جميعاً، وبه قال شريح القاضي، وعمر بن عبد العزيز([2])، وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق([3])، وهو قول الحنفية([4])، والحنبلية([5])، وبه قال المتأخرون من المالكية([6]) والشافعية([7]) عند عدم انتظام بيت المال.

---

(1) أبو الدرداء:اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، وقيل عويمر بن قيس بن زين بن أمية، وقيل عويمر بن عبد الله بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وقيل اسمه:عامر بن مالك وعويمر لقب. تأخر إسلامه قليلاً وكان آخر أهل داره إسلاما، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، آخى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أُحُد من المشاهد، واختلف في شهوده أُحُداً.

قال الواقدي:توفي اثنين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان، وقيل سنة إحدى وثلاثين بالشام، وقيل سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، وقال أهل الأخبار إنَّه توفي بعد صِفِّين، والصحيح أنَّه مات في خلافة عثمان، وإنَّما ولي القضاء لمعاوية في خلافة عثمان، كان-رضي الله عنه- من الذين أوتوا العلم. ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص798.

(2)عمر بن عبد العزيز:هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمير المؤمنين حقاً، أبو حفص، القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد .من تابعي أهل المدينة، أُمُّه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، قالوا ولد سنة ثلاث وستين، وكان ثقة مأموناً من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين وكان يسير بسيرة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، له فقه وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل- رحمه الله ورضي عنه-.

حدَّث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، واستوهب منه قدحاً شرب منه النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأمَّ بأنس بن مالك، فقال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله- صلى الله عليه وسلم- من هذا الفتى، وحدَّث عن سعيد بن المسيب، وعروة وغيرهم، وأرسل عن عقبة بن عامر، وخولة بنت حكيم، وغيرهم.

حدَّث عنه أبو سلمة أحد شيوخه، وأبو بكر بن حزم وابنه عبد العزيز بن عمر وغيرهم. كان أبيضاً، رقيق الوجه، جميلاً، نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العينين، بجبهته أثر حافر دابة، فلذلك سمي أشج بني أمية، وقد وخطه الشيب.روى الثوري، عن عمر بن ميمون قال:كان العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة، أمتدت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياماً، وعاش تسعاً وثلاثين سنة ونصف. ينظر:سير أعلام النبلاء ، للذهبي، 5/114-148....بتصرف.

(3)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 2/467.

(4)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 30/3.

(5)ينظر:المغني، لابن قدامة، 8/400، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، 5/380.

(6)ينظر:مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، 8/594.

(7)ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 8/78. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 4/11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب الثاني:مذهب القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام:

يقضي هذا المذهب بعدم توريث ذوي الأرحام ويكون ما فضل بعد أصحاب الفروض من التركة لبيت مال المسلمين، وبهذا قال زيد بن ثابت من الصحابة، وعبد الله بن عباس في رواية شاذة لا تصح عنه(1)، وهو قول سعيد بن المسيب(2) وسعيد بن جبير من التابعين(3)، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي(4)، وأبو ثور، وداود، وابن جرير الطبري(5) ، وهو قول ابن حزم الظاهري(6)، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان ولكن هذا غير صحيح(7).

المطلب الأول :تفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة بالقول بعدم توريث ذوي الأرحام:

اشتهرت مخالفة زيد- رضي الله عنه – للصحابة في عدم توريث ذوي الأرحام في كتب الفقه حتى فهم من نصوصها أنَّ القول بعدم توريث ذوي الأرحام هو من تفردات زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في مسائل الميراث ، ويدل على ذلك كثير من النصوص في تلك الكتب، والتي منها الروايات الآتية:

المسألة الأولى : روايات المسألة عن زيد رضي الله عنه –:

جاء في "المبسوط" :"أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم" (8).

---

(1)ينظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، 106/8.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، 383/6.

(2)سعيد بن المسيب:هو سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر- رضي الله عنه-وقيل:لأربع مضين منها بالمدينة، رأى عمراً، وسمع عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعد وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة وخلقاً سواهم، وقيل إنَّه سمع من عمر، وروى عن أبي بن كعب مرسلاً، وبلال، وسعد بن عبادة، وأبي ذر، وأبي الدرداء، مرسلاً كذلك، مات سنة أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها.ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، 217/4-246بتصرف.

(3)سعيد بن جبير:هو سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، ويقال:أبو عبد الله الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، أحد الأعلام روى عن ابن عباس فأكثر وجوَّد، وعن عبد الله بن مغفل، وعائشة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الأشعري في سنن النسائي، وأبي هريرة، وأبي مسعود البدري وهو مرسل، وعن ابن عمر، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، وأنس، وأبي سعيد الخدري وروى عن التابعين، مثل أبي عبد الرحمن السلمي، وكان من كبار العلماء. وحدث عنه خلق كثير، كان مولده في خلافة علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-، وقتله الحجاج بن يوسف الثقفي في شعبان سنة خمس وتسعين. ينظر:المصدر السابق، 321/4-342...بتصرف.

(4)ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 73/8.

(5)ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي، 1053/2. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي،73/8. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 11/4. المغني، لابن قدامة، 399/8.

(6)ينظر:المحلى، لابن حزم، 348/8.

(7)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 2/30.

(8)المصدر السابق ،2/30

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في "البحر الرائق":"عندنا هم يرثون(أي ذوي الأرحام) عند عدم النوعين الأولين(أي العصبة وذي السهم) وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت فإنَّه قال لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي"([1])، ونفس النص جاء في "تبيين الحقائق" أيضا ([2]).

وجاء في "بداية المجتهد" :"فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابه الى أنَّه لا ميراث لهم، وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق الى توريثهم (أي توريث ذوي الأرحام)([3]).

وجاء في "الذخيرة":"وإجماع الخلفاء الأربعة حجة عند أبي حازم([4])، ولم يعتد بخلاف زيد في توريث ذوي الأرحام"([5]).

وجاء في "المغني": بعد ذكر الصحابة والتابعين القائلين بتوريث ذوي الأرحام:"وكان زيد لا يورثهم (أي ذوي الأرحام) ويجعل الباقي لبيت المال"([6])

وجاء في "تحفة الاحوذي" وفي "عون المعبود شرح سنن أبي داود":" وقال زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية شاذه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال"([7]).

المسألة الثانية:توثيق الأثر:الآثار السابقة منقولة عن سيدنا زيد- رضي الله عنه- بصيغة ليس فيها أي تمريض بل بصيغ قوية، حتى أنَّ صاحب المبسوط -على ما ذكر سابقاً- قد نقل إجماع الصحابة على القول بتوريث ذوي الأرحام غير زيد بن ثابت([8]).

المسألة الثالثة: فقه الأثر:

الأثر عن سيدنا زيد- رضي الله عنه- يدل بكل وضوح أنَّه لا يقول بتوريث ذوي الأرحام، فإذا عدم أصحاب الفروض والعصبات فإنَّ التركة تكون لبيت مال المسلمين.

---

(1)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي ، 577/8

(2)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي الحنفي ، 242/6

(3)بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ،467/2

(4) أبو حازم: هو أبو حازم الأعرج المديني الزاهد، القاضي سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان المخزومي، وقيل مولى بني ليث، روى عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي، وسعيد بن المسيب، وأبي إدريس الخولاني، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وروى عنه الزهري وهو أكبر منه، والإمام مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: إنَّه ثقة، وكان كثير الحديث ، ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر، ومات في خلافة أبي جعفر بعد سنة أربعين ومائة . ينظر: تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر، 16/22-72.... بتصرف. وينظر: رجال صحيح البخاري، للكلاباذي 321/1. رجال صحيح مسلم، لابن منجويه الاصبهاني، 276/1.

(5)الذخيره، للقرافي ، 116/1

(6)المغني لابن قدامة ، 399/8

(7) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعظيم آبادي ،106/8 . تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ،383/6 .

(8)ينظر: المبسوط، للسرخسي، 30/ 2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني:أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام :

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدله من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن المعقول،على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**}([1]).

وجه الدلالة:

الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد يوصله الرحم بالوصف العام أي بالقرابه الرحمية لكن هؤلاء بعضهم أولى من بعض كما تفيد الآية، فأصحاب العصبات وذوو الفروض أولى بأقاربهم من غيرهم لأنَّ هذه الآية جاءت ناسخة لما كان موجودا في أول الأمر من التوارث بالموالاة والمؤاخاة، فأصحاب العصبات يرثون بوصف خاص هو القرابة النسبية وذوو الفروض يرثون بوصفين، وصف خاص وهو ميراثهم بسبب القرابة كأصحاب فروض، ووصف عام وهو القرابة الرحمية التي بموجبها يرد عليهم الفائض عن أنصبتهم إذا عدم أصحاب الوصف الآخر وهم العصبات النسبية– كما تبين في الحديث عن الرد على أصحاب الفروض-.

فإذا عدم أصحاب الوصف الخاص وهم العصبات وأصحاب الفروض بقي الميراث في أولي الأرحام الذين يرثون بالوصف العام وهو وصف القرابة الرحمية العامة الذي دلت عليه الآية، فلا منافاة بين الاستحقاق بالوصفين ولا زياده على كتاب الله ([2]).

الدليل الثاني :قوله تعالى:{**لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**} ([3]).

وجه الدلالة:

تفيد هذه الآية بعمومها أنَّ القريب له نصيب في تركة قريبه، وذوو الأرحام من الأقرباء فيكون لهم نصيب في التركة اذا لم يوجد أقرباء للميت من أصحاب الفروض أو العصبات([4]).

---

(1)[الأنفال:75]

(2) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ، 3/30. أحكام المواريث في الشريعه الإسلامية، لجمعه محمد محمد براج ، ص 440

(3)[سورة النساء:7]

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 186/7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 467/2 .الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 108/8. وينظر:**القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرة البهية**، 325/2 ، **دون رقم طبعة أو دار نشر، دار الجيل– بيروت.** أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة ، ص 180. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعه محمد محمد براج، ص441

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الأدلة من السنَّة النبوية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم:**(ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم)** ([1]).

الدليل الثاني:قوله صلى الله عليه وسلم:**(من ترك كلّاً فإليَّ وربمَّا قال: إلى الله وإلى رسوله- ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل([2]) له وأرثه، والخال وارث من لا وارث لـــه، يعقل عنه ويرثه)**([3]).

الدليل الثالث:(ما روي أنَّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلَّا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:"**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**") ([4]).

الدليل الرابع:لمَّا توفي ثابت بن الدحداحة([5]) ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع شأنه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فسأل عنه عاصم بن عدي([6]):"**هل ترك من أحد؟ فقال:يا رسول ما ترك أحداً، فدفع**

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه ص51.

(2)أعقل: أعطي عنه الديَة، ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 23/30.وللاستزادة في معنى العَقْل ينظر:ص205 .

(3) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، حديث رقم(2738)..سنن أبي داود، كتاب الفــرائض، بــاب فــي ميــراث ذوي الأرحام، حديث رقم(2899) قال عنه الألباني- رحمه الله- في حكمه على كتب السنن المذكورة: حسن صحيح.

والحديث في صحيح ابن حبان(بتحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط)، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحــام، 397/13، حــديث رقــم(6035). وسنده ولفظه: أخبر أبو خليفة، قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، عن بُديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بــن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال:"**من ترك كلّاً، فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثتــه، وأنــا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه**" قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، علي بن أبي طلحة: روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات: أبو عامر الهوزني:اسمه عبد الله بن لحي. وقد قال ابن حجر عن حــديث النبــي- صلى الله عليه وسلم-**(الخال وارث من لا وارث له)**: وهو حديث حسن. ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 42/12.

(4) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب:ذوي الأرحام، حديث رقم(2737)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن ابن ماجــة: صــحيح، والحديث في صحيح ابن حبان(بتحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط)، كتاب الفرائض، باب:ذوي الأرحام، 400/13، حديث رقم(6037)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(5) ثابت بن الدحداحة: هو ثابت بن الدحداح وقيل الدحداحة بن نعيم بن إياس، يكنّى أبا الدحداح، وقف يوم أحد ينادي فــي المســلمين: يــا معشر الأنصار إليَّ أنا ثابت بن الدحداحة، إن كان محمد قد قتل فإنَّ الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فإنَّ الله مظهركم وناصركم، فــنهض إليه نفر من الأنصار فجعل يحمل بمن معه من المسلمين، فحمل عليه خالد بن الوليد فأنفذه فوقع ميتاً.

قال الواقدي وبعض أصحابنا يقولون إنَّه برأ من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثمَّ انتقض عندما رجع رسول الله- صــلى الله عليه وسلم- من الحديبية، وهذا هو الراجح فقد قال ابن حجر في الإصابة: قد تقدم أنَّه جرح بأحد فقيل مات بها وقيــل عــاش ثــم انــتقض الجرح فمات بعد ذلك بمدة وهو الراجح. ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 267/1. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص103. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 58/7.

(6)عاصم بن عدي: هو الصحابي الجليل عاصم بن عدي بن الجد العجلاني، يكنَّى أبا عبد الله، وقيل أبا عمر، وأبا عمرو.

شهد بدراً وأُحُداً والخندق والمشاهد كلها، توفي سنة خمسة وأربعين، وقد بلغ من العمر قريباً من عشرين ومئة سنة. ينظر:الاســتيعاب فــي معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص574.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر)([1]) ([2]).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إنَّ هذه الأحاديث تدل صراحة على توريث الخال عند عدم وجود وارث من أصحاب الفروض أو العصبات، فيكون غيره من ذوي الأرحام مثله قياساً عليه، حيث لم يقل أحد بالفرق بين ذي رحم وآخر، وفي الحديث الأخير ورَّث النبي-صلى الله عليه وسلم- ابن أخت ثابت بن الدحداح، وابن الأخت من ذوي الأرحام، فليس لأحد بعد هذه الأحاديث أن يقول بأنَّ ميراث ذوي الأرحام لا سند له من النصوص([3]).

ثالثاً: الدليل من آثار الصحابة:

استدل المجيزون لميراث ذوي الأرحام بالأثر المروي عن سيدنا عمر- رضي الله عنه- "أنَّه جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث"([4]).

وقد وردت آثار عن ابن مسعود أيضاً ورَّث فيها العمة الثلثين والخالة الثلث([5]).

---

(1)أبو لبابة بن عبد المنذر: هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، مختلف في اسمه فقيل اسمه بشير، وقيل اسمه رفاعة، وقيل اسمه مروان، نسبوه لعبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس، قيل: إنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- رد أبا لبابة والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه إلى بدر فأمَّر أبا لبابة على المدينة وضرب لهما بسهميهما وأجرهما مع أصحاب بدر، فذكر في البدريين وقيل إنَّه شهد بدراً، وقالوا كان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد أُحُداً مع النبي- صلى الله عليه وسلم- وما بعدها من المشاهد، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح، أمرَّه النبي- صلى الله عليه وسلم- على المدينة حين خرج إلى غزوة السويق.

يقال مات في خلافة علي ويقال بعد مقتل عثمان- رضي الله عنهم-. ينظر:الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لابن عبد البر، ص848. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 165/7.

(2)ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي البرهان فوري، 42/11، حديث رقم(30548)، من حديث واسع بن حبان وسنده صحيح. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، 215/6، 216. قال البيهقي حديث منقطع من حديث واسع بن حبان، وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض.

وقال الألباني- رحمه الله- حديث مرسل لأنَّ واسع ابن حبان مختلف في صحبته، ينظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 141/6، حديث رقم(1701) .

(3)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 3/30. أحكام التركات والمواريث ، لأبي زهرة، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص442.

(4)السنن الكبرى، للبيهقي. وفي ذيله الجوهر النقي، 216/6، 217. قال البيهقي: مرسل.

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب:في الخالة والعمة، من كان يورثهما، 237/16، حديث رقم(31768)، والحديث من رواية الحسن البصري عن عمر، والحسن البصري لم يدرك السماع من عمر فإنَّه ولد سنة إحدى وعشرين وقتل عمر سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين ينظر:نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للشوكاني، ص1120، شرح الأحاديث ذوات الأرقام(2554، 2555)، وقد ضَعَّف الألباني إسناد هذه الرواية عن سيدنا عمر-رضي الله عنه- من حديث الشعبي عن زياد عن عمر بن الخطاب، لأنَّ زياد هو زياد بن أبيه وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج به.

ينظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، 142/6، 143. حديث رقم(1702).

(5)ينظر:مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب:في الخالة والعمة، من كان يورثهما، 237/16، أحاديث ذات الأرقام(31766) (31769).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: الدليل من المعقول:

إنَّ ذوي الأرحام أحق بمال قريبهم من بيت المال العائد لجماعة المسلمين، وذلك لأنَّ ذوي الأرحام يشتركون مع عامة المسلمين بوصف عام هو الإسلام ويزيدون عليهم بوصف خاص هو القرابة فكانت القرابة مرجحة لهم فيعطى المال لهم إذا لم يكن وارث أولى منهم من أصحاب الفروض أو العصبات([1]).

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام:

استدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بأدلة من القرآن، والسنة الشريفة، وآثار الصحابة، والقياس، على النحو الآتي:

أولاً:الأدلة من القرآن الكريم:

استدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بآيات المواريث، فقد بين الله سبحانه وتعالى فيها سبب توريث أصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم نصيب في الميراث ما كان الله ليغفلهم ولا لينساهم لقوله تعالى:**{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}** ([2]).

والقول بتوريثهم بلا نص أو إجماع هو زيادة على كتاب الله، والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد والقياس([3]).

ثانياً:الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم:**(إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)**([4]).

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الله- سبحانه وتعالى- قد بيّن من له الحق في الميراث في آيات المواريث في سورة النساء ولم يذكر شيئاً عن ذوي الأرحام([5]).

---

(1)ينظر: أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص180.أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص442.

(2)[سورة مريم:64] .

(3)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 3/30. بداية المجتهد، لابن رشد، 467/2. المغني، لابن قدامة، 400/8. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص442.

(4) صححه الألباني، وقد سبق تخريجه ص389.

(5)ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 11/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني:استدلوا بما رواه أبو هريرة[1]– **رضي الله عنه- قال:سُئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ميراث العمة والخالة فقال: لا أدري حتى يأتيني جبريل، ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة فأتى الرجل فقال: سارَّني[2] جبريل أنَّه لا شيء لهما[3].**

الدليل الثالث: استدلوا بما رواه عطاء بن يسار[4]: **أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ركب إلى قباء يستخير في العمة والخالة فأُنزل عليه أن لا ميراث لهما[5].**

---

(1)أبو هريرة: هو أبو هريرة الدوسي: صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به، ولا يضبط في الجاهلية والإسلام، فقيل اسمه عبد الله بن عامر، وقيل برير بن عشرقة، وقيل سكين بن دومة، وغير ذلك الكثير.
كنَّاه النبي- صلى الله عليه وسلم- بأبي هريرة لأنَّه كان يحمل في كمه هرة، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثمَّ لزمه وواظب عليه رغبه في العلم راضياً بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار لاشتغال المهاجرين بالتجارة، والأنصار بحوائطهم، وقد شهد له رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بأنَّه حريص على العلم والحديث(1) وقال له: يا رسول الله إنِّي قد سمعت منك حديثاً كثيراً وأنا أخشى أن أنسى، فقال:(**أبسط رداءك**)(قال: فبسطته، فغرف بيديه فيه، ثم قال:"**ضُـمَّه**" فضممته، فما نسيت شيئاً(2)**.** بعده، روى عنه أكثر من ثمان مئة رجل من بين صاحب وتابع، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين أو تسع وخمسين.
ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص863. وفي الحديث رقم(1) ينظر:صحيح البخاري:كتاب العلم، باب:الحرص على الحديث، حديث رقم(99) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- نفسه. وينظر:كتاب الرقاق، باب:صفة الجنة والنار، حديث رقم (6570) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- نفسه، وفي الحديث رقم(2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: حفظ العلم، حديث رقم(119) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- نفسه.

(2)سارَّني: يقال سارَّه تكلم معه سراً بأن وضع فاه على أذنه فاسمعه . ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 391/13.

(3)سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث، 5/ 174، 175، حديث رقم(4159)، قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني: رواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف. ينظر التعليق المغني على الدارقطني(مطبوع بذيل سنن الدارقطني)، للعظيم آبادي، 174/5، حديث رقم(4159).وللاستزادة في بيان ضعف الحديث ينظر:تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، 176/3، حديث رقم(1392).

(4)عطاء بن يسار: هو أبو محمد مولى لميمونة بنت الحارث زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- الهلالي المديني القاضي، أخو سليمان وعبد الله وعبد الملك، سمع زيد بن ثابت وزيد بن خالد وأبا سعيد وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وزيدبن أسلم وشريك بن نميروصفوان بن سليم وهلال بن أبي ميمونة في الإيمان وغير موضع، ولد سنة تسعة عشر، وقال الواقدي توفي سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة وقال الهيثم توفي سنة سبع وتسعين وكان موته بالاسكندرية وبها دفن.
ينظر:رجال صحيح البخاري، للكلاباذي، 565/2، 566. رجال صحيح مسلم، لابن منجويه الأصبهاني، 102/2، 103.

(5)سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، باب:لا وصية لوارث، 173/5، حديث رقم(4156).
قال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني(مطبوع بذيل سنن الدارقطني):الحديث هذا مرسل فقد أخرجه أبو داود في المراسيل وأخرجه المؤلف والنسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر حاله غيره.
ينظر:التعليق المغني على الدارقطني، للعظيم آبادي ، 173/5، 174، حديث رقم(4156).
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: والقصة في المراسيل، لأبي داود، ينظر:تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 176/3، حديث رقم(1393).
وقد قال ابن قدامة في المغني رداً على من استدل بهذا الحديث في عدم توريث ذوي الأرحام "وحديثهم مرسل ثمَّ إنَّه يحتمل أنَّه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات. ينظر:المغني، لابن قدامة، 402/8. وعليه فالحديث ضعيف لا يحتج به.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الرابع: استدلوا أيضاً بما روي عن عطاء بن يسار:(أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- دعــي إلى تقسيم ميراث رجل ترك عمة وخالة، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم: "**يا رب رجل ترك عمة وخالة**

ثلاث مرات- ثم قال: لا أرى ينزل عليَّ شيء لا شيء لهما")[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّ العمة والخالة هما من ذوي الأرحــام وقــد نصــت الأحاديــث صراحة على أن لا ميراث لهما.

ثالثاً: الدليل من آثار الصحابة:

استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنَّه قال:"عجباً للعمة تُورث ولا تَــرِث"[2] وكان– رضي الله عنه- قد كتب كتاباً في شأن العمة وميراثها ثم دعا بماء فمحا كتابه ذلك وقــال:" لو رضيك الله لأقرك"[3].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أنَّ سيدنا عمر-رضي الله عنه- قد فهم أنَّ العمة لا ترث بدليل تعجبه من أنَّها تُــورث ولا تَــرِث، وأنَّه تراجع عن توريثها كما في الأثر الثاني.

رابعاً: الدليل من القياس:

قياس ميراث ذوي الأرحام على ميراث العمة مع وجود أخيها وابنة الأخ مع وجود أخيها بجامع أنَّ كلاً منهما لا يرثون مع وجود العصبة فالعمة لا ترث مع وجود أخيها وابنة الأخ لا ترث مع وجود أخيها ، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمن باب أولى أن لا يرثن منفردات[4].

المطلب الرابع:مناقشة أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

أولاً: مناقشة الدليل الأول من القرآن الكريم:

سبق أن نوقش هذا الدليل في نقاش الدليل الأول عند الذين قالوا بالرد على ذوي الفروض[5]، وقــد اعترض عليه بأنَّ الآية تشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص وتشمل القرابات كافة بالاسم العام فالآية

---

(1)سنن البهيقي وبذيله الجوهر النقي، 212/6، وقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي إنَّ الحديث قد اختلف فيه فقد روي مرسلاً.

(2)السنن الكبرى، للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، 213/6.

قال عنه ابن التركماني في الجوهر النقي: إنَّه أثر منقطع ، ينظر:الجوهر النقي، لابن التركماني، 213/6.

(3) السنن الكبرى، للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، 213/6.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: الذي روي عن عمر- رضي الله عنه- بخلاف هذا الأثر باسناد صحيح متصل، وهذه الروايــة عــن سيدنا عمر من رواية المدنيين عنه هما من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع. ينظر: الجوهر النقي، لابن التركماني، 213/6.

(4)ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 74/8. المغني، لابن قدامة، 399/8، 400.

(5)ينظر:نقاش الدليل الأول عند القائلين بالرد ص390.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عامة أو مجملة قد بينتها وفصلتها آيات المواريث التي في سورة النساء والأحاديث النبوية بإعطاء كل ذي حق حقه وليس لذوي الأرحام شيء لأنَّ عموم الآية يبقى في القرابات الأخرى من البر والصلة والمعاضدة، وبهذا يحصل الجمع بين هذه الآية وبين آيات المواريث لا بتوريث ذوي الأرحام من غير أصحاب الفروض والعصبات ولا بالرد على أصحاب الفرائض.

وقد نوقش هذا الاعتراض بأنَّ عدم توريث ذوي الأرحام أو عدم الرد على أصحاب الفروض يمنع تحقق الأولوية المذكورة في الآية، ثم إنَّ هذه الأولوية لا تحصل بإعطاء كل ذي حق حقه لأنَّ المتبادر من الميراث في الآية مجموعه وإرادة البعض خلاف الظاهر، فلا تحصل الأولوية بإعطاء كل ذي فرض فرضه، لأنَّ إعطاء الفرض حصل من آية آخرى هي آية النساء، وحمل آية الأنفال على التأسيس وإفادة حكم جديد أولى من حملها على تأكيد ما في آية النساء[1].

إضافة لما سبق فقد اعترض على الاستدلال بالآية في توريث ذوي الأرحام من وجوه أخرى، فقد جاء في "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي": "فأما الجواب عن قوله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**}[2]،

فمن أربعة وجوه:

أحدها: أنَّ المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث لنزولها قبل آيات المواريث.

الثاني: أنَّ قول بعضهم أولى ببعض دليل على أنَّ ما سوى ذلك البعض ليس بأولى لأنَّ التبعيض يمنع من الاستيعاب.

الثالث: أنَّه قال:(**في كتاب الله**) وكان ذلك مقصوراً على ما فيه وليس لهم فيه ذكر، فدل على أن ليس لهم في الميراث حق.

الرابع: أنَّ قوله: "**أولى**" محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس الآية في ذكر ما هم به أولى[3].

يجاب عن هذه الوجوه، بالآتي:

(1)**الوجه الأول:** أجاب عنه صاحب "البحر الرائق" بقوله:"فإن قيل لا حجة لكم في الآية لأنَّها نزلت برد التوارث بالإخاء ويحتمل أن يكون المراد بها العصبة وأصحاب السهام وليس فيها دلالة على أنَّ المراد بها غيرهم، قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهي عامة فيعمل بعمومها، على أنَّ

---

(1)ينظر:هذا الاعتراض ونقاشه بالتفصيل في مناقشة الدليل الأول للقائلين بالرد في الصفحات:390-392 من هذه الرسالة.

(2)[سورة الأنفال:75]

(3)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 75/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كثيراً من أصحاب الشافعي منهم شريح خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال فَصَرْفُهُ في غير المصارف"([1]).

(2)**أما الوجه الثاني**: فالذي يراه الباحث أنَّ قولهم :"بعضهم أولى ببعض دليل على أنَّ ما سوى البعض ليس بأولى لأنَّ التبعيض يمنع الاستيعاب"، هو عمل بالمفهوم، والمفهوم لا يعمل به في مقابل وجود نص على خلافه، وبيان ذلك:

أنَّ الأولوية المقصودة في الآية بيّنتها آيات المواريث في سورة النساء وهي أولوية تقديم ذوي الفروض والعصبات على القول بالرد وعلى القول بتوريث ذوي الأرحام وعلى الإرث بالولاء حيث قررت آيات المواريث حق هذه المجموعة وفق ضوابط وشروط معينة، وبقي عموم الآية من سورة الأنفال يشمل ذوي الأرحام من غير أصحاب الفروض والعصبات الذين لا ذكر لهم في سورة النساء، فيعمل بآيات المواريث في سورة النساء فيما دلت عليه، ويعمل بعموم آية سورة الأنفال فيما وراء ذلك، وفي هذا إعمال للدليلين وهو أولى من العمل بدليل واحد.

(3) **أمّا الوجه الثالث**: فيقال فيه إنَّ قوله:**(في كتاب الله)** يعني أنَّه مقصور على ما فيه وليس فيه لذوي الأرحام ذكر في الميراث، فالجواب عليه من وجهين:

أحدهما:لا فرق بين ما ثبت في القرآن وما ثبت في السنة في الحكم، وقد ثبت في السنة ميراث ذوي الأرحام بتوريث الخال وابن الأخت على ما مضى من نقاش أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام، ثم إنَّ السنة شارحة ومفصلة ومفسرة لما أجمله القرآن وقد تكون منشئة لحكم جديد لم يأت به القرآن، فعلى فرض التسليم بصحة القول أنَّه لم يرد ذكر ميراثهم في كتاب الله فلا يعني ذلك أن لا يَرِدِ ميراثهم في السنة ، فميراث الجد والجدة لم يأت نصاً صريحاً في كتاب الله وإنَّما جاء في السنة النبوية، وميراث العم وابن الأخ وابن العم ورد في السنة أيضاً ولم يأت في القرآن وذلك في قوله- صلى الله عليه وسلم-:**(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)** ([2]).

ثانيهما:إنَّ ميراث ذوي الأرحام قد ورد في كتاب الله في عموم قوله تعالى:**{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}**([3]) وقد مضى بيان ذلك في الإجابة عن الوجه الثاني، ثمَّ إنَّ المقصود بقوله:**{فِي كِتَابِ اللَّهِ}** أي في حكم الله([4])، وحكم الله قد يكون في القرآن الكريم وقد يكون في السنة النبوية على لسان سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم-.

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، 577/8، 578.

(2) حديث صحيح، سبق تخريجه ص64

(3)[سورة الأنفال:75].

(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 133/7

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(4) **وأمَّا الجواب عن الوجه الرابع**:بأنَّ قوله: "**أولى**" محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث، إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى، فهو على النحو الآتي:-

(أ) إنَّ صرف الكلام عن ظاهره يحتاج إلى دليل وتأويله بأنَّ المقصود بكلمة أولى ما سوى الميراث لا دليل عليه، والصواب أنَّ اللفظ يشمل الميراث وغيره لعموم اللفظ.

(**ب**) إنَّ أكثر المفسرين على أنَّ الآية نزلت في نسخ الإرث بالحلف والإخاء الذين كانوا يتوارثون بهما أولاً وجعل الميراث بالقرابة التي تشمل ذوي الأرحام فيكون موضوع الآية دالاً على أنَّ المقصود بقوله: "**أولى**" أي: أولى بالميراث([1]).

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني من القرآن الكريم:

قد يعترض على الاستدلال بعموم قوله تعالى:{**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**}([2]).

على أنَّ القريب له نصيب في تركة قريبه، وذوو الأرحام من الأقرباء فيكون لهم نصيب في التركة إذا لم يوجد أقرباء للميت من أصحاب الفروض أو العصبات. فيقال: إنَّ الله تعالى قد بين أنَّ لكل من الرجال والنساء نصيباً ممَّا ترك الوالدان والأقربون فلا خلاف في أنَّ الآية عامة، لكن هذا النصيب لم يبيّن في الآية وقد بيّنته آيات المواريث في سورة النساء فيكون عموم الآية بهذا قد خصص بآيات المواريث في سورة النساء التي لم تذكر لذوي الأرحام ميراثاً.

فيقال في هذا الكلام: إنَّ كل قريب ذي نسب من رجال ونساء يجب أن لا يمتنع من الميراث إلَّا بنص كتاب أو سنة ثابتة لا مطعن فيها، أو إجماع من الأُمَّة وهذا ثابت بدليل الآية محل النزاع لأنَّ الجميع بنص الآية يستوون في أصل الوراثة فالجميع في حكم الله سواء([3])، وتخصيص الميراث لطائفة معينة دون أخرى يحتاج إلى دليل، والقول بأنَّ آيات المواريث في سورة النساء قد خصصت عموم الآية قول فيه نظر، ويحتاج إلى الدليل، وبيانه: أنَّ آيات المواريث في سورة النساء قد بينت أنصبة طائفة معينة هم أصحاب الفروض والعصبات ولم تبين ميراث ذوي الأرحام فيعمل بآيات المواريث فيما دلت عليه من بيان لأنصبة أصحاب الفروض والعصبات، ويعمل بعموم قوله تعالى:{**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**}([4]) فيما وراء ذلك، فيدخل في عموم هذه الآية ذوو الأرحام لأنَّ لفظ الرجال والنساء يشملهم، فيرثون إن لم يكن أحد من أصحاب الفروض أو العصبات، وبهذا يكون إعمال للأدلة جميعها وهو الأولى.

---

(1)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 133/7

(2)[سورة النساء:7].

(3)ينظر:الاستذكار، لابن عبد البر، 351/5. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 359/3.

(4)[سورة النساء:7].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن قيل: إنَّ هذه الآية من عمومات الكتاب وعمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ، فيجاب عن ذلك بأنَّ دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك ممَّا يقدَّم في الدليل وإلَّا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل فيبقى هذا العموم دليلاً يحتج به، والدليل خلاف ذلك على مدعي التخصيص([1]).

ثالثاً: مناقشة الأدلة من السنَّة:

اعترض على الأحاديث التي استدل بها من ورث ذوي الأرحام والتي تورث الخال وابن الأخت وهم من ذوي الأرحام، بالآتي.

أولاً:إنَّ الاستدلال على ميراث ذوي الأرحام بالقول بأنَّ الخال وارث من لا وارث له مردود من وجهين.

الوجه الاول:إنَّ هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسَّلب والنفي لا للإثبات، وتقديره أنَّ الخال ليس بوارث كما تقول العرب: الجوع طعام من لا طعام له، والدنيا دار من لا دار له، والصبر حيلة من لا حيلة له، يعني أن ليس طعامٌ ولا دارٌ ولا حيلة، وقد يكون المراد بالخال السلطان لأنَّه خال المسلمين([2]).

الوجه الثاني:أنَّه جعل الميراث للخال الذي يَعقل، وإنَّما يَعقل إذا كان عصبة وهذا لا شك في أنَّه يرث، وإنَّما الاختلاف في خال ليس بعصبة، فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه([3]).

ثانياً:وأمَّا الاستدلال بحديث أبي الدحداح-رضي الله عنه- بأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قد دفع ميراثه لابن أخته وهو من ذوي الأرحام، فالجواب عنه من وجهين أيضاً:

الوجه الأول:إنَّ دفع النبي- صلى الله عليه وسلم- ميراث أبي الدحداح إلى ابن أخته إنَّما هو لمصلحة رآها- صلى الله عليه وسلم- لا ميراثاً: لأنَّه لما قيل لا وارث له دفعه إليه على أنَّها قضية عين قد يجوز أن يخفى سببها، فلا يجوز إدعاء العموم فيها، وكان ذلك كالذي روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-:**(أنَّ رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلَّا غلاماً له كان أعتق فقال رسول الله- صلى الله عليه**

---

(1)ينظر:تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، 383/6.

(2)ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 75/8. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 42/12.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، 75/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسلم-:(هل له أحدٌ) قالوا: لا، إلَّا غلاماً له كان اعتقه، فجعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ميراثه له)([1])، ومعلوم أنَّه لا يستحق ميراثاً، لكن فعل ذلك لمصلحة رآها، وكان أيضاً كالذي روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن بريدة عن أبيه، قال:**(مات رجلٌ من خزاعة فأُتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بميراثه فقال:"التمسوا له وارثاً أو ذات رحم" فلم يجدوا له وارثاً ولا ذات رحم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "أعطوه الكُبْرَ**([2]) **من خزاعة")** ([3])، فميّز النبي- صلى الله عليه وسلم- بين الوارث وبين ذي الرحم، فدل على أنَّه غير وارث، ثم دفع ميراثه إلى الكُبْرَ من قومه وليس ذلك بميراث مستحق، وهكذا ما دفعه النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى ابن الأخت، والخال لأنَّه رأى المصلحة في إعطائهم أظهر منها في إعطاء غيرهم([4]).

الوجه الثاني:إنَّ الحديث منقطع ([5])، ولا يحتج به أيضاً، فقد قال الشافعي- رحمه الله- إنَّ ثابت بن الدحداح قُتِلَ يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض ([6]).

فأمَّا الجواب عن هذه الاعتراضات فهو على النحو الاتي :

أولاً:إنَّ الجواب عن اعتراضهم بأنَّ الخال وارث من لا وارث له مردود بالوجوه التي ذكروها، يجاب عنه بالآتي:

---

(1) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب:من لا وارث له، حديث رقم(2741). سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام. حديث رقم(2905). قال عنه الألباني في حكمه على كتب السنن المذكورة: ضعيف، وقد بيَّن الألباني وجه ضعفه في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وهو أنَّ إسناده ضعيف، فعوسجة هو مولى ابن عباس- رضي الله عنهما- وهو راوي الحديث عنه ليس بمشهور. ينظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 114/6، حديث رقم(1669) وينظر أيضاً:**الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف "سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني"**، 399/2، 400، **ط1**، 1423ه-2002م، **مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، حديث رقم**(503)، حيث قال الألباني:(قلت إسناده ضعيف، عوسجة ليس بمشهور، وقال العقيلي عقب الحديث:"قال البخاري، لم يصح، ولا يتابع عليه") وقال أيضاً:("إسناده حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عمر بن دينار عن عوسجة". قلت:"وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير عوسجة، وهو مولى ابن عباس، لم يذكروا له راوياً، غير عمرو، وكأنَّه لذلك قال:أبو حاتم والنسائي والحافظ "ليس بمشهور" ونحوه قول البخاري المذكور آنفاً").

(2) الكُبر من خزاعة: هو أكبر رجل من خزاعة، أي كبيرهم، وهو أقربهم إلى الجد الأعلى، ينظر:سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم(2904)، فقد ذكرت رواية أخرى للحديث وهي: **(وانظروا أكبر رجل من خزاعة)**.وينظر:عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، 113/8،

(3) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم(2904)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن أبي داود: ضعيف، وبيَّن وجه ضعفه وهو أنَّ الضعف في إسناده حيث قال – رحمه الله-: "وإسناده حدثنا ابن أسود العجلي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك عن جبريل بن أحمر عن ابن بريدة عن أبيه: قلت" وهذا إسناد ضعيف، لما عرفت من حال ابن أحمر، وشريك سيء الحفظ". ينظر: ضعيف سنن أبي داود، للألباني، كتاب الفرائض، باب: ميراث ذوي الرحم، 298/2، 399، حديث رقم(502).

(4) ينظر:الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، 76/8.

(5) **الحديث المنقطع**: هو من لا يتصل إسناده باي وجه كان، سواء ترك الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، إلَّا أنَّ الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر- رضي الله عنهما- وهو الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين، **ينظر**:**السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين**،(849-911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، 317/1، 1424 **هـ** -2003م، **دار العاصمة ، الرياض – السعودية، حققه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.**

(6) ينظر: معرفة السنن والآثار(نصوص الشافعي في الجديد والقديم مرتبة على الأحكام)، للبيهقي، 163/9. وينظر:السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، 216/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ-إنَّ قولهم إنَّ معنى الحديث نفي كون الخال وارثاً كقولهم "الصبر حيلة من لا حيلة له" أو أنَّ المعنى المراد بالخال هنا هو السلطان لأنَّه خال المسلمسن، قول لا يسلم به لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أُمِرَ بالتبليغ والتبيين، وكلامه تشريع متبع، وألفاظ الحديث تدل على مصطلحات شرعية معلومه للمخاطبين، فالأصل في الكلام أن يقصد منه الحقيقة ولا يصرف عن الحقيقة إلَّا بقرائن، ولا صارف هنا للكلام عن حقيقته، هذا وقد أجاب صاحب المغني عن الاعتراض بقوله:" فإن قيل: المراد به أنَّ من ليس له إلَّا خال فلا وارث له، كما يقال الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أو أنَّه أراد بالخال السلطان، قلنا هذا فاسد لوجوه ثلاثة:
أحدها: أنَّه قال "يرث ماله" وفي لفظ قال "يرثه".

الثاني: أنَّ الصحابه فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيده حيث سأله عن ميراث الخال، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم.

الثالث: أنَّه سمّاه وارثاً والأصل الحقيقة"([1]).

وأمَّا قولهم بأنَّ الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي لا للإثبات، فإنَّ الكلام يستعمل للإثبات أيضاً ، قال صاحب المغني:"وقولهم إنَّ هذا يستعمل للنفي قلنا: والإثبات كقولهم: يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، ويا ذخر من لا ذخر له"([2]).

ب- وأمَّا قولهم بأنَّ المقصود بالخال العصبة وهذا لا خلاف فيه لأنَّه لمَّا ذكر العَقْل ودل على أنَّه أراد الخال الذي يكون من العصبة وهو أن يكون من بني أعمام الميت ، فيقال في هذا الكلام :
ليس المقصود بالعَقْل هنا عقل الجنايات التي يؤخذ بها وإنَّما حمل الثقل عنه بالرحم، لأنَّ العصبة لهم دليل آخر غير هذا الدليل كما أنَّ سياق الحديث في بعض الروايات يدل بوضوح على أنَّ المقصود هو الخال الذي ليس بعصبة وهذا ما بينه صاحب "مختصر اختلاف العلماء" حيث ذكر الروايات التي تدل على ذلك ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم :
1-(الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عُنُوَّه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عُنُوَّه ([3]) ([4]).

---

(1)المغني ، لابن قدامه المقدسي ، 401/8.

(2)المصدر السابق ، 402/8.

(3)العُنُيِّ: هو الأسر، والعاني هو الأسير: ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ، 120/39.

(4)ينظر:**الطحاوي**:**أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي**،(229هـ - 321هـ)،**شرح معاني الآثار**، 398/4، **ط1**، 1414هـ-1994م، **عالم الكتب** ، **حققه**: **محمد زهري النجار وآخرون، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، حديث رقم**(7436)، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض،باب: في ميراث ذوي الأرحام، الأحاديث ذوات الأرقام(2900، 2901)، قال عنه الألباني في حكمه على سنن أبي داود: حسن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-(**أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال وارث من لا وارث له ويفك عانه**) ([1]).
فثبت إنَّما أراد حمل الثقل عنه بالرحم الذي بينه وبينه لا عقل الجنايات التي يؤخذ بها ([2]).

ثانياً: أمَّا الجواب على اعتراضهم على الاستدلال بحديث أبي الدحداح – رضي الله عنه – في توريث ذوي الرحم بالوجه الأول: بأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أعطى ابن أخت ثابت بن الدحداح ميراث خاله لمصلحة رآها لا ميراثاً، مستدلين على ذلك بأحاديث ابن عباس وابن بريدة المذكورين ، فهذا اعتراض مردود، وبيانه :
أ-إنَّ القول بأنَّ الحادثه واقعة عين قد يخفى سببها فلا يجوز إدعاء العموم فيها، كلام لا دليل عليه، والأصل في كلام النبي– صلى الله عليه وسلم- وفعله الذي ليس خصوصية له -صلى الله عليه وسلم- أن يكونا تشريعا لجميع المخاطبين ولا يصار الى جعله خاصا بأفراد معينين إلَّا بدليل .

ب-إنَّ الحديثين المذكورين لا تقوم بهما حجة أصلاً لضعفهما على ما تبيّن ذلك من توثيقهما المفصل([3]).

وأمَّا الإجابة عن الوجه الثاني وهو اعتراضهم بأنَّ حديث ثابت بن الدحداح منقطع ولا يحتج به ايضاً لأنَّ ثابت ابن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، فيجاب عنه بأنَّ مجموع الأحاديث التي تحدثت عن توريث الخال، أنَّ من الأئمة من صححها ومنهم من حسنها على ما تبيّن من توثيقها([4])، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد([5]).

وأمَّا القول بأنَّ ثابت بن الدحداحة قتل يوم أُحد قبل أن تنزل الفرائض، فإنَّ ابن حجر العسقلاني– رحمه الله– قد رجح أن ثابت بن الدحداحة لم يقتل في أُحُد وإنَّما توفي بجراح أصيب بها في أُحد بعد ذلك بمده حيث قال:" قد تقدم أنّه جرح في أُحُد فقتل بها وقيل عاش ثمَّ انتقض (أي جرحه) فمات بعد ذلك بمدة وهو الراجح"([6]).

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب:في ميراث ذوي الأرحام، أحاديث ذات الأرقام(2900، 2901)، قال عنها الألباني في حكمه على سنن أبي داود: حسن. شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الفرائض، باب:مواريث ذوي الأرحام، 398/4، حديث رقم(7434).
(2) ينظر:**الطحاوي، أبو جعفر، مختصر اختلاف العلماء، دون رقم طبعة أو سنة نشر**، 446/3.
(3) ينظر توثيقهما ص442.
(4) ينظر توثيق هذه الأحاديث في الصفحات: 433- 434.
(5) ينظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ، 384/6.
(6) ينظر: الإصابه في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 58/7 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والذي يرجح قول ابن حجر هذا هو ما ورد في الصحيح عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنَّه قد خرج في جنازة ابن الدحداحة بعد صلح الحديبية ([1]) .

والذي يراه الباحث هو أنَّه على فرض أنَّ ثابت بن الدحداحة – رضي الله عنه – قد استشهد في أُحُد فما الذي يمنع أن يكون ميراثه لم يقسم بعد استشهاده مباشرة وإنَّما قسم بعد ذلك، فليس استشهاده في أحد مانعاً من أن يكون ميراثه قد قسم بعد ذلك بعد نزول آيات الفرائض – والله تعالى أعلم -.

ملحوظه : يرى بعض العلماء توريث الخال دون غيره من ذوي الأرحام والحجة في ذلك أنَّ الميراث لا يثبت إلَّا بدليل، والنصوص من الأحاديث التي تورث ذوي الأرحام قد جاءت بتوريث الخال فحسب دون غيره فيقتصر على ما ورد فيها([2]).
وهذا القول ليس براجح – والله أعلم – لأنَّ ذكر الخال ليس تخصيصاً له دون غيره ولكن تكون الحادثه التي سُئل عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تتضمن ذكر الخال ولو فرض وجود الخال مع أبي الام وهو الجد غير الصحيح، لكان هذا الجد أقرب الى الميت من الخال لأنَّ الجد هو أصل أم الميت والخال هو فرع أصل أم الميت فهو والد الخال فكيف يكون الأبعد وارثاً والأقرب وهو الأصل غير وارث؟ ([3]).

رابعاً:مناقشة الدليل من آثار الصحابة:

قد لا يحتج بهذا الاثر المروي عن سيدنا عمر –رضي الله عنه – لضعف إسناده كما تبيّن من توثيقه، لكن ما ورد في آثار أخرى متصلة الأسانيد في مصنف ابن أبي شيبة عن سيدنا عمر وعن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنهم– في توريث العمة والخالة يجعل من هذه الآثار حجة لأنَّها تقوي بعضها بعضاً([4]) – والله تعالى أعلم -.

---

(1)جاء في الجوهر النقي لابن التركماني:" وبعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون إنَّ ابن الدحداح برىء من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثمَّ انتقض عندما رجع – صلى الله عليه وسلم –من الحديبية، ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال:(**أتى النبي- صلى الله عليه وسلم – بفرس معروري** -وفي رواية عري- **فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله**) –، وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلف الرواه في موته فقال بعضهم قتل يوم أُحُد في المعركة وقال آخرون جرح وبرىء ومات على فراشه مرجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث .
ينظر:الجوهر النقي لابن التركماني، 216/6، وفي تخريج الحديث ينظر: صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة اذا انصرف، حديث رقم (965). **النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب(النسائي)**، (215-303ه)، **سنن النسائي، ط1، مكتبة المعارف الرياض، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدّث:محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الجنائز، باب:الركوب بعد الفراغ من الجنازة، حديث رقم** (2026)، **صححه الألباني في حكمه على سنن النسائي**، والفرس المعروري: معناه فرس عُرَي وهو بضم الميم وفتح الراء: قال أهل اللغه:اعروريت الفرس اذا ركبته عرياً فهو معروري. ينظر: شرح النووي على مسلم ، للإمام النووي ، ص 616 ، شرح حديث رقم (965).

(2)قال بهذا الرأي: محمد الأمين الشنقيطي، ينظر:أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 498/2.

(3) ينظر:فقه أحوال شخصية(2)، من منشورات جامعة القدس المفتوحة، ص137.

(4) تنظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب:في الخالة والعمَّة، من كان يورثهما، 236/16-239.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً: مناقشة الدليل من المعقول:

إنَّ الاستدلال بالمعقول على توريث ذوي الأرحام استدلال له وجه، ذلك أن المعقول يقضي بأنَّ ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض أقرب للميت من بيت المال الذي يمثل سائر وعامة المسلمين، فالجد غير الصحيح والعمة والخالة وأولاد البنات وبنات الأخ والأخت والخال وغيرهم أولى من سائر المسلمين لأنَّهم أقرب للميت، ثمَّ إنَّ القول بتوريثهم فيه توثيق لصلة الأرحام التي حضت عليها الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة .

المطلب الخامس: مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام:

أولاً: مناقشة الأدلة من القرآن:

إنَّ الاستدلال من المانعين لتوريث ذوي الرحم بأنَّ توريثهم هو توريث بلا نص ولا إجماع فهو زيادة على كتاب الله والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد والقياس، مردود من وجوه:

أولها:إنَّ القول بأنَّه لا نص في توريث ذوي الأرحام، قول فيه نظر، ذلك أنَّ الدليل الأول من القرآن عند الذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام قد تبيّن من نقاشه([1]) أنَّ فيه حجة قوية على توريث ذوي الأرحام وهو عموم قول الله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**}([2]) وقوله تعالى:{**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**}([3]).

وأمَّا القول بأنَّه زيادة على كتاب الله، فهو ليس فيه زيادة على كتاب الله لأنَّ هذين الدليلين السابقين من كتاب الله يبينان بعمومهما إثبات الاستحقاق لذوي الأرحام بالوصف العام وأنَّه لا منافاة بين الإستحقاق بالوصف العام والإستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص كذوي الأرحام الذين ينعدم فيهم الوصف الخاص لأنَّهم ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض يثبت الإستحقاق بالوصف العام وهي القرابة الرحمية التي تشمل ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله([4]).

ثانيها:إنَّ الأحاديث التي احتج بها القائلون بتوريث ذوي الأرحام قد أفادت بنص صريح توريث ذوي الأرحام عندما لا يوجد للميت من هو أولى بالميراث منهم كأصحاب الفروض والعصبات([5])، وهي

---

(1)ينظر نقاش الدليل الأول عند القائلين بتوريث ذوي الأرحام ص437.

(2)[سورة الأنفال:75].

(3)[سورة النساء:7].

(4)ينظر:المبسوط، للسرخسي، 3/30.

(5)ينظر:أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، الصفحات 443، 444.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحاديث- وكما ظهر من توثيقها- تصلح للاحتجاج بها([1])، ولا فرق بين أن يثبت النص في الكتاب أو في السنة فالسنة مصدر معتبر من مصادر التشريع الإسلامي.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنَّة:

(أ)مناقشة الدليل الأول: وهو قوله صلى الله عليه وسلم:**(إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقــه فــلا وصية لوارث)** ([2]).

إنَّ الاحتجاج بهذا الدليل على عدم توريث ذوي الأرحام لأنَّ الله- سبحانه وتعالى- قد بين من لـــه الحق في الميراث في آيات المواريث في سورة النساء ولم يذكر شيئاً عن ذوي الأرحام، مردود من وجهين:

الوجه الأول: مردود بأدلة عموم القرآن التي تم بيانها في نقاش الدليل السابق عند القائلين بعدم الرد على ذوي الأرحام، والتي ثبت أنَّها حجة في توريثهم.

الوجه الثاني:سبق القول عند مناقشة الدليل الثاني عند القائلين بعدم الرد على ذوي الفروض الــذين استدلوا بهذا الحديث على عدم الرد بأنَّ الحديث مع التسليم بصحة سنده فهو في غير مورد محــل النزاع حيث إنَّ سياق الحديث يدل على منع الوصية للورثة الذين أعطاهم الله حقوقهم في التركــة بالفروض أو التعصيب وهو قول الجماهير من العلماء، ولم يأت لبيان منع الرد على ذوي الفروض أو لبيان عدم توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو عصبات([3]).

ثم إنَّ الحق كما يكون بالفرض أو بالتعصيب يكون كذلك بطريق أخرى وهـــي طريـــق التوريـــث بالرحم أي التوريث بسبب الرحم، فالأدلة قد قامت على أنَّ ذوي الرحم ممَّن أعطاهم الله حقهـــم([4])، فذوي الأرحام أولى بهذا الحق من سائر المسلمين([5]).

(ب)مناقشة الدليل الثاني: وهو حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-، فلا حجة في هذا الحديث على منع توريث ذوي الأرحام وذلك لأنَّ الحديث -وكما تبين من توثيقه- حديث ضعيف لا يحتج به([6]).

---

(1) ينظر:توثيق هذه الأحاديث في الصفحات:433- 434.

(2) صححه الألباني،وقد سبق تخريجه ص389.

(3)ينظر سبل السلام، للصنعاني، الصفحات 585، 586، شرح حديث رقم(908).

(4)ينظر:الجوهر النقي، لابن التركماني، 212/6.

(5) للاستزادة: تنظر مناقشة هذا الدليل عند القائلين بعدم الرد على ذوي الفروض ص400.

(6)ينظر:تخريج الحديث ص436.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ج)مناقشة الدليل الثالث: الحديث- وكما تبين من تخريجه-([1])، لا تقوم به حجة على عدم توريث ذوي الأرحام لأنَّ الحديث قد رواه عطاء بن يسار مرسلاً.

(د)مناقشة الدليل الرابع:

الحديث أيضاً كسابقه قد تبين من تخريجه([2]) أنَّه لا تقوم به حجة على عدم توريث ذوي الأرحـــام لأنَّ الحديث قد رواه عطاء بن يسار مرسلاً أيضاً .

وقد قال عنه صاحب الجوهر النقي: "وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه-صلى الله عليه وسلم- في ذلك الوقت شيء في ميراث العمة والخالة ثم نزل عليه:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**}([3]) وقال: عليه السلام بعد ذلك:(**الخال وارث من لا وارث له**) ([4]) ([5]).

ثالثاً: مناقشة الدليل من آثار الصحابة:

قد تبيّن من توثيق هذه الآثار عن سيدنا عمر- رضي الله –أنَّها لا تقوم بها حجة على عدم توريث ذوي الأرحام لأنَّها آثار ضعيفة كما تبيّن في توثيقها([6]).

تعقيب على الأحاديث والآثار التي لا تورث العمة والخالة([7]):

قد تبين أنَّها أحاديث ضعيفة لا يحتج بها، ثم على فرض صحتها فهي لا تقوم بها حجة أيضاً لأنَّهـــا تحتمل وجوها هي:

أ- أنَّه لا شيء للعمة والخالة أي لا فرض لهما مسمّى، كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات والأخوات والجدات، فلم ينزل على النبي-صلى الله عليه وسلم- فيهما شيء لذلك قـــال:(**لا شـــيء لهما**) على هذا المعنى.

ب- ويحتمل أيضاً،(**لا شيء لهما**)، لا ميراث لهما أصلاً، لأنَّه لم يكن نـــزل عليـــه حينئـــذ قولـــه تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**}([8]).

---

(1)ينظر تخريج هذا الحديث ص436.

(2) ينظر تخريج هذا الحديث ص437.

(3) [سورة الأنفال:75]

(4) صححه الألباني، وقد سبق تخريجه ص433.

(5) الجوهر النقي، لابن التركماني، 213/6.

(6) ينظر توثيق هذه الآثار ص437.

(7) ينظر:شرح معاني الآثار، للطحاوي، 396/4.

(8) [سورة الأنفال:75].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: مناقشة الدليل من القياس:

يجاب عن هذا الاستدلال من القياس فيقال: إنَّ العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فذلك لأنَّهما أقوى منهما فيستقلان بالميراث، فالعم وابن الأخ من العصبات بعكس العمة وابنة الأخ فإنَّهما من ذوي الأرحام، والعصبة أقوى من ذوي الأرحام في قول الجميع، والعمة وابنة الأخ ليست بذات فرض حتى تصير عصبة بأخيها فترث معه، ولكن عند عدم ذي الفرض النسبي، والعصبة ترث بالوصف العام وهو الرحم، حيث لا يوجد الأقوى منهما([1]).

المطلب السادس الترجيح:

بعد نقاش أدلة الفريقين القائلين بتوريث ذوي الأرحام والمانعين من توريثهم، فإنَّ الباحث يرى أن رأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

1-عموم الأدلة من القرآن الكريم التي ثبت في النقاش أنَّها حجة في توريث ذوي الأرحام .

2-الأحاديث والآثار التي تناولت توريث ذوي الأرحام تنهض بمجموعها لتكون حجة في توريث ذوي الأرحام كما ظهر من توثيق هذه الأحاديث والآثار.

3-ضعف أدلة المانعين التي استدلوا بها على عدم توريث ذوي الأرحام على معارضة أدلة القائلين بتوريثهم، فالأحاديث التي استدلوا بها لا تقوم بها حجة من وجهين:

الأول: أنَّ الصحيح منها ليس حجة في محل النزاع.

الثاني: أنَّها أحاديث وآثار ظهر في توثيقها أنَّها ضعيفة لا يحتج بها.

4-المعقول يقضي بأنَّ ذوي الأرحام كالجد غير الصحيح وبنت البنت والعمة والخالة وغيرهم هم أقرب من سائر المسلمين للميت وعليه فهم أولى من بيت المال.

5-إنَّ القول بتوريثهم يقوي أواصر وروابط صلة الرحم التي حضت الآيات والأحاديث على المحافظة عليها.

المطلب السابع: أقوال الأئمة في توريث ذوي الأرحام:

الخلاف في توريث ذوي الأرحام هو نفس الخلاف في الرد فكل من قال بعدم الرد على ذوي الفروض قال بعدم توريث ذوي الأرحام وكل من قال بالرد على ذوي الفروض قال بتوريث ذوي الأرحام([2]).

فالفقهاء من المذاهب الأربعة قد اختلفوا في توريث ذوي الأرحام على رأيين:

---

(1)ينظر:المغني، لابن قدامة، 402/8. التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، للحصري، ص414.أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لجمعة محمد محمد براج، ص443. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، لأحمد محمد علي داود، ص411.

(2)ينظر:الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 76/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الأول :وهو رأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وهم الحنفية والمتـأخرون مـن المالكيـة والشافعية

-عند عدم انتظام بيت المال عندهم-، والحنبلية.

الرأي الثاني: وهو رأي القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام، وهم الإمام مالك والإمـام الشـافعي- رحمهم الله-، وهو رأي الظاهرية.

المسألة الأولى: أقوال الأئمة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

أ-**الحنفية**:جاء في "الجوهرة النيرة":"(إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثـه ذوو الأرحـام) والأصل في هذا أنَّ ذوي الأرحام أولى بالميراث من بيت المال لقوله تعالى:{**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**}" (1) (2).

ب-**المتأخرون من المالكية**:جاء في "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل":"وإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت مال لا يصل إليه شيء منه وإنَّما يصرف في غير وجهه، فيجب أن يكون ميراثه لـذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موالي، وإلى هذا رأيـت كثيـراً مـن فقهائنـا ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا، ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لـذوي الأرحام إذا انفردوا والرد على من يجب له الرد من أهل السهام"(3).

ج-**المعتمد عند الشافعية**:جاء في "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي":"فأمَّا إذا كان بيـت المال معدوماً بالجور من الولاة وفساد الوقت وصرف الأموال في غير حقوقها والعدول بهـا عـن مستحقيها يوجب توارث ذوي الأرحام ورد الفاضل على ذوي السهام وهـذا قـول أجمـع عليـه المحصلون من أصحابنا"(4).

(د)**الحنبلية**:جاء في "المبدع شرح المقنع":"فهؤلاء يسمون ذوي الأرحام وهم وارثون حيث لم تكـن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد"(5).

المسألة الثانية: أقوال الأئمة المانعين لتوريث ذوي الأرحام:

القول الأول:وهو **رأي الامام مالك- رحمه الله**- جاء في "الكافي في فقه أهل المدينة":"عنـد مالـك وأهل الحجاز بنو البنات لا يرثون شيئاً ذكوراً كانوا أو إناثاً وكذلك بنو الأخوات وبنات الإخوة للأب والأم أو

---

(1)[سورة الأنفال:75].

(2)الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحداد اليمني، 414/2.

(3)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، 594/8.

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، 78/8.

(5)المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، 380/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للأب وبنات الإخوة والعمة والخالة بأي وجه كانتا والخال أخو الأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم فهؤلاء ذوو أرحام لا يرثون بأرحامهم شيئاً"([1]).

القول الثاني:وهو **رأي الإمام الشافعي- رحمه الله-** جاء في "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمـــام الشافعي":"فذهب الشافعي إلى أنَّه لا ميراث لهم (أي لا ميراث لذوي الأرحام) وأنَّ بيت المال أولى منهم"([2]).

ج-**الظاهرية**:جاء في "المحلى لابن حزم الظاهري" "ولا يصح نص في ميراث الخال، فما فضل عن ذوي السهام، وذوي الفرائض ، ولم يكن هناك عاصب، ولا معتق، ولا عاصب معتق: ففي مصالح المسلمين، لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحـــام، إذ لـــم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة ، ولا إجماع. فإنَّ كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قـــدر فقـــرهم، والباقي في مصالح المسلمين"([3]).

المطلب الثامن: رأي القانون في توريث ذوي الأرحام:

جاء رأي القانون موافقاً لرأي الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام، على النحو الآتي:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010:

جاء في المادة رقم(301)، ما نصه:

"ذوو الأرحام لا يرثون إلّا عند عدم أصحاب الفروض والعصبات وهم أربعة أصناف مقدَّم بعضها على بعض في الإرث......".

ثانياً:مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

جاء في المادة رقم(255)، ما نصه:

المستحقون للتركة سبعة أصناف مقدَّم بعضها على بعض، وفقاً للترتيب الآتي:

1-أصحاب الفروض، 2-العصبات النسبية، 3-الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم.

4-ذوو الأرحام عند عدم الرد على ذوي الفروض، 5-المقر له بالنسب إذا تضمن الاقرار تحمـــل النسب على غير المقر،6-الموصى له بجميع المال أو بما زاد على الثلث، 7-بيت المال/ صندوق الأيتام.

---

(1)الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي، 1053/2.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، 73/8.

(3)المحلى، لابن حزم، 348/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء في المادة(306) من نفس مشروع القانون، ما نصه:

"ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدم بعضها على بعض في الإرث......"

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم(1953/59):

جاء في المادة رقم(289) فقرة (1)، ما نصه:

"إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام"

رابعاً: قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943:

جاء في المادة رقم (30)، ما نصه:

"إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام. وذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدَّم بعضها على بعض في الإرث...".

تعقيب: بالنظر في هذه القوانين والقوانين المتعلقة بالرد في المبحث السابق([1]) فإنَّ ذوي الأرحام يأتون في التوريث في الدرجة الرابعة، فلا يرثون إلَّا إذا عدم العصبات وأصحاب الفروض، فإذا عدم أصحاب الفروض أيضاً فلا مجال للرد ويكون الميراث كله لذوي الأرحام في هذه الحالة.

---

(1)تنظر هذه القوانين في المبحث السابق في الصفحات:424- 425.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخـــــاتـــــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، الذي بفضله تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله النبي العربي الأُمِّي الأمين الذي علم المتعلمين، أمَّا بعد :

فإنِّي أحمد الله - سبحانه وتعالى- الذي أعانني وبارك لي في وقتي ويسَّر لي المراجع والمصادر اللازمة للبحث في موضوع :" **فرائد الصحابة في الفرائض** "، **دراسة فقهية مقارنة** ، وإنِّي من خلال هذه الدراسة قد خلصت إلى النتائج الآتية :

1- بلغ مجموع انفرادات الصحابة التي تم دراستها في البحث خمساً وثلاثين مسألة، منها أربع عشرة مسألة في ميراث الجد مع الإخوة .

2- انفرد سيدنا عثمان بن عفان– رضى الله عنه – بمسألتين، صحت عنه واحدة، والثانية فيها نظر وهي مسألة الرد على أحد الزوجين ، حيث انفرد من بين الصحابة بالقول بالرد على أحد الزوجين بحسب هذه الرواية .

3- انفرد سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن كل من عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت – رضى الله عنهما– بست مسائل صحت عنه في ميراث الجد مع الإخوة .

4- انفرد سيدنا عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه– بإحدى عشرة مسألة، منها أربع مسائل صحت عنه انفرد بها عن كل من زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب– رضي الله عنهما- في ميراث الجد مع الإخوة، وسبع مسائل في موضوعات أخرى، منها واحدة فيها نظر، والمسائل الست الباقية صحيحة .

5- انفرد سيدنا زيد بن ثابت – رضي الله عنه– في ست مسائل، منها ثلاث مسائل انفرد بها في ميراث الجد مع الإخوة اثنتان منها صحيحة وواحدة فيها نظر، وثلاث مسائل في موضوعات مختلفة، اثنتان منها صحيحة بالاتفاق، وواحدة صحيحة عند الجمهور ولكنها عند ابن حزم تحتمل الضعف .

6- انفرد سيدنا- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – في عشرة مسائل ليس فيها أية مسألة تتعلق في ميراث الجد مع الإخوة لأنَّه يحجب الإخوة بالجد، منها ثلاث مسائل صحت الرواية عنه، واثنتان صحت الرواية عنه عند ابن حزم -خلافا للجمهور- ، والخمس الأخرى لا تصح الرواية عنه.

7- مجموع الروايات الصحيحة المتعلقة بانفرادات الصحابة من أصل خمس وثلاثين مسألة هو أربع وعشرون مسألة .

8- ومجموع الروايات التي فيها نظر المتعلقة بانفرادات الصحابة من أصل خمس وثلاثين مسألة هو ثماني مسائل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

9- ومجموع الروايات التي تحتمل الضعف المتعلقة بانفرادات الصحابة من أصل خمس وثلاثين مسألة عند ابن حزم - خلافا للجمهور - هو واحدة .

10- ومجموع الروايات المتعلقة بانفرادات الصحابة من أصل خمس وثلاثين مسألة التي تحتمل الضعف عند الجمهور - خلافا لابن حزم-هو اثنتان .

11- إنَّ قول عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه– إنَّ لابنة الابن فأكثر الأضر بها من المقاسمة أو فرض السدس مع البنت الصلبية الواحدة بوجود العاصب من أبناء الابن، وبحرمان الواحدة فأكثر من بنات الإبن من الميراث بوجود العاصب من أبناء الابن إذا استكمل البنات الصلبيات الثلثين، هو قول مرجوح.

12- إنَّ قول عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه– إنّ للأخت لأب فأكثر الأضر بها من المقاسمة أو فرض السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة بوجود الأخ لأب، وبحرمان الواحدة فأكثر من الأخوات لأب من الميراث بوجود الأخ لأب إذااستكمل الأخوات الشقيقات الثلثين، هو قول مرجوح.

13- دعوى الإجماع التي استدل بها الجمهور على ترجيح رأيهم القائل إنَّ للأمِّ ثلث الباقي في المسألتين الغراويتين، هي دعوى فيها نظر، والأَوْلى أنَّ الإجماع لم يثبت .

14-إنَّ قوله تعالى:{**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**}[1]ليس فيه حجة قطعية لرأي الجمهور على أنَّ الأمَّ لها ثلث الباقي في المسألتين الغراويتين،كماأنَّه ليس فيه حجة قطعية أيضالرأي عبدالله بن عباس–رضي الله عنهما–على أنَّ للأمِّ الثلث كاملامن جميع التركة في المسألتين الغراويتين، والأقرب للصواب هورأي الجمهورلسبب واحدوهو:إمكانية تخصيص عموم الآية بالقياس.

15- جمهور الصحابة والفقهاء لم يجعلواالجد في مقام الأب في المسألتين الغراويتين إلَّا عندعبدالله بن مسعود–رضي الله عنه– وذلك لأنَّه لايفضِّل أُمَّاًعلى جدموافقة لرأي عمربن الخطاب– رضي الله عنه–،وقدوافق رأيَ عبدالله بن مسعود في ذلك رأيُ أبي يوسف صاحب أبي حنيفة – رحمهما الله-

16- الرواية عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما – بأنَّ الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلَّا ثلاثة من الإخوة فصاعداً، هي رواية فيها نظر، وإن اشتهرت عنه .

17- الرواية عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– بأنَّ السدس الذي حجبه الإخوة عن الأم بوجود الأب لا يكون للأب إنَّما يكون للإخوة، هي رواية فيها نظر، وهي قول مجانب للصواب .

18- الراجح من أقوال العلماء أنَّ الكلالة هي ما عدا الوالد والولد .

19- إنَّ قول عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– بأنَّ الإخوة لأم رجالاً ونساءً يقتسمون الثلث بينهم في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، هو قول شاذ لا يثبت عنه، وهو قول تدحضه الأدلة .

---

(1) [سورة النساء : 11]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

20- دعوى الإجماع التي استدل بها الجمهور على ترجيح رأيهم في أنَّ للبنتين الثلثين، هي دعوى لها وجه قوي ، خلافا لرأي عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما- القائل بأنّ للبنتين النصف كما للواحدة، وذلك لأنَّ خلاف ابن عباس للإجماع لا يصح، والرأي الراجح هو رأي الجمهور القائل بإعطاء البنتين الثلثين عند عدم من يعصبهما - خلافا لرأي عبد الله بن عباس-، ورواية ابن عباس فيها نظر على الرغم من إشتهارها.

21- إنَّ قول إبن عباس – رضي الله عنهما – بأنَّ الأخت لا تصير عصبة مع البنت إذا انعدم الإبن الذكر، هو قول مرجوح ، والصواب خلافه وهو رأي جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، القائل بأنَّ الأخت تصير عصبة مع البنت .

22- الرأي الراجح في ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد أنَّ الجد يحجب الإخوة ، ولكن لا مانع من العمل بالرأي المخالف القائل بأنَّ الجد يشارك الإخوة الأشقاء أو لأب في الميراث وإن كان رأياً مرجوحا، وذلك من باب السياسة الشرعية، إذا كان هذا الرأي يحقق مصلحة شرعية وفق ما يراه ولي الأمر .

23- ثبوت المسألة الأكدرية عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فيه نظر، وإن اشتهر القول عنه بها.

24- المسألة الأكدرية خالفت قواعد الفرائض كلها حيث يُضم فيها فرض الى فرض ثم يُقسم الفرضان بين صاحبيهما قسمة تعصيب، ولا نظير لذلك، فليس في الفرائض فرضان مستقلان يُضم أحدهما إلى الآخر، وليس في الفرائض وارث فُرض له ثمَّ حُرِم من فرضه وورث بالتعصيب .

25- رأي زيد بن ثابت– رضي الله عنه– في المسألة الأكدرية رأي عقلي مبني على اجتهاد لا يسنده نص، ولا قياس، وما قال به صحابي آخر.

26- خالف زيد بن ثابت– رضي الله عنه – أصول مذهبه في ميراث الجد مع الإخوة، حيث إنَّه لا يعيل المسائل في ميراث الجد مع الإخوة لكنه في المسألة الأكدرية خالف مذهبه وأعالها، وهو لا يفرض للأخت مع الجد بل تصير الأخت عصبة مع الجد وفق مذهبه لكنه خالف هذا وفرض للأخت في المسألة الأكدرية .

27- تفرد عبد الله بن مسعود في حل المسالة الأكدرية عن علي وزيد– رضي الله عنهما -، وإن كان قد وافق سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في حل هذه المسألة .

28- تفرد زيد بن ثابت– رضي الله عنه- من بين الصحابة بقوله بالمعادَّة في ميراث الجد مع الإخوة، ونتج عنها مسائل مشهورة سُمِّيت بالزيديات الأربع نسبة لزيد بن ثابت – رضي الله عنه -.

29- قول زيد بن ثابت– رضي الله عنه – في المعادَّة ليس عليه دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، وعليه فهو قول مرجوح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

30- كان عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه – يتابع سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– فلا يفضّل أُمَّاً على جد في الميراث، وكان يعطي للأمِّ ثلث الباقي مع الأب أو الجد إنَّ كان إعطاؤها ثلث جميع المال سيؤدي إلى أن تأخذ أكثر ممَّا يأخذه الجد، وإن كان إعطاؤها ثلث الباقي يؤدي إلى أن يكون نصيبها في الإرث يعادل نصيب الجد أو أقل منه فإنَّه يفرضه لها، وهذا ممَّا تفرد به عن كل من مذهب علي وزيد– رضي الله عنهما- .

31- بناءً على ما ذكر آنفاً فإنَّ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- قد خالف جمهور الصحابة القائلين بأنَّ الجد لا يقوم مقام الأب في المسألتين الغراوتين، فجعل الجد يقوم مقام الأب في إحدى صور المسألتين الغراويتين، وهي:زوجة وأبوان ، وفي إحدى الروايتين عنه في الصورة الأخرى، وهي: زوج وأبوان .

32- ممَّا تفرد به عبد الله بن مسعود في مذهبه في ميراث الجد مع الإخوة أنَّ الأخوات لأب وأم إذا كنَّ أصحاب الفرائض مع الجد فلا شيء للإخوة والأخوات لأب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، ولا يعتد بهم في هذه الحالة ، وكان يستثني من ذلك ما إذا كان مع الأخت الشقيقة الواحدة أخت لأب واحدة فأكثر فإنَّها ترث معها السدس استكمالاً للثلثين .

33- تفرد عبد الله بن مسعود في ميراث الجد مع الإخوة فيما يسمَّى بمربعات عبد الله بن مسعود .

34- لم يخالف كل من علي وزيد– رضي الله عنهما – أصل مذهبهم في حل المسألة الخرقاء، ولكن ما انفرد به زيد بن ثابت في حلها خالف به كلاً من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود-رضي الله عنهم جميعاً-، في حين أنَّ المسألة الخرقاء هي إحدى مربعات ابن مسعود- رضي الله عنه-، وفي رواية أنَّه وافق عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– ، وفي رواية أنَّه وافق أبا بكر الصدّيق – رضي الله عنه– في المعنى .

35- طرق حل مسائل الجد مع الإخوة طرق إجتهادية وليس إتباع إحداها أولى من اتباع الأخرى، ولكن الرأي الأكثر بعداً عن التعقيد هو رأي سيدنا علي بن طالب – رضي الله عنه– فهو الأسهل في التطبيق، والأبعد عن الإنفرادات المجانبة للصواب .

36- الرواية عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– في أنَّ الجدة تقوم مقام الأم عند عدمها في كل حالات الميراث قياساً على الجد مع الأب، هي رواية شاذة عند الجمهور، وإن صحت ففيها نظر لأنَّها قول مرجوح .

37- مجرد اسم الجدودة لا يثبت الميراث للجدة، لأنَّ أم الأم من الرضاعة هي جدة ولا يثبت لها الميراث إجماعاً، لذلك لابد من إعتبار معنى الإدلاء بعصبة أو صاحبة فرض حتى ترث الجدة .

38- الرواية عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه- في أنَّ الجدات من الجهتين وارثات كلهنَّ ، القربى والبعدى منهنَّ سواء يشتركن في السدس، رواية فيها نظر، وهي قول مرجوح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

39- قول زيد بن ثابت– رضي الله عنه– إنَّ الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، بل يرثن السدس بالتساوي، هو قول مرجوح، وهو قول لا يثبت عن زيد عند ابن حزم- رحمه الله- ، خلافاً لفقهاء المالكية والحنبلية .

40- الراجح من القول أنَّ الولد أو الأخ المحروم كالميت لا يرث ولا يحجب لا إسقاطاً ولا نقصاناً، خلافاً لرأي ابن مسعود – رضي الله عنه– الذي كان يحجب الزوجين والأمَّ بالكفار والعبيد والقاتلين ولا يورثهم .

41- قول ابن عباس بعدم العول هو قول مرجوح ، والصواب خلافه وهو رأي الجمهور .

42- الراجح أنَّ دعوى الإجماع عند الجمهور في الإستدلال على صحة العول هي دعوى لها وجه قوي، ومخالفة ابن عباس- رضي الله عنهما- لا تنقض الإجماع .

43-عدم قول زيد بن ثابت– رضي الله عنه- بالرد على أصحاب الفروض ليس من انفراداته- وإن إشتهر عنه ذلك-، لأنَّ أبا بكر الصدِّيق – رضي الله عنه– قد سبقة إلى القول بعدم الرد على أصحاب الفروض، والقول الراجح هو قول الجمهور-خلافاً لهما-القائل بالرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم دون تمييز بين صاحب فرض وآخر، أي دون إدخال النقص على صاحب فرض دون الآخر، كما ذهب إلى ذلك عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس-رضي الله عنهم- الذين أدخلوا النقص على بعض أصحاب الفروض دون الآخرين .

44- بعض الأدلة التي استدل بها الجمهور على صحة القول بالرد على أصحاب الفروض، وعلى بعض المسائل الأخرى هي أدلة لا يحتج بها، وإن اشتهرت في كتب الفقه على أنَّها حجة .

45- الرواية عن سيدنا عثمان بن عفان– رضي الله عنه– في القول في الرد على أحد الزوجين، هي رواية فيها نظر، ولكن قال بها المتأخرون من الحنفية، وهي الراجح فقهياً –والله تعالى أعلم- .

46- الراجح هورأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام،خلافاًلرأي زيد بن ثابت–رضي الله عنه–ومن وافقه،وعموم الأدلة من القرآن الكريم تنهض لتكون حجة في توريث ذوي الأرحام،كذلك فإنَّ الأحاديث والآثار التي تناولت توريث ذوي الأرحام تنهض بمجموعها لتكون حجة في توريثهم أيضاً.

47- الأحاديث والآثار التي لا تورث العمة والخالة أحاديث ضعيفة لا يحتج بها، وعلى فرض صحتها فهي تحتمل وجوهاً، هي :

(أ) لا شيء للعمة والخالة أي: لا فرض لهما مسمّى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يفرض لهنَّ كالبنت والأخت والأم والجدة .

(ب) أنَّه لا ميراث لهما أصلاً لأنَّه لم يكن قد نزل على النبي- صلى الله عليه وسلم- قوله تعالى: **{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**([1])، فلمَّا نزل هذا النص القرآني أصبح للعمة والخالة نصيب في الميراث .

---

(1)[سورة الأنفال:75]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

48- بعض أحكام المواريث قابلة للاجتهاد، مثل أحكام ميراث الجد مع الأخوة ، وأحكام الرد والعول، وتوريث ذوي الأرحام، وغيرها، وذلك للاختلاف في فهم المراد من النصوص.

هذا فما كان من توفيق وسداد فمن الله تعالى وحده ، وما كان من خطأً أو تقصير أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوصيات

بعد أن أتم الله عليَّ من عظيم فضله وكرمه وانتهيت من عملي في هذا البحث، وخلصت إلى النتائج المذكورة سابقاً، فإنِّي أوصي بما يلي :
(1) أوصي طلاب العلم الشرعي بتقوى الله– عز وجل– والاهتمام في تعلم فقه الوصايا والمواريث ، وعدم الخوف والرهبة من تعلمه أو الكتابة فيه ، فهو يسير على من يسَّره الله –تعالى- عليه وبذل المجهود وأخلص لله – سبحانه وتعالى - النية في تعلمه .

(2) أوصي المشرع الفلسطيني وقبل إقرار قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أن يعيد النظر في المادة رقم **(305)** المتعلقة بالرد، وتوضيح موقف القانون بالتحديد من الرد على الزوجين كباقي القوانين، لكي تتوافق هذه المادة مع ما جاء في المادة رقم **(255)** من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني .

(3) أوصي المشرع الفلسطيني وقبل إقرار قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أن يعيد النظر في المادتين ذات الأرقام **(264، 272)** التي تحجب الإخوة عن الميراث بالجد، ليتوافق هذا المشروع مع ما جاء في كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 ،وقانون الأحوال الشخصية السوري، وقانون المواريث المصري، التي تورث الإخوة مع الجد ، وذلك بحسب المصلحة الشرعية، المعتبرة التي يراها ولي الأمر تحقق العدالة من باب السياسة الشرعية ، وبعد دراسة وفهم للواقع الذي يطبق فيه هذا القانون .

كذلك أوصي المشرع الفلسطيني أن يختار من المذاهب التي تورث الجد مع الإخوة مذهب سيدنا علي – رضي الله عنه – لأنَّه الأكثر بعداً عن تعقيدات المذاهب الأخرى .

" والله ولي التوفيق "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دعاء

{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}(1).

---

(1) [سورة البقرة:286].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات القرآنية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}			
{وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}	النساء	1	427 ، خ
{ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }	النساء	3	344
{لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}	النساء	7	202، 206، 432، 440، 446.
{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}	النساء	11	51، 54، 62، 65، 67، 73، 74، 75، 77، 78، 97، 175، 178، 180، 181، 192، 204، 339، 389، 399، 472.
{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}	النساء	11	52، 53، 56، 63، 73، 76، 107، 110، 113، 121، 122، 136،175، 176، 177، 180، 183، 184، 185، 186، 187، 190،191، 194، 389.
{وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}	النساء	11	52، 53، 107، 110، 113، 121، 122، 175، 176، 178، 187، 190، 191، 336، 338، 339.
{ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ}	النساء	11	102، 110، 113، 114، 126، 204، 227، 229، 246، 336، 338، 339، 399.
{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}	النساء	11	102، 106، 107،108، 109، 110، 111، 114، 115، 120، 122، 123، 124، 126، 127، 150، 151، 152، 154، 204، 227، 316، 454.
{ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}	النساء	11	102، 113، 125، 126، 133، 134، 135، 136، 141، 142، 144، 145، 150، 151، 152، 153، 154، 192، 336، 479.
{فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ }	النساء	11	4
{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}	النساء	12	الآية أو جزء منها في الصفحات: 11، 204، 216، 336.
{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ	النساء	12	الآية أو جزء منها في الصفحات:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}.			160، 164، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 235.
{وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}	النساء	14	389
{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا}	النساء	20	حاشية صفحة 358
{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}	النساء	25	حاشية صفحة142
{فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}	النساء	25	حاشية صفحة 122
{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}	النساء	33	12
{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}	النساء	35	47، 217
{فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا}	النساء	41	36 ، 468 -469
{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ}	النساء	101	190
{لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}	النساء	118	3
{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً}	النساء	171	حاشية صفحة 82
{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}	النساء	176	الآية أو جزء منها في الصفحات: 82، 83، 90، 96، 136، 159، 160، 161، 162، 164، 187، 201، 204، 208، 209، 210، 211، 232، 234،235، 479 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

{فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}	النساء	176	389، 399
{فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}	النساء	176	83، 136، 137، 160، 177، 187، 193، 399.
{وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}	النساء	176	64، 77، 83، 91، 97، 134، 144، 160، 167، 169، 171، 232.
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}	المائدة	38	135، 139
{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}	المائدة	45	حاشية ص18
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}	المائدة	95	47
{قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لاَّ أَتَّبِعُ أَهْوَاءكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ}	الأنعام	56	حاشية ص53
{ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}	الأنعام	141	حاشية صفحة 391
{يَا بَنِي آدَمَ}	الأعراف	26، 27، 31، 35	51، 234
{يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ}	الأعراف	27	الآية أو جزء منها في الصفحات: 227، 314، 316.
{فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ}	الأعراف	34	حاشية صفحة 428
{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}	الأعراف	199	360، 478
{فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ}	الأنفال	12	178، 184، 185
{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ}	الأنفال	60	حاشية صفحة 230
{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}	الأنفال	75	12، 385، 390، حاشية صفحة 391، وينظر الصفحات: 397، 398، 399، 401، 408، 432، 438، 439، 446، 448، 450، 457.
{فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}	التوبة	5	حاشية صفحة 391
{ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ}	التوبة	25	حاشية ص51
{أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ}	هود	80	6

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

{وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ}	يوسف	6	230
{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ}	يوسف	38	227، 230
{إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ}	يوسف	40	47
{فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي}	يوسف	80	138
{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}	يوسف	82	حاشية صفحة 352
{عَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا}	يوسف	83	135، 138
{يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}	الرعد	39	حاشية صفحة 428
{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ }	إبراهيم	7	ث
{وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}	الحجر	9	137
{إِنَّ هَؤُلاء ضَيْفِي}	الحجر	68	138
{ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ}	النحل	76	حاشية صفحة 387
{فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}	الإسراء	23	حاشية الصفحات:142 ، 177، وفي صفحة 182.
{فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا}	الكهف	64	379
{وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا}	الكهف	84	7
{إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ}	مريم	40	4
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}	مريم	64	435
{يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ}	طه	80	51، 234
{وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ}	الأنبياء	78	135، 139
{هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ }	الحج	19	135، 138
{مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ }	الحج	78	227، 230
{قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ}	المؤمنون	99	137
{سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا}	النور	1	3
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}	النور	2	حاشية صفحة 122
{وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}	النور	7	حاشية صفحة 395
{إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ}	الشعراء	15	134، 137
{كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ}	الشعراء	105	137
{فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ}	النمل	35	137

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

{فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ}	النمل	36	137
{إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ}	القصص	85	3
{وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ}	لقمان	34	427
{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}	الأحزاب	6	47
{وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا}	الأحزاب	25	379
{مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ}	الأحزاب	38	3
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}	الأحزاب	70-71	خ
{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}	فاطر	**28**	د
{أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُنقِذُونِ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ}	يس	23-24	حاشية ص53.
{يَا بَنِي آدَمَ}	يس	60	51، 234
{وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ}	ص	21 - 22	135، والآية 21 في صفحة 138.
{أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}	الزمر	36	184
{فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}	محمد	18	12
{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}	محمد	22	427
{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}	الفتح	18	حاشية صفحة:27
{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}	الحجرات	9	134، 138
{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}	الذاريات	19	حاشية صفحة 391
{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}	الذاريات	**56**	خ
{الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الإِنسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ}	الرحمن	1-4	34
{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}	المجادلة	**11**	خ
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ	الحشر	**18**	خ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}			
{إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ}	الجمعة	9	حاشية صفحة190
{لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ}	المنافقون	8	حاشية صفحة 118
{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}	التحريم	2	3
{إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا }	التحريم	4	135، 138، 139
{أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير}	الملك	**14**	د
{ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا}	الجن	3	225
{كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ}	المطففين	15	331
{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}	العلق	**1**	خ
{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}	النصر	1	361، 480
{فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}	النصر	3	361، 480

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة	الحكم على الحديث
1	ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم.	حاشية ص51، وينظر ص 433	صحيح
2	أتى النبي- صلى الله عليه وسلم – بفرس معروري -وفي رواية عري- فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله.	هامش صفحة 445	صحيح
3	اثنان فما فوقهما جماعة.	135، 139	ضعيف
4	الاثنان فما فوقهما جماعة.	هامش صفحة 135	ضعيف
5	اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة.	203	رواه البخاري تعليقاً
6	احفظ الله تجده أمامك، تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم: أنَّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أنَّ النصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسراً.	45	صحيح
7	إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما ثمَّ ليؤمكما أكبركما.	هامش صفحة 135	صحيح
8	إذْنك عليّ أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوداي حتى أنهاك.	35	صحيح
9	أرحم أُمَّتي بأُمَّتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإنَّ لكل أُمَّة أميناً، وأمين هذه الأُمَّة أبو عبيدة بن الجراح	233	ضعيف ما عدا الجزئية: "ألا وإنَّ لكل ...الخ الحديث" فهي صحيحة. ينظر ص238
10	إرموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً.	230، 234	صحيح
11	استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأُبَيّ بن كعب ومعاذ بن جبل.	35 - 36	صحيح
12	أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم-:"خذ منهنَّ أربعاً".	حاشية صفحة 396	صحيح
13	أطعموا الجدات السدس.	413	ضعيف
14	اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمَّار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود.	37	صحيح
15	"اقرأ عليَّ"، قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال:"نعم" فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية:{فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا}([1]) قال: "حسبك الآن" فالتفت إليه فإذا عيناه	36	صحيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	تذرفان.		
16	أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله.	47	صحيح على شرط مسلم ورجاله رجال الصحيح
17	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.	64، 73-74، 76، 77، 110، 125 ، 183، 197 ، 205، 206، 210، 228، 230، 237، 239، 352، 354، 355، 439.	صحيح
18	اللهم فقِّهه في الدين وعلمه التأويل.	46، 119، 360	صحيح
19	اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني.	4-5	صحيح
20	الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.	433، وجزء من الحديث في صفحة448	صحيح
21	الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عُنُوَّه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عُنُوَّه.	443	حسن
22	أمَّا بعد : فإنَّ خير الحديث كتاب الله ، وخيرَ الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم-، وشرَ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة	خ	صحيح
23	أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن مسعود، أن يصعد شجرة فيأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله فضحكوا من حموشة ساقيه فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "ممَّا تضحكون؟ لَرِجْلُ عبد الله أثقل في الميزان من أحد".	38	صحيح لغيره
24	أمرني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فتعلمت له كتاب اليهود وقال" إنِّي والله لا آمن يهود على كتابي " فتعلمته فلم يمر بي إلَّا نصف شهر حتى حَذَقْتُهُ، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه.	41	حسن صحيح
25	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته.	385	صحيح
26	أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد عَلَّات ليس بيني وبينه نبي.	82	صحيح
27	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب.	51	صحيح

(1)[سورة النساء:41]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

28	أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال وارث من لا وارث له ويفك عانه.	444	حسن
29	إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.	389، 400، 435، 447، وجزء من الحديث ص352.	صحيح
30	أنَّ رجلاً أتى النبي-صلى الله عليه وسلم-فقال: إنَّ ابنَ ابني مات، فمالي من ميراثه؟، قال :"لك السدس" فلمَّا أدبر دعاه ، فقال:"لك سدس آخر" فلمَّا أدبر دعاه فقال:"إنَّ السدس الآخر طعمة".	227	ضعيف
31	أنَّ رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلَّا غلاماً له كان أعتق فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:"هل له أحدٌ" قالوا: لا، إلَّا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ميراثه له.	441 -442	ضعيف
32	أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ركب إلى قباء يستخير في العمة والخالة فأُنزل عليه أن لا ميراث لهما.	436	ضعيف
33	إنَّ عثمان رجل حَييّ. وإنِّي خشيت إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يبلغ إليَّ حاجته.	26	صحيح
34	أنَّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فقال:"لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك".	395	صحيح
35	أنَّ عمر -رضي الله عنه- قال: أيكم يعلم ما ورَّث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثَّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السدس قال: مع من؟ قال:لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذن.	227 -228	صحيح
36	إنَّك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب.	207	صحيح
37	إنَّك غلام معلَّم.	33	إسناده حسن
38	إنَّ لك أجر رجل ممَّن شهد بدراً وسهمه.	26	صحيح
39	إنّ لكل أُمَّة أميناً وإنَّ أميننا أيتها الأمَّة ، أبو عبيدة بن	هامش صفحة 233،	صحيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	الجراح.	وينظر صفحة238	
40	إنَّما الولاء لمن أعتق.	197	صحيح
41	إنَّ من قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية.	309	صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
42	أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-أعطى الإخوة السدس مع الأبوين.	151	ضعيف
43	روي عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه- أنَّه قال:(إنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي- صلى الله عليه وسلم- كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه).	41	رواه البخاري تعليقاً
44	أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.	307،310، 319 ، 413	ضعيف
45	إنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- دخل حائطاً، وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال:" ائذن له وبشره بالجنة"، فإذا أبو بكر، ثمَّ جاء آخر ليستأذن فقال "ائذن له وبشره بالجنة" فإذا عمر، ثمَّ جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثمَّ قال:"ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه فإذا عثمان بن عفان"، وفي رواية: (فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فحمد الله ثمَّ قال:الله المستعان) وفي رواية:(فقال اللهم صبراً أو الله المستعان).	25	صحيح
46	إنِّي أشتهي أن أسمعه من غيري	36	صحيح
47	تحرز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها، وعتيقها، والولد الذي لاعنت عليه.	387	ضعيف
48	تعلَّموا القرآن والفرائض وعلِّموا الناس فإنِّي مقبوض	ذ، 4	ضعيف
49	جاءت امرأة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-فقالت يا رسول الله إنِّي تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنَّها ماتت. فقال:"آجرك الله وردَّ عليك الميراث" .	387	صحيح
50	جاءت الجدة إلى أبي بكر-رضي الله عنه-تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر:مَا لَكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله- صلى الله عليه وسلم-شيئاً، فارجَعي حتى أسأل الناس،فسأل الناس، فقال: المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقام محمد مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قِبَل الأب إلى عمر بن	306-307، وجزء من الحديث في صفحة309، وفي حاشية صفحة 413.	ضعيف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	الخطاب -رضي الله عنه- تسألة ميراثها، فقال:ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلَّا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السُدُس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.		
51	**جاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم-يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إنِّي قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلَّا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال:"الثلث والثلث كثير- أو كبير- إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.**	386	**صحيح**
52	**جاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعودوني وأنا مريض لا أعقل. فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه. فعقلت. فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث إنَّما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض**	161	**صحيح**
53	**خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد- فبدأ به- ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب، وسالم، مولى أبي حذيفة.**	36	**صحيح**
54	**خرجنا مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين فقالت:يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع قُتل معك يوم أحد، وقد استفاء عَمُهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلَّا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان ابداً إلَّا ولهما مال، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- "يقضي الله في ذلك". قال ونزلت سورة النساء:{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}(1)،الآية، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:(اُدْعوا لي المرأةَ وصاحبَها) فقال لعمهما : "أعطهما الثلثين، وأعطِ أمَّهما الثمن، وما بقي فلك".**	180-179	**حسن صحيح**
55	**الدية على العاقلة.**	هامش صفحة 205	**صحيح**
56	**الذهب بالذهب .والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.**	هامش ص 117	**صحيح**
57	**رحمه الله نصح لله ولرسوله حياً وميتاً.**	هامش ص179	**ضعيف**
58	**رضيت لأُمَّتي ما رضي لها ابن أم عبد.**	37	**صحيح**

(1)[سورة النساء:11]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

59	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال:للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال:"لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين"، أقضي فيها بما قضى النبي-صلى الله عليه وسلم- للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال:لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.	53، 179، 203	صحيح
60	سُئل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن ميراث العمة والخالة فقال: لا أدري حتى يأتيني جبريل، ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة فأتى الرجل فقال: سارَّني جبريل أنَّه لا شيء لهما.	436	ضعيف
61	صعد النبي-صلى الله عليه وسلم أُحُداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف، فقال:"اسكن أُحُد- أظنه ضربه برجله- فليس عليك إلَّا نبي وصدِّيق وشهيدان.	25	صحيح
62	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه.	395	صحيح
63	العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة.	ذ	ضعيف
64	فإنِّي أحب أن أسمعه من غيري.	36	صحيح
65	في الجدة مع ابنها أنَّها أول جدة أطعمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سدساً مع ابنها وابنها حي.	310	ضعيف
66	قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم-"أتحسن السريانية؟" فقلت: لا، قال:"فتعلمها فإنَّه يأتينا كتب" فتعلمتها في سبعة عشر يوماً.	42	صحيح
67	القاتل لا يرث	15	صحيح
68	قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنَّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلّات.	84	حسن
69	قفوا على مشاعركم فإنَّكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم.	5	صحيح
70	كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-مضجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخديه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال. فتحدث. ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وسوى ثيابه فدخل فتحدث فلمَّا خرج قالت عائشة:دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة".	26	صحيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

71	كنت غلاماً يافعاً، أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط ، فجاء النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر- رضي الله عنه- وقد فرَّا من المشركين فقالا: "يا غلام هل عندك من لبن تسقينا قلت إنِّي مؤتمن ، ولست ساقيكما، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-:"هل عندك من جَذَعَة ، لم يَنْزُ عليها الفحل"، قلت: نعم، فأتيتهما بها فاعْتَقَلَهَا النبي- صلى الله عليه وسلم- ومسح الضَّرع ودعا فَحَفَلَ الضرع ثمَّ أتاه أبو بكر بصخرة منقعرة، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر ثمَّ شربت ثمَّ قال للضرع اقْلِصْ، فَقَلَصَ فأتيته بعد ذلك فقلت علِّمني من هذا القول قال:"إنَّك غلام معلَّم" قال فأخذت من فيه سبعين سورة لا ينازعني فيها أحد.	33	إسناده حسن
72	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنِّي رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة وفي روايه:(التارك لدينه المفارق للجماعة)	18	صحيح
73	لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً.	184	صحيح
74	لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ.	17، 19	صحيح
75	ليس لقاتل ميراث.	15	صحيح
76	ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً.	15	حسن
77	مات رجلٌ من خزاعة فأُتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بميراثه فقال:"التمسوا له وارثاً أو ذات رحم" فلم يجدوا له وارثاً ولا ذات رحم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "أعطوه الكُبْرَ من خزاعة".	442	ضعيف
78	ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم.	28	حسن
79	من أحب أن يبسط له في رزقه وينْسأ له في أثره فليصل رحمه.	428	صحيح
80	من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد	36	صحيح
81	من بدَّل دينه فاقتلوه.	18	صحيح
82	من ترك كلّاً فإليَّ وربمَّا قال: إلى الله وإلى رسوله- ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه.	433	حسن صحيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

83	من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلّاً فإلينا .	385	صحيح
84	من لا يشكرِ النَّاس لا يشكرِ الله.	ث	صحيح
85	من يأتيني بخبر سعد بن الربيع؟	هامش ص179	إسناده معضل
86	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.	د	صحيح
87	نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن بيع الولاء وعن هبته	هامش صفحة 196	صحيح
88	نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية.	هامش ص 117	صحيح
89	نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.	هامش ص117	صحيح
90	"هذه يد عثمان" فضرب بها على يده فقال:"هذه لعثمان".	27	صحيح
91	"هل ترك من أحد؟" فقال:يا رسول ما ترك أحداً، فدفع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر.	434-433	ضعيف
92	وإذا أصحاب الجد محبوسون.	225	صحيح
93	والأنبياء إخوة لعلَّات أمهاتهم شتى ودينهم واحد.	حاشية صفحة 82	صحيح
94	والله إنِّي رسول الله وإن كذبتموني اكتب يا علي: محمد بن عبد الله.	47	صحيح على شرط مسلم ورجاله رجال الصحيح
95	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان.	هامش ص18	صحيح
96	وعت أذنك يا غلام.	هامش ص 118	صحيح
97	الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.	196	صحيح
98	يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلِّموه، فإنَّه نصف العلم ،وهو يُنسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي.	ذ	ضعيف
99	يا أيّها النّاس إنِّي قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهن شيئاً.	هامش ص 117	صحيح
100	يا جابر، لا أراك ميتاً من وجَعك هذا، وإنَّ الله قد أنزل فبيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهنَّ الثلثين.	162	صحيح
101	يا رب رجل ترك عمة وخالة ثلاث مرات- ثم قال: "لا أرى ينزل عليَّ شيء لا شيء لهما.	437	ضعيف
102	يا رسول الله إنِّي قد سمعت منك حديثاً كثيراً وأنا أخشى أن أنسى، فقال:(أبسط رداءك) قال: فبسطته، فغرف بيديه فيه،	حاشية صفحة 436	صحيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	ثم قال:"ضُمَّه" فضممته، فما نسيت شيئاً.		
103	يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:"أُمُّك" ،قال:ثمَّ من؟ قال:"أُمُّك"، قال ثمَّ من ؟ قال:"أُمُّك". قال: ثمَّ من؟ قال:"ثمَّ أبوك.	114	صحيح
104	يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء.	هامش صفحة 159	صحيح
105	يا غلام إنِّي أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنَّ الأمَّة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلَّا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلَّا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف.	45	صحيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة	الحكم على الأثر
1	**إبراهيم النخعي:** خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج،وللأمِّ الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي.	106	صحيح
2	**إبراهيم النخعي:** خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين:جعل للأم الثلث من جميع المال.	106	رجاله ثقات
3	**إبراهيم النخعي:** لم يكن أحد من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- يرد على المرأة والزوج شيئاً، قال:وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته وما بقي جعله في بيت المال.	383	صحيح
4	**ابن أبي شيبة:** عن ابن مسعود: أنَّه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأنَّ عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين.	71، 95	صحيح الإسناد
5	**ابن أبي شيبة:** عن ابن مسعود: أنَّه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم.	335	صحيح
6	**ابن أبي شيبة:** عن أبي بكر: استشهد سالم مولى أبي حذيفة قال:فأعطى أبو بكر ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله.	384	صحيح
7	**ابن أبي شيبة:** في قول عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- للابنة النصف، وما بقي لبني الابن وبنات الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بنات الابن على السدس.	58 -59	صحيح الإسناد
8	**ابن أبي شيبة:** في قول علي وزيد: ابن الابن يرد على مَن تحته ومَن فوقه للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله :إذا استكمل الثلثين فليس لبنات الابن شيء.	71	صحيح الإسناد
9	**ابن أبي شيبة:** كان عبد الله يقول في ابنة، وابنة ابن، وبني ابن، وبني أخت لأب وأم، وأخت، وإخوة لأب: أنَّ ابن مسعود كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس، لم يُزِدْها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها، لَمْ يُلْزِمْها الضررُ وكان غيره من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- يقول:لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.	58، 87	صحيح الإسناد
10	**أبو بكر:**إنَّك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-.	42	صحيح
11	**أبو بكر:** أنَّه أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس	307	ضعيف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	للتي من قِبَل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنَّك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إيَّاها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما.		
12	**أبو موسى الأشعري**: قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلَّا أنَّ عبد الله بن مسعود رجلٌ من أهل بيت النبي- صلى الله عليه وسلم- لما نرى من دخوله ودخول أُمِّه على النبي- صلى الله عليه وسلم-.	35	صحيح
13	**أبو موسى الأشعري**: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.	53، 179، 203	صحيح
14	**الأسود بن يزيد**: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم-النصف للابنة والنصف للأخت.	203	صحيح
15	**أنس بن مالك**: جمع القرآن على عهد رسول الله أربعة كلهم من الأنصار أُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال أحد عمومتي.	41	صحيح
16	**الحر بن قيس**: يا أمير المؤمنين إنَّ الله تعالى قال لنبيه-صلى الله عليه وسلم-:{**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**}([1]) وإنَّ هذا من الجاهلين.	360	صحيح
17	**الزهري**: لولا أنّه يُقدَّم في العول قضاء إمام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس-رضي الله عنهما-في قوله في مسألة المباهلة يعني مسألة العول.	350	صحيح
18	**الزهري**: لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما.	31، 44	إسناده صحيح وهو موقوف على الزهري
19	**زيد بن ثابت**: إنَّ الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً.	143	صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
20	**زيد بن ثابت**:أنَّه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لا يجعل لهنَّ إلَّا ما بقي.	204	مختلف في صحة إسناده
21	**زيد بن ثابت**: تنح يا ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إنَّا هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا.	43	صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه
22	**زيد بن ثابت**: الجدة القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم ويكون الميراث للقربى.	322	ضعيف

(1)[سورة الأعراف:199]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

23	**زيد بن ثابت**:الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم بل يتقاسمن السدس بالتساوي، وأمَّا إن كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب فتحجب القربى البعدى.	322	الأثر مختلف في صحته
24	**زيد بن ثابت**:لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال.	430، 431	صحيح
25	**زيد بن ثابت**: لا يُرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ولكن نصيب الباقي لبيت المال.	382	صحيح
26	**عبد الرزاق**: أنَّ عبد الله بن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأُم(أي عن الأم)هو للإخوة، قال لا يكون للأب إنَّما تقبضه الأم ليكون للإخوة.	148	لا يصح عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.
27	**عبد الله بن عباس**: أأنتم أعلم أم الله؟ يقول الله تعالى:{**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**}([1]) وأنتم تجعلون لها مع الولد النصف.	201	صحيح
28	**عبد الله بن عباس**: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال بل رأي أراه، لا أرى أن أفضّل أمًّا على أب، وكان ابن عباس يجعل الثلث من جميع المال.	106	صحيح
29	**عبد الله بن عباس**: ألا إنَّما الربا في النسيئة	هامش صفحة 117، وفي صفحة 362	صحيح
30	**عبد الله ابن عباس**: أمر ليس في كتاب الله تعالى:ولا في قضاء رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت	201	صحيح
31	**عبد الله بن عباس**: إنَّا هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا.	43	صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه
32	**عبد الله بن عباس**: أنَّ الإخوة للأم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين	166	ضعيف
33	**عبد الله بن عباس**:إنَّ الأخوين لا يردان الأم إلى السدس،إنَّما قال الله تعالى:{**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**}([2])، والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة.	133، 135، 137، 143	مختلف في صحته

(1)[سورة النساء:176].

(2)[سورة النساء: 11]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

34	**عبد الله ابن عباس**: إنَّ أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ثمَّ أُتي بفريضة فيها ثلثان ونصف أو نصفان وثلث فقال لا أدري من قدَّمه الله فأقدِّمه ولا من أخّره فأؤخره وأعال الفريضة وأيم الله لو قدَّم من قدَّمه الله تعالى وأخّر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط فقيل ومن الذي قدَّمه الله تعالى يا ابن عباس فقال من نقله الله من فرض مقدَّر إلى فرض مقدَّر فهو الذي قدَّمه الله تعالى ومن نقله الله تعالى من فرض مقدَّر إلى غير فرض مقدَّر فهو الذي أخّره الله تعالى.	349	صحيح
35	**عبد الله بن عباس**:أي القراءتين تَعُدُّون أوَّل؟ قالوا :قراءة عبد الله. قال:لا، بل هي الآخرة، كان يُعرَضُ القرآن على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في كل عام مرة، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه، عرض عليه مرتين، فشهده عبد الله، فعلم ما نُسخ منه وما بُدِّل.	37	إسناده صحيح على شرط الشيخين
36	**عبد الله بن عباس**: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم-وقال طاووس:الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم.	313	الأثر فيه نظر، ينظر ص313.
37	**عبد الله بن عباس**: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين إنَّ الذي أحصى رمل عالج، عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثا فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فقال لِمَ لَمْ تقل هذا في زمن عمر-رضي الله عنهما-فقال كان رجلاً مهيباً فهبته.	350	صحيح
38	**عبد الله بن عباس**: كان عمر بن الخطاب: يُدْخلني مع أشياخ بدر، فكأنَ بعضهم وجد، في نفسه فقال: لم يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر:إنَّه من حيث علمتم، فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم، فما رأيت أنَّه دعاني يومئذ إلَّا ليريهم قال:ما تقولون في قول الله تعالى:{**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**}(1)، فقال بعضهم أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً. فقال:أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال فما تقول؟ قلتُ هو أجَلُ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أعلمه له، قال:{**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**} وذلك علامة أجَلِك {**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**}(2)، فقال عمر-رضي الله عنه:ما أعلم منها إلَّا ما تقول.	361	صحيح
39	**عبد الله بن عباس**: كنت أنا وأُمِّي من المستضعفين أنا من الولدان وأُمِّي من النساء.	45	صحيح

(1)[سورة النصر:1]

(3)[سورة النصر:3].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكم	الصفحة	الأثر	م
صحيح	201	**عبد الله ابن عباس**: للبنت النصف، وما بقي فللعصبة وإن بَعُدَ نَسَبُه، ولا حظ للأخت في الميراث مع البنت.	40
صحيح على شرط مسلم ورجاله رجال الصحيح	47	**عبد الله بن عباس**: ما تنقمون على ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- معه؟	41
ضعيف	218-217	**عبد الله بن عباس**: هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز فإنَّ رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي.	42
صحيح في عدم الرد على الزوجين وأمَّا في عدم الرد على الجدة فالرواية فيها نظر، ينظر ص412.	411	**عبد الله بن عباس**: يرد على أصحاب الفرائض لا على ثلاثة نفر: الزوج والزوجة والجدة.	43
فيه نظر لأنَّه ذُكر بصيغة "روي"	319	**عبد الله بن مسعود**: إذا كانت الجدات من جهتين فهنَّ وارثات كلهن، والقربى والبعدى منهن سواء، يشتركن في السدس بالتساوي بينهن جميعاً، ولا يحجب الجدات إلَّا الأم.	44
صحيح	407-406	**عبد الله بن مسعود**: الرد على أصحاب الفروض إلَّا على ستة نفر الزوج والزوجة، وابنة الابن مع ابنة الصلب، والأخت لأب مع الأخت لأب وأم، وأولاد الأم مع الام، والجدة مع ذي سهم أيا كان.	45
صحيح	38	**عبد الله بن مسعود**: قرأت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بضعاً وسبعين سورة ولقد علم أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنِّي أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أنَّ أحداً أعلم مني لرحلت إليه.	46
صحيح	38	**عبد الله بن مسعود**: والله لقد أخذت من فِي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بضعاً وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- أنِّي من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم.	47
صحيح	43	**عثمان بن عفان** :إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنَّما نزل بلسانهم.	48

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

49	**عثمان بن عفان**: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، توارثه الناس ومضى في الأمصار.	133، 135، 137، 143	مختلف في صحته
50	**عثمان بن عفان**: يُرد على الزوج والزوجة أيضاً كما يُرد على غيرهم من أصحاب الفرائض.	403	فيه نظر
51	**علي بن أبي طالب**: عن أيهم تسألون؟ قالوا: أخبرنا عن ابن مسعود، فقال:علم القرآن وعلم السنَّة ثمَّ انتهى، وكفى به علماً.	37	رجال الرواية رجال الصحيح ما عدا حبان بن علي فقد اختلف فيه.
52	**عمر بن الخطاب**:أنَّه جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث.	434	ضعيف
53	**عمر بن الخطاب**:أنَّه كتب كتاباً في شأن العمة وميراثها ثمَّ دعا بماء فمحا كتابه ذلك وقال: "لو رضيك الله لأقرك".	437	ضعيف
54	**عمر بن الخطاب**:عجباً للعمة تُورث ولا تَرِث.	437	ضعيف
55	**عمر بن الخطاب**:ولكن هو ذاك السُدُس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.	307، 309	ضعيف
56	**عمر بن الخطاب**: والله ما أعلم من الناس أحداً هو أحق بذلك منه.	37	صحيح الإسناد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس تراجم الأعلام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

1	**القرآن الكريم**
2	**إبراهيم**، أحمد، **إبراهيم**، واصل علاء الدين أحمد، **انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، التركة والحقوق المتعلقة بها، المواريث، علماً وعملاً، الوصية، تصرفات المريض مرض الموت في الشريعةالإسلاميةوالقانون**،ط2، 1420ه-1999م،المكتبةالأزهرية للتراث.
3	**الأبشيهي**، شهاب الدين محمد بن أبي الفتح، **المستطرف في كل فن مستظرف** ، ط2، 1986، دار الكتب العلمية-بيروت، حققه :مفيد محمد قميحة.
4	**ابن أبي حاتم**، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي،(ت327ه)، **تفسير ابن أبي حاتم** ، ط1، 1417ه-1997م إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة،الرياض، حققه: أسعد محمد الطيب.
5	**ابن أبي حاتم**، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي،(المتوفي 327هـ)، **الجرح والتعديل**، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن /الهند، 1371هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
6	**ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد،(159هـ-235هـ)، **المصنف**، ط1، 1427هـ-2006م، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، حققه وقوم نصوصه وخرَّج أحاديثه: محمد عوامة.
7	**ابن الأثير**، عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري،(555ه-630ه)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**،دون رقم طبعة أو سنة نشر أو دار نشر.
8	**ابن الأثير**، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بعز الدين،(المتوفى630ه)، **الكامل في التاريخ**، ط1، 1407ه-1987م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي.
9	**ابن الأثير**، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(544ه-606ه)،**جامع الأصول في أحاديث الرسول**، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، حققه وخرَّج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط.
10	**ابن الأثير**، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (544ه-606ه)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
11	**ابن بدران**، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، 1401هـ - 1981م.
12	**ابن بلبان**، علاء الدين علي محمد بن بلبان الفارسي، (ت739هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة، حققه وخرَّج أحاديثة وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط.
13	**ابن التركماني**، العلّامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني (الشهير بابن التركماني)، ت(745هـ)، **الجوهر النقي**، (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي)، ط1، 1352هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن ، الهند.
14	**ابن تغري بردى**، يوسف بن تغري بردى الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن، المتوفى سنة 874هـ-1470م، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م. حققه: محمد محمد أمين.
15	**ابن تيمية**، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرَّاني،(ت728ه)، **مجموعة الفتاوى**، ط3، 1426ه-2005م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،المنصورة،اعتنى بها وخرَّج أحاديثها:عامر الجزّاروأنور الباز.
16	**ابن الجوزي**، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **تلبيس ابليس**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الوطن للنشر، دراسة وتحقيق: أحمد بن عثمان المزيد.
17	**ابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج،(510-597ه)، **صفة الصفوة**،ط3، 1405ه-1985م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، حققه: محمود فاخوري، وخرَّج أحاديثه: محمد رواس قلعه جي.
18	**ابن حجر**،أحمدبن علي بن محمدبن محمدبن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي،المعروف بابن حجر،(773ه-852ه)،**الإصابةفي تمييزالصحابة**،دون رقم طبعةأوسنة نشر،دارالكتب العلمية،بيروت-لبنان.
19	**ابن حجر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(773ه-852ه)، **تقريب**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التهذيب، ط3، 1411ه-1991م، دار الرشيد- حلب، قامت بطباعته دار القلم، بيروت، دمشق.	
ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، 1416ه- 1995م.	20
ابن حجر، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، شهاب الدين العسقلاني الشافعي، (ت773ه-852ه)، **تهذيب التهذيب**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مؤسسة الرسالة.	21
ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**،دون رقم طبعة، 1414هـ- 1993م، دار الجيل-بيروت.	22
ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، حققه: عاصم بن عبد الله القريوتي.	23
ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773-852ه)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ط1، 1421ه-2001م، دار مصر للطباعة.	24
ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (773ه-852ه)، **لسان الميزان**، ط1، 1423ه-2002م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة.	25
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت(456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، حققه:أحمد محمد شاكر.	26
ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار** ط1، 1425هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: عبد الغفار سليمان البنداري.	27
ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، ط1، 1416ه-1995،مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان،حققه:شعيب الأرناؤوط وآخرون.	28
ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار صادر، بيروت- لبنان، حققه: إحسان عباس.	29
ابن دريد، محمد بن الحسن،(223-321ه)، **الاشتقاق**، ط1، 1411هـ-	30

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	1991م، دار الجيل – بيروت، حققه وشرحه: عبد السلام هارون.
31	**ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، 1427ه-2001م، دار ابن رجب ودار الفوائد، حققه: بشير بن إسماعيل.
32	**ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع الزهري،(ت230ه)، **كتاب الطبقات الكبير**، ط1، 1421ه-2001م، مكتب الخانجي، القاهرة- مصر، حققه:علي محمد عمر.
33	**ابن شبّه**، أبو زيد عمر بن شبّه النميري البصري،(173ه-262ه)، **كتاب تاريخ المدينة المنورة**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، أو دار نشر، طبع وقف لله تعالى، حققه: فهيم محمد شلتوت.
34	**ابن الصلاح**، أبو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، ت(643هـ)،**علوم الحديث المعروفة بمقدمة ابن الصلاح(مطبوع مع شرحه**:(**التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**) لشيخ الإسلام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة 806هـ، دون رقم طبعة أو دار نشر، 1350ه.
35	**ابن عابدين**، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)**، (مطبوع مع الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي)، طبعة خاصة، 1423ه-2003م، دار عالم الكتب، الرياض، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض.
36	**ابن عاشور**، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، 1984م، الدار التونسية للنشر.
37	**ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، ط1، 1421ه-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، حققه:سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
38	**ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، النَّمَري،(ت463ه)،**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ط1، 1423ه-2002م، دار الأعلام، عمان- الأردن.
39	**ابن عبد البر**، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي،(ت463ه)، **جامع بيان العلم وفضله**، ط2،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1424ه- 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.	
ابن العربي،أبوبكرمحمدبن عبدالله المالكي(المعروف بابن العربي)، (468ه-543ه)، **أحكام القرآن**، ط1، 1422ه-2002م، دار المنار، القاهرة،مصر،قدم له وعلق عليه وخرَّج أحاديثه:محمد بكر إسماعيل.	40
ابن العربي، الإمام القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، (468ه-543ه)، **العواصم من القواصم، في تحقيق مواقف الصحابة، بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم-**، ط6، 1412ه، منشورات مكتبة السنَّة- القاهرة، حققه: محب الدين الخطيب، وثَّقه وزاد في تحقيقه: مركز السنَّة للبحث العلمي.	41
ابن عساكر،الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، المعروف بابن عساكر،(499ه-571ه)،**تاريخ مدينة دمشق**، دون رقم طبعة، 1415ه-1995م، دار الفكر، بيروت-لبنان-، حققه: محب الدين أبو سعيد عمر العمري.	42
ابن عقيل، بهاء الدين، **شرح ابن عقيل**، دون رقم طبعة، 1420هـ - 1999مـ، مكتبة دار التراث،القاهرة-مصر.	43
ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكريّ الحنبلي الدمشقي، (1032هـ-1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، 1406هـ-1986م، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت ، أشرف على تحقيقه وخرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط.	44
ابن فارس ، أحمد بن فارس زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دون سنة نشر، دار الفكر، حققه: عبد السلام محمد هارون.	45
ابن قاضي شهبة الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد،(779-851هـ=1377-1448م)، **طبقات الشافعية**، ط1،1399هـ-1979م،دائرةالمعارف العثمانية بحيدر آباد/الدكن الهند.	46
ابن قتيبة،(213-276هـ)، **الشعر والشعراء**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعارف، القاهرة-مصر، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر.	47
ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،(ت682ه)،**الشرح الكبير**(مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي)،دون رقم طبعة، 1425ه-2004م، دار الحديث، القاهرة.	48

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي،(541هـ-620هـ)، **الكافي**، ط1، 1418ه-1997م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.	49
ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي(ت620)، **المغني**، (مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي)، دون رقم طبعة، 1425ه-2004م، دار الحديث القاهرة.	50
ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، (541-620هـ)، **المقنع**، (مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير)، ط1، 1416هـ-1995م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، حققه :عبد الله بن عبد المحسن التركي.	51
ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن السودوني، المتوفى،(879)هـ،**تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ط1، 1413هـ-1992م، دار القلم– دمشق، حققه:محمد خير رمضان يوسف.	52
ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، ت (751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط2، 1414هـ-1993مـ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.	53
ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،(701ه-774ه)،**البداية والنهاية**، ط1، 1418ه-1998م، هجر للطباعة والنشر، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر.	54
ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 1421هـ-2000م، مؤسسة قرطبة، الجيزة-مصر، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة –مصر.	55
ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير ب(ابن ماجة)، (209-273ه)، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلّامة المحدّث:محمد ناصر الدين الألباني.	56
ابن مفلح الحنبلي،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ،(المتوفى سنة	57

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،حققه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
58	**ابن منجويه**، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني،(347هـ-428هـ)، **رجال صحيح مسلم**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعرفة، بيروت-لبنان، حققه:عبد الله الليثي.
59	**ابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت(318هـ)، **الإجماع**، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان-الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضعيف.
60	**ابن منظور**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711ه)، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.
61	**ابن نجيم**، زين الدين ابن نجيم الحنفي،(926-970ه)، **البحر الرائق شرح كنزالدقائق**،بدون رقم طبعة أوسنة نشر،دارالمعرفة،بيروت- لبنان.
62	**ابن النديم**، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق(ت380ه)، **الفهرست**، ط2، 1422ه-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
63	**ابن هشام**، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري،(ت218ه)، **السيرة النبوية**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، حققه: مصطفى السقَّا وآخرون.
64	**أبو جيب**، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، 1408ه-1988م، دار الفكر، دمشق–سوريا.
65	**أبو حيان الأندلسي**، محمد بن يوسف، (745هـ)، **تفسير البحر المحيط**، ط1، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
66	**أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني،(202-275ه)، **سنن أبي داود**، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلَّامة المحدِّث:محمد ناصر الدين الألباني.
67	**أبو زهرة** ، محمد، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.
68	**أبو زهرة**، محمد، **شرح قانون الوصية**، بدون رقم طبعة، 1398هـ-1978م، دار الفكر العربي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

69	**أبو نعيم**، أحمد بن عبدالله الأصفهاني،(ت430ه)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**،ط1409،1ه-1988م،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان.
70	**الأبياني**،محمد زيد،**شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، معزز باجتهادات المحاكم الشرعية، ط1، 2006م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، تحقيق وتدقيق وتنسيق الاجتهادات:محمد جمال رستم.
71	**أحمد**، محمود عيسى يونس،**خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث مقارناً بقانون الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا-قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل، بإشراف الدكتور:هارون كامل الشرباتي، الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن.
72	**الأدنروي**، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، ط1، 1417هـ-1997م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، حققه: سليمان بن صالح الخز.
73	**إسماعيل**، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط1، 1417هـ-1997م، دار المنار.
74	**الأسيوطي**، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، **جواهر العقود ومعين القضاه، والموقعين والشهود** ، ط2.
75	**الأشقر**، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط4، 1429هـ-2007م، دار النفائس، عمان –الاردن.
76	**الأصبحي**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(المتوفى 179ه)، **المدونة الكبرى**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: زكريا عميرات.
77	**الأصبحي**، مالك بن أنس، (93-179هـ)، **الموطأ**، **برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي**،(152هـ-244م)،ط2، 1417هـ-1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه وخرَّج أحاديثه : بشار عواد معروف.
78	**الألباني**، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط1، 1399هـ-1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
79	**الألباني**، محمد ناصر الدين، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط4، 1417هـ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
80	**الألباني**، محمد ناصر الدين، **سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف في الرياض.
81	**الألباني**، محمد ناصر الدين، **صحيح "الأدب المفرد للبخاري"**، ط4،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	1418ه-1997م، مكتبة الدليل السعودية.
82	**الألباني**، محمد ناصر الدين، **ضعيف "سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني"**، ط1، 1423ه-2002م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت.
83	**الألوسي**، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي،(ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دون رقم طبعة أو سنة نشر. دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
84	**الآمدي**، علي بن أبي علي بن محمد،(ت631ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**،دون رقم طبعة أو سنة نشر،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
85	**الأنصاري**، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط1، 1422ه-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: محمد محمد تامر.
86	**أنيس**، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط2،عني بطباعته مجمع اللغة العربية.
87	**الباجي**، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب،(ت494هـ)، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط1، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: محمد عبد القادر أحمد عطا.
88	**باز**، سليم رستم، **شرح المجلة**، ط3، 1418هـ-1998م، دار العلم للجميع، بيروت- لبنان.
89	**الباكستاني**، زكريا بن غلام قادر، **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، ط1، 1423ه-2002م، دار الخراز.
90	**البجيرمي الشافعي**، سليمان بن محمد بن عمر،(ت1221هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، المسمَّاة "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني، المتوفى سنة 977ه"، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
91	**البخاري**، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد،(ت 730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البخاري، محمد بن إسماعيل، **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**،ط3،1411ه-1990م،مؤسسة الرسالة،بيروت- لبنان.	92
البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم بن بردزبه،(194-256ه)، **صحيح البخاري**، 1423ه-2003م، مكتبة الإيمان، المنصورة .	93
بخيت، محمود عبد الله، **العلي**، محمد العقلة، **الوسيط في فقه المواريث**، ط1، الإصدار الأول، 2005، دار الثقافة، عمان -الاردن.	94
براج، جمعة محمد محمد، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراة .	95
البصري المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي ابن الطيب،(المتوفى ببغداد 436هـ/1044م)، **المعتمد في أصول الفقه** حققه: محمد حميد الله بالتعاون مع آخرين.	96
البغدادي، عبد القادر بن عمر،(1030ه-1093ه)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، ط4، 1420هـ-2000م، الناشر:مكتبة الخانجي بالقاهرة، حققه وشرحه:عبد السلام محمد هارون.	97
البغدادي،قاهربن طاهربن محمد،(ت429هـ)،**الفرق بين الفرق**، مكتبة: محمد علي صبيح وأولاده،مصر،حققه:محمد محي الدين عبدالحميد.	98
البغوي، الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود، (436-516ه)، **شرح السنة**، ط2، 1403هـ-1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه:شعيب الأرناؤوط.	99
البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، دون رقم طبعة أو سنة نشر.	100
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**،(فرغ من تأليفه سنة 1046ه)، ط1، 1417ه-1997م، عالم الكتب، بيروت- لبنان، حققه: محمد أمين الضناوي.	101
البيضاوي،القاضي ناصر الدين أبوسعيد عبدالله بن عمربن الشيرازي، (ت791هـ)،**أنوارالتنزيل وأسرارالتأويل المسمى تفسير البيضاوي**، ط1،1421هـ2000م،دار الرشيد،دمشق،بيروت،مؤسسةالإيمان، بيروت- لبنان، حققه محمد صبحي حلاق ومحمد أحمد الأطرش.	102
البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي،**السنن الكبرى(وفي ذيله**	103

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجوهر النقي) للعلَّامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ط1، 1352هــ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أبادالدكن/ الهند.	
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين،(384ه-458ه)، **معرفة السنن والآثار**، ط1، 1411هــ-1991م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، دار الوعي، حلب-القاهرة، دار قتيبة، دمشق-بيروت.	104
التِّرمذي، محمد بن عيسى بن سورة التِّرمذي،(المتوفى سنة279ه)، **سنن التِّرمذي**، (وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع التِّرمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، العلَّامة المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني.	105
التسولي،أبو الحسن علي بن عبد السلام،(ت1258هــ)، **البهجة في شرح التحفة**، على الأرجوزة المسمَّاة(بتحفة الحكام) للقاضي، أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي،(ت829هــ)، ومعه (حلى المعاصم لفكر ابن عاصم)، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي،(ت1209هــ) وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام، ط1، 1418هــ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.	106
الجرجاني، الشريف علي بن محمد، **التعريفات**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار السرور، بيروت- لبنان.	107
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي،(ت370هــ)، **أحكام القرآن**، ط3، 1428هــ-2007م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.	108
الجصاص، أحمدبن علي الرازي،(305-370هــ) **الفصول في الأصول**، ط1،1408ه-1988م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، حققه: عجيل جاسم النشمي.	109
الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، رسالة دكتوراة، نوقشت في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة،وأجيزت في1425/1/25هــ،ط1،ذوالحجة1416هــ-1996م.	110
الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،(ت405ه)، **المستدرك على الصحيحين**، (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي)، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعرفة، بيروت- لبنان.	111

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

112	**الحسيني**، تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الاختصار**، دون رقم طبعة،1422هـ-2001م،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،حققه:كامل محمدمحمدعويضة.
113	**الحصري**، أحمد محمد، **التركات والوصايا في الفقه الإسلامي**، 1391هـ-1972م، مكتبة الأقصى، عمان –الاردن.
114	**الحصكفي**، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي(الشهير بالحصكفي)، (ت1088ه)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار) (حاشية ابن عابدين)، طبعة خاصة ، 1423ه-2003م، دار عالم الكتب، الرياض، دراسة وتحقيق وتعليق :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
115	**الحطَّاب الرعيني**، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب الرعيني،(ت954ه)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار عالم الكتب، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه، الشيخ: زكريا عميرات.
116	**حمادة**، فاروق ، **دليل الراغبين إلى رياض الصالحين**، ط1، 1428هـ-2007م، دار السلام.
117	**الحموي**، أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط1، 1405هـ- 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
118	**الحموي**: الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت626)، **معجم البلدان**، دون رقم طبعة ،1397ه-1997م، دار صادر - بيروت.
119	**الحميري**، محمد بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط2، 1980، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت- لبنان.
120	**الحنبلي**،ابن رجب،(736ه-795ه)،**جامع العلوم والحكم**، ط1، 1423ه-2002م، دار الفجر للتراث، القاهرة- مصر، حققه :أحمد الطاهر.
121	**الحنبلي**، الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي بن عادل بن الدمشقي الحنبلي، (ت880هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

122	**الحنبلي**،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (1312هـ-1392هـ)،**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط1، 1397م.
123	**الحنفي** ، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي ، (696-775هـ)، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، هجر للطباعة والنشر، حققه:عبد الفتاح محمد الحلو.
124	**الخرقي**، عمر بن الحسين،(ت334)، **مختصر الخرقي على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل**، ط1، 1348هـ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، حققه: محمد زهير الشاويش.
125	**خليفة**، محمد طه أبو العلا، **أحكام المواريث، دراسة تطبيقية، 1400 مسألة ميراثية**، ط5، 1430هـ-2009م، دار السلام، القاهرة- مصر.
126	**الخن**، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء** ، رسالة دكتوراة في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، مؤسسة الرسالة.
127	**الدارقطني**، علي بن عمر،(306-385هـ)، **سنن الدارقطني** (مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني)، ط1 ، 1424هـ-2004م، مؤسسة الرسالة، حققه:شعيب الأرنؤوط وآخرون.
128	**الدَّارمي**، الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدَّارمي،(181-255ه)، **مسند الدَّارمي، المعروف ب(سنن الدَّارمي)**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المغني للنشر والتوزيع، حققه: حسين سليم أسد الداراني.
129	**داود**، أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، رسالة ماجستير، ط1، الإصدار الرابع2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
130	**الدردير**، أحمد، **الشرح الكبير**، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية.
131	**الدرويش**، عبد الله محمد، **بغية الرائد في تحقيق "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي"**، دون رقم طبعة، 1414ه-1994م.
132	**الدسوقي**: شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (مطبوع مع الشرح الكبير للدردير)، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	إحياء الكتب العربية.
133	**الدمشقي**، محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي، سبط جمال الدين المارديني، **شرح الرحبية**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الطلائع، القاهرة-مصر.
134	**الذهبي**، الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748ه)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط2، 1410ه-1990م، حققه: عمر عبد السلام تدمري.
135	**الذهبي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،(ت748ه)، **سير أعلام النبلاء**،ط2،1402ه-1982م، مؤسسة الرسالة، حققه: شعيب الأرنؤوط.
136	**الذهبي**، أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي،(748ه-1347م)، **العِبَر في خَبر من غَبَر**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: أبو هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول.
137	**الذهبي** ، محمد بن أحمد بن عثمان ،(673هـ- 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**،حققه: علي البجاوي، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
138	**الرازي**، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت(666ه-1268م). **مختار الصحاح**، دون رقم طبعة، 1425ه-2005م، دار الكتاب العربي، بيروت، حققه:أحمد إبراهيم زهوة.
139	**الرازي**،فخر الدين محمد بن عمر،(544-604هـ)، **تفسير الفخر الرازي المشتهربـ(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)**،ط1،1401هـ-1981م.
140	**الرازي**.محمد بن عمر بن الحسين،(ت سنة 606هـ)،**المحصول في علم الأصول**،ط1،1420هـ- 1999 م،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
141	**الراغب الأصفهاني**، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت502ه)، **المفردات في غريب القرآن**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعرفة، لبنان، حققه: محمد سيد كيلاني.
142	**الرحيباني**، مصطفى السيوطي،(1165ه-1243ه)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دون رقم طبعة، المكتب الإسلامي، دمشق.
143	**رضا**، محمد رشيد بن علي،(ت1354ه)، **مجلة المنار**، دون رقم طبعة أو سنة نشر أو دار نشر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-16-،حققه: مصطفى حجازي .	144
الزحيلي،وهبة،**الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، 1405ه-1985م، دار الفكر، دمشق- سوريا.	145
الزرقا،أحمد بن محمد الزرقا،(ت1357ه-1938م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، 1409ه-1989م، دار القلم، دمشق.	146
الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط2، 1425ه—2004م، دار القلم، دمشق.	147
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله،(ت794ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، 1428ه-2007م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.	148
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، (745-794هـ)، **المنثور في القواعد**، ط2، 1405هـ-1985م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة شركة دار الكويت للصحافة، حققه: تيسير فائق أحمد محمود.	149
الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، حققه وخرَّجه:عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين.	150
الزركلي، خير الدين،**الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط15، أيار، 2002، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.	151
الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر بن أحمد، (ت538هـ)، **أساس البلاغة**، ط1، 1419ه-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: محمد باسيل عيون السُّود.	152
الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر،(ت538ه)، **الفائق في غريب الحديث** ، ط3، 1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت- لبنان، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي.	153
الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر،(467ه-538م)،	154

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، 1418هـ-1998م، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
155	**زيدان** ،عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، 1424ه-2003م/ مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
156	**زيدان**، عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ط1، 1427هـ-2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
157	**الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (743ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،دون رقم طبعة،1313ه، دار الكتب، القاهرة.
158	**السبكي**، علي بن عبد الكافي،(ت756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، 1401هـ-1981، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر-القاهرة.
159	**السبكي**، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،(727هـ-771هـ)،**طبقات الشافعية الكبرى**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار إحياء الكتب العربية -القاهرة ، حققه:عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي.
160	**السخاوي** ، محمد بن عبد الرحمن،(ت896ه) ،**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان.
161	**السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت490ه)، **أصول السرخسي**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، حققه أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية.
162	**السرخسي**، شمس الدين، (ت490ه)، **المبسوط**، ط1، 1414ه-1993، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
163	**السرطاوي**، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط2، 1428هـ-2007م، دار الفكر، عمان -الأردن.
164	**السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1، 1423ه-2002م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
165	**السُّغْدي**،علي بن الحسين بن محمد،**النتف في الفتاوي**،ط1، 1417ه - 1996م،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: محمد نبيل البحصلي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

166	**السفاريني**،محمد بن أحمدالسفاريني الأثري الحنبلي،(1188ه)،**لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقةالمرضية**،ط2،1402ه-1982،مؤسسة الخافقين ومكتبتها- دمشق.
167	**السلمان**،عبد العزيز المحمد، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**، ط9، 1409هـ، دون دار نشر، كتب عليه:وقف لله تعالى.
168	**السلمي**، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط2، 1427هـ-2006م، دار التدمرية، الرياض- السعودية.
169	**السمعاني**،أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار،(ت489ه)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1، 1418ه-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
170	**السيوطي**، جلال الدين السيوطي الشافعي،(ت911هـ)، **الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة الإيمان، المنصورة، حققه:عِزت زينهم عبد الواحد.
171	**السيوطي** ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (849-911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، 1424 هـ -2003م، دار العاصمة، الرياض– السعودية، حققه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
172	**السيوطي**، الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، (849ه-911ه)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1، 1416ه-1996م، دار ابن عفان- الخُبر- السعودية، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري.
173	**الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي،(ت790ه)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط1، 1423ه-2002م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، حققه:محمد الإسكندراني وعدنان درويش.
174	**الشافعي** ، محمد بن إدريس،(150هـ-204هـ)، **الأم**، ط1، 1422هـ-2001مـ، حققه:رفعت فوزي عبد المطلب.
175	**الشافعي**، محمد بن إدريس،المتوفى،(204هـ)، **الرسالة**، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققها وخرَّج أحاديثها: عبد اللطيف الهميْم وماهر ياسين الفحل.
176	**شاكر**، أحمد محمد، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	ابن كثير(704-774ه) ط1، 1417ه-1996م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، علق عليه المحدَّث:ناصر الدين الألباني.
177	**الشربيني**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، حققه وخرَّج أحاديثه: طه عبد الرؤوف سعد.
178	**الشنقيطي**، محمد الأمين محمد المختار الجكني، (1325-1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار عالم الفوائد.
179	**الشنقيطي**،محمدالأمين بن محمدالمختار،(ت1393هـ)،**مذكرة في أصول الفقه**،دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار البصيرة، الإسكندرية- مصر.
180	**الشهرستاني**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، (479-548هـ)، **الملل والنحل**، ط3، 1414ه-1993م- ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، حققه:أمير علي مهنا وعلي حسن فاغور.
181	**الشوكاني**، محمد بن علي، ت 1250 هـ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، 1419 هـ- 1999مـ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، حققه: محمد حسن محمد حسن الشافعي.
182	**الشوكاني**، محمد بن علي،(ت 1250 هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ط1، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
183	**الشوكاني**، محمد بن علي، (1173هـ-1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دون سنة نشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه:محمود إبراهيم زايد.
184	**الشوكاني**، محمد بن علي ،(ت1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، 1423هـ-2003م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
185	**الشوكاني**، محمد بن علي، ،(1173-1250هـ) ، **نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ط1، 1424هـ- 2004م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
186	**الشيرازي**، أبو اسحاق الشيرازي الشافعي،(393-476هـ)، **طبقات الفقهاء**، دون رقم طبعة،تاريخ الطبعة1970،دار الرائد العربي-بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

187	**الصابوني**، محمد علي، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنَّة**، ط1، 1423ه-2002م، دار الصابوني، مصر.
188	**صالح**، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، 1413هـ - 1993م، المكتب الإسلامي، بيروت.
189	**الصبحي**، محمد بن عبد الله غبان، **فتنة مقتل عثمان بن عفان- رضي الله عنه-**" ، ط2، 1424-2003م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
190	**الصفدي**، صلاح الدين خليل بن أيبك،(ت764ه)، **كتاب الوافي بالوفيات**، ط1، 1420ه-2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، حققه:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
191	**الصنعاني**، محمد بن إسماعيل،(1099هـ-1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**،ط1،1423هـ-2003م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.
192	**الصنعاني**،أبو بكر عبد الرزاق بن همام،(126هـ-211هـ)، **المصنف**، ط2، 1403هـ-1983م، من منشورات المجلس العلمي/ عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي/ بيروت.
193	**الطبراني**، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد،(260ه-360ه)، **المعجم الكبير**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر،حققه وخرَّج أحاديثه، حمدي عبد المجيد السلفي.
194	**الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير،(224-310ه)، **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)**، ط2، دون سنة نشر، دار المعارف بمصر، حققه:محمد أبو الفضل إبراهيم.
195	**الطبري**، محمد بن جرير،(224-310هـ)،"**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**" **المعروف بتفسير الطبري**، ط2، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، حققه:محمود شاكر.
196	**الطحان**، محمود، **تيسير مصطلح الحديث**، طبعة غير تجارية، 1415ه، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية.
197	**الطحاوي**:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي،(229هـ -321هـ)،**شرح معاني الآثار**، ط1، 1414هـ-1994م، عالم الكتب ، حققه: محمد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	زهري النجار وآخرون.
198	**الطحاوي**،أبو جعفر،**مختصراختلاف العلماء**،دون رقم طبعة أوسنة نشر.
199	**الطريفي**، عبد العزيز بن مرزوق، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشيد، الرياض، دون رقم طبعة أو سنة نشر.
200	**عبد الباقي**، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دون رقم طبعة، 1422ه-2001م، دار الحديث، القاهرة.
201	**عبد الحميد**،محمد محي الدين،**أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذاهب الأئمة الأربعة**، ط2006،1، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.
202	**عبد الحميد**،محمد محي الدين،**الدرة البهية**،**بتحقيق مباحث الرحبية**(مطبوع مع شرح الرحبية، لبدر الدين الدمشقي، سبط المارديني)، ط1، 2006، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.
203	**العثيمين**، محمد بن صالح، **الجامع لأحكام فقه السنة** ، ط1، 1428هـ-2007م، دار الغد الجديد.
204	**العثيمين**، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، ط2، دار البصيرة-مصر.
205	**العثيمين**، محمد بن صالح بن محمد،(ت1421ه)،**الشرح الممتع على زاد المستقنع**،ط1، 1428ه، دار ابن الجوزي.
206	**العجلي**،أحمد بن عبد الله بن أحمد الكوفي،(182ه-261ه)، **معرفة الثقات**، دون رقم طبعة أو سنة نشر.
207	**العظيم آبادي**، أبو الطيب محمد شمس الحق ، **التعليق المغني على الدارقطني**،(مطبوع بذيل سنن الدارقطني)، ط1، 1424هـ-2004م، مؤسسة الرسالة.
208	**العظيم آبادي**، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ط2، 1388هـ-1968م، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ضبطه وحققه: عبد الرحمن بن عثمان.
209	**العلائي**،الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، (694ه-791ه)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، ط2، 1407ه-1986م، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، حققه وقدم له وخرَّج أحاديثه: حمدي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	عبد المجيد السلفي.
210	**عليش**، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، (بهامشه حاشية المسمَّاة تسهيل منح الجليل)، دون رقم طبعة أو سنة نشر ، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا.
211	**عمرو**، عبد الفتاح عايش عبد الفتاح، **تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، رسالة دكتوراة في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، أُجيزت في 1994/1/2م.
212	**عورتاني**، ورود عادل إبراهيم، **أحكام ميراث المرأة المسلمة**، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور: محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، 1419ه-1998م.
213	**العيني**، محمود بن أحمد،(ت 855هـ)،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط1، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
214	**الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(450ه-505ه)، **المستصفى من علم الأصول**، ط2، 1429ه-2008م، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
215	**الغلاييني**، مصطفى، (1303-1364هـ/ 1886-1944م)، **جامع الدروس العربية**، المكتبة التوفيقية، مصر.
216	**الغنيمي**،عبد الغني، الدمشقي، الميداني، الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
217	**الفوزان**، عبد الله بن صالح، **دليل السالك إلى ألفية ابن مالك**، ط1، 1998م، دار المسلم للنشر والتوزيع.
218	**آل فوزان**، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر.
219	**الفيروز آبادي**،**القاموس المحيط**،دون رقم طبعة أوسنة نشرأو دار نشر.
220	**الفيومي**،أحمد بن محمد بن علي المقري،(ت770ه)،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة العلمية، بيروت.
221	**قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة** 2010
222	**قانون الأحوال الشخصية السوري رقم** (1953/59)
223	**القانون المدني الأردني لسنة** 1976.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

224	**قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943.**
225	**القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(684هـ-1285م)، **الذخيرة**، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه: محمد حجي.
226	**القرافي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي(المشهور بالقرافي)،(ت684ه)، **كتاب الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، ط2، 1428ه-2007م، دار السلام، القاهرة-مصر، دراسة وتحقيق، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.
227	**القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(ت671ه)، **تفسير القرطبي،(الجامع لأحكام القرآن)**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، حققه:عماد زكي البارودي وخيري سعيد.
228	**القرطبي**،(أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، ط2 ، 1413هـ-1992م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
229	**قطب**، سيد، **في ظلال القرآن**، الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون، 1425ه-2004م، دار الشروق، القاهرة- مصر.
230	**قلعه جي**، محمد رواس، **موسوعة فقه أبي بكر الصدّيق**، ط2، 1415هـ-1994م، دار النفائس، بيروت-لبنان.
231	**قلعه جي**، محمد رواس، **موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة**، ط1، 1483ه-1993، دار النفائس، بيروت -لبنان.
232	**قلعه جي**، محمد رواس، **موسوعة فقه عبد الله بن عباس**، ط2، 1417ه- 1996م، دار النفائس، بيروت – لبنان.
233	**قلعه جي**، محمد رواس، **موسوعة فقه عبد الله بن عمر**، ط2، 1416هـ-1995م، دار النفائس، بيروت-لبنان.
234	**قلعه جي**، محمد رواس، **موسوعة فقه عبد الله بن مسعود**، ط2، دار النفائس ،بيروت-لبنان.
235	**قلعه جي**، محمد رواس، **موسوعة فقه عثمان بن عفان**، ، دار النفائس، بيروت – لبنان.
236	**قلعه جي**، محمد رواس، **موسوعة فقه علي بن أبي طالب**، ط1، 1417ه-1996م، دار النفائس، بيروت- لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

237	**القنوجي**، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، **الروضة الندية شرح الدرة البهية**، دون رقم طبعة أو دار نشر، دار الجيل– بيروت.
238	**الكاساني**،الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(الملقب بملك العلماء)،(ت587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، 1417ه-1996م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
239	**الكفوي**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، 1094ه-1683م، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مؤسسة الرسالة.
240	**الكلاباذي**، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري،(323هـ-398هـ)، **رجال صحيح البخاري**، المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، ط1، 1407هـ-1987م، دار المعرفة، بيروت-لبنان، حققه:عبد الله الليثي.
241	**الكلوذاني**، أبو الخطَّاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن،(ت 451هـ)، **التهذيب في الفرائض**، ط1، 1419هـ-1998مـ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، حققه : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
242	**الكيا الهراسي**، عماد الدين بن محمد الطبري،(المعروف بالكيا الهراسي)،(ت504ه)، **أحكام القرآن**، دون رقم طبعة أو سنة نشر.
243	**اللَّحجي**، عبد الله بن سعيد،(1344-1410هـ)، **إيضاح القواعد الفقهية**، ط1، 1427هـ-2006م، دار الضياء للنشر والتوزيع.
244	**المالكي**، عبد الله عيضة مسفر، "**فقه عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في المعاملات المالية والمواريث**"، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية.
245	**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،(364ه-450ه)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، 1414ه-1994، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، حققه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
246	**المباركفوري**، الإمام أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم،(1283-1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الفكر.
247	**المباركفوري**، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، الطبعة الشرعية منقحة مع إضافات جديدة، 1424ه-2003م، دار الوفاء، المنصورة.
248	**مدغمش**، جمال عبد الغني، **مجلة الأحكام العدلية**، ط1، 2005، دار الإسراء، عمان -الأردن، الدار القانونية للنشر والتوزيع.
249	**المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد،(817ه-885ه)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (مطبوع مع المقنع، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، والشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة المقدسي)، ط1، 1416ه-1995م، هجر للطباعة والنشر، حققه : عبد الله بن عبد المحسن التركي.
250	**مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.**
251	**المطرزي**، أبو الفتح ناصر الدين، (538-610هـ)، **المغرِب في ترتيب المعرِب**، ط1، 1399هـ-1979م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب-سوريا، حققه:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
252	**معروف**، بشار عواد، **والأرنؤوط**، شعيب، **تحرير "تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني"**، ط1، 1417هـ-1997مـ، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.
253	**المقدسي**، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم،(556-624ه)، **العدة شرح العمدة** ، في فقه إمام السنَّة أحمد بن حنبل الشيباني، دون رقم طبعة، 1417هـ-1997م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
254	**المناوي**، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي**، ط1391/2ه-1972م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
255	**منشورات جامعة القدس المفتوحة**، **فقه أحوال شخصية**(2)، مقرر رقم(5326)، ط1، 1997، أم السماق –عمان –الأردن.
256	**الموصلي**،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (599ه-683ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط1، 1423ه-2002، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
257	**النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي،(215-303ه)، **سنن النسائي**، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني.	
نظام، الشيخ نظام ، وجماعة من أهل الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، ط1، 1421ه-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.	258
النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (ت1126ه)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (وهو شرح الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني،(ت386ه)، ط1، 1418ه-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.	259
النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.	260
النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت 676هـ)، **روضة الطالبين**(معه: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى اليُنبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي)، طبعة خاصة، 1423هـ-2003 م دار عالم الكتب، السعودية، حققه: عادل أحمد عبد الموجود.	261
النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف(631-676)، **شرح النووي على مسلم**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، بيت الأفكار الدولية.	262
النووي، الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،(ت676ه)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، المتوفى(476ه)، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة الإرشاد، جدة-السعودية، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه:محمد نجيب المطيعي.	263
النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،(631-676ه)، **منهاج الطالبين وعمدة المتقين**، ط1، 1426ه-2005م، دار المنهاج، بيروت لبنان، جدة – السعودية.	264
النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(206-261ه)، **صحيح مسلم**، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة الإيمان، المنصورة.	265
الهندي،علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان	266

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	فوري،(ت975ه)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ط5، 1405ه-1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
267	**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية**،الطبعات: ط2، 1406ه-1986م، طبعة ذات السلاسل-الكويت، ط2، 1420ه-2000، ط2، 1404ه-1983م، طبعة ذات السلاسل - الكويت.
268	**اليمني**، علي بن محمد الحداد اليمني، المتوفي 800هـ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، مكتبة حقانية، باكستان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com